

مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث

محور: الدراسات الإسلامية

مختبر: الدراسات الدينية والعلوم المعرفية والاجتماعية

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

حقوق الزوجة في الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية والنصرانية والإسلام)
دراسة تحليلية مقارنة

إشراف الأستاذ الدكتور:

سيدي محمد زهير

إعداد الطالبة الباحثة:

فاطمة صالح المعصار

تاريخ المناقشة: 11/ 12 / 2019م

لجنة المناقشة:

الدكتور إدريس الشرقي	(كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)	/ رئيسا
الدكتور لخضر بنيحي زحوط	(كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة)	/ عضوا
الدكتور محمد البنيادي	(كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز فاس)	/ عضوا
الدكتور سيدي محمد زهير	(كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)	/ مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:

2020 / 2019م

إهداء

إلى ملاكي في الحياة، وسر سعادتي، إلى من أفقدها في غربتي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي (أمي الحبيبة).
إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر (والدي العزيز).
إلى توأمتي روجي ورفيقتي دربي.. إلى صاحبتني القلب الطيب والنوايا الصادقة (أختي: رضا، سمية).
إلى نجوم سمائي المتألئة وسندي في الحياة، من شاركوني حضن الأم وبهم استمد عزتي وإصراري (إخوتي: معصار، عبد العزيز، محمد، عبد الله، إبراهيم، أحمد، مبارك، كمال، محسن).
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة (زوجات إخوتي).
إلى من دفعني وشجعني لإكمال مسيرتي العلمية، وتطلع لنجاحي بنظرات الأمل.. إلى الروح التي سكنت روجي (زوجي الحبيب).
إلى من أكرمني الله به بعد طول انتظار، فزاد حياتي بهجة وانشراحاً (ولدي محمد).
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

فاطمة

I II

شكر وتقدير

إحفاقاً للحق، واعترافاً بالفضل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور سيدي محمد زهير، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وأفادني من علمه وأخلاقه، فهو لم يأل جهداً في مساعدتي، وإسداء النصيح والمشورة، ومنحني من وقته الثمين في الإرشاد والتوجيه والتشجيع، والذي كان له أثر كبير في إتمام هذه الدراسة برغم اشتغالاته وأعبائه التي نسأل الله أن يعينه عليها، فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الحكم على هذه الدراسة وتقويمها وتصويبها، فلهم مني الشكر والثناء، وجزاهم الله خير الجزاء.

وأثني بالشكر والعرفان لكافة أفراد أسرتي، وعلى رأسهم والديّ الكريمين - أقر الله أعينهما برضوانه - الذين أحاطوني بدعواتهم وعنايتهم.

أما خالص شكري وتقديري أجزيه إلى كل من قدم لي المساعدة والنصح، وأخص بالذكر زوجي الحبيب الذي ساعدني مادياً ومعنوياً بإنجاز هذه الأطروحة، وتحمل تقصيري طيلة سنوات الدراسة.

والشكر موصول لكل من بذل من وقته - من أهل العلم - لإجابتي عن استفساراتي، وكل من وقف بجانبني ودعمني سواء بمراجع البحث أو بدعائه وعنايته.

الملخص بالعربي

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن حقوق الزوجة في الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية والنصرانية والإسلام) من مصادرها المقدسة، لمعرفة مدى إسهام كل دين في تناوله لحقوق الزوجة، فالكتب المقدسة لكل دين هي المصدر، والمستند الأساس الذي تقوم عليه أركانه، ومن خلالها ندحض الشبهات التي أتهم الإسلام فيها أنه ظلم الزوجة وانتقص من حقوقها وكرامتها. لذا اقتضت طبيعة الموضوع أن يتم تقسيمه إلى مقدمة تناولت أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته ومنهجية مناولته وصعوباته، وتمهيد خصص للتعريف بمفاهيم ومصطلحات البحث، وثلاثة أبواب تناولت حقوق الزوجة في الأديان السماوية الثلاثة، على ثلاثة مراحل، حقوق قبل الزواج، وحقوق أثناء الزواج، وحقوق بعد إنهاء الزواج. والمنهجية المتبعة في دراسة هذه الحقوق هي، البدء بموقف التشريع اليهودي، ثم الشريعة النصرانية ونختم بالشريعة الإسلامية، من خلال جمع النصوص المتعلقة بالدارسة، ومن ثم مناقشتها وتحليلها تحليلًا علميًا انطلاقًا من مصادر ومراجع كل دين. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص المتعلقة بحقوق الزوجة، كما استعانت الدراسة بالمنهج المقارن لتلمس نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشرائع الثلاث في تناولها لحقوق الزوجة، والمنهج النقدي في كل مقام ترى فيه تناقض في الأحكام الشرعية الخاصة بحقوق الزوجة، أو كانت ظالمة لها. وختمت الدراسة بأهم ما توصلت إليه من نتائج، وكان من أبرزها: أن الشريعة الإسلامية تميزت في نظرتها للزواج وتناولها لحقوق الزوجة عن الشرائع السابقة من بداية تفكيرها بالزواج إلى أن تتزوج وحتى بعد انتهاء الزواج بالطلاق أو الوفاة، فقد أكرمتها زوجة، ومطلقة، وأرملة، وأعطتها كافة حقوقها المالية وغير المالية، وضمنتها بأحكام شرعية لازمة ولم تتركها لأحكام البشر، وذلك لأن الشارع الحكيم قد فصل أحكام الزواج من بدايته حتى ينتهي بالموت أو بغيره، تفصيلًا يقطع معه أنه لا يخضع لاجتهاد مطلق مهما تغيرت الأحوال والأزمان، بعكس التشريعات السابقة التي أدى قصور نصوصها في تنظيم قواعد الزواج والعلاقة الزوجية إلى إقحام العقل البشري وتدخله بوضع مجموعة من القواعد والأحكام محددين الآثار المترتبة على أقوالهم دون نص أو دليل.

Abstract:

This study aims at disclosing the wife's rights in the legislation of the three religions (Judaism, Christianity and Islam) based on their divine sources, the sacred books. The sacred book of each religion is the source and the basis of its foundations. Hence, in investigating wife's rights in the sacred books, this dissertation tries to discover the extent of the contribution of each religion in handling wife's rights. In doing this, the accusations that Islam oppresses wife and detracts from her rights and dignity are refuted.

To achieve this aim, the dissertation is divided into: an introduction that addresses the importance of the study, the reasons for its choice, and its methodology. Then a preface where the terms of the research are presented and it is followed by three chapters tackling the wife's rights in three stages: the rights before marriage, the rights during marriage and rights after termination of marriage.

The topic is approached by starting with disclosing the position of Jewish legislation, then the Christian legislation and concluding with the Islamic legislation. This approach is meant to show how Islam transcends other religions in virtues and merits and to uncover the bright image of wife's rights in Islam compared to the preceding religions. In this way, the dissertation relied on the descriptive analytical approach in its study of texts related to wife's rights that were collected and analyzed based on each religion's sources and references. Further, the study uses comparative approach to make clear how the Islamic vision of wife's rights is different from the visions of Judaism and Christianity.

The dissertation is concluded with the most important findings reached in this study, among the most prominent ones are that: the Islamic law (Sharia) is distinguished from other religions in its view of marriage and in its addressing of wife's rights, from the beginning of wife's thinking of marriage till getting married and even after the end of marriage with divorce or death. Islamic Sharia dignifies a woman as a wife, divorced or widow and gives her all her financial and nonfinancial rights that are secured with obligatory legislations and does not leave it to human's legislations

The Wisest Legislator details marriage provisions from its inception till its end. These details are not subject to any jurisprudence whatever times and circumstances, unlike the legislations of the previous religions that suffer lacks in regulating marriage and marital relationship. These lacks resulted in human intervening in setting a group of rules and provisions specifying the implications of these rules without a divine text or evidence.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه وعلى لسان نبيه الأمين، نحمده تعالى ونثني عليه بما هو أهله، سبحانه، هو الله الواحد العدل، المالك المتفرد في الملك، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين. وبعد.... قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾¹

عندما خلق الله سبحانه وتعالى آدم أبا البشر عليه السلام، لم يجعله وحيداً، بل خلق له من نفسه الزوج الذي يسكن إليها ويأنس بها، ونشر منهما في أقطار الأرض بشراً كثيراً ذكوراً وإناثاً، ولم يترك الله تعالى اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له بل ضبط العلاقة بينهما ضبطاً دقيقاً بمنهج ينظم تلك العلاقة وذلك عن طريق الزواج، وهذا ما حثت عليه الأديان السماوية في كتبها المقدسة فقد جاء في التوراة: (وَقَالَ الرَّبُّ الْإِلَهُ: لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعْ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ)²، وجاء في الإنجيل (أَمَّا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَداً وَاحِداً)³، وجاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁴، واقتضت حكمة الله تعالى أن تكون العلاقة الزوجية علاقة منظمة، لتتعم بالحب والمودة والرحمة والسكينة، لذا جعل الله لهذه العلاقة قانوناً يحكمها بفرض حقوق وواجبات بين الزوجين ينظم سير هذه العلاقة، لأن جهل هذه الحقوق، أو إغفالها قد يهدد استقرار الأسرة، وينتج عنه أمور تخالف حكمة الزواج، ومن بينها سوء العشرة والتي قد تنتهي بالطلاق، لهذا عنيّت الشريعة الإسلامية ببيان هذه الحقوق بياناً مفصلاً، كما اهتمت بتنظيمها تنظيماً دقيقاً يساير كل مرحلة تمر بها المرأة، إلا أن أعداء الإسلام الذين دأبوا على الطعن في الشريعة الإسلامية، اتهموه بظلمه للمرأة في شتى

¹ سورة النساء: 1.

² سفر التكوين: 2 / 18.

³ انجيل متى: 19 / 4، 5.

⁴ سورة الروم: 21.

ما يتعلق بها من مفاهيم وأحكام وحقوق، خاصة ما يتعلق بأحكام وحقوق الزوجة، وكانت هذه الادعاءات إحدى الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع الدراسة، وساعدني في ذلك الأستاذ المشرف - حفظه الله- واقترح أن يكون البحث مقارناً بين الشرائع السماوية الثلاثة، لأن بالمقارنة تظهر حقيقة الأشياء، وبها نعرف أوجه التشابه والاختلاف، ومدى إسهام كل شريعة في تناولها لحقوق الزوجة من مصادرها المقدسة، فالتشريع إذا كان مصدره إلهياً لم يصله التحريف حتماً ستكون تشريعاته ثابتة، وعادلة تلائم الفطرة البشرية، لأنها صادرة من الخالق عز وجل، أما إن اتصفت التشريعات بعدم الثبات والتناقض وكانت أحكامه ظالمة لا تلائم طبيعة البشر فمن المؤكد أن مصدرها ليس إلهياً وإنما تدخلت فيه أيادي بشرية. ومن هنا تبدوا أهمية الموضوع من خلال إبراز حقوق الزوجة في الأديان السماوية الثلاثة من مصادرها التشريعية، ومعرفة مدى إنصاف التشريعات لحقوق الزوجة.

ولا تخفى أهمية هذا النوع من الدراسات في وقت تثار فيه العديد من التساؤلات والكثير من الشبهات والإدعاءات المنادية بحقوق الزوجة والدعوة إلى إنصافها بسن قوانين تحفظ حقوقها المالية، وتمنع الزوج من الزواج عليها، الأمر الذي أبهر كثير من النساء اللائي يعتقدن أن وحدة الزيجة وتحريم الطلاق في الشريعة النصرانية تكريم للمرأة وتجهل الكثير من الأحكام التي تعاني منها الزوجة في ظل هذه الشرائع، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود دراسة شاملة تتسم بالمنهج العلمي، في طرح هذه القضية الشائكة، ودراسة حقوق الزوجة في الشرائع الثلاث من مصادرها التشريعية، في كل مرحلة قد تمر بها المرأة كخطوبة، أو زوجة، أو أرملة، أو مطلقة، وتوضيح أي من هذه الديانات أنصفتها أو ظلمتها، لذا جاءت هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً لتحقيق هذه الأغراض بإذن الله.

❖ دواعي اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إضافة إلى ما ذكر سلفاً، إلى عدة أسباب، يمكن تفريعها إلى ذاتية، وموضوعية:

• فمن الأسباب الذاتية:

- إن الموضوع، يخدم نسقاً من الميول الذاتي نحو البحث في المواضيع المقارنة الخاصة بالمرأة، على أمل الإسهام والمشاركة في دراسة قضايا المرأة، ودحض الشبهات التي تثار حولها.

• أما الأسباب الموضوعية فمنها:

- أهمية الدراسات المقارنة التي تتيح للباحث التطواف بين أنظمة وتشريعات مختلفة، والتعرف على خصائصها، والوقوف على أفضلها، وهذا يقوي ملكة الباحث ويثري معلوماته.
- الشبهات التي تثار حول حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية، وإتهام الدين وتشريعاته أنه ظلمها ولم يعطها كامل حقوقها، فأردنا بهذا العمل الرد على هذه الشبهات ودحضها بالدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- الحاجة الملحة إلى دراسة جامعة تستقرئ جميع حقوق الزوجة في الأديان السماوية الثلاثة ليتضح للقارئ أي من الأديان الثلاثة أكرم الزوجة أو أهانها، وما الدين الذي أعطى للزوجة كامل حقوقها.

❖ إشكالية الدراسة وأسئلتها:

تحاول هذه الدراسة التعرف على حقوق الزوجة في كل من الديانة اليهودية، والنصرانية، والإسلام، وعليه تتحدد إشكالية الدراسة في مقارنة حقوق الزوجة بين الأديان الثلاثة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- كيف تناولت كل ديانة حقوق الزوجة من خلال مصادرها المقدسة؟ وهل تقتصر هذه الأديان في تشريعها الخاص بحقوق الزوجة على ما جاء في كتبها المقدسة فقط؟

- وهل أنصفت الزوجة في كل ديانة؟

- ما مدى انعكاس إيمان اليهودية والنصرانية بخطيئة حواء على تشريعاتها لحقوق الزوجة؟

- ماهي نقاط الاتفاق والاختلاف في تشريعات الأديان السماوية لحقوق الزوجة؟
- ماهي نقاط الاتفاق والاختلاف في تشريعات الأديان السماوية لحقوق الزوجة؟
- وهل هناك قصور في مصادر التشريع الخاصة بحقوق الزوجة؟

❖ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة مصادر التشريع لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام معتمدين في ذلك على الكتب المقدسة بالإضافة إلى باقي مصادر التشريع في كل ديانة.

- تأصيل البحث عن حقوق الزوجة من المصادر المقدسة لكل دين، لمعرفة إسهام كل ديانة سماوية في تناولها لحقوق الزوجة، لأن الكتب المقدسة لكل دين هي المصدر له، وهي المستند والأساس الذي تقوم عليه أركانه.
- إظهار ما تتمتع به الزوجة من حقوق في الديانات السماوية.
- التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين الشرائع الثلاثة في تناولها لحقوق الزوجة.
- إمطة اللثام عن تحايل بعض أهل الديانات السماوية على حقوق الزوجة التي أقرتها النصوص المقدسة عندهم وحرمتها الكنيسة.
- إبراز مدى شمولية الإسلام في تناوله لحقوق الزوجة.
- الاسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة.

❖ الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة نقطة مشتركة في أي دراسة مهما كان تخصصها وذلك لمراجعتها وتحليلها ونقدها، حتى تساعد الباحث على اختيار مواضيع وطرح إشكالات جديدة للبحث، وتحدد مدى ما وصل إليه الباحثون في الموضوع المقترح للبحث والدراسة، وبالتالي يتجنب مجموعة من الهفوات العلمية وعلى رأسها التكرار للمواضيع، ويبدأ في التفكير بمواضيع جديدة ومفيدة، وكذلك يقرر أي من هذه الدراسات لها علاقة مباشرة مع مشكلة بحثه، وتلك التي ليس لها علاقة مباشرة، وسنركز هنا على الدراسات التي لها علاقة بدراستنا سواء تناولت الموضوع بشكل مباشر أم غير مباشر، أي أشارت لموضوع دراستنا في بعض فقراتها، ويمكن التطرق لأهم هذه الدراسات على النحو التالي:

الدراسات المقارنة التي تناولت موضوع المرأة بشكل عام.

احتل الحديث عن المرأة مكانة بارزة في العديد من الدراسات والأبحاث، في مختلف المجالات الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية، إلا أن الذي يعنينا أكثر من غيره هو الدراسات التي اشتملت على إيجابيات يمكن أن يبنى عليها في البحث، ومن بينها الدراسات الدينية المقارنة التي تناولت موضوعات وقضايا المرأة، وذكرت في ثناياها بعض المواضيع التي تهم الدراسة، ومن هذه الدراسات:

1. كتاب (المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام) لزكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م. في هذا الكتاب عرض

الباحث أغلب ما جاء عن المرأة من قصص تمجدها أو تسيء إليها من خلال النساء اللاتي ذُكرن في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم، كما ناقش الباحث بعض أحكام المرأة وما فرض لها أو عليها من أحكام في الشرائع السماوية الثلاثة كالقوامة، وعمل المرأة، والحجاب، والطلاق والخلع. نلاحظ أن هذه الدراسة القيمة تناولت موضوع المرأة بشكل عام، إلا أنها لم تتوسع في الكشف عن حقوق الزوجة بدراسة شاملة لكافة حقوقها، كما تناولتها دراستنا.

2. كتاب (المرأة بين اليهودية والإسلام) لليلى إبراهيم أبو أمجد، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ / 2007م. قارنت الباحثة في هذا الكتاب بين اليهودية والإسلام في عدد من الموضوعات المهمة التي تدور حول وضع المرأة في الشريعتين، كمسألة مساواة المرأة بالرجل، وقضية الحجاب، وبينت الدور الذي تقوم به الشريعة اليهودية في ترسيخ النظرة الدونية للمرأة. إلا أنها لم تتطرق لحقوق الزوجة، كما أن هذه الدراسة اقتصر في تناولها لحقوق المرأة على شريعتين فقط وهي اليهودية والإسلام وأهملت النصرانية، مما يجعل حقل هذه الدراسة ناقصة.

3. بحث ماجستير (مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام) لسعدية محمد أبو رزيه، جامعة أم القرى مكة المكرمة - السعودية، كلية الدعوة وأصول الدين قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة، 1407/ 1408هـ. ركزت الباحثة على إبراز مكانة المرأة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية في الشريعتين، ولم تتناول بالتفصيل حقوق الزوجة كما تناولتها دراستنا، وإنما بينت مكانة المرأة في الأسرة من خلال عرضها لبعض حقوق الزوجة وواجباتها في الشريعتين، كما أن حقل هذه الدراسة ناقصة لاغفالها الشريعة اليهودية.

الدراسات المقارنة التي تناولت أحكام الأسرة والزواج

• كتاب (نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام: دراسة مقارنة) لمحمد عبد السميع شعلان، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ / 1983م. نجد أن الباحث من خلال العنوان والمضمون ركز على أحكام الأسرة، وافتتح الباحث أبواب بحثه في الحديث عن نظام الأسرة عند بعض الأمم القديمة، ثم انتقل إلى المقارنة بين الشرائع الثلاث في الزواج وما يتعلق به من أحكام وموانعه وتعدد الزوجات، ومع أنه خصص المقارنة بين المسيحية والإسلام إلا أنه تناول التشريع اليهودي ومصادره، وتحدث

عن حقوق الزوجين في التشريعات الثلاثة ولم يتوسع في مناقشتها، بينما ركزت دراستنا على تفصيل حقوق الزوجة في الشرائع الثلاث.

• كتاب (موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة) لملكة يوسف زرار، تقديم صوفي أبو طالب، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م. استعرضت الباحثة موضوع الزواج وأحكامه في الإسلام والشرائع الأخرى، وخصصت من الموسوعة باباً لدراسة مسئولية الرجل وما يقع على عاتقه من التزامات أهمها: المهر، والنفقة، وإعداد مسكن الزوجية، واستعرضت في باب آخر مسئوليات الزوجة الشرعية والقانونية، فهذا الكتاب القيم موسوعة تضمن العديد من المواضيع الخاصة بالزواج والعلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى المقارنة ومن بينها المسيحية والإسلام، بينما دراستنا ركزت حول حقوق الزوجة في الشرائع السماوية الثلاث بداية من حقها في الزواج والاختيار إلى أن تتزوج وحتى بعد إنهاء الزواج.

• الدراسات التي تناولت أحكام الزواج والأسرة من منظور ديني واحد

تناولت العديد من الدراسات أحكام الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة من منظور ديني واحد، وبينت من خلاله أحكام الزواج، وتنظيم العلاقة بين الزوجين، وبيان ما لكلا طرفيه من حقوق، وما عليه من واجبات، مع توضيح حقوق الأولاد، ومن هذه الدراسات:

• عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1357هـ/1938م.

• محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرين، المجلد الأول.

• يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1412هـ / 1992م.

• محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1377هـ/1957م.

• الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004م.

• محمد يعقوب الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها "دراسة فقهية تأصيلية"، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002 م. بخصوص هذه الدراسة فقد تناولت جزءاً مهماً من موضوع دراستنا وهو التركيز على حقوق الزوجة، إلا أنها ركزت على تفصيل حقوق الزوجة في شريعة واحدة فقط، وهي الشريعة الإسلامية ولم تتطرق إلى حقوق الزوجة في الشرائع الأخرى.

الدراسات المقارنة لحق معين من حقوق الزوجة

ركزت أغلب الدراسات المقارنة في أحكام الأحوال الشخصية على حق معين وأفردت له دراسة كاملة، وقد كان موضوع الطلاق من أكثر المواضيع دراسة وبحثاً، ومن هذه الدراسات:

- رسالة دكتوراه: (الطلاق في الشريعتين اليهودية والإسلامية) لسامي الأمام، جامعة الأزهر، القاهرة، 1988م.
- رسالة دكتوراه منشورة: (مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية) لعبد الرحمن الصابوني، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1968م.
- رسالة دكتوراه: (الاديان السماوية الثلاثة والطلاق فيها - دراسة مقارنة) لإجلال نور الدائم بريمة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا- معهد العلوم والبحوث الإسلامية، 1438هـ / 2017م.

الدراسات التي تناولت حق معين من حقوق الزوجة من منظور ديني واحد

- رسالة دكتوراه: (إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية) لأيت شاوش دليلة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص: (الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق) لنبيلة بو شفرة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2005/ 2006.

هذا بالإضافة إلى العديد من المقالات التي نشرت في المجالات العلمية أو على شبكة الإنترنت والتي تناولت حقاً معينة من حقوق الزوجة من منظور ديني واحد، ومن هذه المقالات:

1. مقال (التعسف في استعمال حق الحضانة فقهاً وقانوناً) لفاطمة حداد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، م (4) ع (1) رمضان 1439هـ / جوان 2018.
2. مقال (جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية) لمروان القدومي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية المجلد 19 (1)، 2005.
3. مقال (أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري) لطواهرية كاملة، المعيار، المجلد 20 / العدد 39. 4.
4. مقال (الخلع بين الرخصة والحق الأصل دراسة نقدية في ظل الاجتهاد القضائي والفقه الإسلامي لنظيرة عتيق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1. من خلال استعراض الدراسات السابقة الخاصة بمجال الدراسة، وبعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات، وبعد بذل ما استطعت من جهد، لم أعثر - حسب علمي واطلاعي المحدود - على كتاب مستقل أو بحث يجمع شتات الموضوع، بالخصائص والجزئيات نفسها التي تناولتها الدراسة، وإنما هناك العديد من الكتب والبحوث التي تناولت موضوع المرأة بشكل عام، وركزت على مكانتها في الشرائع السماوية، وبعضها تناولت أحكام الزواج والأسرة بشكل عام في دراسة مقارنة ولم تفصل حقوق الزوجة كما فصلتها دراستنا، وبعض الدراسات اعتمدت على حق معين في دراسة مقارنة بين الشرائع السماوية وأفردت له دراسة كاملة، بينما اتجهت دراسات أخرى إلى التركيز على حق معين في شريعة واحدة فقط.
- ولا شك أن هذه الكتابات اشتملت على إيجابيات يمكن أن يبني عليها جزء من البحث، لأن من خصائص البحث العلمي هو التراكم المعرفي حيث يضيف كل باحث لبنة جديدة إلى الصرح العلمي في مجال معين، منطلقاً أو معتمداً على من سبقوه من الباحثين، فيؤدي ذلك إلى تراكم المعرفة حول مجال معين.

❖ خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة، كل باب مقسم إلى فصول ومباحث ومطالب، بحسب ما تقتضيه الحاجة العلمية.

أما المقدمة فتم فيها التعريف بالموضوع وبيان أهميته ودواعي اختياره وأهدافه والأعمال العلمية السابقة له، وخطته ومنهجية مناويلته وصعوباته. وأما التمهيد فقد خصص للتعريف بمفاهيم ومصطلحات الدراسة (الحق، الزوجة، الدين)، وبيان مصادر التشريع لكل دين.

وأما الباب الأول فقد جاء بعنوان (مقدمات الزواج في الشرائع السماوية الثلاث) ويتضمن فصلين: الفصل الأول تكلم عن الزواج في الأديان السماوية، ضمن مبحثين: بين المبحث الأول أن الزواج سنة كونية، وأن الله تعالى نظم العلاقة بين الذكر والأنثى بنظام الزواج، ووضح المبحث الثاني نظرة الشرائع السماوية الثلاث للزواج.

والفصل الثاني ناقش حقوق المرأة قبل عقد الزواج من خلال ثلاثة مباحث: حُصص المبحث الأول للحديث عن معصية حواء كما هي في الكتب المقدسة، وتحدث المبحث الثاني، عن أهم مقدمات الزواج وهو، حق المرأة في الاختيار، وعرض المبحث الثالث حقوق المرأة الناشئة عن الخطبة.

وأما الباب الثاني فقد جاء بعنوان (الحقوق الزوجية للمرأة بعد عقد الزواج)، فالزوجة بموجب عقد الزواج فرضت لها الشرائع حقوق مالية كالمهر والنفقة، وغير مالية كحسن العشرة والعدل، وبناء عليه، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين: الفصل الأول يتحدث عن حقوق الزوجة المالية، ضمن ثلاثة مباحث: تحدث المبحث الأول عن حق الزوجة في امتلاك المهر والتصرف به، وعرض المبحث الثاني حق الزوجة في النفقة والسكن، ووضح المبحث الثالث مدى أهلية الزوجة واستقلالها بمالها الخاص.

والفصل الثاني يتحدث عن حقوق الزوجة غير المالية، وتتلخص هذه الحقوق في حقين أساسيين هما: حسن المعاشرة، والعدل في المعاملة، وعليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين: تحدث المبحث الأول عن حق الزوجة في حسن معاشرتها، وفي المبحث الثاني قارنت الدراسة بين الأديان الثلاثة حول مبدأ تعدد الزوجات، وبينت كيف تدرجت الشريعة اليهودية والنصرانية من تحليل تعدد الزوجات إلى التحريم، ومن ثم عرض نتائج هذا التحريم على المجتمع بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص.

وأما الباب الثالث فجاء بعنوان (الحقوق الزوجية للمرأة بعد إنهاء الزواج)، وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان: (إنهاء الرابطة الزوجية، وحق الزوجة في إنهاؤها)، ناقش هذا الفصل أنواع الفرقة بين الزوجين في الأديان الثلاثة، وحق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية في ثلاثة مباحث، عرض المبحث الأول أنواع الفرقة بين الزوجين في الشرائع الثلاث، وكيف عالجت الأديان الثلاثة الخلاف بين الزوجين من خلال التفريق، وتناول المبحث الثاني مسببات الطلاق في الشرائع الثلاث، وتحدث المبحث الثالث عن حق الزوجة في إنهاء العلاقة

الزوجية.

والفصل الثاني: المعنون ب (حقوق المرأة بعد جل الرابطة الزوجية) فصل حقوق المرأة بعد إنهاء العلاقة الزوجية بالموت أو الطلاق، في أربعة مباحث: عرض في المبحث الأول الالتزامات والمستحقات المالية للمرأة المطلقة بعد وقوع الطلاق، وبين اختلاف الشرائع الثلاث في تناولها لهذا الحق، ووضح في المبحث الثاني اختلاف الشرائع الثلاث في تشريعاتها لحقوق الأرملة المالية، أما المبحث الثالث، فبين فيه أحقية الأرملة والمطلقة في حضانة صغارها حسب كل شريعة، ووضح في المبحث الرابع حق المرأة في الزواج بعد الطلاق أو الترميل، وبين اختلاف الشرائع الثلاث في رؤيتها لزواج المطلقة والأرملة، بين التحليل والتحرير، والحرية والتقييد.

❖ منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص المتعلقة بحقوق الزوجة في اليهودية والنصرانية والإسلام، لما يمتاز به هذا المنهج من تعديه جمع المعطيات والمعلومات إلى التحليل والتفسير والتصنيف والاستخلاص، وهي من ضروريات الدراسات المقارنة. كما استعانت الدراسة بالمنهج المقارن لتلمس نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشرائع الثلاث في تناولها لحقوق الزوجة، وتستعين الدراسة أحياناً بالمنهج النقدي في كل مقام ترى فيه تناقض في الأحكام الشرعية الخاصة بحقوق الزوجة، أو ظالمة لها.

❖ إجراءات الدراسة

اعتمدت الدراسة في كتابة هذا البحث الخطوات المنهجية الآتية:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية للأديان الثلاثة فيما يخص حقوق الزوجة، كالقرآن الكريم والسنة النبوية بالنسبة للإسلام، والكتب المقدسة عند اليهود والنصارى (التوراة والتلمود بالنسبة لليهود، والتوراة والإنجيل بالنسبة للنصارى) هذا إلى جانب الاعتماد على المصادر العلمية الأخرى القديم منها والحديث.

2. محاولة فهم المعنى المقصود من النصوص، بالرجوع إلى ما سطره أعلام كل دين.

3. دُيِّل كل فصل بخلاصة ليسهل للقارئ استيعاب البحث والمقارنة بين الشرائع الثلاث.

4. أنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج.

5. عمل الفهارس اللازمة التي تعين على إيضاح البحث.

6. توثيق المادة العلمية في البحث كما يلي:

- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة (بذكر الراوي والكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث).
- عزو نصوص الكتاب المقدس إلى اسم السفر والإصحاح والعدد.
- اعتماد الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، طبعة كنيسة الأنبا تكلاهيمانوت — الأبراهيمية - الأسكندرية. وهي التي نحيل إليها وإذا نقلنا عن غيرها أشير إليه.
- توثيق نصوص التلمود (المشناة) بذكر اسم القسم والفصل وترتيبه الهجائي في الفصل مثل: المشناة، كتوبات، الفصل 10: أ.
- لم نستخدم لفظ «زوج» في هذه الدراسة رغم أنها اللغة الأصح وتعتبر لغة القرآن الكريم أيضاً، وإنما سنستخدم لفظ «الزوجة» وذلك لعدم اللبس بين الذكر والأنثى، لأن هدف الدراسة هو البحث عن حقوق الزوجة (الأنثى) فقط.
- التعريف بالمتطلب من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث تعريفاً موجزاً تجنباً للإطالة والاطناب.
- الاستفادة من المصادر الأصلية والكتب التي تناولت الموضوع وتوظيفها فيما يخدمه.
- عند ذكر الكتاب لأول مرة في الهامش نذكر جميع المعلومات المتعلقة به، بداية من صاحبه واسم الكتاب مع الإشارة إلى من حقق أو ترجم إن وجد، وبعدها نذكر دار النشر والطبعة وسنة الطبع، والجزء إن وجد ثم الصفحة، وإن تكرر ذكره اقتصرنا فقط على ذكر اسم المؤلف واسم المؤلف، والجزء إن وجد والصفحة.
- عند ذكر قوانين الأحوال الشخصية لابن شمعون أو قانون الأحوال الشخصية لغير المسمين الخاص بالنصارى في المتن نكتفي بذلك ولا نكرره في الهامش، وعند ذكر اسم المرجع بلا توضيح لرقم المادة، نوثق ذلك في الهامش.
- ما نُقل من المصادر بالنص وضع بين مزدوجتين " وما استقننا منه بالمعنى أو تصرفنا في نصه لا نضعه بين مزدوجتين، ونشير إليه في الهامش بقولنا يُنظر.

❖ الصعوبات:

يمكن القول إن الصعوبات التي واجهتنا أثناء تحرير هذه الدراسة، تتجلى في الآتي:

- سعة مجال الدراسة وكيفية تقسيمها وتوازنها، فكل حق من حقوق الزوجة هو موضوع دراسة بحد ذاته، خصوصاً بعض الحقوق التي فيها الكثير من النقاش والجدل، فموضوع الدراسة يتعلق بحقوق الزوجة في ثلاثة مراحل، وهي مختلفة ومتنوعة، لتتبع الحقوق واختلافها عن بعضها موضوعاً وحجماً، وهي التي كادت أن تؤثر سلباً في التوازن بين بعض المباحث لأن كل منها يشتمل على موضوع مختلف تماماً عن موضوع المبحث التالي، وقد حاولت تفادي ذلك قدر الإمكان.

- صعوبة الحصول على مجموعة من المصادر والمراجع، خاصة ما يتعلق باليهودية والنصرانية، إلا أن زيارتي لمكتبة آل سعود بالدار البيضاء، وسفري لمصر وشراء بعض المراجع الخاصة بالنصرانية، إضافة إلى المكتبات الإلكترونية، أعانوني في التغلب على جزء كبير من هذه الصعوبة.

- صعوبة ترجمة مجموعة من النصوص الأجنبية الضرورية لجودة البحث، مما جعلني أستعين بالمتخصصين في مجال الترجمة للتغلب عليها.

- الضغط النفسي الذي كان له دور كبير في تمديد فترة الدراسة، فالحرب التي تمر بها بلادي، والخوف والقلق على سلامة الأهل والأحباب، وفقدان من نعزهم في هذه الحرب أثر سلباً على نفسي، وجعلني أتوقف عن الكتابة لمدة معينة، إلا أن الدعم والتشجيع الذي حظيت به ممن حولي أشعل همة البحث والمثابرة لدي من جديد، كما أن عيشي في «المغرب» بلدي الثاني يشعرني دائماً أنني بين أهلي، ببساطة أهله وتواضعهم وإبداء ترحيبهم لكل مغترب، ساهم كثيراً في التغلب على جل هذه الصعوبات.

وأخيراً أدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث، ولولا فضل الله علي ورحمته لما تمكنت منه، فما كان فيه من صواب فمن الله، له الفضل والحمد والمنة، والفضل بعد ذلك لأولي الفضل؛ من ربي، ومن علم، ومن نصح، ومن أشرف، ومن أفاد بمكتوب أو مرئي أو مسموع، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر، ومن الله المثوبة والرعاية والحسنى وزيادة، وما كان في هذا العمل من زلل فمن نفسي، وليس من أحد سواي، لذا أرجو من الكريم الوهاب عفواً واسعاً يصلح به حالي، ويجبر به كسري، إنه على كل شيء قدير.



الفصل التمهيدى

تحديد المفاهيم

الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم وبيان مصادر التشريع

تظهر أهمية الدراسة التمهيديّة في توضيح بعض المعالم التي لا بد من بيانها، فلكي تقوم الدراسة على أصول ثابتة يتعين بحثها من جميع الجوانب بما في ذلك بيان مصادر التشريع، وتوضيح بعض المصطلحات المعتمدة في الدراسة حتى لا يكون هنالك شبهة لبس أو غموض، ودراسة موضوع (حقوق الزوجة في الأديان السماوية الثلاثة) اليهودية والنصرانية والإسلام) تستدعي تحديد المفاهيم العامة للموضوع والتعريف بها ليتسنى للقارئ فهم الموضوع منذ البداية، ويمكن تحديدها في ستة مصطلحات هي (الحق، والزوجة، والدين، واليهودية، والنصرانية، والإسلام) وفيما يلي توضيح وتعريف تلك المصطلحات.

المبحث الأول: تعريف الحق.

لفظ الحق من الكلمات التي تتردد كثيراً بين الناس، ويكثر استعمال هذا اللفظ في كثير من المناقشات والحوارات، فكثيراً ما نسمع عن حق الله، وحق الإنسان، وحق المرأة وحق الزوجين، وحق الحيوان، إلى غير ذلك من الحقوق، فالمعنى العام في أذهاننا عن الحق أنه الشيء الثابت لصاحب الحق وعلى الغير تأديته بالشرع أو بالقانون، إلا أن للحق معاني متعددة سواء في مدلوله اللفظي أو معناه الإصطلاحي، وفيما يلي بيان ذلك:

❖ المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

▪ تعريف الحق لغة:

يطلق الحق في اللغة على عدة معان منها: الوجوب واليقين يقال يحق عليك أن تفعل كذا يجب ويحق لك أن تفعل كذا يسوغ وهو حقيق بكذا جدير وحقيق علي ذلك واجب وأنا حقيق على كذا حريص¹، فحق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت، وبلغت حقيقة الأمر: أي

¹ يُنظر: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال د.ط، د.ت.، ج 3، باب الحاء والقاف وما قبلهما مهملة، ص: 6.

يقين شأنه،² كما يدل على إحكام الشيء وصحته³. كما يدل على إحكام الشيء وصحته، ويأتي الحق أيضا بمعنى الموافقة والمطابقة، قال الراغب الأصفهاني*: "أصل الحق المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة"⁴، والحق نقيض الباطل، وفي حديث التلبية: لبيك حقاً حقاً أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك، كما تقول: هذا عبد الله حقاً فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد⁵، كما يأتي الحق بمعنى الثبوت والصدق والصواب كقول الجرجاني: "الشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضا يقال قول حق وصواب"⁶ ويطلق الحق أيضا على العدل والإسلام والمال والملك والموجود والثابت والموت والحزم⁷.

مما سبق يتبين أن المادة اللغوية لكلمة «الحق» تدور على عدة معان منها: اللزوم، والثبوت والوجوب، واليقين، ونقيض الباطل، والصدق والصواب، والموافقة والمطابقة.

² يُنظر: إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم (326-385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ / 1994م، ص: 286.

³ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط.، 1399هـ / 1979م، ج2، فصل الحاء، مادة حق، ص: 15، 16.

* الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِي (توفي (٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب. وهو أديب وعالم، أصله من أصفهان، وعاش ببغداد واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي.. ألف عدة كتب في التفسير والأدب والبلاغة منها: (جامع التفاسير) كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و (المفردات في غريب القرآن) و (حل متشابهات القرآن) و (تفصيل النشأتين) في الحكمة وعلم النفس، و (تحقيق البيان) في اللغة والحكمة. يُنظر موسوعة الأعلام للزركلي، ج 2، ص: 255.

⁴ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ط: 1، 1412 هـ، ص: 26.

⁵ جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 1، د.ت. فصل الحاء، مادة حقق، ص: 94.

⁶ علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، 1983م، باب الحاء، مادة الحق، ص: 120.

⁷ يُنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط.، 1399هـ / 1979م، الجزء الثالث، فصل الحاء، مادة الحق، ص: 214. وأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت: 1094م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط.، 1419هـ / 1998م، ص: 558.

■ تعريف الحق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين لمفهوم «الحق» ولم يعطوا تعريفاً اصطلاحياً محدداً، حيث فرق القرافي* بين حق الله وحق العبد في تعريفه، فحق الله عنده هو أمره ونهيه، وحق العبد هو الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه من مصالحه⁸. بينما التفتازاني* عرف حق الله بأنه ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة⁹. أما ابن حجر* فالحق عنده "ما ثبت به الحكم"¹⁰. والمراد بالثبوت هنا التمكن والتسلط بحيث لا يملك أحد رده عما ثبت له ولا الحيلولة دون ممارسته ولو كان فعلاً مباحاً أو مندوباً.

* القرافي (626: 684) احمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. كان ملماً بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعات وله معرفة بالتفسير. له مصنفات جلية في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وشرح التهذيب. يُنظر: موسوعة الأعلام للزركلي، ج 1، ص: 269.

⁸ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ص: 157.

* التفتازاني (712 - 793 هـ / 1312 - 1390 م) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. من مؤلفاته: تهذيب المنطق، والنعم السوابغ في شرح الكلم النوابع، وكتاب شرح المقاصد. يُنظر: موسوعة الأعلام للزركلي، ج 7، ص: 45.

⁹ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت، ص 300.

* ابن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ / 1372 - 1449 م) أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالادب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه. أما تصانيفه ومؤلفاته فكثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري في خمسة عشر مجلداً، والإصابة في تمييز الصحابة، وهو كتاب تراجم ترجم فيه ابن حجر للصحابة فكان من أهم المصادر في معرفة الصحابة، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ذكر فيه أحاديث لم يخرجها أصحاب المسانيد الثمانية. يُنظر موسوعة الأعلام لخير الدين الزركلي، ج2، ص: 65، 66.

¹⁰ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر . دمشق، الطبعة الثانية، 1408هـ / 1998م، ص: 94.

وعرفه العيني* في البناية شرح الهداية بأنه: "ما يستحقه الرجل"¹¹. وهذا ظاهر في أنه يريد بالحق ما استحقه صاحبه، بحيث يخوله سلطة على الآخرين على وجه يقره الشرع ويحميه فيمكنه منه ويدافع عنه، سواء كانت تلك السلطة وجبت له على غيره كحق المرأة في المهر على زوجها، أو حق وجب له على سبيل الاختصاص دون أن يكلف أحد بأدائه كحق البالغة في أن تتزوج.

وعرف مصطفى الزرقا* الحق بمعناه العام بأنه: "اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً"¹².

ويتميز هذا التعريف بأنه شمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

كما "أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.

* بدر الدين العيني (762 - 855 هـ / 1361 - 1451 م) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (والتيها نسبته). من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، والنهاية في شرح الهداية، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب. يُنظر موسوعة الأعلام لخير الدين الزركلي، ج 7، ص: 392.

¹¹ يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ص: 358.

* ولد الشيخ مصطفى الزرقا بمدينة حلب في سورية، عام 1322 هـ الموافق 1904م، والده الشيخ أحمد الزرقا مؤلف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلامة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الحنفية، حفظ القرآن منذ صغره، قال الشيخ يوسف القرضاوي: "علماء الشام الكبار أربعة: مصطفى السباعي، ومصطفى الزرقا، ومحمد المبارك، ومعروف الدواليبي"، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1404 هـ تقديراً لإسهاماته المميّزة في مجال الدراسات الفقهية، وخاصّة كتابه: "المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي" توفي عام 1420 هـ الموافق 1998م. عن: <http://eftaa-aleppo.com/index.jsp?inc=52&count>

¹² مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: 1999، 1م، ص: 19.

والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية. والتكليف: التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله¹³.

يتضح من هذه التعاريف أن أصحابها اتجهوا ثلاثة اتجاهات في مفهوم الحق هي:

الاتجاه الأول: عرف الحق انطلاقاً من معناه اللغوي

والاتجاه الثاني: عرف الحق بأنه مصلحة، ويعنون بالمصلحة، المنفعة ذاتها، فمن يعبر عن الحق بالمصلحة "يريد بها الأعم من المصلحة المادية فالمصلحة شاملة للمصلحة المادية كحق التملك، وللمصلحة المعنوية كحق حرية الرأي، وللمصلحة الاعتبارية الشرعية وهي التي ليس لها وجود إلا بإيجاب الشارع الحكيم كحق الطلاق، وحق الحضانة"¹⁴.

والاتجاه الثالث: عرف الحق بأنه اختصاص*.

▪ تعريف الحق في القانون الوضعي:

اختلفت آراء فقهاء القانون حول تعريف الحق وبيان مدلوله، وذهبوا في ذلك عدة مذاهب حيث ركز بعضهم اهتمامه على شخص صاحب الحق، فوجد في إرادة هذا الشخص العنصر الجوهرى في الحق، ومنهم من اهتم بمحل الحق أو موضوعه، واتجه فريق ثالث اتجاهاً وسطاً جمع فيه بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، ثم ظهر اتجاه جديد ركز اهتمامه على عنصري الاستتثار والتسلط في تعريفه للحق. وذلك على التفصيل التالي:

• **المذهب الأول:** باعتبار صاحب الحق وهو ما يُعرف بالمذهب الشخصي أو نظرية الإرادة، حيث عرّفه أصحاب هذا المفهوم بقولهم: "الحق قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها. ومن ثمّ فهو صفة تلحق بشخص معين، ولكن هذا التعريف

¹³ يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - سورّية، ط: 4، د.ت، ص: 2839.

¹⁴ محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، د.ت، ص: 14.

* يذكر مصطفى الزرقاء عند شرحه لتعريفه للحق قائلاً: إن الاختصاص، هو علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته والوكيل وكالته، وهذه العلاقة لكي تكون حقاً، يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة، إذ لا معنى للحق إلا إذا تصورنا بأن هناك ميزة مقصورة على صاحبه دون غيره. وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها، وإنما هي تعتبر من قبيل الإباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب في الصحراء.

يتنافى مع ما هو متعارف في الشرائع من وجود حقوق لـعديمي الإرادة كالصغير والمجنون¹⁵. كما أن الحقوق تمنح أيضاً لغير الإنسان ممن لا يملك إرادة كمجموعات الاشخاص او الأموال التي تكون لها شخصية (كالشركات والجمعيات والمؤسسات).

• **المذهب الثاني:** باعتبار المصلحة في الحق وموضوعه وهذا ما يُعبر عنه بالمذهب الموضوعي، حيث عرّفه أصحابه بقولهم: "الحق مصلحة يحميها القانون"¹⁶، ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل المصلحة معياراً للحق، وليس كل حق مصلحة، وليس كل مصلحة تكون حقاً. فهذا الاتجاه يعجز عن تقديم تعريف دقيق للحق يبين مقوماته الجوهرية وخصائصه الذاتية، لأنه يعتمد في تعريفه على أشياء خارجية عن كيانه الذاتي، كالمصلحة وهي الغرض منه والدعوى وهي وسيلة حمايته. وعلى ذلك فإهرنج يدور حول فكرة الحق دون أن يصل إلى جوهرها. فهذه النظرية تحدد الهدف، أو بالأحرى أحد أهداف الحق وهو إشباع مصلحة معينة، ثم تبين كيف يمكن عن طريق حماية الدولة بلوغ هذا الهدف. فالفكرة ذاتها مازالت غامضة ما دعى البعض إلى التدخل للجمع بين النظريتين السابقتين، وهذا هو المذهب المختلط¹⁷.

• **المذهب الثالث:** وهو يجمع بين شرط مباشرة الحق وبين الهدف من المصلحة وهو ما يُعرف بالمذهب المختلط، وعرّفه أصحاب هذا المذهب بأنه "القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون"¹⁸ ويؤخذ على هذا التعريف نفس الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين وأهمها أنه لم يعرف الحق ذاته، فالحق ليس الإرادة كما أنه ليس المصلحة وبالقطع ليس هذا أو ذاك معاً ولذلك ظهرت اتجاهات فقهية حديثة حاولت أن تكشف عن جوهر الحق وخصائصه الذاتية المميزة له.

• **المذهب الرابع:** نتيجة للانتقادات الموجهة للنظريات السابقة جاء أصحاب هذا المذهب بتعريف مستحدث يكشف عن خصائص الحق المميزة له، وتأثر بها أغلب الفقهاء، ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: "ميزة يقررها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية،

¹⁵ يتزعم هذه النظرية الفقيه سافيني Savigny. يُنظر: المدخل للعلوم القانونية لمحمد احمد المعداوي، واحمد شوقي عبد الرحمن، 2011/ 2012م، ص: 103.

¹⁶ يتزعم هذه النظرية الفقيه الالمانى اهرنج Ihering. يُنظر: المرجع نفسه، ص: 104.

¹⁷ يُنظر: نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون. نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط: 1، 2010، ص: 27.

¹⁸ المرجع نفسه، ص: 28

وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطاً على مال معترف له بالاستثناء به، بصفته مالكاً أو مستحقاً له¹⁹. أو هو استثناء* الشخص بقيمة معينة أو شيء معين عن طريق التسلط على تلك القيمة أو الشيء. إلا أن فكرة الاستثناء والتسلط كما عرضها دابان تؤدي في الواقع إلى فكرة موسعة للحق. ويبدو أن هذا هو السبب في الصعوبات التي واجهت تطبيق هذه النظرية. ومن خلال استعراض مذاهب فقهاء القانون في تعريف الحق يتبين أنه من الصعوبة بمكان أن يتفق الفقهاء على تعريف جامع ومانع للحق.

وقد اتفق معنى "الحق" عند فقهاء الإسلام وفقهاء القانون في أمرين:

- يقف حق الشخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً حين تتعارض غاية منحه هذا الحق مع غاية منح حق آخر لشخص آخر.
 - حماية صاحب الحق من الآخرين، وبقاء هذه الحماية ما دام صاحب الحق يتجه إلى الغاية التي منح الحق لأجلها.
- ### واختلف في ثلاثة أمور:
- نظرة الإسلام للحق مبنية على أنه واجب على الغير، بينما نظرة القانون له على أنه حق مستحق لمباشره.
 - مبنى الإسلام في نظره للحقوق هو مصلحة الجماعة مع مراعاة الحقوق الفردية، بينما مبنى نظرة القانون هو مصلحة الفرد أولاً.
 - يشمل تعريف «الحق» في الإسلام من قد لا يناله فائدة من ذلك، كحقوق الله تعالى، بينما «الحق» في القانون مرتبط بمستفيد²⁰.

¹⁹ ويتزعم هذه النظرية الفقيه دابان. يُنظر المدخل للعلوم القانونية لمحمد احمد المعداوي، واحمد شوقي عبد الرحمن، ص: 105.

* الاستثناء: يعني اختصاص شخص معين بمال معين أو قيمة معينة وهذا الاستثناء أو الاختصاص يثبت لصاحب الحق ولو لم تتوافر لديه الإرادة كالمجنون أو الصغير ومن جانب آخر فإن هذا الاستثناء يرد على الأشياء المادية من منقولات وعقارات كما يرد على القيم اللصيقة بالشخص مثل سلامة حياته وجسمه كما يرد على عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به الغير تجاه صاحب الحق. أما التسلط: فيقصد به القدرة على التصرف في محل الحق وهذا التسلط يثبت أيضاً لصاحب الحق وإن لم تكن له إرادة إلا أن من يباشر عنه التسلط يكون هو من ينوب عنه قانوناً. يُنظر: نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون. نظرية الحق، ص: 29، 30.

²⁰ يُنظر: سمير محمد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون

❖ المطلب الثاني: اقسام الحقوق.

للحق تقسيمات مختلفة ومتنوعة، فهي تختلف من فقيه لآخر، لكن وجهات النظر في التقسيم تلتقي في إمكانية حصر أنواع الحقوق بطريقة علمية²¹. وسنقتصر هنا على نوعين منها فقط وهي الحقوق العامة والحقوق الخاصة، وسنعرضها بإيجاز.

▪ الحقوق العامة:

هي الحقوق التي تثبت للفرد بصفته إنساناً، وتلازمه وتظل معه حتى موته، فلا غنى له عنها، وتثبت له دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية، وتسمى أيضاً بالحريات العامة، وحقوق الإنسان، أو الحقوق الطبيعية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو حقوق الشخصية.

وهي حقوق أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، ولا يمكن التنازل عنها، وقد أكد الإسلام على مراعاتها مالم تتصادم بحق أو حقوق أخرى، كما يتوجب على القانون أن يحميها²². وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع:

• **النوع الأول:** يشمل الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان، ويأتي في طليعة الحقوق المكرسة لحماية الكيان المادي للإنسان حقه في الحياة وحقه في سلامة جسده في حياته، وبعد وفاته أيضاً وذلك حفاظاً على حرمة الأموات وصيانة للكرامة الإنسانية. وتحرم هذه الحقوق كافة صور الاعتداء على الإنسان بالقتل أو الضرب أو الجرح.

• **النوع الثاني:** يشمل الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان، فحماية المقومات المعنوية للإنسان، كالشرف والكرامة، لا تقل، إن لم تزد في الأهمية عن المقومات

²¹ للإستئناس يُنظر: محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ص: 19: 31. وإسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة - 2008م، ص 282: 300. ونبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون . نظرية الحق، ص 42: 97.

²² للإستئناس يُنظر: محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ص: 19: 31، وإسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 10، 2008م، ص: 282: 300، ونبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، ص: 42: 97.

الماديه له، ومن ذلك مثلاً حق كل شخص في المحافظة على سمعته وشرفه وفي إنتاجه الفكري، وحقه في الخصوصية، وفي حرمة المسكن.

• **النوع الثالث:** هي الحقوق التي تهدف إلى تمكين الشخص من مزاوله نشاطه، وهي حريات شخصية وموجودة عند كل الناس مثل حرية التنقل والتملك وحرية العقيدة والرأي وحرية الإقامة والزواج وحرية العمل والتعاقد...الخ²³. وسميت بالحقوق العامة لأنها تثبت لجميع الأفراد على قدم المساواة، ولا يختص بها فرد دون غيره. وهذا هو معيار التفرقه بينه وبين الحقوق الخاصة فالحقوق العامة تثبت لجميع الناس بالمساواة. أما الحقوق الخاصة فهي تثبت لأفراد بأقدار متفاوتة بحسب أحوالهم الشخصية والمدنية.

خصائص الحقوق العامة:

• تتميز الحقوق العامة أنها حقوق لصيقة بشخصية الإنسان: أي أنها لازمة له وترتبط به وتدور مع وجوده، لذلك فهي تنقضي بوفاته ولا تنتقل إلى ورثته، ويستثنى من ذلك حق المؤلف الأدبي أو المعنوي حيث ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

• هي حقوق غير مالية: أي أنها لا تقوم بمال، إلا أنه في بعض الأحيان تستتبع هذه الحقوق آثاراً مالية، إذ أن الإعتداء عليها يولد لأصحابها حقاً مالياً في التعويض، وكذلك حقاً في وقف الإعتداء عليها.

الاستنتاج من هذه الخصائص:

• أنه لا يجوز التنازل عن الحقوق العامة وإن حصل يكون باطلاً.

• لا تكون هذه الحقوق قابلة للسقوط بالتقادم مهما طال الأمد، لأن الحقوق التي تسقط بالتقادم أي بعدم الاستعمال هي الحقوق المالية وحدها²⁴.

■ الحقوق الخاصة:

الحقوق الخاصة: هي الحقوق التي لا تثبت للأشخاص على قدم المساواة كالحقوق العامة، وإنما تثبت للأشخاص بقدر أحوالهم العائلية أو حالتهم المدنية.

²³ نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، ص: 44: 50.

²⁴ يُنظر: المرجع نفسه، ص: 59، 60.

"ولعل سبب اختلاف الحقوق الخاصة من فرد إلى آخر يكمن في أنها تقوم أحياناً على أسس عائلية كروابط القرابة أو المصاهرة بين العائلات وأحياناً تقوم على أساس الذمة المالية لكل فرد على حدة في العائلة الواحدة، فهي تتميز عن الحقوق العامة بصفة معينة هي صفة الخصوصية"²⁵ لذا يمكن تقسيم الحقوق الخاصة إلى حقوق عائلية وحقوق مالية نتحدث عنها بإيجاز ونبدأ بالحقوق المالية.

■ الحقوق المالية:

هي الحقوق التي تنشأ عن المعاملات المالية بين الأفراد، لذا "يعبر عنها بالأموال لأنها تحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال"²⁶.

وينترتب على هذا الطابع المالي النتائج الآتية:

- أن هذه الحقوق يجوز التعامل معها بالتصرف فيها أو التنازل عنها.
- أنها تخضع للتقادم المسقط والمكسب.
- هذه الحقوق تنتقل بالميراث.
- هذه الحقوق تظهر في الجانب الإيجابي للذمة المالية²⁷.

وتقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام هي:

- أولاً: الحقوق العينية، وهي "سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين، وهذه السلطة تخول لصاحب الحق الإفادة من هذا الشيء مباشرة ودون توقف على إرادة أحد غيره"²⁸. أي يستطيع صاحبه أن يباشره دون واسطة شخص آخر وهذا الحق ينطوي على عنصرين صاحب الحق ومحل الحق، كحق الملك وحق الرهن.
- ثانياً: الحقوق الشخصية، وهو مطلب يقره الشرع لشخص على آخر.

وهذا الحق يكون متعلقاً تارة قياماً بفعل ذي قيمة لمصلحة صاحب الحق، وتارة امتناعاً عن فعل مناف لمصلحته، وذلك كحق كل من المتبايعين على الآخر، فإن أحدهما يستحق على

²⁵ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ص: 288.

²⁶ المرجع نفسه، ص: 290.

²⁷ نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، ص: 62.

²⁸ المرجع نفسه، ص: 62، 63.

الآخر أداء الثمن، والآخر يستحق تسليم المبيع، وكل من هذين الحقين فعل، وكذا حق المودع على الوديع في أن لا يستعمل الوديعة، وهذا امتناع عن فعل²⁹

ويمكن التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني من خلال العناصر المكونة لكلٍ منهما، ففي الحق العيني يوجد عنصران: شخص هو صاحب الحق، وشيء هو محل الحق. بينما في الحق الشخصي يوجد ثلاثة عناصر: طرف إيجابي وهو صاحب الحق أو الدائن، وطرف سلبي هو المدين وهو المحمل قبله بالالتزام، ومحل الحق، وهو العمل أو الامتناع عن عمل الملزم به الطرف السلبي. كما أن الحق العيني: سلطة لشخص على شيء فمحل الحق العيني بجميع أنواعه سلطة تنصب مباشرة على عين معينة بالذات دون حاجة إلى توسط شخص آخر، في حين أن الحق الشخصي ليس سلطة وإنما رابطة والتزام قائم بين طرفين، ومحل الحق العيني مال معين مادي، ومحل الحق الشخصي فعل خارجي³⁰.

• ثالثاً: الحقوق المعنوية، كحقوق المؤلفين في مؤلفاتهم، والمخترعين في اختراعاتهم، والتجار في سمعتهم التجارية³¹.

▪ الحقوق العائلية أو حقوق الأسرة:

هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في أسرة، فمعيار التمييز فيها هو معيار العائلة أو الأسرة، وتنظمها قوانين الأسرة، أو قوانين الأحوال الشخصية، وتسمى هذه الحقوق أيضاً بالحقوق غير المالية، إلا أنه قد يترتب على علاقة الزواج، أو علاقة النسب حقوقاً مالية، وذلك كحق كل من الزوجين في أن يرث الآخر، وحق الزوجة في أن ينفق عليها زوجها، وحق الصغار في أن ينفق عليهم أبوهم.

خصائص حقوق الأسرة:

هي حقوق غير مالية، لذلك "لا يملك أصحابها التعامل عليها بالتصرف فيها أو النزول عنها. ولا يملك الدائنون توقيع الحجز عليها. ولا تنتقل إلى ورثة أصحابها"³².

²⁹ يُنظر: مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص: 62، 67. ³⁰ يُنظر: أبو عمر دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1432هـ، ص: 167، 168، ونبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون. نظرية الحق، ص: 86.

³¹ محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 31.

³² نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، ص 61.

يلاحظ أنّ بعض الحقوق غير المالية قد تترتب عليها حقوق مالية، كما في حالة الإعتداء عليها، إذ ينشأ لصاحب الحق المعتدى عليه الحق في التعويض المالي، وحقوق النفقة للزوجة والولد، والحق في الإرث، "فذلك لا يغير من طبيعتها، وإنما ذلك يعتبر أثارا من آثارها يجوز التصرف فيه والتنازل عنه"³³.

³³ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ص 290.

المبحث الثاني: تعريف الزوجة.

يرجع لفظ «الزوجة» الى أصل الكلمة التي أخذت منها صيغة التأنيث وهي «زوج»، وترجع كلمة زوج إلى أصل غير سامٍ فهي من الكلمة اليونانية Zeugos التي دخلت الآرامية أول الأمر فكانت بصيغة لا تنتهي بالنهاية اليونانية os بل بالنهاية الآرامية وهي الفتحة الطويلة ولذا فالصيغة الآرامية «زوجًا» تكونت إلى جانب الصيغة غير المنتهية بأداة التعريف «زوج» ثم انتقلت هذه الكلمة الى العربية واتخذت فيها ذلك المعنى المقابل لمعنى كلمة «بعل» فالبعل هو الرجل المتزوج وزوجته هي «الزوجة» وظل هذا الاستخدام سائدًا إلى أن لاحظ الأصمعي* أن بعض أبناء عصره يستخدمون كلمة زوجة وأنكر الأصمعي هذه الصيغة واعتبرها لحناً، ويمكن تفسير ظهور هذه الصيغة أحد تفسيرين: أحدهما أنها الصيغة العامية التي استمرت من الآرامية، والثاني أنها محاولة لإضافة علامة التأنيث إلى الصيغة دالة على المؤنث، وفي القرون التالية لما لاحظته الأصمعي أصبح التقابل الدلالي بين كلمة زوج الدالة على الرجل المتزوج وكلمة زوجة الدالة على المرأة المتزوجة، أي أن وجود كلمتي زوج وزوجة جنبًا إلى جنب أدى إلى أن تختص الكلمة الأولى بالمذكر والثانية بالمؤنث. وبهذا المعنى استمر استخدام الكلمتين في النصوص العربية إلى اليوم³⁴. والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى إذ لو قيل تركة فيها (زَوْجٌ) وابن لم يعلم أذكر هو أم أنثى.

❖ المطلب الأول: التعريف في اللغة.

الأصل في مادة (زوج) أن يدلَّ على مقارنة شيءٍ لشيءٍ، من ذلك، الزَّوج زوج المرأة، والمرأة زوجِ بعلها³⁵. قال الله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾³⁶، والزَّوْجُ ضد الفرد

* الأصمعي (122 - 216 هـ: 740 - 831 م) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، ومولده ووفاته في البصرة، كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، وتصانيفه كثيرة، منها: الإبل، وخلق الإنسان، والمتراشف، والدارات. ينظر: خير الدين الزركلي، موسوعة الأعلام، ج 8، ص: 436.
³⁴ يُنظر: محمود فهمي حجازي، أسس علم اللغة العربية، دار الثقافة للطباعة والنشر. القاهرة، د.ط.، 2003م، ص 218، 219.

³⁵ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 3، باب الزاء مع الواء وما يثلثهما، مادة زوج، ص: 35..

³⁶ سورة البقرة: 35، سورة الأعراف: 19.

وكل واحد منهما يسمى زوجاً، أيضاً يقال للثنتين هما زوجان وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سواء وتقول عندي زوجا حمام يعني ذكرا وأنثى وعندي زوجا نعل قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلْهَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾³⁷ وقال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ أي ثمانية أفراد³⁸.

والزوج "شَكْلٌ له قرينٌ من نظيرِ كالذكر والأنثى أو نقيضِ كالزطْب واليابس وقيل كل لونٍ وصنْفٍ زَوْجٌ"³⁹. فالأصل في الزَّوْجِ الصَّنْفُ والنَّوْعُ من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج⁴⁰.

ويقال للنمط: زوج. قال لبيد: من كل محفوف يظل عصيه زوج عليه كلة وقرامها⁴¹ وتقول: هي زوجه وهو زوجها. قال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾⁴²، وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾⁴³، أي امرأة مكان امرأة. والجمع أزواج قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾⁴⁴.

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: "زوجة [مفرد]: جمع زوجات، مذ زوج: امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج، ويقال لها كذلك: قرينة وحرمة وعقيلة"⁴⁵.

مما سبق يتبين أن المادة اللغوية للفظ «زوج» يطلق على ثلاثة معانٍ هي: القرين، والصنف، والزوجات.

³⁷ سورة المؤمنون: 27.

³⁸ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د.ط.، 1415هـ / 1995م، ص: 280.

³⁹ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط: 1، 1979، تحقيق: محمود فاخوري & عبد الحميد مختار، ص: 372.

⁴⁰ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 2، فصل الزاي، مادة زوج، ص 291.

⁴¹ يُنظر: محمد حسن بكائي، ترتيب اصلاح المنطق، مجمع البحوث الإسلامية إيران - مشهد، ط: 1، 1412 هـ، ص: 251.

⁴² سورة الأحزاب: 37.

⁴³ سورة النساء: 20.

⁴⁴ سورة الأحزاب: 28.

⁴⁵ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ / 2008م، ج2، باب الزاي، مادة زوج، ص1007.

❖ **المطلب الثاني: استعمال لفظ الزوجة في الكتب المقدسة (القرآن الكريم والتوراة والإنجيل).**

بحث علماء التفسير في المفردات والألفاظ القرآنية، وتتبعوا معانيها في سياقها القرآني، حيث توجد ألفاظ تستعمل بمعنى واحد، وألفاظ مشتركة تستعمل في معان متعددة، ومن ذلك كلمة «زوج». فلفظ زوج في القرآن الكريم ورد على ثلاث معانٍ رئيسية، هي نفسها المعاني اللغوية السابقة ومن خلال السياق يتضح المعنى المراد نذكر من ذلك:

• الزوج بمعنى القرين والنظير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾⁴⁶، أي: الحَقَّ كُلُّ إنسان بشكله، وفُرِّنَ بين الضَّرْبَاءِ والأمثال⁴⁷. وقوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾⁴⁸ قال الزجاج*: معناه ونظراءهم وضرباءهم تقول عندي من هذا أزواج أي أمثال وكذلك زوجان من الخفاف أي كل واحد نظير صاحبه⁴⁹.

• الزوج بمعنى الصنف، من ذلك قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾⁵⁰، أي: سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا الأنواع والأصناف، مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ من النبات والشجر⁵¹، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجَ﴾⁵² أي: ألوان وأنواع وضروب من العذاب⁵³.

⁴⁶ سورة التكوين: 7.

⁴⁷ يُنظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ / 2000م، ج 24، ص: 244.

⁴⁸ سورة الصافات: 22.

* الرَّجَّاج (241 - 311 هـ = 855 - 923 م) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بال نحو واللغة، ولد ومات في بغداد، كان في فتوته يخطر الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا لابنه القاسم، فذله المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. من كتبه (معاني القرآن) و (الاشتقاق) و (خلق الإنسان) و (الأمالي) في الأدب واللغة، و (فعلت وأفعلت) في تصريف الألفاظ. يُنظر: موسوعة الأعلام لخير الدين الزركلي، ج 1، ص: 85.

⁴⁹ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ص: 301.

⁵⁰ سورة يس: 36.

⁵¹ يُنظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1418هـ، ج 4، ص: 268.

⁵² سورة ص: 58.

⁵³ يُنظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج 4، ص: 339.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾⁵⁴ أي يقرنهم وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان⁵⁵. قال البيضاوي: "جعل أحوال العباد في الأولاد مختلفة على مقتضى المشيئة فيهب لبعض إما صنفًا واحدًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ الصنفين جميعاً ويعقم آخرين"⁵⁶. فالتزويج هنا بمعنى التصنيف، فالذكر صنف والأنثى صنف. والزَّوْجُ الصنف من كل شيء قال تعالى: ﴿وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾⁵⁷ قال الزجاج: "أي من كل صنف حسنٍ من النبات"⁵⁸.

• الزوج بمعنى الزوجة: (وهذا المعنى هو المراد به في البحث) ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁵⁹.

وقوله سبحانه: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾⁶⁰، فلفظ (الزوج) في هاتين الآيتين المراد منه زوجة الرجل وحليته. كذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ

⁵⁴ سورة الشورى: 50.

⁵⁵ الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص: 402.

* البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد. قاضي وإمام مبرز من بلاد فارس. تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبداً، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لخصه من تفسيري الزمخشري والرازي وأضاف إليهما ملاحظات في مواضع كثيرة. ولد البيضاوي في مدينة البيضاء قرب شيراز. ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته. توفي في تبريز. عن الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

⁵⁶ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 5، ص: 84.

⁵⁷ سورة الحج: 5.

⁵⁸ يُنظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج 3، ص: 413.

⁵⁹ سورة الروم: 21.

⁶⁰ سورة الزخرف: 70.

الْجَنَّةُ⁶¹ قال الشوكاني: "قوله؛ (وَزَوْجُكَ) أي: حواء، وهذه هي اللغة الفصيحة زوج بغير هاء"⁶². فلفظ «زوجة» بالهاء أو تاء التأنيث لم يأت قط في القرآن الكريم.

أما لفظ الزوجة في (التوراة والإنجيل) فقد ورد هذا اللفظ بصيغة المؤنث في أكثر من موضع وكلها تفيد معنى الزوجة (زوج الرجل) ففي العهد القديم ورد لفظ الزوجة في أكثر من خمسين موضعاً منها:

ما جاء في سفر التكوين: (فَفَعَلَ يَعْقُوبُ هَكَذَا، فَأَكْمَلَ أُسْبُوعَ هَذِهِ، فَأَعْطَاهُ رَاحِيلُ ابْنَتَهُ زَوْجَةً لَهُ)⁶³، وسفر الخروج: (وَأَخَذَ عَمْرَأَمُ يُوكَابَدَ عَمَّتَهُ زَوْجَةً لَهُ. فَوَلَدَتْ لَهُ هَارُونَ وَمُوسَى)⁶⁴ وسفر التثنية: (وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا)⁶⁵.

والعهد الجديد في أكثر من سبعة مواضع منها:

ما جاء في إنجيل متى: (فَفِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ مِنَ السَّبْعَةِ تَكُونُ زَوْجَةً؟ فَإِنَّهَا كَانَتْ لِلْجَمِيعِ)⁶⁶،

وإنجيل مرقس: (فَفِي الْقِيَامَةِ، مَتَى قَامُوا، لِمَنْ مِنْهُمْ تَكُونُ زَوْجَةً؟ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً لِلْسَّبْعَةِ)⁶⁷.

⁶¹ سورة البقرة: 35.

* الشوكاني (1173هـ. 1250هـ، 1759-1834م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالماً كبيراً يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء.

من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة. يُنظر:

<http://www.mawsoah.net> الموسوعة العربية العالمية

⁶² الشوكاني، فتح القدير، ج 1، ص: 80.

⁶³ سفر التكوين: 29 / 28.

⁶⁴ سفر الخروج: 6 / 20.

⁶⁵ سفر التثنية: 22 / 16.

⁶⁶ إنجيل متى: 22 / 28.

⁶⁷ إنجيل مرقس: 12 / 23.

ورسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس: (إِنَّ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْعَذْرَاءِ فَرْقًا: غَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ تَهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ لِتَكُونَ مُقَدَّسَةً جَسَدًا وَرُوحًا. وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ فَتَهْتَمُّ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ تُرْضِي رَجُلَهَا)⁶⁸

وفي هذه الدراسة لن نستخدم لفظ «زوج» بالرغم من أنها اللغة الأصح كما رأينا وتعتبر لغة القرآن الكريم أيضاً، وإنما سأستخدم لفظ الزوجة وذلك لعدم اللبس بين الذكر والأنثى، لأن هدف الدراسة هو البحث عن حقوق الزوجة (الأنثى) فقط.

❖ المطلب الثالث: التعريف بحقوق الزوجة وتقسيماتها.

تدخل حقوق الزوجة في إطار الحقوق الخاصة، وهي حقوق مالية وغير مالية تختص بالزوجة وتستحقها بموجب العلاقة الزوجية سواء كان أثناء العلاقة الزوجية أو في حال عدتها من طلاق أو وفاة، كالمهر والنفقة والسكن، أو بعد إنهاء العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق كحقها في الميراث، والحضانة.

وبعض تلك الحقوق يقبل الإسقاط وبعضها لا يقبله، وفيما يلي بيان ذلك:

▪ حقوق الزوجة المالية:

وهي الحقوق التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال، وتستحق الزوجة حقوقها المالية في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: مدة بقاء الزواج، كالمهر والنفقة والسكن.

الحالة الثانية: في حال عدة الزوجة من طلاق أو وفاة، كحقها في النفقة.

الحالة الثالثة: بعد إنهاء الزواج بوفاة الزوج، كحقها في الميراث.

ويمكن تقسيم حقوق الزوجة المالية إلى حقوق قابلة للإسقاط وحقوق غير قابلة للإسقاط، والحقوق التي تقبل الإسقاط منها ما يقبل الاعتياض عنها، ومنها ما لا يقبل ذلك. وفيما يلي بيان ذلك:

• **الحقوق المالية القابلة للإسقاط:** "وهي الحقوق التي يتعلق وجوبها بالمرأة فقط ولا يكون لها علاقة بالولي أو بغيره كالورثة مثلاً، كما لا يكون ثمة محذور شرعي في إسقاطها،

⁶⁸ رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس: 34 / 7

كالتنازل عن المهر بعد عقد النكاح، والتنازل عن النفقة بعد وجوبها، والميراث بعد ثبوته في حال صحة الزوجة⁶⁹. وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض.

• **الحقوق المالية القابلة للتعويض:** كأن تتنازل الزوجة عن نفقتها، على أن تأخذ بدلها نقداً محدداً ولو كان ما رضيت به أقل مما تستحقه، واعتبر ذلك صلاحاً.

• **الحقوق المالية الغير قابلة للتعويض:** كحق الزوجة في نفقة الماضي، فهو حق مالي، لكنه لا يمكن للزوجة أن تستعيز عنه بمال، إذا لم تثبت لها النفقة عن طريق الصلح أو القضاء، على ما ذهب إليه الحنفية⁷⁰.

• **الحقوق المالية الغير قابلة للإسقاط:** هناك حقوق لا تقبل الإسقاط، كالحقوق التي لم تثبت بعد وذلك مثل إسقاط الزوجة حقها في النفقة المستقبلية، فإنه لا يسقط؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد.

أيضاً الحقوق التي يتعلق بها حق الغير⁷¹، فلا يجوز أن تتنازل الزوجة عن حقها في المهر وهي في مرض موتها لتعلق حق ورثتها بمهرها بعد موتها.

▪ **حقوق الزوجة الغير مالية:**

وهي حقوق الزوجة التي لا تتعلق بالمال، كحقها في الإختيار والزواج، وحسن العشرة والمعاملة الطيبة، وحقها في الحضانة في حال إنهاء الزواج.

وهذه الحقوق أيضاً، منها ما يقبل الإسقاط ومنها ما لا يقبل الإسقاط.

• **الحقوق الغير مالية القابلة للإسقاط:** "وهي الحقوق التي تصلح للإسقاط، لتعلق وجوبها بالمرأة فقط، كتنازل المرأة عن العدل بينها وبين ضرائرها في المبيت، أو تكون متعلقة بها وبغيرها، مع تواطئ المشارك معها في الحق على الإسقاط، كالولي أو الزوج أو غيره، فالأول كإسقاط حقها في الكفاءة، والثاني كإسقاط حقها في الجماع، على أن لا يكون ثمة محذور شرعي في إسقاطها"⁷².

⁶⁹ يُنظر: محمد يعقوب الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها "دراسة فقهية تأصيلية"، دار الفضيلة، ط:1، 1422هـ / 2002م، ص: 58.

⁷⁰ المرجع نفسه، ص: 58.

⁷¹ يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص: 2847.

⁷² محمد يعقوب الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها "دراسة فقهية تأصيلية"، ص: 59.

• **الحقوق الغير مالية التي لاتقبل الإسقاط:** وهي الحقوق التي يتعلق وجوبها بحق غير الزوجة، كأن تسقط حقها في الحضانة، أو تسقط حقها في انتساب ولدها إلى أبيه، فهو حق غير قابل للإسقاط لتعلق حق الولد به. كذلك الحقوق التي لم تثبت بعد كأن تسقط الزوجة حقها في المبيت المستقبلي، فهو لا يسقط؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد. كذلك لا تسقط الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية كإسقاط الزوجة حقها في الإنجاب.

إجمالاً حقوق الزوجة تنقسم إلى حقوق مالية كالمهر والنفقة والسكن، وحقوق غير مالية كالإختيار والزواج وحسن المعاشرة والمبيت والحضانة، وتستحق الزوجة تلك الحقوق سواء كانت في مدة بقاء النكاح أو في حال عدتها من طلاق أو وفاة، كما أن لها حقاً أيضاً بعد إنهاء الزواج، ففي حال وفاة الزوج لها حق في ميراث زوجها، كما أن لها حقاً أيضاً في حضانة أطفالها في حال وفاة الزوج أو طلاقها مالم تتزوج. وسنتناول تلك الحقوق بالتفصيل في الفصول اللاحقة - في دراسة مقارنة بين الأديان الثلاثة، اليهودية والنصرانية والإسلام، ومن هنا كان لابد لنا إن أردنا معرفة حق الزوجة في الديانة اليهودية أو النصرانية أو الإسلام أن نتعرف أولاً على المعنى الكلي الذي يجمع هذه الاعتقادات وإن اختلفت في مصادرها وأهدافها، واسم الدين هو الاسم المشترك بينها، ومن ثم التعريف بكل ديانة مع توضيح المصادر التشريعية لكل دين ليتسنى للقارئ فهم المنظومة التشريعية لكل دين قبل الخوض في تفاصيل تلك الحقوق.

المبحث الثالث: تعريف الدين

المعنى اللغوي: يحمل الجذر اللغوي للدين معانٍ متعددة وبالنظر للمعاجم العربية يمكن حصرها في المعاني الآتية:

- الطاعة: دانوا لفلان أي أطاعوه⁷³.
- الجزاء والحساب والمكافئة: يقال: دانه يدينه ديناً، أي جازاه، ويقال: (كما تدين تدان) أي كما تُجازي تُجازى بفعلك وبحسب ما عملت⁷⁴.
- العادة والشأن: تقول العرب: ما زال ذلك ديني وديني أي عادتني⁷⁵.
- الخضوع والذل: دان نفسه، أي أذلها واستعبدها⁷⁶.
- الحكم والقضاء: أدان القاضي المتهم: أثبت التهمة عليه، أو حكم عليه، وأدانته المحكمة بتهمة التزوير أثبتت الجريمة عليها⁷⁷.

معنى الدين في الاصطلاح القرآني:

إن المتتبع للآيات القرآنية يلاحظ أن القرآن الكريم استعمل كلمة الدين بكل المعاني اللغوية السابقة، وقد لخصها «المودودي*» - رحمه الله - في أربعة معان هي:

⁷³ الفراهيدي (ت: 170)، العين، باب الدال والنون، ج 8، ص: 73.

⁷⁴ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م باب (دين)، ص: 110.

⁷⁵ ابن منظور (ت: 711)، لسان العرب، فصل الدال المهملة، ج 13، ص: 169.

⁷⁶ المرجع نفسه، ص 169

⁷⁷ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ط: 1، 1429هـ / 2008م، باب دين، ج 1، ص 795

* أبو الأعلى المودودي أو أبو العلاء المودودي (12 رجب 1321 هـ - 31 ذو القعدة 1399 هـ) ولد في ولاية حيدر أباد بالهند من أسرة مسلمة محافظة اشتهرت بالتدين والثقافة، حرص أبوه على تعليمه اللغة العربية والفارسية بالإضافة إلى الفقه والحديث، وبدأ المودودي العمل في الصحافة عام 1337 هـ، وأصدر مجلة ترجمان القرآن عام 1351 هـ، والمجلة تصدر حتى يومنا هذا، وله من المؤلفات الكثيرة عداها بعضهم فتجاوزت الستين كتاباً. (المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، وموسوعة ويكيبيديا).

• الحاكمية والسلطة العليا، قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾⁷⁸

• الإطاعة والإذعان لتلك الحاكمية والسلطة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾⁷⁹

• النظام الفكري والعملية المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁸⁰
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁸¹

• المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على اتباع ذلك النظام والإخلاص له أو على التمرّد عليه والعصيان له⁸²، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٍ. وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾⁸³، وقوله تعالى: ﴿إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَأَنْتَا لَمَدِينُونَ﴾⁸⁴، أي مجزيون محاسبون.

نلاحظ أن القرآن الكريم استعمل الدين بمعنى جامع وشامل، فهو يراد به نظام ومنهج حياة يخضع فيه المرء بالطاعة والاتباع لسلطة عليا راجياً بذلك الفوز بحسن الجزاء والنجاة من العقاب.

كما ورد ذكر الدين في القرآن الكريم يراد به الإسلام كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁸⁵ وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾⁸⁶. وورد أيضاً يراد به العقيدة التي يدين بها قوم من الأقوام، وإن كانت

⁷⁸ سورة النحل: 52.

⁷⁹ سورة الزمر: 11.

⁸⁰ سورة يونس: (104 . 105).

⁸¹ سورة يوسف: 40.

⁸² يُنظر: أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة في القرآن، تعريب محمد كاضم سباق، دار القلم .

الكويت، الطبعة الخامسة، 1391 هـ / 1971م، ص (120: 126).

⁸³ سورة الذاريات: (5 . 6).

⁸⁴ سورة الصافات: 53.

⁸⁵ سورة آل عمران: 19.

⁸⁶ سورة التوبة: 33.

باطلة كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾⁸⁷، أي، لكم دينكم الذي أصررتم على اتباعه، ولي ديني الذي لا أبغي غيره، وهو الإسلام، وبهذا يكون الدين كل ما يدين به المرء ويعتقده سواء كان حقاً أم باطلاً.

المفهوم الاصطلاحي:

كما حمل الجذر اللغوي للدين عدة معان، كذلك تعدد المفهوم الاصطلاحي للدين عند المفكرين والعلماء كل حسب توجهه وانتمائه، فاختُلف في تعريفه اختلافاً واسعاً فنجد علماء الغرب منهم من ينكر الدين والإله أصلاً، كتعريف جويوه للدين في كتاب «لا دينية المستقبل» بأنه تصور المجموعة العالمية بصورة الجماعة الإنسانية، والشعور الديني هو الشعور بتبعيتنا لمشيئات أخرى يركزها الإنسان البدائي في الكون، ومنهم من يلجأ إلى الدين عند الحاجة والضرورة، كتعريف شلاير ماخر في كتاب «مقالات عن الديانة»: أن قوام حقيقة الدين شعورنا بالحاجة والتبعية المطلقة، ومنهم من يفهم الدين من الناحية الروحية والخلقية كتعريف الأب شاتل للدين في كتاب «قانون الإنسانية» بأنه مجموعة واجبات المخلوق نحو الخالق، وواجبات الإنسان نحو الله، وواجباته نحو نفسه⁸⁸.

أمّا تعريف الدين عند علماء ومفكري الإسلام فقد كانت تعريفاتهم متقاربة في كون الدين وضعاً إلهياً

يقول الجرجاني*: "الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه وسلم"⁸⁹، ويرى التهانوي* أن "الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم

⁸⁷ الكافرون: 6.

⁸⁸ يُنظر طارق خليل السعدي، مقارنة الأديان - دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية: اليهودية والمسيحية والإسلام، والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر . بيروت، ط:1، 1425هـ / 2005م، ص 8،9.

* الجرجاني (740 . 816هـ - 1340 . 1413م) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفاً منها (التعريفات، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات). عن: خير الدين الزركلي، قاموس تراجم الأعلام، الجزء الخامس، دار العلم للملايين . بيروت، ط:5، 1980م، ص 7.

⁸⁹ الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية . بيروت، 1983م، ص 105.

* التهانوي (ت. بعد 1158 هـ / بعد 1745 م) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، كاتب وعالم هندي لا يعرف بالتحديد سنة وفاته، وقد رجح كفيل أحمد القاسمي

إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المال⁹⁰. أمّا ابن عربي فقد قدم ثلاثة مفاهيم لغوية للدين وهي (الجزاء، والانقياد، والعادة) وقسم الدين إلى دين عند الله ودين عند الخلق فالدين الذي عند الله هو الذي اصطفاه الله وأعطاه الرتبة العليا على دين الخلق وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁹¹. أمّا الدين الذي عند الخلق فهي النواميس الحكيمة التي لم يجيء الرسول المعلوم بها في العامة من عند الله بالطريقة الخاصة المعلومة في العرف، فلما وافقت الحكمة والمصلحة الظاهرة فيها الحكم الإلهي في المقصود بالوضع المشروع الإلهي، اعتبرها الله اعتبار ما شرعه من عنده تعالى⁹². أي تلك النواميس التي لم يوحها الله تعالى إلى رسله وإنما سنّها الخلق.

نلاحظ مما سبق قصر التعريفات على الأديان السماوية، في كونها وضعا إلهياً، لذا قدم عدد من الباحثين المسلمين تعريفات عامة للدين كتعريف محمد عبد الله دراز للدين بأنه "الاعتقاد بوجود ذات أو ذوات غيبية علوية، لها شعور واختيار، ولها تصرف وتدبير للشئون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد"⁹³.

على الرغم من الصياغة العامة لهذا التعريف إلا أن لفظ «علوية» يخرج جميع الديانات التي تدين بالله في الأرض، أما تعريف الباحث سعود الخلف للدين في قوله: الدين "هو اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلاً وحباً، رغبة ورهبة"⁹⁴، فهو تعريف أعم وأشمل حيث شمل الأديان السماوية التي تعتقد كون الدين وضعا إلهياً، والأديان الوضعية غير سماوية الأصل كالبودية، وعموم الوثنيات، وفيه شمول للمعبود، سواء أكان معبود

أن وفاته كانت سنة 1191 هـ، إستناداً على مقالة بالأردية كتبها نور الحسن راشد الكاندهلوي، وذكر أن توقيع القاضي التهانوي وجد في وثائق وفتاوى إلى سنة 1191 هـ، ولا يوجد له توقيع بعد هذه السنة. 24 محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصلاحات الفنون والعلوم، تحقيق على دحروج، مكتبة لبنان ناشرون. بيروت، ط: 1، 1996م، ص: 814.

⁹⁰ محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: على دحروج، مكتبة لبنان ناشرون. بيروت، ط: 1، 1996م، ص 814.

⁹¹ سورة آل عمران: 19.

⁹² يُنظر ابن عربي، فصوص الحكم، دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان، ص (94: 97).

⁹³ محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، د.ط، د.ت، ص: 52.

⁹⁴ سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، ط: 1،

1418هـ / 1997م، ص: 10.

حقاً- وهو الله عز وجل - أم معبودة باطلا، وهو ما سوى الله عز وجل، كما بين التعريف حال العابد في خضوعه وذلّه للمعبود النابع من حبه له، رغبة منه في الجزاء ورهبة من العقاب وبهذا يكون الدين كل ما يدين به المرء ويعتقده سواء أكان حقاً، أم باباطلاً.

ما يمكن ملاحظته بعد عرض مفهوم الدين، أن الأديان تنقسم باعتبار النظر إلى المصدر وباعتبار النظر إلى المعبود إلى قسمين، أديان وضعية مصدرها العقل البشري ولم تأت عن طريق الوحي الإلهي مثل الهندوسية والبوذية وغيرها من الأديان الشركية، وأديان سماوية تعتقد الدين وضع إلهي يشتمل على تشريعات عقدية تنظم علاقة العبد بربه، وعلاقة الإنسان بالإنسان في جوانب متعددة منها الأسرة، والمجتمع والدولة والأحوال الشخصية... سواء كانت سماوية صحيحة كالإسلام، أو لها أصل سماوي ووقع فيها التحريف والنسخ كاليهودية والنصرانية. وما يهمنا في بحثنا هو الاهتمام بالأديان السماوية الثلاثة (اليهودية والنصرانية والإسلام) في جانب من جوانبها المتعلقة بحقوق الزوجة.

المبحث الرابع: التعريف بالأديان الثلاثة وبيان مصادر التشريع

❖ المطلب الأول: اليهودية ومصادر التشريع.

اليهودية: إحدى الديانات السماوية ذات المكانة الهامة في تاريخ الأديان، ذلك أنها من أقدم الديانات التوحيدية التي مازال لها وجود حتى اليوم. "وهي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً"⁹⁵. وليست اليهودية هي الدين الذي جاء به موسى عليه السلام إذ موسى عليه السلام لم يجئ باليهودية، وإنما جاء بالإسلام - بمفهومه العام - الذي يعني الاستسلام لله وحده؛ فهو دين جميع الأنبياء من لدن نوح إلى محمد عليهم السلام. قال الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁹⁶، فموسى عليه السلام جاء لبني إسرائيل برسالة صافية نقية تدعو إلى التوحيد، إلا أنهم حرفوا ديانتهم وبدلوها، وقد طالت يد التحريف جميع النواحي حتى فيما يتعلق بالذات الإلهية، حيث يعتقد اليهود أنهم أبناء الله وأحبائه، وأن الإله إنما هو إله بني إسرائيل، وأن الرب إنما هو رب بني إسرائيل، وأن مختلف الأمم والشعوب من غير جنسهم اليهودي لا أمل لهم في الإله الرب سبحانه وتعالى، حيث يزعمون أن سائر الأمم والشعوب مرفوضة منه. فهم يفضلون أنفسهم على غيرهم من البشر في عنصرية عجيبة، بل والأعجب من ذلك أنهم ينسبون تلك العنصرية إلى إلههم وجعلوه رب بني إسرائيل فقط، ولم يكتفوا بذلك بل نسبوا إليه صفات لا تتناسب مع الذات الإلهية، فهو ليس إلهاً معصوماً، بل يخطئ ويثور، ويقع في الندم، وهو يأمر بالسرقة، وهو قاس، متعصب، مدمر لشعبه⁹⁷.

⁹⁵ سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأديان، مكتبة العبيكان. الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ / 2007م، ص 29.

⁹⁶ سورة آل عمران: 67.

⁹⁷ يُنظر: مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد الثاني، ط: 4، 1420هـ، ص 502.

ولم تعرف الديانة اليهودية بهذا الاسم إلا بعد السبي البابلي*.⁹⁸ فاليهود أيام موسى عليه السلام كانوا يعرفون ببني إسرائيل، ولكن بعد السبي البابلي وتدمير مملكة يهوذا صاروا يلقبون باليهود⁹⁹ تمييزاً لهم عن غيرهم، فسميت باليهودية نسبة إلى اليهود.

واختلف في سبب تسمية اليهود بهذا الاسم؛ فقليل في ذلك عدة آراء منها:

• أنهم سموا بذلك نسبة إلى «يهوذا» الابن الرابع ليعقوب عليه السلام فقلبت العرب الذاً دالاً.

• وقيل إنهم سموا بذلك حين تابوا عن عبادة العجل، نسبة إلى الهود: وهو التوبة، والرجوع، لقول موسى عليه السلام لربه: ﴿إِنَّا هُنَا إِنِّيكَ﴾¹⁰⁰ أي تبنا ورجعنا.

• وقيل إنهم سموا بذلك، لأنهم يهودون، أي يتحركون عند قراءة التوراة.¹⁰¹

• وقيل نسبة إلى مملكة يهوذا التي كانت عاصمتها أورشليم.¹⁰²

هذا بالنسبة لسبب تسمية اليهود بهذا الاسم، بقي أن نعرف من هو اليهودي أو شروط استحقاق هذا اللقب، يقول جلعاد عتسمون*: "إن أولئك الذين يصفون أنفسهم بـ «يهود»، يمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات رئيسية هي:

* جاء نبوخذ نصر على رأس حملة قوية وحاصر أورشليم فاستسلمت بعد حصار قصير الأمد وهذا هو الأسر البابلي الأول. ثم ثارت أورشليم بعد ذلك بسنين قليلة فغضب نبوخذ نصر وأرسل حملة حاصرت أورشليم وبعد حصار دام سنة ونصف سقطت أورشليم في عام 586 ق.م. وخربت المدن المهمة في مملكة يهوذا وهدم الهيكل وهذا هو الأسر البابلي الثاني والتي دامت قرابة خمسين عاماً. يُنظر: عرفان عبد الحميد، اليهودية عرض تاريخي، دار عمار، الأردن، د.ط، 1997م، ص: 42.

⁹⁸ ممدوح الحربي، موسوعة الفرق والمذاهب والأديان المعاصرة، ألفا للنشر والتوزيع، ط: 1، 2010م / 1413هـ، ص: 277.

⁹⁹ يُنظر: ناصر بن عبد الله القفاري، وناصر بن عبد الكريم العقل، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: 1، 1413هـ / 1992م، ص: 18.

¹⁰⁰ سورة الأعراف: 156.

¹⁰¹ سعيد مراد، المدخل إلى تاريخ الأديان، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، د.ط، د.ت، ص: 223.

¹⁰² عرفات احمد السهيلي، علم الأديان، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ط: 2، 1434هـ / 2013م. ص: 16.

* جلعاد عتسمون: أحد النقاد للكيان الإسرائيلي مثير للجدل، إذ تشكل آراؤه وكتاباته موضع استقطاب بين مؤيد ومعارض من منظري اليمين واليسار على حد سواء. ولد عتسمون في تل أبيب وخدم في الجيش الإسرائيلي لبعض الوقت قبل أن تشهد حياته تحولاً فكرياً دراماتيكياً، حيث هاجر واستقر في بريطانيا، مكرساً وقته للفن والكتابة فاضحاً في كتاباته ممارسات الدولة العبرية بالنسبة لعتسمون، فإن خدمته الوجيزة في الجيش،

- الذين يتبعون الديانة اليهودية *.
- الذين ينحدرون من أصل يهودي.
- الذين يضعون يهوديتهم فوق كل السمات والخصائص الأخرى¹⁰³.

وميز عبد الوهاب المسير بين تعريف اليهودي في الشريعة اليهودية وفي الأوساط العلمانية، فاليهودي في الشريعة يعرف بأنه من وُلد لأم يهودية أو من تهود، بينما تُعرف الأوساط العلمانية اليهودي بأنه من يشعر في قرارة نفسه بأنه يهودي ويعلن ذلك بإخلاص دون الحاجة إلى قرائن خارجية¹⁰⁴، يقول المسيري: "وهذا التعريف يخلق من المشاكل أكثر مما يحل، لأنه تعريف ذاتي يستند إلى حالة شعورية تتفاوت في حدتها وعمقها من شخص إلى آخر، بخلاف تعريف الشريعة لليهودي فإنه تعريف يستند إلى مقاييس خارجة عن الذات ويمكن الإحتكام إليها"¹⁰⁵.

ويطلق على أتباع الديانة اليهودية عدة أسماء منها:

- اليهود: ذكرنا سابقاً سبب تسميتهم بهذا الاسم.

إبان العدوان الإسرائيلي على لبنان في الثمانينات، شكلت المنعطف الجذري في حياته؛ فهناك اكتشف كما يقول، أنه كان جزءاً من دولة كولونيالية تأسست على النهب والسلب والتطهير العرقي للسكان الأصليين، أي الفلسطينيين. عن (حزامة حبايب، مترجمة كتابه: من التائه).

* بمجرد انكار اليهودية (كديانة)، فإن مايتبقى من الهوية اليهودية يصبح فعلياً مبتذلاً. وما إن يتم تجريدتها من الروحية الدينية، حتى لايتبقى من اليهودية، كأيديولوجيا، سوى قالب عام من النفي يغذيه التوجه العرقي وتضفي عليه بعض المراجع الثقافية الخفيفة نكهة ما، مثل كراة المتساه وحساء الدجاج. (يُنظر: جلعاد عتسمون، ص: 88)

¹⁰³ يُنظر: جلعاد عتسمون، من التائه؟ دراسة في الهوية اليهودية، ترجمة حزامة حبايب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط:1، 1433هـ / 2012م. ص 32.

¹⁰⁴ عبد الوهاب المسيري، من هو اليهودي، دار الشروق . القاهرة، ط:3، 1423هـ / 2002م، ص: 31.

¹⁰⁵ المرجع نفسه، ص 68.

• بنو إسرائيل*: وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. ويفضل اليهود هذه التسمية «إسرائيلي» عن غيرها من التسميات التي عرفوا بها عبر التاريخ. فهي موضع فخرهم واعتزازهم¹⁰⁶.

• عبريون: إن كلمة «عبري» تدل على من انحدر من ذرية إبراهيم عليه السلام وسموا بذلك قيل لأن إبراهيم عليه السلام عبر النهر، والمحمّل أن يكون نهر الفرات كما يحتمل أن يكون نهر الأردن.¹⁰⁷ وقيل إن كلمة «عبري» لا ترجع إلى حادثة بعينها أو شخص بعينه، وإنما ترجع إلى الموطن الأصلي لبني إسرائيل. وذلك أن بني إسرائيل كانوا في الأصل من الأمم البدوية الصحراوية التي لا تستقر في مكان بل ترحل من بقعة إلى أخرى بإبلها وماشيتها للبحث عن الماء والمرعى.¹⁰⁸

وعلى أية حال يبقى القاسم المشترك بين هذه التسميات هو إيمان أصحابها بالديانة اليهودية.

- مصادر التشريع في الديانة اليهودية

ليهود مصادر أساسية يستمدون منها التعاليم والقوانين الدينية والمدنية، وكل شئون الحياة اليهودية، وهذه المصادر هي العهد القديم أي «التوراة والكتب الملحقة بها»، والتلمود، ويضاف إليهما أيضا الإنتاج الفقهي، وسنتحدث بإيجاز عن هذه المصادر.

▪ العهد القديم:

هو التسمية العلمية لأسفار اليهود، ويعتبر النص الأساسي الذي تقوم عليه عقيدتهم، إذ أنه سجل فيه شعر ونثر وحكم وأمثال وقصص وأساطير وفلسفة وتشريع وغزل

* إسرائيل: اسم أطلق على النبي يعقوب عليه السلام في العهد القديم، ثم تحول بعد ذلك إلى اسم القبيلة أو العشيرة، ثم إلى اسم الدولة القومية التي أسسها داود، ثم أطلق اسم مملكة إسرائيل على الجزء الشمالي من مملكة داود بعد انقسامها في عهد حفيده الملك رحبعام، ويطلق الاسم اليوم على الدولة التي تحتل أرض فلسطين. عن: القس إكرام لمعي، الإختراق الصهيوني للمسيحية، دار الشروق، ط:2، 1413هـ / 1993م، ص: 15.

¹⁰⁶ محمد خليفة حسن، تاريخ الديانة اليهودية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1998م، ص: 24.

¹⁰⁷ طارق خليل السعدي، مقارنة الأديان - دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية: اليهودية والمسيحية والإسلام. والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية، ص: 30.

¹⁰⁸ احمد شلبي: مقارنة الأديان 1. اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة. 1988م، ص 46.

ورثاء، وكتب خلال أكثر من تسعة قرون في لغات عدة أخذاً بالسماع. وكثير من هذه المؤلفات صحت ثم أكملت، تبعاً للأحداث أو للضروريات الخاصة، على مدى أجيال متباعدة أحياناً بعضها عن بعض. ويسمى اليهود «الشريعة أو التوراة والأنبياء والمؤلفات أو الكتب» ويختصرون هذه التسمية بكلمة (تنخ أو تنك) فالتاء ترمز للتوراة والنون للأنبياء والخاء أو الكاف للكتب¹⁰⁹.

وتقسم أسفار* العهد القديم إلى ثلاثة أقسام هي:

- التوراة*: وفيها خمسة أسفار*، ويطلق عليها اسم أسفار موسى.

والتوراة أو تورة: لفظ عبري معناه الهدى والإرشاد أو التعليم أو الشريعة، وتسمى كذلك بالناموس أو ناموس موسى من الكلمة اليونانية «نوموس» ومعناها شريعة أو قانون¹¹⁰.

¹⁰⁹ ينظر: طارق السعدي، مقارنة الأديان...، ص: 54، 55.

* إن أسفار العهد القديم المقدسة لدى اليهود والمسيحيين متعددة وغير متفق عليها، فبعض أحبار اليهود يقبل أسفاراً لا يقبل بها آخرون، وبعض الطوائف المسيحية عدد أسفارها نقل أو تزيد عن البعض الآخر، فتسخة العهد القديم لدى الكاثوليك تزيد سبعة أسفار عن مثيلتها لدى البروتستانت. يُنظر: طارق السعدي، مرجع سابق، ص: 64

* يعترف الإسلام بالتوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى، لكن اليهود أهملوا بعضها فضاع، وحرفوا البعض الآخر على نحو ما أرادوا. قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾. المائدة: 13. * تتألف التوراة من خمسة أسفار يتضمن كل سفر منها عدداً من الإصحاحات وهي: سفر التكوين: ويحتوي على خمسين اصحاحاً يتحدث فيه عن تكوين العالم والإنسان، لذا سمي سفر التكوين. وسفر الخروج: ويتكون من أربعين اصحاحاً، يعرض تاريخ بني إسرائيل في مصر، ويشتمل على عدد من أحكام الشريعة اليهودية في العبادات والمعاملات والعقوبات.... وما إلى ذلك. وسفر اللاويين: ويتكون من سبعة وعشرين اصحاحاً، ويشتمل على الشرائع الطقسية، وواجبات الكهنة، ويسمى علماء الشريعة اليهودية باسم «القانون الكهنوتي» وسفر العدد: وهو ستة وثلاثون اصحاحاً، شغل معظمه بإحصائيات عن قبائل بني إسرائيل وجيوشهم وأموالهم وكثير مما يمكن إحصاؤه من شئونهم. وسفر التثنية: ويتكون من أربعة وثلاثين اصحاحاً، شغل معظمه بأحكام الشريعة اليهودية الخاصة بالحروب والسياسة وشئون الاقتصاد والمعاملات والعقوبات... وهلم جرا. يُنظر: يحيى محمد علي ربيع، الكتب المقدسة بين الصحة والتحريف، دار الوفاء للطباعة والنشر. المنصورة، ط: 1، 1415 هـ / 1994 م، ص: 19، 20، طارق السعدي، مقارنة الأديان - دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية: اليهودية والمسيحية والإسلام. والأديان الوضعية الهندوسية والجنينية والبوذية، ص: 66.

¹¹⁰ يُنظر: موريس بوكاي، التوراه والإنجيل والقرآن والعلم، ترجمة الشيخ حسن خالد، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1411 هـ / 1990 م، ص: 28، علي سري محمود المدرس، العهد القديم: دراسة نقدية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2007 م، ص 20، 52.

والتوراة أو الأسفار الخمسة قبل أن تصبح مجموعة أسفار، كانت تقليداً شعبياً يرتل عفواً من الذاكرة التي كانت في الأصل الوسيلة الوحيدة لتداول الأفكار، وتتناول هذه المجموعة من النصوص أصول العالم حتى دخول الشعب اليهودي أرض كنعان، أرض الميعاد بعد المنفى في مصر، أي بدقة حتى موت موسى عليه السلام، ولقد كانت رواية هذه الوقائع إطاراً عاماً لعرض الأوضاع الخاصة للحياة الدينية والاجتماعية للشعب اليهودي التي انبثق عنها اسم الشريعة أو التوراة¹¹¹.

• أسفار الأنبياء وهي نوعان:

أ) أسفار الأنبياء المتقدمين: يشوع، يوشع بن نون، قضاة، صموئيل الأول، صموئيل الثاني، الملوك الأول، الملوك الثاني.

ب) أسفار الأنبياء المتأخرين: أشعيا، إرميا، حزقيال، هوشع، يوئيل، عاموس، عوبديا، يونا، يونس، ميخا، ناحوم، حَبَقُوق، صَفَنِيَّا، حَجِّي، زكريا، ملاخي.

وهذه الأسفار تحكي قصة بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام إلى ما بعد العودة من السبي البابلي إلى فلسطين، وإقامتهم للهيكل مرة أخرى بعد تدميره¹¹².

• **الكتب:** هي أسفار يغلب عليها الطابع الأدبي، وتسمى أيضاً كتب الحكمة أو «هجيوغرافيا» يتضمن بعضها تراثاً من القصص والحكم والبعض الآخر يتصل بالكيان السياسي والاجتماعي والديني لليهود، ويحتوي كثير منها على تمجيد لبطولاتهم في الاستقرار في فلسطين، أو الرجوع إليها بعد السبي البابلي.¹¹³ وهي:

1. الكتابات العظيمة: المزامير، الزبور، الأمثال، أمثال سليمان، أيوب.

2. المجالات الخمس: نشيد الإنشاد، راعوت، المراثي، مراثي إرميا، الجامعة، أستير.

3. الكتب: دانيال، عزرا، نحميا، أخبار الأيام الأول، أخبار الأيام الثاني.

هذه الأسفار السابقة الذكر معترف بها لدى اليهود، وكذلك لدى البروتستانت، أما الكنيسة الكاثوليكية فتضيف سبعة أخرى هي: طوبيا، يهوديت، الحكمة، يسوع بن سيراخ،

¹¹¹ موريس بوكاي، مرجع سابق، ص: 24، 31.

¹¹² يُنظر سعود الخلف دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص: 66

¹¹³ سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأديان، ص: 39.

باروخ، المكابين الأول، المكابين الثاني. كما تجعل أسفار الملوك أربعة وأولها وثانيها بدلاً من سفر صموئيل الأول والثاني.¹¹⁴

■ التلمود:

اسم التلمود مشتق من الجذر العبري «لامد» الذي يعني: درس وتعلم، كما في عبارة «تلمود توراه» أي «دراسة الشريعة»، ويعتبر أهم الكتب الدينية وأقدسها عند اليهود، وهو النتاج الأساسي للشريعة الشفوية، أي تفسير الحاخامات للشريعة المكتوبة «التوراة»، ويضم سجلاً لنقاشات الحاخامات حول الشريعة اليهودية، والأخلاق والعادات والأساطير والقصص، التي يعدها التراث اليهودي مؤصلة بالتواتر الشفوي، وهو مصدر أساسي للتشريع والأعراف، وللتواريخ الواقعية والمواظ الأخلاقية.

ويعتقد اليهود أن التلمود كتاباً مقدساً وأن كلام علمائه كان يوحى به الروح القدس، على أساس أن الشريعة الشفاهية مساوية في المنزلة للشريعة المكتوبة، والتلمود مُصنف للأحكام الشرعية أو مجموعة القوانين الفقهية اليهودية حول المواضيع القانونية (هَلَاخاه) والوعظية (هَجْداه)¹¹⁵.

وينقسم التلمود الى جزئين:

1. المشناه، وهو الأصل (المتن)

2. جمارا، شرح المشناه.

والمشناه أول لائحة قانونية وضعها اليهود لأنفسهم بعد التوراة، جمعها يهودا هناسي فيما بين 190، 200 م، وهي عبارة عن مجموعة من الأحكام والتعاليم والتقاليد والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة، من عهد موسى عليه السلام حتى عهد يهودا هناسي الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتمته.

أما (جمارا) فهي مجموع المناظرات والتعاليم والتفاسير التي جرت في المدارس العالية بعد انتهاء المشناه، وهي نوعان: جمارا أورشلیم (فلسطين)، وهو سجل المناقشات التي أجراها حاخامات فلسطين (أو بالأخص علماء مدارس طبرية) لشرح المشناه، ويرجع تاريخ جمعه إلى

¹¹⁴ يُنظر: طارق السعدي، مرجع سابق، ص 64، 65. سعود الخلف، مرجع سابق، ص 66، 67.

يُنظر: أحمد إبيش، التلمود كتاب اليهود المقدس. تاريخه وتعاليمه ومقتطفات من نصوصه، دار قتيبة، د. ط.، 2006، ص: 25.

عام 400م، وجمارا بابل وهو سجل مماثل حول تعاليم المشناة وضعها علماء بابل، وانتهوا من جمعه سنة 500م.¹¹⁶

وينقسم التلمود إلى أقسام تعرف بالـ (السيداريم) ويعالج كل قسم منها موضوعاً شرعياً وتشكل في مجموعها ثلاثة وستون قسماً.¹¹⁷

ويحظى التلمود بمكانة عظيمة عند اليهود، بل إنهم يفضلونه على التوراة نفسها، ويمثل الحاخامات السلطة الدينية العليا وتتمتع هذه السلطة باستقلالية خاصة ضمن المنظومة التشريعية اليهودية. وكل أحكامهم وتشريعاتهم ملزمة لا ينبغي مخالفتها. بل إن مخالفة الأحكام الصادرة عن الحاخامات تقتضي إيقاع عقوبة أقل من تلك المخالفة لأحكام التوراة، نستنتج ذلك من خلال النصوص والتعاليم الواردة في التلمود نذكر منها:

- "أن من يقرأ التوراة بدون المشناه والجمارة (التلمود) فليس له إله.
- أن تعاليم الحاخامات لا يمكن نقضها ولا تغييرها ولو بأمر الله.
- أن مخافة الحاخامات هي مخافة الله.¹¹⁸

نفهم من ذلك أن المنظومة التشريعية في اليهودية تجاوزت النص التوراتي لعجزه عن مواكبة الظروف والإحتياجات المتغيرة، فجعلت لعلماء اليهود وأحبارهم سلطة تكاد تكون مطلقة في الاجتهاد والتعامل مع النص التوراتي بحرية مطلقة ليواكب تغيرات العصر.

■ الإنتاج الفقهي:

وهو ما أنتجه الفقه اليهودي فيما بعد هذه المصادر الأولى، ويهمننا في هذا البحث النتاج الفقهي المتعلق بالأسرة والأحوال الشخصية، ففي فقه القرائين نجد مثلاً كتاب: (شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، لمراد فرج - المحامي المعاصر، ونجد في الفقه الرباني

¹¹⁶ يُنظر: فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، مؤسسة شباب الجامعة . الاسكندرية، 1414هـ . 1994م، ص19، 20. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود (القسم الأول: زراعيم)، دار طيبة للطباعة - الجيزة، ط: 1 . 2008م، ص: 8. ونخبة من الأساتذة ذوي الإختصاص ومن اللاهوتيين، قاموس الكتاب المقدس، شركة compubraill، د.ط.، د.ت.

¹¹⁷ لمزيد من التفاصيل حول ابواب التلمود يُنظر: احمد ايبش، التلمود كتاب اليهود المقدس، ص: (39): (58).

¹¹⁸ محمد علي البار، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود، الدار السعودية للنشر والتوزيع . جد . ط: 1، 1407هـ . 1987م، ص: 161، 162. وقد سرد المؤلف عدة نصوص من تعاليم التلمود تبين مدى الغلو في تعاليمهم لحب الذات واحتقار الآخر للإستفادة يُنظر من ص 155 الى ص: 165.

كتاب: (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين الربانيين، للحاخام مسعود حاي بن شمعون.

❖ المطلب الثاني: النصرانية ومصادر التشريع

النصرانية: هي دين أتباع المسيح عليه السلام ويطلق عليهم (النصارى)¹¹⁹، وأصل النصرانية هي الرسالة التي أنزلت على عيسى عليه السلام، مكملّة لرسالة موسى عليه السلام، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾¹²⁰. وقوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا. إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾¹²¹.

إذن الرسالة التي جاء بها عيسى عليه السلام كانت خاصة ببني اسرائيل وتدعو إلى توحيد الله وتنزيهه عن كل معاني الشرك، وإفراده وحده بالعبادة والطاعة، وتنفيذ أوامره وتحقيق شرعه، ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيرة عن أصولها الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية.

ويطلق على أتباع الديانة النصرانية عدة أسماء منها:

• **نصارى:** سمووا بذلك انتساباً إلى قرية يقال لها: نصرانة، فيقال: نصراني، وجمعه نصارى¹²²، كما قد تكون هذه التسمية متأتية من كلمة أنصار بمعنى أنصار الحق¹²³، وفي القرآن الكريم آية تعزز هذا الاعتقاد، وذلك عندما خاطب المسيح أتباعه قائلاً ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ

¹¹⁹ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط.، د.ت.، ج2، حرف النون، مادة نصره، ص 925.

¹²⁰ سورة الصف: 6.

¹²¹ سورة آل عمران: (50 . 51)

¹²² الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 495.

¹²³ شريف محمد هاشم، الإسلام والمسيحية في الميزان، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.، ص: 60.

عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفَرُ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ
بِأَنَّا مُسْلِمُونَ¹²⁴

• أهل الكتاب: وهو اسم مشترك بين اليهود والنصارى؛ وذلك لأن الله أنزل عليهم كتاباً من السماء، وهو التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى عليهما السلام، فسموا بأهل الكتاب.

• أهل الإنجيل: وردت هذه التسمية في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾¹²⁵، وسمو بذلك نسبة للإنجيل الذي أنزله الله على عيسى عليه السلام؛ وليس إنجيلهم الآن.

• مسيحيين: لم ترد التسمية بالمسيحية في القرآن الكريم ولا في السنة، كما أن المسيح حسب الإنجيل لم يسم أصحابه وأتباعه بالمسيحيين، وهي تسمية لا توافق واقع النصارى؛ لتحريفهم دين المسيح عليه السلام، "إلا أن أتباعها يفضلون أن يسموا بالمسيحيين، إمعاناً منهم في الإنتساب إلى المسيح وتخلصاً من مقت المسلمين لاسم «النصارى» الذي جاء ذمه في القرآن والسنة"¹²⁶.

أما عقيدة النصارى* اليوم المتفقة بين الكنائس، وأصل الدستور الذي بينه مجمع نيقية سنة 325م ويمثل أساس عقيدتهم يقوم على ثلاثة عناصر:

¹²⁴ سورة آل عمران: 52.

¹²⁵ سورة المائدة: 47.

¹²⁶ ناصر العقل وناصر القفاري، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص: 65.

* يقوم الدين المسيحي على الاعتقاد بأن المسيح يسوع الناصري يمثل في شخصه تجلي الله الكامل للبشرية، وهو الذي ولد من مريم العذراء (بين 7 ق م و 7 م) متجسداً من الروح القدس، ومات على الصليب (29 أو 30 م) في أورشليم، أي القدس، لخلاص البشرية وقام من القبر في اليوم الثالث، وصعد إلى السماء واعداً بأن يبقى مع العالم إلى انقضاء الدهر. يُنظر: الحسن بن طلال، المسيحية في العالم العربي، مكتبة عمان 1995م، د.ط.، ص: 13.

- **العنصر الأول:** التثليث والإيمان بثلاثة أقانيم * «الله الأب والله الابن والله روح القدس» وأن العلاقة بين الأب والابن ليست ولادة بشرية، بل هي علاقة المحبة والاتحاد في الجوهر *.
- **العنصر الثاني:** تجسد الابن وظهوره بمظهر البشر، ليصلب تكفيراً للخطيئة التي ارتكبها آدم أبو البشر. * (المحبة: لَيْسَ أَتْنَا نَحْنُ أَحِبَّائًا اللَّهِ، بَلْ أَنَّهُ هُوَ أَحِبَّنَا، وَأَرْسَلَ ابْنَهُ كَفَّارَةً لِخَطَايَانَا)¹²⁷.
- **العنصر الثالث:** أن الإله الأب ترك للإله الابن حساب الناس على خطاياهم، فالإله الابن حينما ظهر بمظهر الإنسان كان أقرب لفهم الإنسان، وحدث هذا الحساب بعد قيامة المسيح من الأموات¹²⁸.

* الأَقْنوم: (هو الفرد القائم في طبيعة عاقلة، فالأَقْنوم لا بد منه ليحمي هذه الطبيعة ويجعلها واقعية) فالطبيعة الإلهية عندهم تحملها ثلاثة أقانيم (أشخاص) وإن الأَقْنوم الثاني من هذه الأَقانيم الثلاثة. تم له التجسد بشخص يسوع، وسبب تجسده هو الفداء عن الخطيئة الموروثة عن الأَبوين الأولين. يُنظر: محمد سليم القاضي، النصرانية في ميزان العقل والإسلام، تحقيق نبيل حامد خضر، دار الكتاب، ص: 33.

والأَقانيم كلمة سريانية الأصل مفردتها (أَقْنوم) وهو الشخص الكائن المستقل بذاته. والأَقانيم هي الأصل الأول من أصول النصرانية وأعظم أسرارها، ويحدده اللاهوتيين بقولهم (الإله الواحد في ثلاثة أقانيم متميزين «آب وابن وروح قدس» كل أَقْنوم قائم بذاته طبيعتهم واحدة وجوهرهم واحد، وهم أرليون على حد سواء، ولكن باختلاف المنشأ، فالآب موجود بنفسه لم يأخذ الوجود من سواه، والابن متولد من الآب، والروح القدس منبثق من كليهما، ويمثل النصارى الآب بشيخ هرم قد جلله الشيب عابس الوجه على وشك الانتقام، والابن بشاب وديع يقدم نفسه ضحية للآب، والروح القدس بحمامة مستقرة على كليهما! يُنظر: محمد احمد الحاج، النصرانية من التوحيد إلى التثليث، دار القلم. دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1992م، ص: 209.

* تؤمن النصارى بان يسوع المسيح كان تاماً وكاملاً في الألوهية وكاملاً في الإنسانية معاً، فكان متحد الجوهر مع الأب في كونه إلهاً، ومتحد الجوهر معنا في كونه إنساناً مثلنا تماماً من جميع الجوانب، ماعدا اقتراف الذنوب. يُنظر: ساجد مير، المسيحية «النصرانية» دراسة وتحليل، دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض، ص: 18.

* يعتقد النصارى أن آدم عندما عصى أمر ربه وأكل من الشجرة المحرمة، قد ارتكب خطيئة كبيرة ولا بد من تكفير لها وإلا أسى إلى تصور العدل الإلهي، لأنه بمقتضى صفة العدل كان على الله أن يعاقب ذرية آدم بسبب الخطيئة التي ارتكبها ابوه وطرد بها من الجنة واستحق هو وأبناؤه البعد عن الله بسببها، وبمقتضى صفة الرحمة كان على الله أن يغفر سيئات البشر، ولم يكن هناك طريق للجمع بين العدل والرحمة إلا بتوسط ابن الله ووحده وقبوله أن يظهر في شكل إنسان وأن يعيش كما يعيش الإنسان ثم يصلب ظملاً ليكفر عن خطيئة البشر!!! وهي عقيدة اصطنعها «بولس» وادخلها في النصرانية. يُنظر: أحمد شلبي، مقارنة الأديان 2. المسيحية مكتبة النهضة المصرية، ط: 10، 1998م، ص 159.

¹²⁷ رسالة يوحنا الأولى 4: 10

¹²⁸ محمد عزت الطهطاوي، النصرانية والإسلام، مكتبة النور، د.ط.، د.ت.، ص 13.

ولم يعتمد أتباع هذه الديانة في إثبات تلك العقيدة على أي دليل عقلي، بل جعلوها سراً من الأسرار التي لا يجوز للعقل الخوض فيها لصعوبة إدراك عقولهم لها فيصبح "كل اعتمادهم على ما عندهم من نقل يحملونه من أثقال المعاني ما تنوء به العبارات، ولا تحتمله أبعد الإشارات، وأنهم إذا حاولوا أن يربطوا قضية التثليث بالعقل حاولوا جهد الطاقة أن يجعلوا العقل يستسيغها في تصوره، رغم أن العقل لا يكاد يستسيغ ذلك التصور" ¹²⁹ لذا فهي من أكثر الأديان السماوية والوضعية تعقيداً، وذلك لغموض كثير من مبادئها، وعدم وجود تفسير مقنع لها وقد انقسم النصارى إلى ثلاثة مذاهب رئيسية: أرثوذكسية* وكاثوليكية* وبروتستانتية*، وهي مذاهب تختلف في أصل الدين وطبيعة المسيح، وهل الله واحد أم ثلاثة، وبداخل كل مذهب وجدت فرق وتعددت هذه الفرق تعدداً كبيراً بسبب التحريف ودرجاته.

تأثير بولس في الديانة النصرانية:

يعتبر بولس أهم شخصية ظهرت في تاريخ النصرانية، فقد نجح في تحويل مجرى رسالة المسيح إلى ديانة أخرى مليئة بالعقائد والأفكار الوثنية مستخدماً ثقافة عصره الفلسفية لجذب الناس إلى دعوته، يقول عنه القس فهيم عزيز: "يعتبر الرسول بولس أهم شخصية ظهرت في تاريخ المسيحية بعد المسيح نفسه، ولقد وضح في خدمته الواسعة المتصلة، وغيرته المتقدة

¹²⁹ محمد بو زهرة، محاضرات في النصرانية، الرئاسة العامة للدراسات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض، الطبعة الرابعة، 1404هـ، ص 106.

* هي إحدى الكنائس الرئيسية الثلاث في النصرانية، وقد انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية بشكل نهائي عام 1054م، وتمثلت في عدة كنائس مستقلة لاتعترف بسيادة بابا روما عليها، ويجمعهم الإيمان بأن الروح القدس منبثقة عن الآب وحده، وعلى خلاف بينهم في طبيعة المسيح، وتدعى أرثوذكسية بمعنى مستقيمة المعتقد مقابل الكنائس الأخرى، ويتركز أتباعها في المشرق، ولذا يطلق عليها الكنيسة الشرقية.

* أكبر الكنائس النصرانية في العالم، وتدعى أنها أم الكنائس ومعلمتهن، يزعم أن مؤسسها بطرس الرسول، وتمثل في عدة كنائس تتبع كنيسة روما وتعترف بسيادة بابا روما عليها، وسميت بالكنيسة الغربية أو اللاتينية لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة.

* فرقة من النصرانية احتجوا على الكنيسة الغربية باسم الإنجيل والعقل، وتسمى كنيستهم بالبروتستانتية إذ يعترضون على كل أمر يخالف الكتاب، وتسمى الإنجيلية أيضاً، إذ يتبعون الإنجيل دون سواه، ويعتقدون أن لكل قادر الحق في فهمه، فالكمل متساوون ومسؤولون أمامه. يُنظر: مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد الثاني، ط:4، 1420هـ، ص: (583: 624).

للعمل الذي يقوم به، وكتابات كثيرة، إنه الرجل الذي استطاع أن يفهم عمل سيده ويفسره أكثر من أي رجل آخر¹³⁰.

لذا وجب علينا أن نتعرف على هذه الشخصية التي حولت مجرى رسالة المسيح؛ ولو باختصار، فمن هو بولس؟

اسمه العبري شاول، ولد في طرسوس ما بين العامين الخامس والخامس عشر ميلادي، وتوفي في روما عام 67م¹³¹، وقد ورد في سفر أعمال الرسل* تفصيل لحياة بولس، يتضح منه أنه يهودي وكان مولده في طرسوس، وتربى في اورشليم، واسمه الأصلي شاول، لكنه يتناقص في كلامه فتارة يقول إنه فريسي ابن فريسي* وفي موضع آخر يقول إنه روماني*. والأرجح أنه فريسي وإنما قال إنه روماني ليفلت من العقاب، أما قصة تحوله من اليهودية إلى النصرانية يذكر بولس في الإصحاح الثاني والعشرين من أعمال الرسل تفاصيل هذه القصة: (أَنَا رَجُلٌ يَهُودِيٌّ وَلِدْتُ فِي طَرَسُوسَ كِيلِيكِيَّةَ، وَلَكِنْ رَبَّيْتُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ مُؤَدِّبًا عِنْدَ رِجْلَيْ غَمَلَاثِيلَ عَلَى تَحْقِيقِ النَّامُوسِ الْأَبَوِيِّ. وَكُنْتُ غَيُورًا لِلَّهِ كَمَا أَنْتُمْ جَمِيعُكُمْ الْيَوْمَ. وَاضْطَهَدْتُ هَذَا الطَّرِيقَ حَتَّى الْمَوْتِ، مُقَيَّدًا وَمُسَلَّمًا إِلَى السُّجُونِ رِجَالًا وَنِسَاءً، كَمَا يَشْهَدُ لِي أَيْضًا رَئِيسُ الْكَهَنَةِ وَجَمِيعُ الْمَشِيخَةِ، الَّذِينَ إِذْ أَخَذْتُ أَيْضًا مِنْهُمْ رَسَائِلَ لِلْإِخْوَةِ إِلَى دِمَشْقَ، ذَهَبْتُ لِأَتِي بِالَّذِينَ هُنَاكَ إِلَى أُورُشَلِيمَ مُقَيَّدِينَ لِكَيْ يُعَاقَبُوا. فَحَدَّثْتُ لِي وَأَنَا ذَاهِبٌ وَمُتَقَرِّبٌ إِلَى دِمَشْقَ أَنَّهُ نَحْوُ نِصْفِ النَّهَارِ، بَغْتَةً أَبْرَقَ حَوْلِي مِنَ السَّمَاءِ نُورٌ عَظِيمٌ. سَقَطْتُ عَلَى الْأَرْضِ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَائِلًا لِي: شَاوُلُ، شَاوُلُ! لِمَاذَا تَضْطَهْدُنِي؟ فَأَجَبْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا سَيِّدُ؟ فَقَالَ لِي: أَنَا يَسُوعُ النَّاصِرِيُّ الَّذِي أَنْتَ تَضْطَهْدُهُ. وَالَّذِينَ كَانُوا مَعِيَ نَظَرُوا النُّورَ وَارْتَعَبُوا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا صَوْتَ

¹³⁰ القس فهم عزيز، المدخل إلى العهد الجديد، دار الثقافة المسيحية. القاهرة، بمطبعة دار الجيل للطباعة، د.ط.، د.ت.، ص 344.

¹³¹ يُنظر: هنري س. عبودي، معجم الحضارات السامية، جروس برس، لبنان، ط:2، 1411هـ/1991م، ص 245.

* (أَنَا رَجُلٌ يَهُودِيٌّ وَلِدْتُ فِي طَرَسُوسَ كِيلِيكِيَّةَ، وَلَكِنْ رَبَّيْتُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ مُؤَدِّبًا عِنْدَ رِجْلَيْ غَمَلَاثِيلَ عَلَى تَحْقِيقِ النَّامُوسِ الْأَبَوِيِّ.) سفر أعمال الرسل: الإصحاح 22 / 4.

* «أَيُّهَا الرِّجَالُ الْإِخْوَةُ، أَنَا فَرِيسِيٌّ ابْنُ فَرِيسِيٍّ. عَلَى رَجَاءِ قِيَامَةِ الْأَمْوَاتِ أَنَا أَحَاكِمُ» سفر أعمال الرسل: 23:

* قَلَمًا مَدُونًا لِلْسَّيَاطِ، قَالَ بُولُسُ لِقَائِدِ الْمَنَةِ الْوَاقِفِ: «أَيُّجُورُ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُوا إِنْسَانًا رُومَانِيًّا غَيْرَ مُقْضِيٍّ عَلَيْهِ؟»

الَّذِي كَلَّمَنِي. قُلْتُ: مَاذَا أَفْعَلُ يَا رَبُّ؟ فَقَالَ لِي الرَّبُّ: قُمْ وَادْهَبْ إِلَى دِمَشْقَ، وَهُنَاكَ يُقَالُ لَكَ عَنْ جَمِيعِ مَا تَرْتَبِّبُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ. وَإِذْ كُنْتُ لَا أَبْصِرُ مِنْ أَجْلِ بَهَاءِ ذَلِكَ النُّورِ، اقْتَادَنِي بِيَدَيِ الَّذِينَ كَانُوا مَعِي، فَجِئْتُ إِلَى دِمَشْقَ¹³²

القصة تذكر صراحةً أن بولس كان يهودياً متعصباً لليهود يصارع خصومها في عنف، ويستعمل كل نشاطه وحيويته في تثبيت دعائمها. وذات ليلة — بينما كان مسافراً — زعم أنه رأى المسيح والنور والإشراق وأنه اهتدى إلى النصرانية، ويبدو أن بولس عجز عن محاربة المسيحية بالعنف والاضطهاد فقرر أن يلجأ إلى سلاح الدس والتدمير الداخلي، فافتعل تلك القصة الخرافية ليجعل منها وسيلة يهدم بها الديانة النصرانية التي جاء بها المسيح عليه السلام وساعده في ذلك أنه "ولد في أسر يهودية، وفي مجتمع يعج بالفلسفة الرواقية"، وتملأ جوه الفكري بالفلسفة الهلنيسية «الرومانية القديمة» وأن فكرة موت الإله وبعثه وفكرة الخلاص كانت تملأ الجو الديني في المجتمعات الفارسية والوثنية، وخاصة «طرسوس» المدينة التي ولد فيها، فهو إذن أمشاج من الفكر اليهودي والهلنستي والرواقي، ثم هو مشبع بأفكار الخلاص والبعث تلك التي امتلأت بها أروقة التدين في العصر الذي كان يعيش فيه¹³³. كل ذلك ساعده أن يهدم الديانة النصرانية التي جاء بها المسيح عليه السلام، فوضع البذور التي بها خرجت النصرانية من كونها ديانة توحيد وأصبحت ديانة تثليث، واخترع قصة الفداء لتكفير الخطايا، ونقل الديانة النصرانية من ديانة خاصة ببني إسرائيل إلى ديانة عالمية بعد أن "رأى انحسار ديانة اليهود وانحصارها فيهم، وكان لذلك أثر كبير في عدم انتشارها بين غيرهم واستمرار العداء من غيرهم لهم، فرأى الخروج بالديانة النصرانية عن ذلك الإطار التقليدي حتى يكسب لها أنصاراً وأتباعاً يمكن أن يدافعوا عنها"¹³⁴ فزعم أنه رأى المسيح عليه السلام وأمره بتبليغ النصرانية إلى جميع الأمم.

¹³² سفر أعمال الرسل: 22: 4 - 12.

* عقيدة خفية يؤمن أصحابها بأن الإله الذي يعبدونه قد مات من أجلهم، ثم قام من قبره.

¹³³ محمد إبراهيم كركور، تطور العقيدة المسيحية بين عيسى عليه السلام وبولس، مركز التنوير الإسلامي، د.ط.، 1426هـ / 2006م، ص: 198.

¹³⁴ بسمة احمد جستنيه، تحريف رسالة المسيح عليه السلام عبر التاريخ اسبابه ونتائجه، دار القلم . دمشق،

ط: 1، 1420هـ . 2000م، ص: 193.

وإن عالمية المسيحية كانت نقطة التحول في تاريخ هذه الديانة، ففتح باب هذه الديانة لجميع العناصر ألزم بولس أن يدخل على ديانته تعليمات أخرى تزيل الهوة بين ديانات بني إسرائيل وأفكار الأمم المختلفة الذين فتح لهم باب المسيحية مما أدى ذلك إلى تساهله في بعض التشريعات التي كانت تضايق الوثنيين كالختان والسبت وتحريم الخنزير.¹³⁵ وإدخاله بعض العقائد والطقوس الوثنية، من أجل تسويق العقيدة النصرانية بين الوثنيين كعقيدة التثليث وفكرة التعميد*، والعشاء الرباني*، كما فصل بين شريعة موسى عليه السلام وما جاء به عيسى عليه السلام، مما أفقد هذه الديانة شكلها وجوهرها الأساسي الذي جاء به عيسى عليه السلام، فأصبحت ديانة لا تمت إلى عيسى عليه السلام بأدنى صلة، بل نستطيع أن نقول: إن بولس هو المؤسس الحقيقي للديانة النصرانية الحالية.

- مصادر التشريع في النصرانية

يستمد النصارى عقائدهم وتشريعاتهم ومعارفهم الدينية من مصدرين أساسيين هما: الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، والمجامع النصرانية، يضاف إلى ذلك قرارات البابوات وهو مصدر خاص بطائفة دون أخرى، يقول الأب شنوده الثالث: "المصدر الأول الأساسي للتشريع في المسيحية هو الكتاب المقدس بعهديه، ثم هناك التقاليد والإجماع العام، وهناك أيضا القوانين الكنسية سواء كانت من الآباء الرسل أو من مجامع مسكونية أو اقليمية، أو من كبار معلمى الكنيسة من الآباء البطارقة والأساقفة، وهي قوانين معترف بها ونافاذة المفعول في العالم المسيحي"،¹³⁶ وسنتحدث بإيجاز عن هذه المصادر.

■ الكتاب المقدس:

ينقسم كتاب النصارى المقدس إلى قسمين رئيسيين هما العهد القديم والعهد الجديد، وكل منهما يحتوي على أسفار، وفي كل سفر إصحاحات، كما تشمل الإصحاحات على فقرات.

¹³⁵ محمد ابراهيم كركور، تطور العقيدة المسيحية بين عيسى عليه السلام وبولس، ص: 212.
* يقصد به تعميد الأطفال عقب ولادتهم بغطسهم في الماء أو الرش به باسم الآب والابن وروح القدس، لتمحي عنهم آثار الخطيئة الأصلية، بزعم إعطاء الطفل شيئاً من الحرية.
* يكون بالخمير أو الماء ومعه الخبز الجاف؛ إذ يتحول في زعمهم الماء أو الخمر إلى دم المسيح، والخبز إلى عضامه، وبذلك فإن من يتناوله فإنما يمتزج في تعاليمه بذلك! يُنظر الموسوعة الميسرة لمانع الجهني، الموسوعة الميسرة، ص: 576.

¹³⁶ الأب شنوده الثالث، شريعة الزوجة الواحدة، الأنبارويس (الأوفست). القاهرة، ط: 9، 1997م، ص: 7.

• بالنسبة للقسم الأول «العهد القديم»: فالنصارى يقدسونه ويطبعونه مع كتابهم (العهد الجديد) ويعتبرون العهد القديم كتاب الشريعة والعهد الجديد عهد الفضل والكفارة. "وتعليل ذلك أن الأناجيل خلت من الأحكام التشريعية" ¹³⁷، واعتماداً إلى الرواية المنسوبة للمسيح عليه السلام أنه ماجاء لينقض الناموس، أي شريعة موسى — بل ليكمّله، إلا أن العمل بأحكامه وشرائعه ضئيل جداً، حيث إنهم قد أحلوا ما حرّمته وتجاهلوا حدوده، وأحياناً يعمدون إلى مجامعهم ومؤتمراتهم فيغيرون فيها ما يشاؤون مما نص عليه كتابهم المقدس*، أمّا أسفاره فقد تم الحديث عنها في مصادر تشريع اليهودية.

• القسم الثاني «العهد الجديد»:

وهو مجموعة الأناجيل الأربعة *: (متى، مرقس، لوقا، يوحنا) والرسائل المنسوبة للرسول، وذلك على خلاف بين طوائفهم في الاعتقاد في عدد أسفارها، وتشكل الأناجيل الأربعة لب النصرانية وركنها الأساس وعمادها الأصيل، ولهذا يجعل النصارى هذه الأناجيل في صدارة مجموعة كتب العهد الجديد، مع أنها متأخرة من حيث زمن الكتابة عن بعض الرسائل.

يلحق بالأناجيل الأربعة عدد من الرسائل وهي: (سفر أعمال الرسل - رسائل بولس الأربع عشر - رسالة يعقوب - رسالتا بطرس - رسائل يوحنا الثلاث - رسالة يهوذا - رؤيا يوحنا اللاهوتي)، وهذه الرسائل مع رسائل بولس الأربع عشرة يطلق عليها اسم الأسفار التعليمية لأنها تتضمن طائفة من التعاليم وبعض المعتقدات النصرانية، وتحوي بعض الطقوس والعبادات والآداب، وكان الشك والإنكار يحومان حول هذه الرسائل فلم تتفق الكنائس كلها على الرضا بها

¹³⁷ مصطفى حلمي، الإسلام والأديان دراسة مقارنة، ص 189.

* فمثلاً في شريعة العهد القديم، يجوز الطلاق بأي علة، كما أنه يجوز لرجل أن يتزوج بمطلقة. أما في شريعة العهد الجديد فإنه لايجوز لرجل آخر الزواج بالمطلقة، وإن فعل ذلك فله حكم الزاني.

وفي شريعة العهد القديم جاء تحريم حيوانات كثيرة ثم جاءت إباحتها في العهد الجديد بفتوى من بولس.. وللمزيد من الأمثلة يُنظر: عبد الرزاق عبد المجيد، مصادر النصرانية (دراسة عقدية) دار التوحيد للنشر

والتوزيع . الرياض ط:1، 1428هـ / 2007م، ص: (149: 153)

* إن الأناجيل الأربعة (متى ومرقس ولوقا ويوحنا) لم تكن معترفاً بها قبل القرن الرابع الميلادي، ولم تدخل في عداد الكتب المقدسة، باعتبار مجموع هيئتها بصورة رسمية إلا في القرن الرابع، بإقرار مجمع نيقية سنة 325م، ولقد اجتمع في هذا المجمع من جميع أنحاء الأرض ألفا مبعوث روحاني وعشرات الأناجيل، ومئات الرسائل لأجل التدقيق، وهناك تم انتخاب الأناجيل الأربعة من أكثر من أربعين إلى خمسين إنجيلاً، وتم انتخاب الرسائل الإحدى والعشرين من رسائل لا تعد ولا تحصى وتم التصديق عليها. يُنظر: سمير شحاته، الاختلافات في الكتاب المقدس، ص 11.

والتسليم لها، فجميع الكنائس الشرقية ترد الرسالة الثانية لبطرس، ورسالتين ليوحنا هما الثانية والثالثة ورسالة يهوذا، ورؤيا يوحنا، وكذلك الكنيسة السريانية تردها من البدء حتى اليوم¹³⁸.

■ المجامع النصرانية:

أضافت النصرانية إلى منظومتها التشريعية المجامع الدينية كسلطة تشريعية، والمجمع في المفهوم النصراني عبارة عن مؤتمر يعقد كلما دعت إليه الحاجة لمعالجة قضية، أو حل مشكلة، أو مناقشة أمر كثر فيه الجدل واحتدم فيه الصراع سواء في أصول ديانتهم أو في فروعها. إذن فالمجامع النصرانية كما يقول الباحث عبد الرزاق عبد المجيد: "بمثابة هيئة تشريعية وضعية في المفهوم المعاصر"¹³⁹. وهي كما يقول علماءهم "جماعات شورية في المسيحية، قد رسم رسلهم نظامها في حياتهم"¹⁴⁰.

والمجامع النصرانية نوعان:

• **مجامع مسكونية (عالمية):** أي تجمع رؤساء الكنائس من جميع أنحاء المعمورة، "والواقع الفعلي أنها لم تحدث قط، بل كانت تجمع كثيراً من الأساقفة من مناطق مختلفة من العالم، ولكنها لم تكن تشمل جميع الكنائس"¹⁴¹. وقد عقد منها عشرون مجمعا منها سبعة اتسمت بالعالمية وهي:

1. مجمع نيقية الأول في عام 325م.*
2. المجمع القسطنطيني الأول في عام 381م.
3. مجمع أفسس في عام 431م.
4. مجمع خلقيدونية في عام 451م.
5. المجمع القسطنطيني الثاني في عام 553م.

¹³⁸ يُنظر: بسمة جستنيه، تحريف رسالة المسيح عليه السلام عبر التاريخ أسبابه ونتائجه، ص:

253:256

¹³⁹ عبد الرزاق عبد المجيد، مصادر النصرانية، ص: 710.

¹⁴⁰ سلطان عبد الحميد سلطان، المجامع النصرانية ودورها في تحريف المسيحية، مطبعة الأمانة - القاهرة، ط: 1، 1410هـ / 1990م، ص: 81.

¹⁴¹ محمد علي البار، دراسات معاصرة في العهد الجديد والعقائد النصرانية، دار القلم - دمشق، ص: 427.

* من أهم قرارات مجمع نيقية: قرار خاص بإثبات ألوهية المسيح وقرار عقيدة التثليث، وتكفير من يذهب إلى القول بأن المسيح إنسان. وقرر أيضاً إحراق جميع الكتب التي لا تقول بالآلوهية المسيح، أو تحريم قراءتها ومن هذه الكتب أناجيل فرق التوحيد التي تقرر بشرية المسيح في أنه رسول فقط ومنها انجيل برنابا، وتم اختيار أربعة أناجيل على أساس التصويت هي: متى ومرقس ولوقا ويوحنا.

6. المجمع القسطنطيني الثالث بين عامي 680 و681م.

7. مجمع نيقية الثاني في عام 787م.¹⁴²

• **مجامع محلية (إقليمية):** وهي التي كانت الكنائس ولا تزال تعقدتها في حيزها الخاص لإقرار عقائد معينة أو رفضها أو النظر في بعض الشؤون المحلية.

■ التشريعات والقرارات البابوية:

البابوية نسبة إلى البابا، وهو لقب كنسي يطلق في الكنيسة الغربية خاصة على رئيس الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، الذي اتخذ مدينة روما الإيطالية ثم الفاتيكان مقراً له. ولقد كان لقب البابا يطلق على كل أسقف في القرنين الرابع والخامس للميلاد، إلا أنه أصبح تدريجياً، مقصوراً على أسقف روما وحده واستمر الحال على هذا في الكنيسة الغربية إلى يومنا هذا. في حين أن اللقب عند النصارى الشرقيين اقتصر على بطريرك، وإن كان إطلاقه على عموم الكهنة لم يزل مألوفاً أيضاً¹⁴³.

وقد ادعى بابا روما بخلاف غيره من البابوات العصمة لنفسه، وأن للبابا حق التشريع ويعتبر المفسر النهائي للكتاب المقدس باعتباره المعصوم، لذا فهو يتمتع بنفوذ وسلطة لا يمكن أن يناقسه فيها أي من البابوات الآخرين. وأعلن مجمع الفاتيكان في روما المعصومية للبابا عام 1870م.

أما الكنيسة الشرقية فقد انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية في عام 1054م ورفضت الكنيسة الأرثوذكسية القول بعصمة البابا، فقد كانت السلطة الكنسية موزعة بين كبار الأساقفة وفيها يتزوج الكهنة بعكس الكاثوليكية، وقد انشقت عنها الكثير من الكنائس كالنسطورية وغيرها¹⁴⁴.

إذن المنظومة التشريعية لدى النصارى لم تقتصر على الكتاب المقدس وإنما اتسعت إلى أبعد من ذلك لتشمل المجامع الكنسية والتشريع البابوي، وجعلت لهما الحق في التشريع سواء

¹⁴² للإستزاده، يُنظر: القمص صليب سوريال، دراسات في القوانين الكنسية . الكتاب الثالث في عصر المجامع السكنية، مكتبة التربية الكنسية . الجيزة، ص: 37: 134. يُنظر: عبد الرزاق عبد المجيد، مصادر النصرانية، ص: 733: 849.

¹⁴³ عبد الرزاق عبد المجيد، مصادر النصرانية، ص: 853.

¹⁴⁴ يُنظر: فيلسيان شالي، موجز تاريخ الأديان، ترجمة: حافظ الجمالي، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1991م، ص: 260، 261.

بإضافة تشريعات وعقائد جديدة أو إلغاء عقائد كانت تؤمن بها سابقا، وكان لهما دور كبير في انحراف عقائد النصارى من التوحيد إلى التثليث، وإقرار تشريعات جديدة، وهذا بدوره ساهم في انقسام النصارى إلى طوائف وأحزاب، كل طائفة تؤمن بما بما يناسب معتقداتها.

❖ المطلب الثالث: الإسلام ومصادره التشريعية.

تأتي كلمة الإسلام من مادة (سلم)، والسلم الاستخذاء والانقياد والاستسلام¹⁴⁵، ويقال سلم: انقاد ورضي بالحكم، وأسلم انقاد وأخلص الدين الله¹⁴⁶. من خلال التعريفات اللغوية نجد أن معنى الإسلام هو: الانقياد والاستسلام والخضوع لله تعالى.

وشرعا: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾¹⁴⁷، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾¹⁴⁸، فالإسلام: الخضوع لله والعيش وفق منهجه ومن ثم الحياة في سلام دائم. وبذلك يكون المسلم هو كل من أسلم قلبه ووجهه إلى الله¹⁴⁹.

ولم يكن الإسلام الذي دعا إليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مطلع القرن السابع الميلادي ديناً جديداً، إنما كان تجديداً لدين الله الحق، وذلك بعد أن تعرض لتشويه وانحراف ودخلت عليه أوهام وضلالات من صنع البشر. " فالإسلام بالمعنى العام هو: التعبد لله - تعالى - بما شرعه من العبادات التي جاءت بها رسله، منذ أن أرسل الله الرسل إلى أن تقوم الساعة¹⁵⁰ وقد ذكر الله - تبارك وتعالى - ذلك في آيات كثيرة تدل على أن الشرائع السابقة كلها إسلام لله عز وجل، كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا

¹⁴⁵ ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، مادة سلم، ص: 289.

¹⁴⁶ إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، باب السين، مادة سلم، ص: 446.

¹⁴⁷ سورة الأنعام: (162، 163)

¹⁴⁸ سورة آل عمران: 85.

¹⁴⁹ لواء أحمد عبد الوهاب، الإسلام والأديان الأخرى. نقاط الاتفاق والاختلاف، مكتبة التراث الإسلامي، ص: 11.

¹⁵⁰ محمد بن صالح العثيمين، مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تحقيق فهد ناصر السليمان، دار الوطن. دار الثريا، 1413 هـ / 1993 م، ص: 47.

إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ¹⁵¹ فالذي شرع الله لأمة محمد من الدِّين: هو ما وصَّى به أولي العزم من الرسل: نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم، وهو: أن يقيموا الدِّين ولا يتفرقوا فيه.

والإسلام بالمعنى الخاص بعد بعثة النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يختص بما بعث به محمد، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ما بعث به، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نسخ جميع الأديان السابقة فصار من اتبعه مسلما، ومن خالفه ليس بمسلم؛ لأنه لم يستسلم لله بل استسلم لهواه، فاليهود مسلمون في زمن موسى، عليه الصلاة والسلام، والنصارى مسلمون في زمن عيسى، عليه الصلاة والسلام، وأما حين بعث محمد، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكفروا به فليسوا بمسلمين ولهذا لا يجوز لأحد أن يعتقد أن دين اليهود والنصارى الذي يدينون به اليوم دين صحيح مقبول عند الله مساو لدين الإسلام¹⁵².

وإذا نظرنا إلى المعنى الشرعي للكلمة، أو إلى المعنى اللغوي فإننا نجد أن لفظ الإسلام لا يشير إلى شخص معين كما تشير البوذية مثلا إلى بوذا، والزرادشتية إلى زرادشت، ولا إلى إقليم أو بلد معين كما تشير النصرانية، والدين الذي يدل أو ينتسب أو يشير إلى شخص معين، أو إلى شعب معين، أو إلى إقليم معين يتحدد زمنه ضرورة بابتداء الشخص أو الشعب، ويتحدد بالمكان، ولكن كلمة الإسلام لا تدل على زمان ولا مكان فهي لا تشير إلى زمن يحدها ولا إلى مكان تنقيد به، وتضعنا هذه الكلمة مباشرة في جو عالمي مطلق، بل في جو عالمي يتخطى حدود هذا العالم الأرضي - إذا أمكن ذلك. فلا يتقيد به ولا يتحد بحدوده¹⁵³.

نلاحظ أن الإسلام يتفق مع تعريف الدين، فكلاهما يعني الإستسلام والخضوع والإنقياد والطاعة، لكنهما غير مترادفين لأن الدين هو ما يدين به المرء ويعتقده حقاً كان أم باطلاً، أما الإسلام فلا نقصد به إلا الدين الحق، أما إذا أضفنا الدين إلى الله وقلنا دين الله حينئذ يكون هو والإسلام واحداً.

¹⁵¹ سورة الشورى: 13.

¹⁵² محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص: 47.

¹⁵³ عبد الحليم محمود، الإسلام والإيمان، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة، ص: 51.

- مصادر التشريع في الإسلام

من المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ويعبر الفقهاء عن المصادر التشريعية بأنها الأدلة التي تستمد منها الأحكام، ومن المتفق عليه أيضاً أن الحكم الذي يدل عليه واحد من هذه الأدلة الأربعة هو حكم واجب الاتباع، وسنعرض بإيجاز هذه المصادر الأربعة.

■ القرآن الكريم:

وهو "كلام الله تعالى المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمختتم بسورة الناس، والمتحدى بأقصر سورة منه.¹⁵⁴ والناسخ للشرائع السالفة"¹⁵⁵، ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع، وهو أول ما يجب أن يلجأ إليه العالم للبحث عن حكم الله في أي مسألة¹⁵⁶.

■ السنة النبوية:

وهي: "ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير"¹⁵⁷. وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولا يختلف المسلمون في حجية السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا فالأخبار المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم حجة باتفاق المسلمين. والأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الاتباع

¹⁵⁴ محمد أحمد محمد معبد (المتوفى: 1430هـ)، نفحات من علوم القرآن، دار السلام . القاهرة، ط: 2، 1426 هـ - 2005 م، ص: 11.

¹⁵⁵ عبد القادر محمد منصور، موسوعة علوم القرآن، دار القلم العربي، ط: 1، 1422 هـ / 2002 م، ص: 26.

¹⁵⁶ يُنظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1405 هـ / 1985 م، ص: 184.

¹⁵⁷ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط: 8، د.ت.ص: 36.

■ الإجماع:

يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، و الإجماع في اصطلاح الأصوليين: "هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي في واقعة"¹⁵⁸، حيث ينظر المجتهد إذا عُرِضت عليه واقعة جديدة في القرآن الكريم، فإن لم يجد نظر في السنة النبوية، فإن لم يجد نظر هل يوجد إجماع حول حكم هذه المسألة من قبل المجتهدين، فإذا وقعت حادثة جديدة وعرضت على المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقت كلمتهم على حكم فيها، سُمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم دليلاً شرعياً يجب العمل به.

■ القياس:

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، ويعرف بأنه إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم. أو مساواة فرع لأصل في حكم شرعي لاشتراكهما في علة الحكم¹⁵⁹.

ويترتب وجوده على وجود ركنه - وهو العلة الجامعة بين الفرع والأصل، والتي اشترط القائلون به المثبتون له من علماء الأصول أن تكون العلة فيه مشتملة على المناسبة، وذلك لما ينجرّ عن ترتّب الحكم عليها من جلب مصلحة أو درء مفسدة¹⁶⁰.

¹⁵⁸ المرجع نفسه، ص 45.

¹⁵⁹ معنى التعريف: أن القياس هو تسوية المجتهد في الحكم بين مسألتين: إحداهما ثبت حكمها بنص أو إجماع أو اتفاق من المتناظرين، والأخرى محل خلاف، فيقوم المجتهد بإلحاقها بالأولى المتفق على حكمها لأجل اشتراك المسألتين في الوصف الذي يغلب على الظن أنه علة ثبوت الحكم في المسألة المقيس عليها، مثاله: أن الخمر محرمة باتفاق المسلمين؛ للنصوص الكثيرة الواردة في تحريمها، والنبيذ الذي هو عصير الفواكه أو التمر أو الشعير ونحوه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، اختلف في تحريمه. فذهب جمهور العلماء إلى تحريمه قياساً على الخمر. فالخمر هي الأصل في هذا القياس، والنبيذ فرع، والعلة الجامعة بينهما الإسكار، فكل منهما مسكر، والحكم الذي ثبت للفرع هو التحريم. وهذا المثال يذكره أكثر الأصوليين، مع أن تحريم النبيذ ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: «وكل مسكر خمر»، فالقياس هنا لا حاجة إليه إلا للاستدلال به على من لا يرى صحة الحديث. يُنظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دار التدمرية - الرياض، ط: 1، 1426هـ / 2005م، ص: 142، 144..

¹⁶⁰ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر، 1425هـ / 2004م. ص: 291.

وذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعا، ويسع المكلف اتّباعه والعمل به، وهؤلاء يطلق عليهم «مثبتوا القياس». ومذهب النظمة والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء يطلق عليهم «نفاة القياس»¹⁶¹.

¹⁶¹ يُنظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 54.

خلاصة الفصل

- على ضوء ماتقدم في هذا الفصل، يمكن أن نسجل الخلاصات والاستنتاجات الآتية:
- ❖ تعددت تعريفات الحق عند الفقهاء وعلماء القانون ولم يعطوا له تعريفاً محدداً فمنهم من عرفه انطلاقاً من معناه اللغوي، كاللزام، والثبوت والوجوب، واليقين، ونقيض الباطل، والصدق والصواب، والموافقة والمطابقة، وعرفه البعض بأنه اختصاص، وانطلق آخرون من وجود المصلحة والمنفعة في الحق، إلا أن نظرة الإسلام للحق كانت أوسع وأشمل من نظرة علماء القانون حيث إن الإسلام في نظره للحقوق شمل مصلحة الجماعة مع مراعاة الحقوق الفردية، بينما نظرة القانون يركز على مصلحة الفرد أولاً. كما يشمل تعريف «الحق» في الإسلام من قد لا يناله فائدة من ذلك، كحقوق الله تعالى، بينما «الحق» في القانون مرتبطٌ بمستفيد.
 - ❖ لم يرد لفظ الزوجة بصيغة المؤنث في القرآن الكريم قط، وإنما ورد بلفظ زوج، واستعمل الفقهاء لفظ الزوجة للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى. أما لفظ الزوجة في التوراة والإنجيل فقد ورد هذا اللفظ بصيغة المؤنث في أكثر من موضع.
 - ❖ يتفق مفهوم الدين مع الإسلام في تعريفه اللغوي فكلاهما يعني الاستسلام والخضوع والإنقياد والطاعة، لكنهما غير مترادفين؛ لأن الدين هو ما يدين به المرء ويعتقده حقاً كان أم باطلاً، أما الإسلام فلا نقصد به إلا الدين الحق، أما إذا أضفنا الدين إلى الله وقلنا دين الله حينئذ يكون هو والإسلام واحداً.
 - ❖ تعددت الآراء في سبب تسمية الديانة اليهودية والنصرانية بهذا الاسم فنسبت تارة إلى شخص وتارة أخرى إلى مكان، بخلاف كلمة الإسلام فإنها لا تدل على زمان ولا مكان فهي لا تشير إلى زمن يحدها ولا إلى مكان يقيدها.
 - ❖ يستمد اليهود التعاليم والقوانين الدينية والمدنية، وكل شئون الحياة اليهودية من مصدرين أساسيين هما التوراة والتلمود، ويحتل الأخير مكانة هامة عند اليهود، بل إنهم يفضلونه على التوراه نفسها، ويمثل الحاخامات السلطة الدينية العليا وتتمتع هذه السلطة باستقلالية خاصة ضمن المنظومة التشريعية اليهودية، وكل أحكامهم وتشريعاتهم ملزمة لا ينبغي مخالفتها.

❖ يستمد النصارى عقائدهم وتشريعاتهم ومعارفهم الدينية من مصدرين أساسيين هما الكتاب المقدس بعهديه والمجامع النصرانية وهي المصادر العامة، يضاف إلى ذلك مصدر خاص بطائفة دون أخرى وهي قرارات البابوات.

❖ يملك كل من اليهود والنصارى والمسلمين، مجموعة خاصة بهم من الكتابات المقدسة، تؤلف ركيزة الإيمان عند كل مؤمن به، لاعتقادهم أنه كتاب موحى به من الله، فكتاب اليهودية المقدس هو التوراة العبرية، ولا تعترف بأي وحي جاء بعد وحيها، وقد تبنت النصرانية التوراة العبرية، وزادت بعض الإضافات عليها أهمها الأنجيل الأربعة القانونية، ولا تعترف النصرانية بعد هذا بأي وحي جاء بعد عيسى ورسله، ومن ثم فإنها تسقط القرآن من هذا الحساب، بخلاف المسلمون فكتابهم المقدس هو القرآن الكريم، ويفرض على كل مسلم الإيمان بالكتب السابقة.

الباب الأول

مقدمات الزواج في
الأديان السماوية
الثلاثة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الزواج في الشرائع
السماوية

الفصل الثاني: الحقوق الزوجية
للمرأة قبل عقد الزواج

الفصل
الأول
الزواج في
الشرائع
السماوية

الفصل الأول: الزواج في الشرائع السماوية

سبحان الله القائل: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾¹⁶²، قال ابن كثير: "أي: جميع المخلوقات أزواج: سماء وأرض، ليل ونهار، وشمس وقمر، وبر وبحر، وضياء وظلام، وإيمان وكفر، وموت وحياة، وشقاء وسعادة، وجنة ونار، حتى الحيوانات جن وإنس، ذكور وإناث"¹⁶³، فنظام الزوجية نظام عام وشامل لجميع المخلوقات وقد كرم الله الإنسان من بين جميع المخلوقات، فلم يجعل العلاقة بين الذكر والأنثى علاقة عشوائية بل نظمها بالزواج وهو أقدس وأظهر نظام بين البشر، لذا جاءت الشرائع السماوية بتشريعات تنظم العلاقة بين الذكر والأنثى عن طريق الزواج، وحرمت كل علاقة جنسية خارج هذا الإطار، فجميع الأديان السماوية تؤمن بأن مزاولة الجنس خارج نطاق الزواج فاحشة وزنى صريح، جزاؤه الجلد أو الموت حسب تعاليم كل دين كما سنبينه في هذا الفصل.

وعلى الرغم من قدسية هذا النظام إلا أن الأديان السماوية اختلفت في نظرتها إليه بين من قدسته وجعلته رباط وثيق أو واجب ديني، وبين من دنسته وجعلت الرهبة أفضل منه، ولكي نغطي جميع جوانب هذا الموضوع قُسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتحدث الأول عن تنظيم الله تعالى للعلاقة بين الذكر والأنثى بنظام الزواج، وشذوذ طائفة من البشر عن هذا النظام الإلهي، ورأي الأديان السماوية في هذا الشذوذ، ويتحدث المبحث الثاني عن نظرة الأديان السماوية للزواج.

¹⁶² الذاريات: 49.

¹⁶³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 424.

المبحث الأول: الزواج سنة كونية

نظام الزوجية نظام عام يشمل عالم الإنسان والحيوان والنبات بل حتى عالم الجماد، حيث نجد في عالم الكائنات الحية وجود الذكر والأنثى، وعالم الجماد وجود الموجب والسالب، فالزوجية ليست مقصورة على الإنسان فقط، بل إنها من صميم سنة الحياة الكونية وقد جعلها الله أساس تخضع له جميع الأشياء من إنسان وحيوان ونبات وجماد في علاقة ثنائية تجمع بين شيئين من نفس النوع يطلق على الفرد منه اسم زوج، ويطلق على هذه العلاقة مصطلح الزواج، والصياغة المثلى لهذا النظام وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾¹⁶⁴ ومع أن الزوجين من نفس النوع إلا أن الله أودع في كل زوج خصائص تختلف عن خصائص الزوج المقابل له، ولا تعطي سنة الله ثمرتها بإيجاد النوع إلا إذا التقى الزوجان حينها يحصل التكيف والتلاؤم بين الزوجين حتى على مستوى عالم الجماد فعند اجتماع موجب مع سالب تكون العلاقة علاقة تكامل وانسجام أما لو اجتمع موجب وموجب، أو سالب وسالب في المجال ذاته لكان التنافر وعدم الانسجام بل لكانت شرارة مدمرة ومحركة كما في مجال الكهرباء لأجل هذا لم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي بل وضع له النظام الملائم لسيادته فما أن خلق الله آدم عليه السلام حتى أتبعه زوجه ليسكن إليها وتستقر نفسه بها، فلو خلق الله لآدم زوج ذكر لما حصل الانسجام والسكن والاستقرار والتكاثر، ونظم الله هذه العلاقة التي تجمع بين الذكر والأنثى بالزواج.

❖ المطلب الأول: الزواج تنظيم لعلاقة الذكر والأنثى.

منذ خلق الله الإنسان الأول آدم وأسكنه الجنة لم يدعه وحده بلا أنيس له ولا جليس، بل خلقه وخلق من جنسه حواء زوجاً له، فكانا أول ذكر وأنثى من البشر ثُوجت علاقتهما بالزواج فكونا أول أسرة، ولما كان الإنسان هو خليفة الله في الأرض فقد أفرده بالتكريم والتفضيل، فلم يترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له بل ضبط العلاقة بينهما ضبطاً دقيقاً بمنهج ينظم تلك العلاقة وذلك عن طريق الزواج الذي يجتمع بموجبه ذكرٌ وأنثى، ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً له ثمراته وآثاره، وهذا ما حثت عليه الأديان السماوية في كتبها المقدسة فقد جاء في التوراة:

¹⁶⁴ سورة الذاريات: 49.

(وَقَالَ الرَّبُّ الْإِلَهِ: لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعْ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ)¹⁶⁵. يقول القس وليم مارش في تفسيره لهذا النص: "هذه الآية تشمل شريعة الزيجة، لأن الله خلق الإنسان ذا جهاز جسدي وعواطف عقلية وقلبية وميول موافقة لمشاركة غيره في اللذات والأفكار والانفعالات ولم يكن جيدًا أن يبقى وحده أيضًا بالنظر إلى طبيعته الجديدة الروحية وسعادته"¹⁶⁶. لذا كان الزواج هو المنهج المنظم لتلك العلاقة بين الذكر والأنثى، وهذا ما أقر به الإنجيل أيضًا في قوله: (أَمَّا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا)¹⁶⁷. وجاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾¹⁶⁸ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾¹⁶⁹.

ومن خلال قصة الزواج الأول بين «آدم وحواء» تأسست أول قاعدة في الزواج وهي اختلاف الجنس، فمنذ البدء خلق الله لآدم أنثى تؤنسه ولم يخلق له ذكرًا، وجعل الله في الجنسين نزوات حسية، وشهوات جنسية، بهدف بقاء النوع الإنساني عن طريق التناسل، لتحقيق مفهوم الخلافة، فاقترضت الفطرة الربانية التي أوجدها الله في الإنسان أن يميل أحدهما إلى الجنس المقابل، ثم توجت هذه العلاقة الفطرية الطبيعية بمنهج ينظم هذه العلاقة الإنسانية - الذكر والأنثى - عن طريق مؤسسة الزواج. يقول ابن كثير: "ولو أنه - تعالى - جعل بني آدم كلهم ذكورًا، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم؛ إما من جنّ أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهنّ مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة"¹⁷⁰.

¹⁶⁵ سفر التكوين: 2 / 18.

¹⁶⁶ القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم: شرح سفر التكوين، صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت 1973، ص: 35.

¹⁶⁷ إنجيل متى: 19 / 4، 5.

¹⁶⁸ سورة النجم: 45.

¹⁶⁹ سورة النساء: 1.

¹⁷⁰ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، ج 6، ص 309.

وعلاقة الزواج عند الإنسان تختلف عن علاقة الزواج عند غيره من المخلوقات الأخرى المتزاوجة حيث يقتصر الزواج بين هذه المخلوقات على قصد واحد هو التكاثر في حين تتجاوز علاقة الزواج عند الإنسان هذا القصد إلى قصد آخر هو الاستخلاف والاستعمار في الأرض، وأشار القرآن لحاجة فطرية أخرى للزواج، عبر عنها بالفاظ تحمل في طياتها أقصى معاني الرقي والسمو، هي السكن والمودة والرحمة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹⁷¹

ولما لهذه العلاقة الزوجية من أهمية وأثر لم يتركها الشارع الحكيم دون توجيه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وإيضاح ما يُمليه هذا الاقتران من حقوق، حيث ورد في الشرائع السماوية بيان هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين كيلا تتحرف مسار هذه العلاقة عن المسار الصحيح، ولا ريب أنه بانحرافها تتحرف الأسرة التي هي جزء من المجتمع، وما المجتمع إلا مجموعة أسر، فالأسرة هي النواة للمجتمع، وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد.

وحفاظاً على هذه العلاقة التي تجمع بين الذكر والأنثى حرم الله كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج فجميع الأديان السماوية تؤمن بأن مزاوله الجنس خارج نطاق الزواج فاحشة وزنى صريح، جزاؤه الجلد أو الموت حسب تعاليم كل دين.

❖ المطلب الثاني: اختلال مفهوم الزواج في الغرب.

الزواج ينشأ عن علاقة تجمع بين ذكر وأنثى لبناء أسرة، وهو الإطار المقبول للعلاقة الجنسية، وإنجاب الأطفال من أجل الحفاظ على الجنس البشري. والزواج علاقة متعارف عليها ولها أسس في الأديان والقوانين وأعراف المجتمعات، إلا أن هذا المفهوم اختل واضطرب بدخول نوع آخر من الزواج في الغرب، أساس العلاقة فيه أن يُعقد بين شخصين من نفس الجنس ويُعرف بالزواج المثلي، أي: علاقة تجمع بين رجل ورجل أو امرأة وامرأة، وأصبح زواج مثلي الجنس مسموحاً به حالياً في أمريكا، هولندا، بلجيكا، إسبانيا، كندا، جنوب أفريقيا، السويد، الدنمارك، البرتغال، آيسلندا، الأرجنتين، أوروغواي، نيوزلندا، البرازيل، فرنسا، جمهورية أيرلندا، بريطانيا (إنجلترا وويلز واسكتلندا فقط) وبعض الولايات في المكسيك. وتعد هولندا هي

¹⁷¹ سورة الروم: 21.

أول بلد يسمح للأزواج من نفس الجنس على الدخول في الزواج المعترف بها قانوناً، اعتباراً من عام 2001.¹⁷² وبهذا يتحول زواج المثليين إلى ممارسة شرعية معترف بها قانوناً.

وعلى الرغم من أن الكتب المقدسة تدين المثلية الجنسية ولا تؤمن بالزواج المثلي، بل تعدّه من الفواحش وتقرر عقوبة القتل لممارسي المثلية الجنسية، وذلك كما جاء في العهد القديم من سفر اللاويين: (وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطَجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلَا كِلَاهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا)¹⁷³. أما العهد الجديد فيدّين بولس في رسالته إلى أهل رومية المثلية الجنسية بنوعيتها واصفاً إياها خروجاً عن الطبيعة البشرية لذلك كانت عقوبتهم الموت، بقوله: (أَسَلَمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَهْوَاءِ الْهَوَانِ، لِأَنَّ إِنَانَهُمْ اسْتَبَدَّلُوا الاسْتِعْمَالَ الطَّبِيعِيَّ بِالَّذِي عَلَى خِلَافِ الطَّبِيعَةِ، كَذَلِكَ الذُّكُورُ أَيْضًا تَارِكِينَ اسْتِعْمَالَ الْأُنثَى الطَّبِيعِيَّ، اشْتَغَلُوا بِشَهَوَاتِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَاعْلَيْنَ الْفَحْشَاءَ ذُكُورًا بِذُكُورٍ، وَنَائِلِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ جَزَاءَ ضَالِّهِمُ الْمُحَقِّ. وَكَمَا لَمْ يَسْتَخْسِرُوا أَنْ يُبْقُوا اللَّهَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ، أَسَلَمَهُمُ اللَّهُ إِلَى ذِهْنٍ مَرْفُوضٍ لِيَفْعَلُوا مَا لَا يَلِيقُ. مَمْلُوءِينَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَزَنَا وَشَرٍّ وَطَمَعٍ وَخُبْثٍ، مَشْحُونِينَ حَسَدًا وَقَتْلًا وَخِصَامًا وَمَكْرًا وَسُوءًا، نَمَامِينَ مُفْتَرِينَ، مُبْغِضِينَ لِلَّهِ، تَائِلِينَ مُتَعَظِّمِينَ مُدَّعِينَ، مُبْتَدِعِينَ شُرُورًا، غَيْرَ طَائِعِينَ لِلْوَالِدِينَ بِلَا فَهْمٍ وَلَا عَهْدٍ وَلَا حَقٍّ وَلَا رِضًى وَلَا رَحْمَةً. الَّذِينَ إِذْ عَرَفُوا حُكْمَ اللَّهِ أَنَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هَذِهِ يَسْتَوْجِبُونَ الْمَوْتَ، لَا يَفْعَلُونَهَا فَقَطُّ، بَلْ أَيْضًا يُسْرِوْنَ بِالَّذِينَ يَعْمَلُونَ)¹⁷⁴. كذلك الإسلام أدان الممارسة المثلية باعتبارها انحرافاً عن الفطرة، ونوع من أنواع الفاحشة والزنى، قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾¹⁷⁵، وقرر عقوبة القتل لممارسيها، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)¹⁷⁶. وفي تحريم السحاق (فعل النساء بعضهم ببعض) جاء في السنة ما رواه الطبراني عن واثلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

¹⁷² يُنظر: موسوعة ويكيبيديا، عنوان المقالة: زواج مثلي، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

¹⁷³ سفر اللاويين: 20 / 13.

¹⁷⁴ رسالة بولس إلى أهل رومية: 1 / 26: 32.

¹⁷⁵ سورة الأعراف: 80، 81.

¹⁷⁶ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، (594 / 3) رقم (2561) ورواه

الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، (3 / 109) رقم (1456).

وسلم: (السحاق بين النساء زنا بينهن)¹⁷⁷، إلا أن الشذوذ الجنسي انتشر انتشاراً واسعاً في المجتمعات الغربية؛ "فقد سنت الدول الغربية قوانين تبيح الزنا والشذوذ طالما كان بين بالغين دون إكراه، وتكونت آلاف الجمعيات والنوادي التي ترعى شئون الشاذين جنسياً، وتقول دائرة المعارف البريطانية إن الشاذين جنسياً خرجوا من دائرتهم السرية إلى الدائرة العلنية وأصبح لهم نواديهم وباراتهم وحدائقهم وسواحلهم ومساحهم وحتى مراحيضهم، وتقدر الإحصائيات عدد الشاذين في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من عشرين عاماً بحوالي عشرين مليوناً من الشواذ"¹⁷⁸. وعلى الرغم من أن الزواج المثلي انحرف عن الفطرة السوية، وخروج عن السنة الكونية ومخالف للنصوص الدينية، ويهدد استمرار البشرية ويهدم الأواصر الأسرية، إلا أنه أصبح مسموحاً به في عموم الولايات الأمريكية، فوفقاً لوسائل الإعلام فقد قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بتاريخ 26 يونيو عام 2015 السماح بزواج المثليين في عموم الولايات الأمريكية، ووفقاً لقرار المحكمة العليا لا يحق للولايات أن تمنع زواج المثليين، وبهذا سيصبح زواج المثليين مسموحاً بمقتضى القانون¹⁷⁹، وأيد الرئيس أوباما الحكم، وبهذا يعتبر أول رئيس أمريكي يعترف بالزواج المثلي.

خلاصة القول: إن الشرائع السماوية جاءت بتشريعات تنظم العلاقة بين الذكر والأنثى عن طريق الزواج، وتحريم أي علاقة بينهما خارج هذا الإطار، كذلك رفض أي زواج يخالف الفطرة البشرية كالزواج المثلي باعتباره شذوذ عن السنة الكونية. وأي اعتراف بهذا الزواج لا يستند إلى نصوص دينية بل إلى قوانين وآراء شخصية.

¹⁷⁷ رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الواو، ما أسند واثلة مكحول الشامي عن واثلة، (22 / 63)، رقم (153).

¹⁷⁸ نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط: 1، ص: 50.

¹⁷⁹ تم الإعلان عنه في كثير من القنوات الإخبارية، ينظر: صفحة BBC الإخبارية (السماح بزواج المثليين في عموم الولايات الأمريكية)

https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/06/150626_us_gay

_ marriage 26 يونيو حزيران 2015. أخذت يوم: 2016 / 1 / 5. في الساعة 15.

المبحث الثاني: الزواج في الشرائع السماوية بين التقديس والرهينة.

إن الزواج سنة كونية لا يشذ عنه عالم الانسان والحيوان والنبات، كما أنه الأسلوب الأمثل للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، وذلك بعد أن أعد الله كلا الزوجين وهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية، ولأهمية الزواج في تكوين الأسرة اعتنت الشرائع السماوية الثلاث (اليهودية والنصرانية والإسلام) بتناول موضوع الزواج على اتفاق واختلاف بينها في النظرة العامة إليه، بين من قدسه وجعله رباط وثيق ومقدس وبين من دنسه وفضل الرهينة عليه، وفيما يلي بيان ذلك:

❖ المطلب الأول: الزواج في الشريعة اليهودية من السلطة الأبوية إلى السلطة الحاخامية.

كان الزواج في اليهودية عادةً يتم عن طريق الشراء، فالأب له سلطه مطلقة على بناته يزوجهن لمن يريد بعد أن يقبض ثمنهن فتنتقل البنت عندئذ من سلطة الأب إلى سلطة الزوج فلا إرادة ولا إختيار للمرأة، وذلك كما جاء في سفر التكوين من شراء يعقوب عليه السلام زوجته راحيل وليئة من أبيهما لابان، وقد أخذ الثمن لنفسه فقالتا غاضبتين: (أَلَمْ نُحَسِّبْ مِنْهُ أَجْنَبِيَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ بَاعَنَا وَقَدْ أَكَلَ أَيْضًا ثَمْنًا)¹⁸⁰، فالزواج وفقاً لنصوص التوراة كان خالياً من الطقوس الكهنوتية ولا وجود لتدخل رجال الدين في إنشائه، وكان شبيهاً بالصفقة التجارية، يتم عن طريق الاتفاق بين الأب والخاطب بثمان معين يقدمه الخاطب للأب لتصبح المرأة بعد ذلك ملكاً للزوج "فالبيت العبري كان يتكون من الأب «روش» أي رأس الأسرة ويتمتع بسلطات مطلقة، يأمر فيطاع ويزوج بناته لمن شاء وله مطلق الحق أن يبيع ابنته لمن يرغب في شرائها"¹⁸¹، فقد جاء في سفر الخروج: (وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أُمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ)¹⁸² وهو نص صريح يبين أن المرأة اليهودية لم يكن لها أي إرادة أو إختيار حتى في حق ذاتها فهي من ضمن مملوكات الأب الذي له مطلق الحرية في بيع ابنته لتصبح أمة عند من يشتريها.

¹⁸⁰ سفر التكوين: 31 / 15.

¹⁸¹ يُنظر: ملكة يوسف زرار، تقديم صوفي أبو طالب، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، الفتح للإعلام العربي - القاهرة، ط:1، 1420هـ / 2000م، ج 1، ص 49.

¹⁸² سفر الخروج: 21 / 7.

ثم تطورت تلك النظرة للزواج من خلال علماء التلمود فأحاطوا الزواج بهالة من القداسة واشتروا لانعقاده مجموعة من الإجراءات التي لا تتم إلا بحضور حاخام ليضفي على الزواج صفة القداسة حتى أصبح الزواج رباط مقدس وواجب ديني، تحقيقاً لأول المطالب التي وجهها الله للإنسان، في قوله: (وَبَارَكَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمَرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلَأُوا الْأَرْضَ)¹⁸³ ولتحقيق ذلك سن الرابانيون قانوناً يقول: "إن دراسة التوراة هي على قدم المساواة مع فرح العريس بعروسه، ويمكن تأجيل دراسة التوراة مؤقتاً لحين يفرح كل من العروسين برباطهم المقدس"¹⁸⁴. واشتروا لإقامة الزواج كتابة العقد، فالعقد هو الذي يضيف على العلاقة بين الزوجين صفة الشرعية كما جاء في فقه ابن شمعون، في المادة 56: "بأن إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعي ممنوع ولو كان هناك تقديس"¹⁸⁵.

وتوصي الشريعة اليهودية أن يكون الزواج في سن مبكرة، بل إنه يمكن إكراه الشخص على الزواج، طبقاً لما ورد في التلمود: بأن السلطان يستطيع إكراه الشخص على الزواج، لأن الذي يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعوناً من الرب، لذا فالشريعة اليهودية تنظر إلى الأعزب نظرة احتقار "لأنه متخلف عن أداء الواجب الديني المقدس، ألا وهو التكاثر، وكذلك كانت نظرته إلى المرأة العاقر التي لا تتجب، لأن المرأة في شريعتهم اكتسبت الاحترام لأنها أم للأولاد فقط، وعلى هذا فالعاقر لا تستحق أي احترام أو تقدير"¹⁸⁶، وهذا ما يجعل الزوجة تبيع لزوجها أن يتخذ من جاريته فراشا عسى أن يأتي منها بنسل. وعندها يكون ابناً للزوجة وليس للجارية التي ولدتها، كما في سفر التكوين: (فَلَمَّا رَأَتْ رَاحِيلُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْ لِيَعْقُوبَ، غَارَتْ رَاحِيلُ

¹⁸³ سفر التكوين 1: 28.

¹⁸⁴ القمص روفائيل البرموسى، مراجعة نيافة الأنبا ايسودورس، الحياة اليهودية بحسب التلمود، دار نوبار للطباعة، الطبعة الأولى . 2003م، ص: 63.

* التقديس هو اعلان الرغبة في الزواج من المرأة التي يريد الإقتران بها في مجلس، وأقل الحضور عند الرابانيين شاهدين، وعند القرائيين أقلهم عشرة رجال، وبعده لا تحل المرأة لأي رجل آخر إلا بالطلاق أو الوفاة. وعلى الرغم من شرعية هذا الرباط، إلا أنه لا يبيح للرجل الدخول بالمرأة قبل أن تستكمل بقية الأركان. يُنظر: هند المعدلي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: 97.

¹⁸⁵ يُنظر: مسعود حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مطبعة كوهين وروزنتال بمصر، 1912م، ص: 17، 19.

¹⁸⁶ هند المعدلي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1423 هـ / 2002م، ص: 90.

مِنْ أُخْتِهَا، وَقَالَتْ لِيَعْقُوبَ: «هَبْ لِي بَنِينَ، وَإِلَّا فَأَنَا أُمُوتُ». «إِفْحَمِي غَضَبُ يَعْقُوبَ عَلَى رَاحِيلَ وَقَالَ: «أَلَعَلِّي مَكَانَ اللَّهِ الَّذِي مَنَعَ عَنْكَ ثَمَرَةَ الْبُطْنِ؟». فَقَالَتْ: «هُوَذَا جَارِيَتِي بِلَهْهُ، ادْخُلْ عَلَيْهَا فَتَلِدَ عَلَى رُكْبَتِي، وَأَرْزُقُ أَنَا أَيْضًا مِنْهَا بَنِينَ». فَأَعْطَتْهُ بِلَهْهُ جَارِيَتَهَا زَوْجَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَعْقُوبُ، فَحَبَلَتْ بِلَهْهُ وَوَلَدَتْ لِيَعْقُوبَ ابْنًا، فَقَالَتْ رَاحِيلُ: «قَدْ قَضَى لِي اللَّهُ وَسَمِعَ أَيْضًا لَصَوْتِي وَأَعْطَانِي ابْنًا. لِذَلِكَ دَعَيْتُ اسْمَهُ «دَانًا»»¹⁸⁷.

ووصل تقديس الشريعة اليهودية للتنازل والإنجاب أنهالهم تهتم بالوسيلة التي يتم بها حتى وإن كان عن طريق الزنا! ومن ذلك ماجاء في سفر التثنية من إدعاء اليهود بأن بنتي نبي الله لوط أسقتا أباهما خمراً فاضطجع معهما وحبلتا منه، بيلة أنهما تريدان إحياء نسل أبيهما مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك: (وَقَالَتِ الْبُكَرُ لِلصَّغِيرَةِ: «أَبُونَا قَدْ شَاخَ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الْأَرْضِ. هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنُضْطَجِعْ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَبِيْنَا نَسْلاً». فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبُكَرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا. وَحَدَّثَ فِي الْغَدِ أَنَّ الْبُكَرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: «إِنِّي قَدْ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. نَسَقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَبِيْنَا نَسْلاً». فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا، فَحَبَلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا. فَوَلَدَتِ الْبُكَرُ ابْنًا وَدَعَيْتُ اسْمَهُ «مُوَابَ»، وَهُوَ أَبُو الْمُوَابِيِّينَ إِلَى الْيَوْمِ. وَالصَّغِيرَةُ أَيْضًا وَلَدَتِ ابْنًا وَدَعَيْتُ اسْمَهُ «بَنَ عَمِي»، وَهُوَ أَبُو بَنِي عَمُونَ إِلَى الْيَوْمِ)¹⁸⁸. نلاحظ أن النص يعكس تقديس الشريعة اليهودية للإنجاب، حتى وإن كانت الوسيلة في ذلك أن تنسب زنى المحارم إلى أنبياء الله في كتابها المقدس التي تزعم أنه وحي من الله! ليس هذا فحسب بل إن مسألة الإنجاب جعلتها تقرر تشريع عام للمرأة المتوفي عنها زوجها ولم تتجب أطفالاً بأن تتزوج إجباراً من أخي زوجها، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت! وذلك كما في سفر التكوين: (فَقَالَ يَهُودَا لِأُونَانَ: ادْخُلْ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيكَ وَتَزَوَّجْ بِهَا، وَأَقِمْ نَسْلاً لِأَخِيكَ)¹⁸⁹ فالشاهد هنا أن الشريعة اليهودية لا تُقدر الزواج إلا بالإنجاب ولا تنال الزوجة التقدير إلا إذا انجبت لذا كان العقم من مسببات الطلاق في العصور القديمة إلا أننا نجد أنه

¹⁸⁷ سفر التكوين: 30 / 1: 6.

¹⁸⁸ سفر التكوين: 19 / 31: 38.

¹⁸⁹ سفر التكوين: 38 / 8.

مازال من مسببات الطلاق كما في فقه ابن شمعون: "ليس للرجل أن يطلق زوجته لعدة العقم إذا لم يمض لها عشر سنين لم ترزق فيها وإذا كانت غير بكر فخمسة" ¹⁹⁰، فهو هنا لم يبلغ الطلاق بسبب العقم وإنما حدد المدة التي يصبر فيها الرجل على عقم زوجته قبل طلاقها، بل إن المادة 164 لابن شمعون كانت أكثر وضوحاً حيث أوجبت طلاق الزوجة الثيب شرعاً إذا مر عليها عشر أو خمس سنين لم تتجب ! "عقم الزوجة عشر سنين أو خمساً إذا كانت ثيباً يوجب على الرجل شرعاً أن يطلقها ولها مالها في العقد" ¹⁹¹.

على ضوء ما تقدم يتبين أن الزواج عند اليهود لم يكن ذا صبغة دينية بل كان عبارة عن صفقة شراء، تنتقل فيها المرأة من سلطة الأب إلى سلطة الزوج - فالأب وحده له السلطة المطلقة في تزويج ابنته — إلى أن تدخل علماء التلمود فأحاطوا الزواج بصبغة دينية واشتروا لصحته مشاركة رجل الدين «الحاخام» في المراسم، لذا أصبح الزواج فرض على كل اسرائيلي تحقيقاً لواجبهم الديني المقدس وهو التكاثر الذي ينعكس بدوره سلباً على الزوجة فهي لا تتال الإحترام إلا بالإنجاب، وإلا كانت مهددة بالطلاق. ولم يشذ عن تلك النظرة للزواج إلا طائفة من اليهود ظهرت في القرن الثاني قبل الميلاد تسمى بالأسينيين* دعت إلى التبتل والرهبة، ورفض المسرات الدنيوية باعتبارها شرّاً، كما اعتبرت كبح جماح النفس وضبط الانفعالات من الفضائل وقد أشار إلى ذلك الحبر «Eliezer Diamond» بقوله: " لدينا توثيق لجماعات يهود متبتلة في نهاية فترة الهيكل الثاني، لكن ممارسة التبتل كانت مقصورة لطوائف صغيرة ومهمشه. ومنذ عهد تهدم الهيكل الى الآن لا يوجد لدينا سجل لجماعة يهود متبتلة" ¹⁹² أي أن هذا الاعتقاد في التبتل والرهبة والدعوة إليه لم يؤثر في اليهود ونظرتهم للزواج، بل كان له أبلغ الأثر عند النصارى.

¹⁹⁰ مسعود حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، مطبعة كوهين وروزنتال بمصر، 1912م، المادة 141، ص: 42.

¹⁹¹ مسعود حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، ص 49.

* الأسينيون: هم جماعة من الجماعات اليهودية التي ازدهرت من القرن الثاني قبل الميلاد إلى القرن الأول بعد الميلاد. وكانت هذه الجماعة تكون إحدى المدارس الثلاث الرئيسية للفكر اليهودي في زمن المسيح (مع الفريسيين والصدوقيين)، وقد عاش الأسينيون نظام زهد وتتسك وrehبانية في الكهوف والمغاور، واعتزلوا الناس، وكان لهم نظام حياة خاص لا نساء فيه .

¹⁹² Eliezer Diamond, "And Jacob Remained Alone": The Jewish Struggle with Celibacy," in Celibacy and Religious Traditions, editor Carl Olson (New York: Oxford University Press, 2008), p.41.

❖ المطلب الثاني: الزواج في النصرانية بين الإباحة والتحریم.

تختلف نظرة الشريعة النصرانية للزواج عن اليهودية فهي لم تعتبره واجباً دينياً كالشريعة اليهودية، بل اتجهت في نظرتها إليه اتجاهين متناقضين بين إباحة الزواج وتقديسه وبين تحریمه وتقضيل الرهبة عليه فالطوائف الكاثوليكية تعتبر الزواج سرّاً مقدساً وترتقي به إلى مرتبة السر الإلهي، فهو تعبير عن اتحاد الرجل بالمرأة كاتحاد المسيح بالكنيسة وهو غير قابل للانفصال عملاً بما ورد في الإنجيل من أن مآجعه الله لا يفرقه إنسان ومع ذلك فهي تقضل الرهبة والتبتل عليه! أما عند البروتستانت، فلم يرتق الزواج إلى هذا الحد، واكتفوا بتقديس الرابطة الزوجية، لأن الله سبحانه رسم نظام الزواج وكرمه منذ بدأ الخلق. فقد جاء في رسالة بولس إلى العبرانيين: (ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد والمضجع غير نجس)¹⁹³، وبناء على هذا فالزواج عندهم أفضل من الرهبة والانقطاع للعبادة.

وترجع الفكرة العقائدية في تقديس الزواج ورفعته إلى مرتبة السر الإلهي إلى ما نسبوه للمسيح عليه السلام من مباركته لعرس قانا الجليل وخطابه للفريسيين بشأن الزواج بقوله: (فالذي مآجه الله لا يفرقه إنسان)¹⁹⁴، لذا فالكنائس تعتبر رباط الزوجية من عمل الله، يقول القمص صليب سوريال: "الله هو الذي يربط الزوجين برباط مقدس ولا يملك الإنسان أياً كان أن يفرق مآجه الله، وحين يقوم رجال الدين بمراسيم الزواج إنما يفعل ذلك لا بصفته الشخصية بل بالسلطة الروحية الممنوحة له من الله كوسيط بين الله والزوجين"¹⁹⁵، وما دام الزواج مقدساً وسراً من أسرار الكنيسة فإن هذا يعني أنه لا يعترف به إلا إذا أقيم في الكنيسة وسط مراسم دينية يقوم بها خدام الكنيسة وكهنتها، وفي ذلك يقول ابن العسال: "الزيجة سر من أسرار الكنيسة لذلك وجب بأن يقوم بإتمام العقد كاهن لمنح هذا السر للزوجين لينالوا نعمة ولادة البنين على حسب

¹⁹³ رسالة بولس إلى العبرانيين: 4/13.

¹⁹⁴ إنجيل متى: 6/19.

¹⁹⁵ القمص صليب سوريال (أستاذ الأحوال الشخصية والقوانين الكنسية بالكلية الاكليريكية ومعهد الدراسات القبطية سابقاً)، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية لعقدي الخطبة والزواج وبطلانه وفسخه، مكتبة التربية الكنسية بمطرانية . الجيزة، الطبعة الأولى . 1990م، ص: 37.

الناموس الطبيعي الذي أوجده الله تعالى في النوع البشري¹⁹⁶، حيث إن الأصل في الزواج النصراني هو إنجاب البنين ولأجل الضعيف الذي لا يقدر على ضبط نفسه¹⁹⁷.

وبالرغم من هذه النظرة التقديسية التي تمنحها الشريعة النصرانية للزواج إلا أنها تحط من قدره عندما تدعو وتتدب إلى عقده لمن خاف على نفسه الخطيئة فقط بينما تفضل البتولية عليه لمن يقدر على ضبط نفسه، كأن التبتل هو الأصل والزواج مجرد ضرورة، حيث يعتقد النصارى أن التبتل والرهبة نعمة إلهية مقدسة بحجة أن المسيح عليه السلام ولد من عذراء ولم يتزوج، أما الدعوة إليه فكانت من بولس فقد غرس بذور التبتل والرهبة في رسائله حتى نمت وترعرعت في الوسط النصراني وهو برأيه أقصر في الوصول إلى الملكوت وفي هذا يقول: (وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَمَسَّ امْرَأَةً. وَلَكِنْ لِسَبَبِ الرَّبِّ، لِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ امْرَأَتُهُ، وَلِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَجُلُهَا. لِيُوفِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ. لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لِلرَّجُلِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لِلْمَرْأَةِ. لَا يَسْلُبُ أَحَدُكُمْ الْآخَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوَافَقَةٍ، إِلَى حِينٍ، لِكَيْ تَتَفَرَّغُوا لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَجْتَمِعُوا أَيْضًا مَعًا لِكَيْ لَا يُجَرِّبَكُمْ الشَّيْطَانُ لِسَبَبِ عَدَمِ نَزَاهَتِكُمْ. وَلَكِنْ أَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِذْنِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ. لِأَنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النَّاسِ كَمَا أَنَا. لَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَوْهِبَتُهُ الْخَاصَّةُ مِنَ اللَّهِ. الْوَاحِدُ هَكَذَا وَالْآخَرُ هَكَذَا. وَلَكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلْأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا. وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَضْبُطُوا أَنْفُسَهُمْ، فَلْيَتَزَوَّجُوا. لِأَنَّ التَّزَوُّجَ أَصْلَحُ مِنَ التَّحَرُّقِ)¹⁹⁸ نلاحظ في هذا النص أن بولس يُقر الزواج فقط درءاً للمعصية أما الحالة المثلى عنده هو عدم الزواج! فقد بدأ حديثه بتفضيل التبتل وعدم ملامسة النساء ومن ثم يقر الزواج ويدعو إليه فقط درءاً للمعصية، ثم يعود مرة أخرى بترغيب الناس للتبتل وتمنيه أن يكون جميع الناس بلا زواج مثله، ثم يذكر أن التبتل موهبة خاصة لا يستطيع أن يقوم به جميع الناس ويعود مرة أخرى بترغيب غير المتزوجين والأرامل بعدم الزواج إلا إن لم يستطيعوا ضبط أنفسهم فليتزوجوا، مما يجعل المتلقي لهذه الشريعة في حيرة وارتباك، وكل من يقرأ كلمات بولس بشأن

¹⁹⁶ أبي الفضائل بن العسال، المجموع الصفوي، اعتنى بنشره وشرح مواده: جرجس فيلوثاوس عوض، ج 2،

ص: 218

¹⁹⁷ يُنظر: الآب شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، الأنبارويس (الأوفست) القاهرة، الطبعة

التاسعة . 1997م، ص: 68، 69.

¹⁹⁸ رسالة بولس الأولى إلى أهل كورونثوس: 1/7 . 9

الزواج يشعر بتلك الحيرة والتناقض في أفكاره حيث نجده يمدح الزواج ويدعو إليه في قوله: (لِيَكُنِ الزَّوْاجُ مُكْرَمًا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْمُضْجَعُ غَيْرَ نَجِسٍ)¹⁹⁹ ثم يساوي بين من يتزوج ومن لا يتزوج في قوله: (أَنَّهُ حَسَنٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا: أَنْتَ مُرْتَبِطٌ بِامْرَأَةٍ، فَلَا تَطْلُبُ الْإِنْفِصَالَ. أَنْتَ مُنْفَصِلٌ عَنِ امْرَأَةٍ، فَلَا تَطْلُبُ امْرَأَةً. لَكِنَّكَ وَإِنْ تَزَوَّجْتَ لَمْ تُخْطِئْ. وَإِنْ تَزَوَّجْتَ الْعَذْرَاءَ لَمْ تُخْطِئْ)²⁰⁰ ومن ثم يضع العقبات التي تصاحب الزواج بوصفه أنه من أكبر الهموم التي تصرف الإنسان عن العبادة والتقرب إلى الله، بينما التبتل يصفه بأنه الحالة المثلى والطريق الأقرب لملكوت الله في قوله: (وَلَكِنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يَكُونُ لَهُمْ ضَيْقٌ فِي الْجَسَدِ. وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَشْفِقُ عَلَيْكُمْ. فَأَقُولُ هَذَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: الْوَقْتُ مُنْذُ الْآنَ مُقْصَرٌّ، لِكَيْ يَكُونَ الَّذِينَ لَهُمْ نِسَاءٌ كَأَنْ لَيْسَ لَهُمْ، وَالَّذِينَ يَبْكُونَ كَأَنَّهُمْ لَا يَبْكُونَ، وَالَّذِينَ يَفْرَحُونَ كَأَنَّهُمْ لَا يَفْرَحُونَ، وَالَّذِينَ يَشْتَرُونَ كَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ، وَالَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا الْعَالَمَ كَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَهُ. لِأَنَّ هَيْئَةَ هَذَا الْعَالَمِ تَزُولُ. فَأَرِيدُ أَنْ تَكُونُوا بِلَا هَمٍّ. غَيْرَ الْمُتَزَوِّجِ يَهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ كَيْفَ يُرْضِي الرَّبَّ، وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُ فَيَهْتَمُّ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ يُرْضِي امْرَأَتَهُ. إِنَّ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْعَذْرَاءِ فَرْقًا: غَيْرَ الْمُتَزَوِّجَةِ تَهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ لِتَكُونَ مُقَدَّسَةً جَسَدًا وَرُوحًا. وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ فَتَهْتَمُّ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ تُرْضِي رَجُلَهَا)²⁰¹. ومن ثم يناقض نفسه ويقول في إحدى رسائله مخبراً أن المنع من الزواج هو من علامات الإرتداد العظيم في الأزمنة الأخيرة ومن تعاليم الشياطين بقوله: وَلَكِنَّ الرُّوحَ يَقُولُ صَرِيحًا: إِنَّهُ فِي الْأَزْمِنَةِ الْآخِرَةِ يَرْتَدُّ قَوْمٌ عَنِ الْإِيمَانِ، تَابِعِينَ أَرْوَاحًا مُضِلَّةً وَتَعَالِيمَ شَيَاطِينٍ، فِي رِيَاءٍ أَقْوَالٍ كَاذِبَةٍ، مُؤْسُومَةً صَمَائِرُهُمْ، مَانِعِينَ عَنِ الزَّوْاجِ، وَأَمْرِينَ أَنْ يُمْتَنَعَ عَنْ أَطْعَمَةٍ قَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ لِتَتَنَاوَلَ بِالشُّكْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَارِفِي الْحَقِّ)²⁰².

¹⁹⁹ رسالة بولس إلى العبرانيين: 4 / 13.

²⁰⁰ رسالة بولس الأولى إلى أهل كورونثوس: 7 / 26: 34.

²⁰¹ رسالة بولس الأولى إلى أهل كورونثوس: 7 / 28: 34.

²⁰² رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس: 4 / 1: 3.

ومع ذلك فقد كانت أقوال بولس في الرهينة والتبتل لها أبلغ الأثر في الوسط النصراني وفي نفوس رجال الدين وصل بهم إلى حد التطرف، يقول ويستمر مارك* «Weaster marck» "هذه الأقوال وسواها من العهد الجديد شجعت كثيراً على التزام العذرية"²⁰³.

ويقول الأب شنودة الثالث: "هذه البتولية تركت أثرها الكبير في أنفس قادة المسيحية وقديسيها العظام، حتى يندر أن نجد قديساً في العصور الوسطى لم يكتب عن البتولية ولم يدع إليها ويفضلها على الزواج"²⁰⁴، فنجد الأب غريغوريوس الرابع "يصدر أمراً للكهنة يمنعهم فيه من الزواج، وأولئك الذين تزوجوا ليس لهم إلا أحد سبيلين: فإما أن يترك الواحد منهم زوجته أو يتخلى عن وظيفته الكهنوتية"²⁰⁵. كما يرى ترتوليان «Tertullian» في تفسيره لرسائل بولس إلى كورنثوس "بأن بولس يعني أنه من الشر أن يتصل الرجل بالمرأة. أما أمبروس «Ambrose» يجادل بأن على كل المسيحيين وخاصة رجال الدين أن يحافظوا على أنفسهم غير ملوثين بالجنس، كذلك جيروم «Jerome» يجادل بنفس الرؤية"²⁰⁶.

وفي الوقت المعاصر هناك العديد من المفسرين الذين يحملون آراء مقاربة لتلك التي طرحها أصحاب الكنيسة القديمة، أمثال ترتوليان وامبروس وجيروم - مثلاً - كتب ويس «Weiss» بأن "بولس في الواقع يعتبر علاقه الجنسيه كشيء يبعد الإنسان من الرب وهذا مهين له"²⁰⁷. وتحدث دافيس «Davies» في كتابه دراسات في الكورنثوس، بأن بولس أبدى موافقة

* عالم انجليزي معاصر، وهو أستاذ علم الاجتماع بجامعة لندن.

²⁰³ ادوار ويستمر مارك «Edward Weastermarck»، موسوعة تاريخ الزواج، ترجمة: (مصباح الصمد - صلاح صالح - هدى رطل)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط: 1، 1421هـ/2001م، ص: 331.

²⁰⁴ يُنظر: الأب شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة، ص: 73.

²⁰⁵ هند المعدلي: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية ص: 115.

²⁰⁶ Gregory J. Laughery, PAUL: Anti – Marriage? Anti . sex? Ascetic? Adialogue with 1 corinthns 7: 1 –40, www.labri.org/swiss/blog/Laughery-evangelical-quarterly.pdf, P. 2.

²⁰⁷ Johannes Weiss, Earliest Christianity (New York: Columbia University Press, 1937), p 582

متزمنة للزواج وأنه "يرى بأن الجنس في ذاته شر وشيء غير مرغوب فيه"²⁰⁸، ويعتبر مارشال «Marshall» بأن موقف بولس يؤكد على الامتناع الجنسي التام²⁰⁹.

ووصل تقديس النصارى للبتولية بأن نسبوا إليها صنع المعجزات، يذكر ويستمر مارك «Weaster marck» في موسوعته نماذج من المعجزات التي ينسبها النصارى لأصحابها بسبب العذرية ومدى تقديسهم للرهبنة بقوله: "قالعذرية تصنع المعجزات، فقد استطاعت ماري أخت موسى أن تعبر البحر مع النساء الأخراوات، واستطاعت أن تبقى قدميها جافتين بفضل عذريتها. وكذلك نجت القديسة تقلا من الموت في حلقة الأسود الجائعة، فقد وقفت الوحوش المفترسة قرب قدميها ولم تجرؤ على أن تنظر إلى العذراء أو أن تلمسها بمخالبها. إن العذرية كزهرة الربيع يخرج من بتلاتها الخلود العذب. فالسيد المسيح نفسه فتح مملكة السماوات للخصاة. ولو أن سيدنا آدم أطاع خالقه لبقى في الجنة ضمن حالة من النقاء العذري، ولكان ممكناً إيجاد طريقة لتكاثر البشر تشبه الطريقة النباتية، ولكان قد سكن الجنة عرق من الكائنات البريئة الخالدة"²¹⁰.

إلا أن هذا الإتجاه المتطرف من الكنيسة وإصرارها على محاربة الزواج والتنفير منه، وجد ردود فعل متباينة أبرزها تلك التي ظهرت في القرن السادس عشر على يد مارتن لوثر* «Martin Luther» الذي قاد ثورته الداعية للإصلاحات الدينية ضد هذا الإتجاه الكنسي، معارضاً للرهبنة وسرعان ما لقيت صرخة لوثر هذه استجابة ثائرة من أنصار عديدين وفي مقدمتهم رجال الكهنوت أنفسهم، ولم يكتف لوثر من معارضة الرهبنة فحسب بل عارض قدسية الزواج بالمعنى

²⁰⁸ David R. E. Davies, Studies in 1 Corinthians (London: Epworth Press, 1962), pp. 53, 58.

²⁰⁹ Laurence Henry Marshall, The Challenge of New Testament Ethics, (New York: Macmillan 1947), p 336.

²¹⁰ يُنظر: ادوار ويستمر مارك، موسوعة تاريخ الزواج، ص: 331، 332.
* مارتن لوثر (10 نوفمبر 1483 - 18 فبراير 1546) (راهب ألماني، وقسيس، وأستاذ اللاهوت، ومُطلق عصر الإصلاح في أوروبا.

الكنسي، وهو في هذا يبعد بين موقف البروتستانت وبين الكنسيين التقليديين من الزواج، فالبروتستانت يقولون إن الزواج نظام مدني بينما يقول التقليديون أنه نظام كنسي²¹¹.

ومن بعد مارتن لوثر، زعيم البروتستانت لم تتعرض نظرة الكنيسة المسيحية إلى الزواج لتعديل جوهري غير بعض الآراء التي تحصر أهداف الزواج على التنازل دون المتعة الزوجية، وفي هذا يقول القديس كيرلس الأورشليمي: "فليبتهج أيضاً أولئك الذين إذا تزوجوا يستعملون الزواج قانونياً حسب فريضة الله، وليس للشهوة برخصة غير محدودة، الذين دخلوا إلى الزواج من أجل إنجاب البنين وليس من أجل الإنغماس"²¹²، بل إن القديس أمبروسيوس يعتبر أن عدم العفة في الزواج هي زنا، إذ يقول: "ولهذا فإن بولس الرسول يعلم العفة (الإعتدال) حتى في الزواج ذاته، لأن الذي ليس هو عفيفاً في زواجه هو نوع من الزناة ويكسر قانون الرسل"²¹³.

وعموماً فالخلاصة التي يمكن أن نخرج بها انطلاقاً مما تقدم هي أنه بالرغم من إيمان النصارى بالعهد القديم عملاً منهم بقول المسيح: **(ماجئت لأنقض الناموس بل لأكمّله)**²¹⁴، إلا أننا نجد خلافاً جوهرياً في شئون الزواج بين الشريعة اليهودية والنصرانية. فالزواج في النصرانية بالرغم من اعتباره رابطة مقدسة وسراً من أسرار الكنيسة إلا أنه لم يصل إلى حد الوجوب والفرص كما في الشريعة اليهودية، بل إن الرهبنة في الشريعة النصرانية وعدم ملامسة النساء أفضل من الزواج وتتلخص نظرة الشريعة النصرانية للزواج في عدة نقاط أهمها:

- الزواج في الشريعة النصرانية من عمل الله لذلك فهو رباط مقدس وسر من أسرار الكنيسة.

- بترتب على اعتبار الزواج مقدساً وسراً من أسرار الكنيسة أن يتم وسط مراسم دينية على يد كاهن ليمنح الزوجين هذا السر.

²¹¹ يُنظر: احمد غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث، والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية - القاهرة، ص: 45: 47. & محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي . 1979م، ص 70.

Roland Bainton, Here I Stand: a Life of Martin Luther (New York: Penguin, 1995), p. 223.

²¹² يُنظر: الأب شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة، ص: 70.

²¹³ يُنظر: المرجع نفسه، ص: 69.

²¹⁴ انجيل متى: 5 / 17

- أهم خاصية للزواج النصراني هي الوحدة والديمومة، أي أنه لا يسمح بتعدد الزوجات، كما أن الزواج أبدي لا طلاق فيه.
- أباحت الشريعة النصرانية الزواج لدرء المعصية وعدم الوقوع في الزنا وإلا فإن الرهينة عندها والتبتل أفضل من الزواج وأقرب طريق للوصول لملكوت الله، بينما يجعل الزواج هذا الطريق أطول وأكثر تعرجاً.

❖ المطلب الثالث: الزواج في الإسلام منهج إلهي.

تتميز الشريعة الإسلامية في نظرتها للزواج عن الشرائع السابقة، وذلك لأنها تكتسب تلك النظرة من كلام الله لا من كلام الحاخامات أو رجال الدين كما في الأديان السماوية السابقة، فقد تولى الله تعالى بتنظيم مبادئه وقواعده وأحكامه ولم يترك هذا المجال للعقل البشري، حيث إن استعراض الآيات القرآنية يكشف لنا مدى عناية الشارع الحكيم برابطة الزوجية وتكوين الأسرة، ولم تخل مرحلة من مراحل تكوّن الأسرة من توجيه رباني وهدى قرآني فقد اشتمل القرآن الكريم في العديد من السور على آيات تناولت تنظيم الزواج، بدءاً من التفكير فيه والعزم عليه حتى نشأته وقيامه إلى انقضاءه بالموت أو بتره بالطلاق بنصوص واضحة محكمة قطعية الثبوت قطعية الدلالة في مجملها. وتناولت السنة النبوية التوضيح والبيان لكل حكم من هذه الأحكام، ولا تكاد تخلو مسألة إلا وفيها بيان وحكم في كتاب الله وسنة رسوله صراحة أو دلالة، ومن ثم كان البناء الشرعي المتكامل في شأن الرابطة الزوجية وما يترتب من قواعد وآثار بمنأى عن التغيير أو التبديل فالأحكام والقواعد الشرعية ثابتة في شأن العلاقة الزوجية، وهو بهذا يحول دون مكنة العقل البشري المحدود من تغيير أو تبديل قواعده وأحكامه بخلاف الأمر في الأديان السماوية السابقة.

إن الرؤية الإسلامية النابعة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واضحة الدلالات في حثها وترغيبها بل وفي إعطائها للزواج مكانة قلّ نظيرها في الديانات السابقة، واستمدت هذه الخاصية من اختصاصه سبحانه وتعالى بتنظيم أحكام الزواج والأسرة وتنظيمها محكماً، لا من طقوس وإجراءات شكلية تمنح السر الألهي كما هو الشأن في الديانات السابقة، ويمكن تلخيص النظرة الإسلامية للزواج من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في النقاط الآتية:

• **ترغيب الإسلام في الزواج ونهيه عن التبتل والرهبة:** حث الإسلام على الزواج في كثير من الآيات القرآنية والآحاديث النبوية، فالزواج في نظر القرآن ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب، بل هو امتثال لأمر الله تعالى القائل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾²¹⁵ كما أنه من سنن الأنبياء والمرسلين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾²¹⁶، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح)²¹⁷. كما أن العلاقة الزوجية في نظر الإسلام ترتقي إلى مستوى الطاعات والأعمال الصالحة التي يثاب فاعلها، فعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر فقال أرايتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيه وزر فكذا إذا وضعها في الحلال كان له أجر)²¹⁸ وهو عكس مذهب إليه المغالين من النصاري في حصر أهداف الزواج على التنازل دون المتعة الزوجية، فالإسلام يرى أن الشهوة الجنسية غريزة فطرية في عباده، لذلك قام بتوجيهها الإتجاه الصحيح عن طريق الزواج. ولم يقم بكبح تلك الغريزة بالدعوة إلى الرهبة كما فعلت الشريعة النصرانية بل إن الإسلام ذم التبتل والرهبة لأنه مخالف للفطرة الإنسانية ومن ذلك قول الله تعالى ذاماً النصاري: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾²¹⁹ وأكد النبي صلى الله عليه وسلم أن التبتل مخالف لسنة الإسلام وهدية صلى الله عليه وسلم حين أنكر على من امتنع عن الزواج تعبداً ورهبانية، بقوله: (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)²²⁰

• **الزواج في الإسلام ميثاق غليظ:** ميزت الشريعة الإسلامية عقد الزواج عن غيره من العقود بأن أطلقت عليه صيغة الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ

²¹⁵ سورة النور: 32.

²¹⁶ سورة الرعد: 38.

²¹⁷ رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، (2 / 382) رقم. (1080)

²¹⁸ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (2 / 697) رقم (1006).

²¹⁹ سورة الحديد: 27.

²²⁰ رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (7 / 2) رقم (5063).

وَأَتَيْنَاهُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنُطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا²²¹

والمتنبع لكلمة الميثاق ومواضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، كما أنها كلمة قالها تعالى عن النبوة، في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾²²² لذلك فالزواج ليس مجرد عقد كالعقود المدنية فحسب، بل هو ميثاق غليظ، وعهد متين، ربط الله به بين رجل وامرأة، فأصبح كل منهما يسمى زوجاً بعد أن كان فرداً، وقد جعل الله كل واحد من الزوجين موافقاً للآخر، ملبياً لحاجاته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار.

• دعائم الزواج في الإسلام السكن والمودة والرحمة: وصف القرآن الزواج أنه آية من آيات الله في الكون، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾²²³ وهذا النص القرآني كفيل بأن يلخص نظرة الإسلام للزواج فهو إلى جانب كونه آية من آيات الله تعالى، سكن للنفس وراحة للقلب، وتعايش بين الرجل والمرأة على المودة والرحمة والانسجام والتعاون ليستطيعا في هذا الجو الأليف أن يؤسسا الخلية السعيدة التي تنشأ فيها الأسرة المسلمة.

وإن غابت المودة والحب بين الزوجين تبقى الرحمة والمعروف بينهما، وهذه الخاصية من أقوى الضمانات لاستمرار الحياة الزوجية والحرص على عدم هدم كيان الأسرة بسبب غياب المودة والحب فليس كل البيوت تقام على الحب، بل حتى وإن كره الزوج زوجته فإن ذلك ليس سبباً لهدم هذه الرابطة فالإسلام ينظر إلى الحياة الزوجية بوصفها سكناً وأماناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً، ومن ثم يكره فصرم عقدتها إلا عند الضرورة القصوى، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾²²⁴ فهو يدعو - سبحانه - إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية، "كي يستأنني بعقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا

²²¹ سورة النساء: 20، 21.

²²² سورة الأحزاب: 7.

²²³ سورة الروم: 21.

²²⁴ سورة النساء: 19.

تتفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماقة الميل الطائر هنا وهناك²²⁵. وهذا ما أكدت عليه الأحاديث النبوية ومن ذلك ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ)²²⁶.

نخلص مما سبق إلى أن الزواج في الإسلام يتفرد بصبغة خاصة، وذلك من اختصاص الشارع الحكيم برعايته بدقة وتفصيل، حيث فصل قواعده، وحدد أحكامه منذ اللحظات الأولى للتفكير فيه حتى إتمامه، وتتلخص نظرة الإسلام للزواج في النقاط الآتية:

- الزواج في الإسلام منهج إلهي وآية من آياته في الكون.
- رغب الإسلام للزواج لأنه شرعة الأنبياء والمرسلين، ونهى عن التبتل والرهبة لأنه مخالف للفطرة الإنسانية وهدى المرسلين.

- الزواج في الإسلام ميثاق غليظ وعهد متين يتعذر حله إلا في الضرورة القصوى.
- يقوم الزواج في الإسلام على السكن والمودة والرحمة، وإن غابت المودة يبقى المعروف.

²²⁵ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق . بيروت . القاهرة، ط: 17، 1412هـ، ص 606.

²²⁶ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (2/ 1091) رقم (1469).

خلاصة الفصل

انطلاقاً مما سبق بيانه في هذا الفصل، يمكن أن نسجل الخلاصات والاستنتاجات التالية:

❖ الزواج سنة كونية عامة في المخلوقات، كما أنه فطرة إنسانية لذلك خلق الله الذكر والأنثى يكمل بعضهما بعضاً ونظم العلاقة بينهما بالزواج، وجعل العلاقة الزوجية من أقدس العلاقات وأطهرها بين بني البشر.

❖ اتفقت الشرائع السماوية الثلاث في إباحة الزواج وأهميته في بناء الأسرة مع اختلافها في نظرتها إليه، فهو في اليهودية واجب ديني وغايته إنجاب الأولاد، وفي النصرانية مباح غايته كبح الشهوة أولاً، ثم إنجاب الأولاد، لأن من قدر على كبح شهوته فالرهبة والتبتل له أفضل من الزواج، أما الزواج في الإسلام فهو من أعظم العلاقات التي أكد عليها ورغب فيها وجعلها من سنن المرسلين.

❖ يصطبغ الزواج في الشرائع السماوية الثلاث بالصبغة الدينية، فالزواج في الإسلام أخذ الصفة الدينية من استمداد قواعده من الدين، أما اليهودية والنصرانية فباشتراطها لصحة الزواج حضور رجال الدين وإقامة المراسم الدينية.

❖ تميزت الشريعة الإسلامية في نظرتها للزواج عن الشرائع السابقة، وذلك لأن الشارع الحكيم فصل أحكام الزواج من بدايته حتى ينتهي بالموت أو بغيره، تفصيلاً يقطع معه أنه لا يخضع لاجتهاد مطلق مهما تغيرت الأحوال والأزمان، بعكس التشريعات السابقة التي تكاد تخلو من نصوص تنظم قواعد الزواج والعلاقة الزوجية وأدى ذلك النقص إلى إقحام العقل البشري وتدخله بوضع مجموعة من القواعد والأحكام محددين الآثار المترتبة على أقوالهم دون نص أو دليل.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring a central rectangular frame with a dotted line border.

الفصل الثاني الحقوق الزوجية للمرأة قبل عقد الزواج

الفصل الثاني: الحقوق الزوجية للمرأة قبل عقد الزواج

تميل المرأة فطرياً إلى فكرة الزواج عندما تبلغ سنة معينة تؤهلها على تحمل مسؤولية الزوج والأطفال، فالزواج من الأمور الفطرية التي فطر الله الناس عليها، وضرورة لبقاء النوع الإنساني، لذلك كان من أهم حقوق المرأة في الحياة أن تتال نصيبها من الزواج، وأن منعها من ممارسة حقوقها يعد اعتداء على الفطرة الإنسانية بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص، وللمرأة حقوق زوجية حتى قبل عقد الزواج باعتراف الديانات السماوية الثلاث على تباين فيما بينها في تناولها لتلك الحقوق، إلا أنه قبل الخوض في تناول حقوق الزوجة، ينبغي أولاً أن نتحدث عن موضوع مهم كونه الأساس الذي بنى عليه اليهود والنصارى أحكامهم التشريعية الخاصة بالمرأة، ويفسر تلك النظرة الدونية التي اقترنت بالمرأة، وهو موضوع معصية حواء في الكتب المقدسة، ورأي الأديان السماوية في تبعات هذه المعصية، ومدى انعكاس إيمانهم بها على حقوق المرأة بشكل عام والزوجة بشكل خاص، بحجة أن الزوجة الأولى فشلت في مهمتها الزوجية فاستحقت تلك الأحكام، بعد ذلك نتعرض للموضوع الأساسي وهو حقوق الزوجة قبل عقد الزواج المتمثلة في حقها في الاختيار، ونقارن كيف تناولت الأديان السماوية هذا الحق؟ وهل أنصفت المرأة وأعطتها كامل الحق في اختيار من سيكون لها زوج أم لا؟ ومن ثم نتحدث عن حقوق المرأة الناشئة عن الخطبة، وفيه سيتم تناول مفهوم الخطبة في كل دين من الأديان الثلاثة، والحقوق التي تنشأ للمرأة بسبب الخطبة، وما يلزمها في حال تم العدول عنها، وذلك من خلال المصادر التشريعية، لكل دين.

المبحث الأول: معصية أول زوجة وحقوق المرأة، أية علاقة.

يمتد تاريخ الزواج، كما هو متعارف عليه، بين البشر إلى عهد آدم وحواء، حيث مثلاً أول لبنة زواج شرعي في تاريخ البشرية جرى بين كائنين بشريين. وتعتبر «حواء» هي أول أنثى وأول أم وأول زوجة، وأول أنثى تحمل وتلد، في تاريخ البشرية. وقد تناولت قصتها مع آدم جميع الأديان السماوية حيث يشير كل من الكتاب المقدس والقرآن الكريم إلى أن الله تعالى بعدما خلق آدم وحواء أسكنهما الجنة، ولكن لما عصيا الله تعالى بأكلهما من الشجرة، أخرجهما الله تعالى منها وأهبطهما إلى الأرض، ويمكن القول إن هذه المعصية هي موضع خلاف ظاهر بين الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام، فهي تتحد في أصل الخطيئة أي في وقوع آدم وحواء في المعصية، أما فيما يختص بالتفاصيل والأمور المترتبة عليها فبين الإسلام من جهة والديانتين السابقتين من جهة أخرى فرق شاسع، فالديانة اليهودية والنصرانية نسبنا فكرة الخطيئة إلى حواء حتى جعلوا منها السبب الذي أورث البشرية وزر هذه الخطيئة وبسببها .. على زعمهم - دخل الموت إلى العالم ! كما نسبنا إليها خطيئة إغواء آدم، وانعكس ذلك على نظرتهم للمرأة، وأحكامهم التشريعية القاهرة التي أهدرت كرامتها باعتبارها أحد المسببات الرئيسية للخطيئة والإغواء، وأشارت إلى ذلك أستاذة الكتاب المقدس والتاريخ اليهودي ليليا لبورنر « Leila Leah Bornner » بقولها "نجدها في التلمود والمدراش توظف في المقام الأول كأساس للهلخاه و قيم المرأة، كما أن التفسيرات الربانية لحواء أصبحت الأساس المنطقي للقواعد والقوانين التي توجه سلوك المرأة"²²⁷، أما الإسلام فنجد أنه يقدم اللوم لكلاً من آدم وحواء وانتهت عواقب معصيتهما بالتوبة.

ولأهمية الموضوع، نحاول جمع ما ورد في الديانات الثلاث حول هذه الخطيئة المنسوبة لحواء، والكشف عن هذه حقيقتها، وكيف نظرت لها الأديان السماوية، وبيان أثرها وانعكاس الإيمان بها على حقوق المرأة، وذلك من خلال المطالب التالية:

²²⁷ Leila Leah Bornner, From Eve to Esther: Rabbinic Reconstructions of Biblical Women (Louisville: Westminster John Knox Press, 1994), p. 22.

❖ المطلب الأول: خطيئة حواء في التوراة وأثر ذلك على بنات جنسها.

قصة حواء والخطيئة كما وردت في سفر التكوين (وَكَاثَتِ الْحَيَّةُ أُحْيَلُ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي عَمِلَهَا الرَّبُّ الْإِلَهُ، فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: «أَحَقًّا قَالَ اللَّهُ لَا تَأْكُلَا مِنْ كُلِّ شَجَرِ الْجَنَّةِ؟» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلْحَيَّةِ: «مِنْ ثَمَرِ شَجَرِ الْجَنَّةِ نَأْكُلُ، وَأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ فَقَالَ اللَّهُ: لَا تَأْكُلَا مِنْهُ وَلَا تَمَسَّاهُ لئَلَّا تَمُوتَا». فَقَالَتِ الْحَيَّةُ لِلْمَرْأَةِ: «لَنْ تَمُوتَا! بَلِ اللَّهُ عَالِمٌ أَنَّهُ يَوْمَ تَأْكُلَانِ مِنْهُ تَنْفَتَحُ أَعْيُنُكُمَا وَتَكُونَانِ كَالِهَ عَارِفَيْنِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلْأَكْلِ، وَأَنَّهَا بَهْجَةٌ لِلْعُيُونِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ. فَانْفَتَحَتْ أَعْيُنُهُمَا وَعِلِمَا أَنَّهُمَا عُرْيَانَانِ. فَخَاطَا أَوْرَاقَ تِينٍ وَصَنَعَا لِنَفْسِهِمَا مَازَرًا. وَسَمِعَا صَوْتَ الرَّبِّ الْإِلَهِ مَاشِيًا فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ هُبُوبِ رِيحِ النَّهَارِ، فَاخْتَبَأَ آدَمُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ وَجْهِ الرَّبِّ الْإِلَهِ فِي وَسْطِ شَجَرِ الْجَنَّةِ. فَدَاىِ الرَّبُّ الْإِلَهُ آدَمَ وَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ أَنْتَ؟». فَقَالَ: «سَمِعْتُ صَوْتَكَ فِي الْجَنَّةِ فَخَشِيتُ، لِأَنِّي عُرْيَانٌ فَاخْتَبَأْتُ». فَقَالَ: «مَنْ أَعْلَمَكَ أَنَّكَ عُرْيَانٌ؟ هَلْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ أَنْ لَا تَأْكُلَ مِنْهَا؟» فَقَالَ آدَمُ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِيَ هِيَ أَعْطَانِي مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ». فَقَالَ الرَّبُّ الْإِلَهُ لِلْمَرْأَةِ: «مَا هَذَا الَّذِي فَعَلْتِ؟» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: «الْحَيَّةُ عَزَّنِي فَأَكَلْتُ». فَقَالَ الرَّبُّ الْإِلَهُ لِلْحَيَّةِ: «لَأَنَّكَ فَعَلْتِ هَذَا، مَلْعُونَةٌ أَنْتِ مِنْ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ وَمِنْ جَمِيعِ وَحُوشِ الْبَرِّيَّةِ. عَلَى بَطْنِكَ تَسْعِينَ وَتُرَابًا تَأْكُلِينَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. وَأَضَعُ عَدَاوَةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ وَنَسْلِهَا. هُوَ يَسْحَقُ رَأْسَكَ، وَأَنْتِ تَسْحَقِينَ عَقِبَهُ». وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أَكْثَرَ أَشْغَابِ حَبْلِكَ، بِالْوَجَعِ تَلْدِينَ أَوْلَادًا. وَإِلَى رَجُلِكَ يَكُونُ اسْتِيَاقُكَ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكَ». وَقَالَ لآدَمَ: «لَأَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِ امْرَأَتِكَ وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلًا: لَا تَأْكُلُ مِنْهَا، مَلْعُونَةٌ الْأَرْضُ بِسَبَبِكَ. بِالتَّعَبِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. وَشَوْكًا وَحَسَكًا تُنْبِتُ لَكَ، وَتَأْكُلُ عُشْبَ الْحَقْلِ. يَغْرَقُ وَجْهَكَ تَأْكُلُ خُبْرًا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أُخِذْتَ مِنْهَا. لَأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ»²²⁸.

من خلال هذا النص التوراتي نلاحظ أنه يصرح بما يلي:

- أن المتهمة الأساسية وصاحبة المعصية الأولى وأساس الخطيئة هي حواء. ويؤيد ذلك ماورد في كتب تفسير العهد القديم كقول مفسري الموسوعة الكنسية - لتفسير العهد القديم: "أن الحية ذهبت إلى حواء وليس إلى آدم لأن حواء تتميز بالعاطفة فيمكن استمالتها إلى الخطيئة

²²⁸ سفر التكوين: 3 / 1 : 19.

من خلال عواطفها ثم أن حواء هي معينة آدم وأنيسته فهي أقرب مخلوق إليه ويمكنها التأثير عليه، فرغم أن عقله قد يرفض كلام الحية ولكن علاقته بامرأته وتعاطفه معها ساعد على سقوطه في الخطيئة²²⁹.

• أن حواء لم تكن مخطئة فحسب، وإنما تجاوزت بذلك لتسقط غيرها في الخطيئة، وتحولت من زوجة محبة معينة بالخير لزوجها إلى زوجة عاصية تسقط زوجها في الخطيئة، أما آدم فهو الزوج المحب لزوجته، وكان نتيجة حبه لزوجته أن سمع كلامها وأكل من الشجرة فسقط في الخطيئة، ويؤيد ذلك ما قاله مفسري العهد القديم: "بكلام الشيطان تحركت الشهوة في قلب حواء فرأت الشجرة وثمارها المحرمة أنها جميلة وشهية ومفرحة مع أنها لم تكن تراها هكذا من قبل، وذلك لقبولها الحوار مع الشيطان، وخضعت المرأة لغوايته فمدت يدها وأكلت من الشجرة وبهذا انفصلت عن الله بالعصيان وسقطت في الشر. وإذ سقطت تدنست مشاعرهما فأرادت إسقاط زوجها أيضا في الشر ولم تعد معينة له بل وسيلة لإسقاطه في الخطية، أما آدم فأحب امرأته أكثر من الله حتى أنه قبل كلامها ورفض وصية الله فسقط في الخطية²³⁰، واعتبر الآب شنودة الثالث أن حواء لم ترتكب خطيئة الإغواء فقط وإنما وقعت في عدة خطايا منها: حفظها للوصية حفظاً عقلياً لا عملياً مما أوقعها في العديد من الخطايا كالمعاشرة الرديئة التي تفسد الأخلاق وذلك بجلوسها مع الحية، مما أوقعها في خطيئة الإنقياد وراء الحية، وخطيئة الشك أيضاً في كلام الله عن حقيقة الأكل من الشجرة وإنذاره لهما بالموت، فقادت هاتان الخطيئتان إلى سقطات أخرى كثيرة مثل ضعف الإيمان والإستهانة وعدم مخافة الرب، ف وقعت في خطيئة الشهوة، حيث أصبحت نظرتها للشجرة مملوءة بالشهوة، مما قادها للأكل منها، ولم تكتف بذلك وإنما قادت آدم أيضاً إلى كسر الوصية، وكانت سبباً في ضياعه، ووضعت أول بذره للعثرة، ولإعثار الآخرين²³¹.

²²⁹ مجموعة من كهنة وخدام كنيسة مار مرقص بمصر الجديدة، الموسوعة الكنسية - لتفسير العهد القديم،

كنيسة مار مرقص القبطية الأرثوذكسية بمصر الجديدة، ط: 1، 2006م، ص: 41.

²³⁰ يُنظر: المرجع نفسه، ص: 42، 43.

²³¹ يُنظر: الآب شنودة الثالث، شخصيات الكتاب المقدس . آدم وحواء، قابين وهابيل، المكتبة القبطية،

الطبعة الثانية . 1982، ص: 20: 27.

• تأكيد آدم إغواء زوجته له بقوله: (الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِيَ هِيَ أَعْطَتْني مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ) أي أكلت إطاعة لمن خلقتها لي، ويفهم من النص أن آدم لم يعترف بخطيئته وإنما حاول أن يجعل اللوم على حواء ثم على الله الذي أعطاه إياها.

• اعتراف حواء بإغواء الحية لها بقولها: (الحية أغرتني فأكلت).

• إنزال الله تعالى عقوبات المخطئين (الحية وحواء وآدم).

أ- عقاب الحية: كانت عقوبة الحية كما في النص التوراتي بأن جعلها ملعونة من بين جميع البهائم والوحوش، كما جعلها تزحف على بطنها ملتصقة بتراب الأرض، بالإضافة إلى العداء المتبادل بينها وبين بني الإنسان، وقد نتسائل هنا هل كانت الحية قائمة أولاً ولكن عندما لعنها الله أصبحت تزحف على بطنها؟! وإذا كان عقاب الله للحية بأن جعل العدواة بينها وبين بني الإنسان، فما سبب العدواة بين الحيوانات المفترسة والوحوش الكاسرة الأخرى والإنسان؟!

ب- عقاب آدم (الرجل)

وَقَالَ لَادَمَ: (لَأَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِ امْرَأَتِكَ وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلًا: لَا تَأْكُلْ مِنْهَا، مَلْعُونَةُ الْأَرْضِ بِسَبَبِكَ. بِالتَّعَبِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. وَشَوْكًا وَحَسَا تَنْبُتُ لَكَ، وَتَأْكُلُ عُشْبَ الْحَقْلِ. بَعْرِقَ وَجْهِكَ تَأْكُلُ خُبْزًا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أُخِذْتَ مِنْهَا. لَأَنَّكَ ثَرَابٌ، وَإِلَى ثَرَابٍ تَعُودُ).

نلاحظ أن عقوبة آدم كما في النص التوراتي هي: لعن الأرض بسببه فنتتشر فيها النباتات الجافة التي تؤذيه مثل الشوك والحسك*، كذلك التعب في العمل، والمشقة والجهد، وفي النهاية يموت ويدفن في الأرض.

وهنا نتسائل هل النباتات الشوكية وجدت لتؤذي الرجل فقط ولا تؤذي المرأة؟! وأيضاً تقرير عقوبة الرجل بالموت، فهل الأنثى لا تموت؟!

أ- عقاب حواء: نستنتج من النص أن الله لم يعاقب حواء وآدم وحدهم، وإنما شمل العقاب جميع ذريتهم، فعقاب حواء يصل إلى كل امرأة، وعقاب آدم يصل إلى كل رجل.

فأما عقاب المرأة فيشمل أمرين:

أولهما: مادي جسماني، وهو آلام الحمل والولادة، يقول القس وليم مارش: "إن من عقابها أجزائها واضطرابها بأمور كثيرة في هذا العالم ولكن ذلك مشترك فذكر هنا عقابها المختص بها وهو

* الحسك: نبات شوكي ثمرته خشنة.

أعظم رزاياها في هذه الدنيا فإنها تتعب بالحبل أشد الأتعاب وتتعرض بالولادة للموت مع شديد الألم" ²³².

ونتسائل هنا إذا كانت آلام الحمل والولادة عقاب من الله للمرأة، فلماذا تتألم الحيوانات في الولادة، أم أن اللعنة لم تستثن منها أي أنثى؟! والغريب في الأمر أن تجد في كتب تفسير العهد القديم أن "آلام الولادة لا توجد إلا في البشر أما الحيوانات فلا تعاني من آلام أثناء الولادة وذلك حتى تتذكر المرأة طوال أجيالها خطيتها فتتوب وتحترس من حروب إبليس" ²³³ مع أن العلم أثبت أن الحيوانات تتألم أيضاً وقت الحمل ووقت الولادة وكثير منا رأى حيوانات وهي تتألم أثناء الولادة.

وقد ترتب على هذا الاعتقاد لدى اليهود الكثير من الأحكام التشريعية التعسفية والقاهرة للمرأة فظلموها وقهروها ونبذوها، وجعلوها نجسة مغلوقة على أمرها، إلى أن ترسخ لديهم الاعتقاد بأن «حواء» هي وحدها المسؤولة عن ارتكاب المعصية بالأكل من الشجرة المحظورة! وتشير إلى ذلك أستاذة الكتاب المقدس والتاريخ اليهودي ليليا ليه بورنر «Leila Leah Bornner» بقولها: "ولأن حواء تعتبر مصدر للخطيئة في التلمود والمدرش وجدت الحاجة لكبحها وتسخير طاقتها الخطيرة، وإحداث مناطق لعزلة وتبعية الانثى، لذلك فالهلاخاة المتعلقة بالمرأة والمنبثقة من تفسير قصة حواء أحياناً مقيدة للمرأة، ومن الواضح أن اتجاهات الحكماء نحو حواء لها أثر كبير لحياة المرأة اليهودية لكل الأجيال" ²³⁴، فنجد مثلاً أن المدرش اليهودي عدد تسع لعنات على المرأة نتيجة تسببها في السقوط من الجنة: "على المرأة تسع لعنات ثم الموت: الطمث، ودم العذرية، وتعب الحمل والولادة، وتربية الأطفال وتغطية رأسها كأنها في حداد، وتخرم أذننها مثل الجارية، ولا يؤخذ بشهادتها وبعد هذا كله الموت" ²³⁵. نجد أن المدرش لم يكتفِ بإعطاء المرأة تسع لعنات تلازمها طيلة حياتها، بل جعلها أحد مسببات الموت! بالرغم من وجود نص في

²³² القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم: شرح سفر التكوين، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى - بيروت 1973م، ص: 41.

²³³ يُنظر: مجموعة من كهنة وخدام كنيسة مار مرقس بمصر الجديدة، الموسوعة الكنسية - لتفسير العهد القديم، ص: 46.

²³⁴ Leila Leah Bornner, From Eve to Esther: Rabbinic Reconstructions of Biblical Women (Louisville: Westminster John Knox Press, 1994), p. 22.

²³⁵ Leonard J. Swidler, Women in Judaism: The Status of Women in Formative Judaism (Metuchen, N.J: Scarecrow Press, 1976), p. 53.

الكتاب المقدس يؤكد على أهمية حواء كمصدر للحياة كلها إلا أن هذا النص ظل جامداً أمام النصوص التي تصور المرأة كمصدر للموت وفي ذلك تقول ليليا بورنر: " توجد قوة موازية في نص الكتاب المقدس تؤكد أهمية حواء كمصدر للحياة كلها (سفر التكوين 20: 3) * ولكن هذا لم يماثل التفسير السلبي المتنامي من عهد ما قبل الأبحار عن المرأة الأولى كونها آثمة. الآن الموازنة القديمة في الكتاب المقدس انحرفت وأصبحت القصة بشكل متزايد مبرر ثقافي لهيمنة الرجل وخنوع واستعباد المرأة في كلا اليهودية والمسيحية. لذلك كتابات الاحبار اللاحقة والمسيحية الناشئة لم تؤكد على أهمية المرأة كمصدر للحياة بل كمصدر للشر والموت²³⁶.

ولم يكتفوا بذلك بل جعلوا من هذه المعصية خطيئة كبرى وموروثة، تنتقل من حواء إلى بنات جنسها، وطغت فكرة نجاسة المرأة في أذهان اليهود، ونلاحظ ذلك جلياً من خلال الأحكام التشريعية التي فرضها اليهود على الحائض والنفساء. فمن يقرأ فقرات سفر اللاويين* المتضمنة هذه التشريعات، يوقن مدى تعاسة المرأة اليهودية، ومدى ما أصابها من ظلم وقسوة نتيجة إيمانهم بمضمون قصة الخطيئة، فالمرأة (نجسة) طيلة أيام طمثها، وكل فراش تجلس عليه

²³⁶ Leila Leah Bornner, From Eve to Esther: Rabbinic Reconstructions of Biblical Women, p. 23.

* جاء في سفر اللاويين: 15/ 19: 30. (وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمَثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَا تَضَطَّجَ عَلَيْهِ فِي طَمَثِهَا يَكُونُ نَجِسًا وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي هِيَ جَالِسَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَمْسُهُ يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنْ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمَثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجُّ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ يَسِيلُ سَيْلُ دَمِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمَثِهَا أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ طَمَثِهَا فَتَكُونُ كُلَّ أَيَّامٍ سَيَّالًا نَجَاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمَثِهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ. كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجُّ عَلَيْهِ كُلَّ أَيَّامٍ سَيْلِهَا يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمَثِهَا. وَكُلُّ الْاِمْتِعَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً كَنَجَاسَةِ طَمَثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِذَا طَهَّرْتُ مِنْ سَيْلِهَا تَحْسِبُ لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهَرُ. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخِي حَمَامٍ وَتَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الْاجْتِمَاعِ. فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيئَةٍ وَالْآخَرَ مُحْرِقَةً وَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاسَتِهَا).

يصبح نجساً، وكل الأمتعة تكون كذلك نجسة، وكل من مسها يكون نجساً*، فيغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجساً إلى المساء، وعندما تطهر من طمثها، في اليوم الثامن، تأخذ لنفسها يمامتين وتذهب بهما إلى الكاهن كي تكفر أمام الرب عن نجاستها، ويظهر بني إسرائيل من نجاستهم لئلا يموتوا في تجاستهم! ثمانية أيام تقضيها المرأة اليهودية في عزلة لتخرج من نجاستها، وهي تندب حظها العاثر بأن خلقها امرأة، لذا فاليهود في دعاء الصباح يتقدمون بالشكر لربهم أن خلقهم ذكوراً، ولم يجعلهم إناثاً، ولعل أكثر المقولات الحاخامية الأكثر شيوعاً في الصلاة اليومية لليهود والتي لا تزال توجد في الكثير من كتب الأدعية اليهودية والتي تعكس المكانة المتدنية للمرأة هي: "الحمد لله الذي لم يخلقني وثنياً، الحمد لله الذي لم يخلقني امرأة، الحمد لله الذي لم يخلقني جاهلاً"²³⁷.

بل والأغرب والأعجب من ذلك مانصت عليه المادة 155 من فقه ابن شمعون حيث جاء فيها: "إذا تكرر ثلاث مرات متواليات عقب الزواج، ظهور دم الحيض من الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه، ووجب تطليقها، وليس عليه إلا ما دخلت به ولا يجوز عليها ثانية"²³⁸. إلا أن حالة الحائض على صعوبتها وشدتها على نفسية المرأة اليهودية تهون بالنسبة لحالتها مابعد الولادة، " فقد وجد اليهود أن الوجع والألم اللذان يصيبان الأم أثناء الحمل والولادة غير كافيين لتحقيق لعنة الله عليها، فما كان منهم إلا أن ينتظروا انتهاء هذا العذاب المرير لبدأوا بنوع آخر منه، مقررين وجوب هجرتها تماماً وعدم الاقتراب منها فهي نجسة منجسة تنجس كل من حولها سواء أكان إنساناً أم جماداً "²³⁹. فالأم الوالدة في الشريعة اليهودية* يلحق

* وهذا عكس ما جاء في الإسلام، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء على حجر زوجته الحائض تالياً القرآن الكريم مثبتاً بفعله الشريف طهارة بدن المرأة الحائض في غير موضع الحيض.

²³⁷ Leonard J. Swidler, Women in Judaism: The Status of Women in Formative Judaism (Metuchen, N.J: Scarecrow Press, 1976), p. 39.

²³⁸ يُنظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص: 46.

²³⁹ أميمة أحمد شاهين الجلامه، الخطيئة الأولى بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة زهراء الشرق . القاهرة، ص 91، 92.

* جاء في سفر اللاويين: 12 / 1: 8 (وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا تَكُونُ نَجَسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثٍ عَلَيَّهَا تَكُونُ نَجَسَةً. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ غُرَّتِهِ. ثُمَّ تُقِيمُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لَا تَمَسُّ وَالْيَ الْمُقَدَّسِ لَا تَجِئُ حَتَّى تَكْمُلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. وَإِنْ وَلَدَتْ ائْثَى تَكُونُ نَجَسَةً اسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. وَمَتَى كَمِلَتْ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا لِاجْلِ ابْنٍ أَوْ ابْنَةٍ تَأْتِي بِخُرُوفٍ حَوْلِي مُحَرَّقَةً وَفَرْخَ حَمَامَةٍ أَوْ يَمَامَةٍ ذَبِيحَةَ خَطِيئَةٍ إِلَى بَابِ خِيَمَةِ

بها قدر لا يستهان به من القسوة والشدة. وإن كان يختلف تبعاً لنوعية جنينها. فإذا كان المولود ذكراً تكون نجسة منجسة سبعة أيام كأيام طمثها، ثم تبقى بعد ذلك ثلاثة وثلاثين يوماً لاتلامس شيئاً مقدساً ولا تدخل بيتاً للعبادة، أما إذا كان المولود أنثى فتضاعف المدة لتصبح نجسة أسبوعين، ثم تبتعد عن بيت العبادة ستة وستين يوماً لاتلامس خلالها شيئاً مقدساً، ولتتجه بعد ذلك بذبيحة الخطيئة إلى الكاهن الذي يكفر عنها فتطهر! فأى ذنب ارتكبه تلك المرأة لتتلقى هذه الأحكام القاسية في فترة تكون في أمس الحاجة للرعاية والإهتمام؟ ولماذا تتضاعف العقوبة عند ولادتها بأنثى، أم أن المولودة استحققت لعنة حواء — كما يزعمون — فور خروجها إلى الدنيا فتضاعفت عقوبة الأم! لذلك كان ميلاد الأنثى جالباً للشؤم حتى عند أحبار اليهود. فقد عبر الحبر شمعون بن جوشاي بذلك عندما قال: "في ميلاد الذكر الكل سعيد وفي ميلاد الأنثى الكل حزين، وذكر حبر آخر يسمى Ammi عندما يولد الذكر يحل السلام في الأرض وعندما تولد الأنثى فلا يحل شيء، وقد عدد الكثير من الأحبار رذائل الإناث في أربع سمات: الطمع، التتصت، الكسل، الحسد" وقد أضاف إلى ذلك الحبر Rabbi Judah ben Nahman الثرثرة و الخدش أو الهرش، وأضاف الحبر Rabbi Levi بأنها مجبولة على السرقة والتسكع²⁴⁰.

أما الأمر الثاني من عقاب المرأة فهو معنوي نفسي، وهو اشتياقها للرجل وسيادته عليها، حيث يعتقد اليهود والنصارى أن اشتياق المرأة للرجل هو نوع من العقاب الذي فرضه الله عليها بسبب خطيئتها مما أدى إلى فساد العلاقة بين الرجل والمرأة، وقد أشار إلى ذلك مجموعة من كهنة وخدام الكنيسة في موسوعتهم لتفسير العهد القديم بقولهم: "كان آدم أولاً يشواق إليها فتجاوب معه بأشواق المحبة أما بعد السقوط فهي تشواق إليه بعواطف كثيرة أما هو فيميل إلى السيادة والسيطرة"²⁴¹.

الاجتماع الى الكاهن فيقدمهما امام الرب ويكفر عنها فتطهر من ينبوع دمها. هذه شريعة التي تلد ذكراً أو أنثى. وإن لم تنل يدها كفاية ليشاة تأخذ يمامتين أو فرخي حمام الواجد مُحَرَقَةً وَالْآخَرِ ذَبِيحَةً خَطِيئَةٍ فَيَكْفُرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ فَتَطْهُرُ

²⁴⁰ Swidler, Women in Judaism: The Status of Women in Formative Judaism, p.

²⁴¹ يُنظر: مجموعة من كهنة وخدام كنيسة مار مرقص بمصر الجديدة، الموسوعة الكنسية - لتفسير العهد

ونتساءل هنا هل شوق المرأة لزوجها يعتبر عقاباً؟، فالشوق لا يأتي إلا من المحبة، فهل اعتبرت تلك المشاعر من المرأة من مفسدات العلاقة بين الزوج وزوجته!

أما السيادة والسيطرة: فالمرأة في عرف اليهود في حكم القاصر دائماً، سواء كانت تحت سن الثانية عشرة أو تعدت هذه السن، فهي في كلتا الحالتين خاضعة خضوعاً تاماً لسيادة الرجل من الناحية المعنوية والمادية، وعليها أن تتقبل قدرها ولعنة أمها حواء التي انتقلت إليها بسبب الخطيئة الأولى دون أدنى اعتراض أو تذمر.

مما سبق يتضح إلى أي مدى يحتقر اليهود المرأة بسبب إيمانهم بقصة الخطيئة، واعتبارها العنصر الأساسي في خروج أبيهم آدم من الجنة، وسبب في وجودهم في هذه الأرض بكل ما فيها من تعب وشقاء، مما أدى إلى فرضهم تشريعات قاهرة ضدها.

❖ المطلب الثاني: الخطيئة الموروثة وانعكاسها في آراء بولس حول المرأة.

تأثر النصارى كثيراً بأفكار اليهود وورثوا منهم عقيدة الخطيئة ضمن ما ورثوه من عقائد العهد القديم وشرائعه، فالكنيسة تؤمن أن حواء مصدر معصية وخطيئة آدم، وتعتقد أن خطيئة ومعصية آدم سبب في أن توجد الخطيئة في جوهر كل البشرية، بل سبب في وجود الموت أيضاً. كما في رسالة بولس إلى أهل رومية (بِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ دَخَلَتِ الْخَطِيئَةُ إِلَى الْعَالَمِ، وَبِالْخَطِيئَةِ الْمَوْتُ، وَهَكَذَا اجْتَازَ الْمَوْتُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، إِذْ أَخْطَأَ الْجَمِيعُ)²⁴²، يقول وليم إدي في تفسيره لهذا النص أي "لما دخلت الخطيئة العالم مهدت السبيل للموت فجري على أثرها، فكما أوقع آدم كل الناس في الخطيئة أوقعهم جميعاً في الموت، وكما صار جميع الناس شركاءه في الخطيئة صاروا شركاءه في عقابها"²⁴³.

فكل مولود يولد وفي رقبته المعصية، ولم يُستثنَ منها سوى المسيح وأمه مريم، وقد صُلب المسيح — حسب زعمهم — ليخلص البشرية من تبعات تلك المعصية*، ومن هنا فالمرأة في

²⁴² رسالة بولس إلى أهل رومية: 5 / 12.

²⁴³ وليم إدي، الكنز الجليل في تفسير الإنجيل: شرح الرسالة إلى رومية، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت 1973م، ص 53.

* نلاحظ أن الإيمان بالخطيئة الأولى كان له الأثر الكبير في تحريف العقيدة النصرانية من جذورها، وخلق ديانة لا تمت إلى عيسى بأي صلة، فالنصارى تعتقد أن بني آدم ورثوا خطيئة آدم وأورثوها لمن بعدهم جيلاً بعد جيل، لذا حكم الله على آدم وحواء ونسلهما من بعدهما بالعذاب والخلود في النار الأبدية، إلا أن الله أراد أن يغفر للبشر، وحتى يتم الغفران كان لابد أن يقدم قبله ذبيحة وأن يراق دم، وكان من شروط هذه الذبيحة

اعتقادهم هي السبب في انحراف البشرية، وباعث إيجاد المعصية في عنصر البشرية على وجه الأرض، باعتبارها المسؤولة عن خطيئتها وخطيئة زوجها والخطيئة الأولى لكل البشر بل كانت سبباً في صلب ابن الإله وموته، نلاحظ ذلك جلياً من خلال آراء بولس في المرأة، فقد كانت عقيدة الخطيئة هي الأساس الذي بنى بها آرائه حول المرأة، فنجد في أكثر من موضع ينسب إليها أنها سبب الغواية، وأن عليها تحمل نتائج غوايتها، حيث أصبحت في مرتبة أقل من الرجل، لأنها خلقت بعده لذا أوجب أن تكون خاضعة له.

يقول بولس: (لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. وَلَكِنْ لَسْتُ آدُنْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعَلَّمَ وَلَا تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، لِأَنَّ آدَمَ جَبَلَ أَوَّلًا ثُمَّ حَوَاءُ، وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعْدِي. وَلَكِنَّهَا سَتَخْلُصُ بِوِلَادَةِ الْأَوْلَادِ، إِنْ ثَبَّتَنَ فِي الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقَدَاسَةِ مَعَ التَّعَقُّلِ)²⁴⁴.

اتخذ بولس كما يقول مفسري العهد الجديد "كون المرأة خلقت بعد الرجل علة أن لا تتسلط على الرجل، واتخذ سبقها إياه إلى الغواية علة أن لا تكون معلمة للجمهور، واتخذ بولس قبول حواء الانخداع صفة لكل امرأة إثباتاً لضعفها وعدم أهليتها أن تكون رأس الجنس البشري ومعلمته، وكذلك جعل قصاص المرأة متوقف على ولادة الأولاد²⁴⁵"، ولم يمنعها من أن تكون معلمة فحسب، بل طلب من الرجال أن يأمرؤا نساءهم بالصمت في الكنيسة، لأنه غير مأذون لها في الكلام حتى لو كان كلامها من أجل العلم، وإن احتاجت أن تتعلم شيئاً فلتسأل زوجها في البيت، وذلك من خلال قوله: (لِنَصْمِتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُوناً لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ بَلْ يَخْضَعْنَ

أن تكون خالية من الخطيئة، وغير محدودة، وبها جنس بشري، ولم يجد الله من تتوافر فيه هذه الشروط سوى ابنه الوحيد. الأقتنوم الثاني في الثالوث الأقدس - أن يقدم نفسه ذبيحة، ولقد قام الروح القدس - الأقتنوم الثالث - بخلق جسد بشري، أودعه في رحم مريم وحل الإله الابن فيه! وبعد تسعة أشهر ولد الإله المتأنس وتعايش مع البشر - من فرط محبته لهم - ثم علق على الصليب ومات عليه وصار لعنة، وقبر لمدة ثلاثة أيام وثلاث ليالي نزل خلالهما إلى الجحيم، ثم قام في اليوم الثالث وصعد إلى السماوات وجلس عن يمين الله كي يدين العالم. يُنظر: محمد احمد الطاهر، تقديم محمد عمارة، ميراث الخطيئة صلب المسيح، دار الفكر العربي - القاهرة، ط:1، 1429هـ / 2008، ص: 78.

²⁴⁴ رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس: 2 / 11: 15.

²⁴⁵ يُنظر: وليم إدي، الكنز الجليل في تفسير الإنجيل: شرح الرسالة الأولى إلى تيموثاوس، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى - بيروت 1973م، ص 17، 18.

كَمَا يَقُولُ النَّامُوسُ أَيْضًا. وَلَكِنْ إِنْ كُنَّ يُرَدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئًا فَلْيَسْأَلْنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ²⁴⁶.

وعلى هذا الأساس فالمرأة عنده في مرتبة أدنى من الرجل، ويجب أن تخضع له، لأن الرجل كما يزعم خلق على صورة الله ومجده فهو يقول: (أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. وَلَكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذَلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ)²⁴⁷ ويقول: (فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ لِكُونِهِ صُورَةَ اللَّهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ)²⁴⁸.

من خلال آراء بولس حول المرأة نلاحظ أنه تأثر بما ورد في سفر التكوين من خطيئة حواء، فالمرأة عنده عضو ناقص لأنها ليست على صورة مجد الله كالرجل، وإنما على صورة الإنسان الذي صنعت منه، كما أنها مصدر الغواية والسبابة لها، لهذا استحققت عقوبتها من تسلط الرجل عليها وخضوعها له، والألم المصاحب لها في الحمل والولادة، وهنا نتساءل: إذا كانت الخطيئة رفعت بمجرد تجسد الإله - كما يزعمون - ونزوله إلى الأرض فلماذا لم ترفع هذه العقوبة عن المرأة؟!

هذا وقد أثرت عقيدة الخطيئة وآراء بولس حول المرأة بشكل كبير في الوسط النصراني، فتقريره أنها سبب الخطيئة جعلهم ينظرون إليها على أنها شيطان، وأنها ينبوع المعاصي وهي للرجل باب من أبواب جهنم يقول ترتوليان أحد كبار القساوسة: "إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله ومشوهة لصورة الله أي الرجل"²⁴⁹. مما دفعهم بعد ذلك إلى إنكار إنسانيتها واعتبارها حيواناً للذات والشهوات، وإن أغرب ما يمكن تصوّره أن بعض المجمع النصرانية وصل بها الحال بأن تناقش هل المرأة كائن به روح أم لا؟ ففي القرن الخامس اجتمع مجمع (ماكون) للبحث في مسألة: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيها، أم لها روح؟ وبعد البحث قرر المجمع المذكور: أنها خلقت من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح، واستمر حال المرأة النصرانية يسير من سيئ إلى أسوأ، ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن

²⁴⁶ رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس: 14 / 34: 35.

²⁴⁷ رسالة بولس إلى أهل افسس: 5 / 22: 24.

²⁴⁸ رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس: 11 / 7.

²⁴⁹ يُنظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط: 7، - 1420 هـ /

عشر، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل المرأة بعطفها إذ نص القانون الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وجاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة! واستمر ذلك القانون حتى عام 1938 حيث عدلت نصوصه لمصلحة المرأة²⁵⁰، وفي العصر الحديث نهضت المرأة لتطالب بحقوقها، وتدعو إلى فك القيود التي كبلتها بها أحكام الكنيسة لقرون طويلة وتحملهم لحواء وبنات جنسها معصية الأكل من الشجرة وجعلهم لها خطيئة موروثة تحمل وزرها المرأة فقط، مما أدى إلى تكوين جمعيات داعية لحقوق المرأة.

❖ المطلب الثالث: معصية حواء في القرآن الكريم وبراءتها من قضية الإغواء.

إن المتأمل لقصة «حواء ومعصية الأكل من الشجرة» في القرآن الكريم يجد أنه الكتاب الوحيد الذي أنصف أمنا (حواء) فلم يلصق الخطيئة بها وحدها كما فعلت التوراة والأنجيل - بعد تحريفها — فالنصوص القرآنية صريحة في أن آدم شارك حواء في المعصية والأكل من الشجرة المحرمة بعد أن وسوس إليهما الشيطان وأغراهما بذلك، وقد وضحاها القرآن الكريم في ثلاث سور فصل في بعضها ما أجمل في الأخرى وهي: «البقرة»، و«الأعراف»، و«طه».

أولاً: جاء في سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ. فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ. فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾²⁵¹.

ثانياً جاء في سورة الأعراف، قوله تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ. فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِحِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ. وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ. فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتِحُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ

²⁵⁰ يُنظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 19، 18، 21.

²⁵¹ سورة البقرة: 35: 37.

مِنَ الْخَاسِرِينَ. قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ. قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ²⁵²

ثالثاً: جاء في سورة طه، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى. فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى. إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى. وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى. فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى. فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى. ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى. قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى²⁵³﴾

من خلال الآيات القرآنية نلاحظ مجريات قصة معصية آدم وحواء كما يأتي:

• أولاً: تحذير الله لهما: أسكن الله تعالى آدم وحواء الجنة وسمح لهما بالأكل من كل ثمار الجنة وحذرهما من ثمار شجرة عينها لهما.

• ثانياً: وسوسة الشيطان لهما: وسوس الشيطان لآدم وحواء بالأكل من ثمار تلك الشجرة التي نهاهما الله عنها، ليتمكن من إغواء الإنسان الذي فضله الله تعالى عليه بغضاً وحقداً منه.

• ثالثاً: الوقوع في المعصية: استجاب آدم وحواء لوسوسة الشيطان وإغوائه، فأكلا من الشجرة التي نهاهما الله عن الاقتراب منها، فلما أكلا منها انكشفت لهما عوراتهما، وزال ما سترهما الله به قبل المخالفة، فأخذا يلصقان بعض ورق الجنة على عوراتهما وناداهما ربهما جل وعلا معاتباً لهما على معصيتهما لأمره، ألم أنهما عن الأكل من تلك الشجرة وأقل لكما: إن الشيطان لكما عدو ظاهر العداوة؟²⁵⁴.

• رابعاً: الندم والتوبة وطلب المغفرة: ندم كل من حواء وآدم على مخالفتهم لأوامر الله، فتوجهوا إليه نادمين تائبين طالبين منه سبحانه وتعالى مغفرته ورحمته قائلين: ربنا ظلمنا أنفسنا بالأكل من الشجرة، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن ممن أضاعوا حظهم في دنياهم وأخراهم.

²⁵² سورة الأعراف: 19: 25.

²⁵³ سورة طه: 116: 123.

²⁵⁴ نخبة من أسانذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية،

ط: 2، 1430هـ / 2009م، ص: 152.

• خامساً: عقاب الله تعالى لهما، قال تعالى مخاطباً آدم وحواء: اهبطوا من السماء إلى الأرض، وسيكون بعضكم لبعض عدواً أي، الإنسان والشیطان، قال الطبري: "(بَغْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ) أي: أنتما عدو إبليس وذريته، وإبليس عدوكم وعدو ذريتكما"²⁵⁵، ولكم في الأرض مكان تستقرون فيه، وتتمتعون إلى انقضاء آجالكم. ثم قال الله تعالى لأدم وحواء وذريتهما: فيها تحيون، أي: في الأرض تقضون أيام حياتكم الدنيا، وفيها تكون وفاتكم ومنها يخرجكم ربكم، ويحشركم أحياء يوم البعث²⁵⁶.

نستنتج مما سبق:

• إن حواء وآدم قاما بنفس الفعل، فالتحذير والوسوسة والندم والتوبة والعقاب كان موجهاً لهما بضمير التثنية، مما يعني أن كلاهما عصيا الله تعالى، وكلاهما تابا من المعصية، وكلاهما قبلت توبتهما من المعصية، ولا توجد أي إشارة أن حواء هي المسئولة عن المعصية على نحو ما ذكرت التوراة والإنجيل، بل نجد أن الله تعالى في «سورة طه» خص آدم بالمسئولية وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى. ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾، وذلك يستبعد ما أصلته الديانتان السابقتان من تحميل حواء وحدها مسؤولية الخطيئة والإغواء.

• من قام بالوسوسة والإغراء هو الشيطان، ولا وجود لذكر الحية كما في التوراة، لذا حذر الله تعالى بني آدم من عداوة الشيطان لهم ووسوسته.

• كان عقاب الله لأدم وحواء هو هبوطهما إلى الأرض، ولم يحملهما ثقل معصيتهما بل تاب عليهما وغفر لهما، وجعل بعد ذلك آدم نبياً.

• لم يحمل الله تعالى ذرية آدم وحواء وزر المعصية، على نحو ما جاء في التوراة والإنجيل.

• لم يذكر الله تعالى أن آلام النساء في الحمل والولادة هو عقاب حواء على معصيتها، كما في التوراة والإنجيل التي تعتبر آلام الحمل والولادة لعنة على النساء بسبب خطيئة حواء، بل إن القرآن الكريم يعلي من شأن المرأة في ذلك حيث يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾²⁵⁷ ويقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي

²⁵⁵ يُنظر: تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 18، ص: 389.

²⁵⁶ يُنظر: المرجع نفسه، ص: 153.

²⁵⁷ سورة النساء: 1.

عَامِنِينَ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ²⁵⁸، فالله سبحانه وتعالى أمر بطاعة الوالدين
ووصى بهما، وبالأخص الأم.

²⁵⁸ سورة لقمان: 14.

المبحث الثاني: حق المرأة في اختيار زوجها.

الزواج أساس الأسرة ودعامتها التي تقوم عليها بناء المجتمع، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، وعلى قدر ما تكون اللبنة قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً وعلى العكس من ذلك إن كانت اللبنة واهية ضعيفة يكون البناء ضعيفاً قابلاً للتصدع والانهيار، ومن أول المبادئ التي تقوم عليها الأسرة أن يكون الزواج رباطاً حراً بين طرفين كاملي الإرادة، بحيث لا يكره طرف على الزواج من آخر، بل يتم الزواج بعد موافقة ورضا من الطرفين، وحق الاختيار ليس قاصراً للرجل فقط بل هو حق للمرأة أيضاً، وأن إجبارها على الزواج فيه تعدي على حقوقها وتقييد لحريتها وقد تناولت الأديان الثلاثة هذه المسألة على تباين فيما بينها، وفيما يلي بيان ذلك:

❖ المطلب الأول: تباين اختيار المرأة اليهودية لزوجها بين الحرية والتقييد.

الزواج في الشريعة اليهودية عادة كان يتم بطريق الشراء، فكان الرجل يدفع ثمن المرأة التي يريد شراءها إلى أبيها، فتصبح ملكاً له، ولأب الحق في القبول أو الرفض، ولا أدل على ذلك ما صدره الحاخامات في المشناة* (تقتنى المرأة (لزوجها) بثلاث طرق، وتقتني نفسها بطريقتين، تكتنى (لزوجها) بالنقود، أو بالوثيقة، أو بالدخول بها... وتقتني نفسها (من زوجها) بوثيقة الطلاق، وبموت الزوج)²⁵⁹، وأيضاً ماجاء في سفر التكوين من شراء يعقوب عليه السلام زوجته راحيل وليئة من أبيهما لابان، وقد أخذ الثمن لنفسه فقالتا غاضبتين: (أَلَمْ نُحْسَبْ مِنْهُ أَجْنَبِيَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ بَاعَنَا وَقَدْ أَكَلَ أَيْضًا ثَمَنًا)²⁶⁰، كما اشترى بوعز زوجته راعوث قائلاً لشيخ مدينته: (وَكَذَا رَاعُوْتُ الْمُوَابِيَّةَ امْرَأَةً مَحْلُونَةً قَدْ اشْتَرَيْتُهَا لِي امْرَأَةً)²⁶¹، ومع ذلك فهناك نصوص من العهد القديم تفيد في ظاهرها أخذ رضى المرأة للزواج، وذلك كما في زواج إسحاق برفقة، فحين أراد عبد سيدنا إبراهيم أن يأخذ رفقة ليذهب بها إلى إسحاق قال له أخوها

* اعتمدت الترجمة العربية للمشناة من خلال كتب سلسلة ترجمة متن التلمود (المشنا) الأقسام الستة، لمصطفى عبد المعبود سيد منصور، مكتبة النافذة، دار طبية للطباعة . الجيزة، الطبعة الأولى . تاريخ الطباعة تختلف حسب نشر كل سلسلة سيتم توضيحها في قائمة المراجع.

²⁵⁹ المشناة، قدوشين . الفصل الأول، أ، ص: 321.

²⁶⁰ سفر التكوين: 31 / 15.

²⁶¹ سفر راعوث: 4 / 10.

وأما: (نَدْعُو الْفَتَاةَ وَنَسْأَلُهَا شِفَاهَا. فَدَعَوْا رِفْقَةَ وَقَالُوا لَهَا: هَلْ تَذْهَبِينَ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: أَذْهَبُ)²⁶² إلا أن النص السابق يفيد أن أخو رفقة قد زوج الفتاة دون أن يأخذ إذنها بقوله: (هوذا رفقة قدامك خذها واذهب فلتكن زوجة لابن سيدك كما تكلم الرب)، وإنما طلب إذنها في أن تذهب مع عبد سيدنا إبراهيم إلى إسحاق.

كذلك ماجاء عن بنات صلفحاد: (هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صَلْفَحَادَ قَائِلًا: مَنْ حَسَنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنْ لَهُ نِسَاءٌ، وَلَكِنْ لِعَشِيرَةِ سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنْ نِسَاءً. فَلَا يَتَحَوَّلُ نَصِيبُ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، بَلْ يُلَازِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ)²⁶³ فظاهر النص يفيد إعطاء المرأة الحرية الكاملة في اختيار زوجها إلا أن هذا الاختيار محدود ومقيد بشرط وهو أن يتزوجن برجل من سبطهن، "فقرار العهد القديم بالمحافظة على الإرث اليهودي أدى إلى إغلاق طريق الاختيار أمام المرأة كلية، وفتح أمام الرجل فرصة التمسك بحق الأولوية في الزواج لابن العم، وهو تقليد بشع في اضطهاد المرأة منذ القرن الخامس عشر قبل الميلاد"²⁶⁴، ومع ذلك فحالهن أفضل بكثير من حال المرأة المتوفى عنها زوجها ولم تتجب أطفالاً فهي مجبرة على أن تتزوج أخو زوجها حتى ولو كان متزوجاً لينجب أطفالاً لأخيه ليضمن أن اسم أخيه سيعيش ولن ينتهي بموته. ولا يحق لها حتى الرفض أو الاعتذار، ودليل ذلك ماجاء في سفر التثنية: (إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلَا تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ إِلَى خَارِجِ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبَكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ، لِئَلَّا يُمَحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةً أَخِيهِ، تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَى أَخُو زَوْجِي أَنْ يُقِيمَ لِأَخِيهِ اسْمًا فِي إِسْرَائِيلَ. لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. فَيَذْغُوهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ. فَإِنْ أَصَرَ وَقَالَ: لَا أَرْضَى أَنْ أَتَّخِذَهَا. تَتَقَدَّمُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَيْهِ أَمَامَ أَغْنِي الشُّيُوخِ، وَتَخْلَعُ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ، وَتَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ، وَتُصْرِحُ وَتَقُولُ: هَكَذَا يُفْعَلُ

²⁶² سفر التكوين: 24 / 57، 58.

²⁶³ سفر العدد: 36 / 6، 7.

²⁶⁴ الصادق النهوم، الحديث عن المرأة والديانات، مؤسسة الانتشار العربي . بيروت، تالة للطباعة والنشر،

ط:1، . 2002م، ص 23.

بِالرَّجُلِ الَّذِي لَا يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ. فَيُذْعَى اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيلَ بَيْتَ مَخْلُوعِ النَّعْلِ* (265)، هكذا أصبح حال الأرملة اليهودية كأنها جزء من تركة زوجها المتوفى، وتُورث لأخي زوجها، أما إذا كان أخو زوجها صغيراً على الزواج فعليها أن تنتظره حتى يبلغ سن الزواج! لكن إذا رفض أخو زوجها الزواج منها عندئذٍ تصبح حرة وتتزوج من تشاء، ولذلك تفشت ظاهرة ابتزاز أخو الزوج للأرملة لتحصل على حريتها.

ومع أن قانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين أعطى للمرأة الراشده حقها في الاختيار باعتبار رضاها وقبولها قبل إتمام الخطبة والزواج، وقد ينوب عنها في ذلك والدها كما في المادة 3 من فقه ابن شمعون "الراشدة أمرها في يدها ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها"، إلا أن حكم زواج الأرملة من أخو زوجها المتوفى مازال مطبقاً عند اليهود حتى اليوم كما جاء في المادة 36 م فقه ابن شمعون "المتوفى زوجها إذا لم يترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها"، هذه القيود كبلت الأرملة اليهودية ولم تتح لها أي فرصة أو أدنى حق لاختيار زوجها وهذا يتناقض مع ماجاء في المادة 3: (أن الراشدة أمرها في يدها).

أما القاصر فإنها تخضع لولاية الإيجار في تزويجها، أي يمكن لوليها أن يزوجه ولو كانت غير راضية، فمع رضا وليها لا حاجة ولا ضرورة لرضاها، "القاصرة يجوز لوالدها أن يخطب لها وإذا كانت يتيمة جاز لوالدها أو أحد إخوتها أن يخطبوا لها"²⁶⁶، وليس لها الحق أن تطلب بفسخ الزواج بعله عدم قبولها كما في المادة 25 "الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقض عقدها إلا بالطلاق ولو ادعت أن زواجها بغير قبولها"، واستثنت من ذلك اليتيمة الصغيرة - التي زوجها أمها أو أخوها. كما في المادة: 322 "زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى ارادت".

كذلك نلاحظ أن العهد القديم سلب حرية المرأة المغتصبة ووضعها أما خيارين إما القبول بالزواج من مغتصبها أو تأخذ مهر مثلها إذا رفض أبوها تزويجها، وذلك كما جاء في سفر

* من خلال هذا النص يتضح أنه لم يهدر حق الأرملة اليهودية فحسب وإنما أيضاً حق أخو المتوفى فهو أمام أحد أمرين: إما أن يتزوج بامرأة لا رغبة له فيها - خشية الفضيحة التي قد تسببها له، وإما التشنيع عليه من امرأة تجبرها شريعته بذلك. بل أيضاً انتهك حق الابن في حق نسبته لأبيه حيث أن الشريعة اليهودية تقرر أن المولود البكر ينسب للشخص المتوفى.

²⁶⁵ سفر التثنية: 25 / 5: 10.

²⁶⁶ حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة 2، ص: 2.

التثنية: (إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطْلَقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ)²⁶⁷، وسفر الخروج: (وَإِذَا رَأَى رَجُلٌ عَذْرَاءً لَمْ تُخْطَبْ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمْهَرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً. إِنْ أَبِي أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، يَزِنُ لَهُ فِضَّةً كَمَهْرِ الْعَذْرَاءِ)²⁶⁸

من خلال هذين النصين نلاحظ أن الشريعة اليهودية وضعت المرأة المغتصبة أمام خيارين إما الزواج بمغتصبها وفرضه عليها مدى الحياة أو القبول بمهر المثل، وكلا الحكمين فيه انتهاك لحرية المرأة وكرامتها، كما أنه يشجع الرجال على اغتصاب الفتيات فهذه العقوبة لا تردع المغتصب بل تشجعه على اغتصاب من رفضت الزواج منه، فتحميه الشريعة بفرض الزواج منها أو دفع مهر المثل.

خلاصة القول: إن المرأة اليهودية لا تملك الحرية الكاملة في اختيار زوجها، وإن وجدت نصوصاً في العهد القديم أو قانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين تعطيها هذا الحق، نجد في موضع آخر إما تقييد هذا الحق بشروط، أو نزع إجبارها على الزواج في موضع آخر.

❖ **المطلب الثاني: حرية اختيار العذراء، وتقييد زواج الأرملة والمطلقة في الشريعة النصرانية.**

الزواج في الشريعة النصرانية يتسم بصفتين أساسيتين هما:

الصفة الأولى: وحدة الزيجة، أي منع تعدد الزوجات أو الأزواج.

الصفة الثانية: عدم انفكاك هذه الزيجة.

ولما كان الزواج النصراني يتصف بالوحدة والديمومة، كان لابد من أخذ الرضا التام لكل من الزوج والزوجة لاتمام هذا الزواج، وقد عرفت المادة 817 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الرضى الزواجي بأنه "فعل إرادة يتعاقد به الرجل والمرأة تعاقدًا لا رجوع فيه على أن يقدم كل واحد منهما ذاته للآخر ويقبل الآخر لإقامة الزواج، كما نصت الفقرة الثانية منها على أنه ما من قوة بشرية تستطيع أن تقوم مقام هذا الرضى"²⁶⁹، وتعتبر الشريعة النصرانية أي زواج لم

²⁶⁷ التثنية 22/28، 29

²⁶⁸ سفر الخروج: 22/16، 17.

²⁶⁹ الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط: 1، 2004م، ص: 48.

يتم برضا أحد الزوجين أو كليهما كأنه لم يكن، و"قد استقرت أحكام المجلس الأكليريكي العام على اعتبار عقد الزواج كأن لم يكن في حالة إذا لم يتوفر فيه رضاء الزوج أو الزوجة أو كليهما رضاءً صحيحاً"²⁷⁰.

ومن هنا نجد أن الشريعة النصرانية أعطت للمرأة حقها في الاختيار وجعلته شرط من شروط الزواج الصحيح، إلا أنها سلبتها حقها في الزواج إن كانت أرملة أو مطلقة وذلك كما في حديث بولس عن الأرملة الذي كعادته يتناقض في كلامه فنجده يوصي بإكرام الأرملة في قوله: (أكرم الأرملة اللواتي هن بالحقيقة أرملة)²⁷¹، ثم يناقض كلامه ويسيء إلى الأرملة الشابات بقوله: (أما الأرملة الحداثات فأرفضهن، لأنهن متى بطرن على المسيح، يردن أن يتزوجن، يتعلمن أن يكن بطالات، يطفن في البيوت. ولسن بطالات فقط بل مهذرات أيضاً، وفصوليات، يتكلمن بما لا يجب)²⁷²، نجد بولس في هذا النص يسوء للأرملة الشابة وعلته في ذلك أنها قد تفكر بالزواج، ولا يجوز للأرملة الشابة في نظره أن تفكر بالزواج لأنها سوف تكون في بطن، لذلك نسب إليها العديد من الشتائم فهن بطالات ومهذرات كثيرات الكلام بل وفصوليات!

فأي ذنب ارتكبه تلك الأرملة لتستحق كل هذه الشتائم؟! فهل اختارت هي أن تكون أرملة؟! أليس الزواج حق من حقوقها أم أنه مقصور للعداري فقط؟! حتى زواج العذراء لم تسلم من تعاليم بولس وذلك في قوله: (إن بين الزوجة والعذراء فرقاً: غير المتزوجة تهتم في ما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً. وأما المتزوجة فتهتم في ما للعالم كيف ترضي رجلها)²⁷³

نجد بولس من خلال هذا النص يفرق بين الزوجة والعذراء، فأعتبر العذراء مقدسة جسداً وروحاً إن ظلت بلا زواج لأنها في اعتقاده تكون بلا هم فتتفرغ للعبادة، أما إن تزوجت فيكون كل اهتمامها كيف ترضي زوجها، فجعل الزواج وإرضاء الزوج من أكبر الهموم التي تواجه المرأة، كأنه بذلك يضع العقبات أمامها كي تتنازل عن حقها في الزواج وتظل عذراء.

أما المرأة المطلقة فليست أفضل حالاً من الأرملة، فهي إضافة إلى سلبها حق الزواج اعتبر زواجها بعد الطلاق زنى! وذلك كما في إنجيل متى: (وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا

²⁷⁰ يُنظر: القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص: 147.

²⁷¹ رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس: 3/5.

²⁷² رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس: 11/14.

²⁷³ رسالة بولس الأولى إلى أهل كورونثوس: 7/34.

بِسَبَبِ الزَّنا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي)²⁷⁴. وإنجيل مرقس (فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى عَلَيَّهَا وَإِنْ طَلَّقَتْ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِأُخْرَى تَزْنِي)²⁷⁵ وما جاء في رسالة بولس الأولى لأهل كورونثوس: (وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأَوْصِيهِمْ، لَا أَنَا بَلِ الرَّبِّ، أَنَّ لَا تُفَارِقَ الْمَرْأَةَ رَجُلَهَا، إِنْ فَارَقَتْهُ، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتُصَالِحَ رَجُلَهَا. وَلَا يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ)²⁷⁶.

نلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المرأة المتزوجة إن ساءت حياتها مع زوجها وفكرت في الطلاق فإنها ستكون أمام خيارين كلاهما مر، إما أن تصبر وتعيش مع زوجها مكرهة، أو تختار أن تكون مطلقة وتحرم نفسها حق الزواج والاختيار فهي إما أن تظل مطلقة أو تصالح زوجها. أما إن فكرت أن تتزوج برجل آخر غير طليقها فهي تعتبر زانية حسب تعاليم الشريعة النصرانية! مما يجعل المتلقي لهذه الشريعة في حيرة وارتباك، ولم يسلم من تلك الحيرة حتى مفسري العهد الجديد* وتمنوا أن بولس لم يكتبها، لأن بولس يسمح بالزواج لتجنب الخطيئة، ثم يفضل الرهينة عليه في موضع آخر، ويسمح بزواج الأرملة ثم يفضل أن لا تتزوج في موضع آخر، ويبيح الطلاق لعلّة الزني، ويحرم المطلقة من الزواج ويعتبره زنى.

❖ المطلب الثالث: حرية المرأة المسلمة في اختيار زوجها.

كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها في اختيار زوجها، واعتبرت رضاها في المقام الأول قبل إتمام الزواج سواء كانت ثيباً أم بكرًا، فقد روى البخاري في باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرِهِ الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

²⁷⁴ إنجيل متى 19 / 9.

²⁷⁵ إنجيل مرقس 10 / 11.

²⁷⁶ رسالة بولس الأولى لأهل كورونثوس: 7 / 10 : 11.

* يقول وليم باركلي - أستاذ العهد الجديد بجامعة كلاسكو - بشأن فكر بولس في الزواج: لقد كتب أموراً عن الزواج تترك تفكيرنا وتحيرنا، وهي أمور نقول بأمانة إننا كنا نتمنى لو لم يكتبها أبداً، ويستغرب من كلام بولس بقوله: إن بولس الرسول يقول إن الزواج مسموح به لتجنب ما هو أسوأ منه، وليس لأي سبب غير ذلك، وهو يسمح للمرأة التي مات زوجها بأن تتزوج ثانية، إلا أنه يفضل أن تبقى دون زواج، فهو يفضل لغير المتزوجين وللأرامل أن لا يتزوجوا، ويصف هذا الإصحاح بأنه غريب وجارح. ينظر: وليم باركلي، تفسير العهد الجديد (رسالتا غلاطية وافسس)، دار الثقافة، الهيئة الإنجيلية والقبطية، القاهرة، د.ط.، 2001م، نقلها إلى العربية القس عبد المسيح اسطفانوس، ص: 256.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ ²⁷⁷، ووضح ابن باز هذا الحديث بأنه "يجب استئذان المرأة في نكاحها، وأن لا تجبر إن كانت أيماً، لا بد من تصريحها بالإذن، أي تقول: نعم أوافق على هذا الشيء، أما إن كانت بكرًا لم تتزوج، فيكفي السكوت، إن تكلمت فلا بأس، وإن سككت كفى السكوت، إذا قال لها وليها: أزوجك فلاناً، وشرح لها الواقع، وسككت كفى، حتى لو كان أبوها ليس له تزويجها إلا بإذنها ²⁷⁸."

أما إن قام الولي بتزويج المرأة لرجل تكرهه فلها الحق عندئذ أن تطلب بفسخ الزواج، ودليل ذلك ما رواه النسائي: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْنِّسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئاً ²⁷⁹)، فدلالة الحديث واضحة في أنه لا يجوز جبر المرأة على الزواج، وأن رضا المرأة وأخذ إذنها في الزواج ليس من باب الإحتباب بل من باب الوجوب ولا يحق لوليها إجبارها بزواج لا ترتضيه، وإن أجبرها فلها الحق في فسخ الزواج وإبطاله إن أرادت.

أما القاصر فجعلت الشريعة لوليها الحق في تزويجها ممن يرى فيه الدين والخلق مع اعتبار تخيرها عند البلوغ إما بامضاء الزواج أو طلب فسخه. ليس هذا فحسب بل سمحت للمرأة أن تعرض نفسها على من ترغب بالزواج منه إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وذلك بعرض نفسها على من تحب الزواج منه بواسطة ولي أمرها، أو امرأة تثق فيها.

فقد روى البخاري في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا

²⁷⁷ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (7 / 17) رقم (5136).

²⁷⁸ ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، الإفتاء في شرح عمدة الأحكام، تحقيق سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، د.ط.، د.ت.، ص: 623.

²⁷⁹ رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهه، (6 / 86)، رقم الحديث (3269).

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَتَاهَا وَاسْوَأَتَاهَا قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا²⁸⁰.

كما أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تنتظر إلى خاطبها، ليكون ذلك أدعى لرغبتها فيه، وسبباً لدوام المحبة والمودة بينهما، أمّا ما يحدث في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة من إكراه المرأة على الزواج بمن لا ترضى به، ومنع الخاطب من النظر لمخطوبته والعكس فإن ذلك مما يرفضه الإسلام، فالشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حريتها في قبول أو رد من يأتي لخطبتها، ولا حق لأبيها أو وليها في أن يجبرها على من لا تريد، لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، فهذا يتناقض مع ما جعله الله بين الزوجين من مودة ورحمة.

²⁸⁰ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (7 / 13)، رقم الحديث (5120).

المبحث الثالث: حقوق المرأة الناشئة عن الخطبة.

نظراً لما يحضى الزواج من أهمية بالغة في الديانات الثلاث، حتى أنه عدّ واجباً دينياً في اليهودية، وسراً إلهياً في النصرانية، وميثاقاً غليظاً في الإسلام، ولما له من أهمية كبيرة في تكوين الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، لذا كان الإقدام عليه يقتضي فترة من التجربة والاختبار، وهذه الفترة تكون قبل عقد الزواج تسمى فترة الخطوبة، وهنا نتساءل هل الخطبة في الديانات الثلاث عقد كعقد الزواج، أم أنها مجرد وعد واتفاق؟ وهل من حق الطرفين العدول عن الخطبة، ومانتائج ذلك؟ وماهي حقوق المرأة الناشئة عن الخطبة؟ فيما يلي نجيب عن هذه الأسئلة:

❖ المطلب الأول: الخطبة في الشريعة اليهودية بين الفقه القرائي والفقه الرباني.

يُعبّر عن الخطبة بالعبرية بكلمة «إيروسين» أو «قدوشين» وهي عبارة عن إعلان الطرفين عن الارتباط كما تعني التقديس أو التخصيص، حيث إن المرأة تصبح مخصصة تخصيصاً مقدساً لخاطبها "فلا يجوز لها أن تتزوج بآخر بصفتها امرأة متزوجة، ولكن لا يترتب على القدوشين الحقوق والواجبات المقررة بين الزوجين خاصة المعاشرة الجنسية التي تظل محظورة فلا يحل الخلوة أو الدخول بالمرأة ولا يلتزم الزوج بنفقة المرأة إلا بعد انقضاء المدة المحددة بنص التلمود وهي اثنا عشر شهراً بالنسبة إلى البكر تحتسب من يوم تمام الخطبة أما إذا كانت أرملة فيكفي مدة ثلاثين يوماً فإذا انقضت المدة ولم يتم الزواج تكفل الخاطب بمصاريف إطعام خطيبته²⁸¹

وبهذا تكون الخطبة ليست مجرد وعد غير لازم بإنشاء الزواج في المستقبل، بل إنها بمثابة مرحلة من مراحل الزواج حيث إن المرأة المخطوبة تعامل حسب تعاليم التوراة معاملة الزوجة في كثير من الأمور، فزنا المخطوبة يأخذ حكم زنا الزوجة وهو الرجم حتى الموت*، كما تقوم المخطوبة مقام القرابة كمانع من موانع الزواج فيحرم على الخاطب عقد زواج مع أقارب

²⁸¹ يُنظر: ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، ص

* جاء في التوراة مايفيد عقوبة زنا المخطوبة وهو الرجم وذلك كما في سفر التثنية: (إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءَ مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاصْطَبَعَ مَعَهَا، فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا) 22 / 23: 24.

مخطوبته. أما إذا لم يستطع الخاطب الزواج من خطيبته التزم أن يسلمها كتاب طلاق وإذا مات الخاطب كان على خطيبته أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها كالأرملة وهي ثلاثة أشهر، وهذا هو مذهب الفقه القرائي* في الخطبة، فقد جاء في شعار الخضر "الخاطب عاقد شرعاً فلا معنى لعد الخطبة منفردة"²⁸².

أما الخطبة في الفقه الرباني* فهي مجرد وعد غير لازم بالرغم من أن نصوص التلمود توحى في مجملها بما يفيد أنها بمثابة عقد لازم لا ينحل إلا بالطلاق ومن ذلك ما جاء في المشناة: (من أعطى الولاية لمبعوثه ليعقد خطبة ابنته، وذهب هو (الأب بنفسه) وعقد خطبتها: فإن سبق (الأب) فإن خطبته هي التي تُعد صالحة، وإن سبقه مبعوثه، فإن خطبته هي التي تُعد صالحة، وإن لم يكن معروفاً (أيهما أسبق) فكلاهما يجب أن يعطيها وثيقتي طلاق)²⁸³، فوفقاً لما جاء في النص يتضح أن الخطبة كانت في نظرهم كالزواج لا تنحل إلا بالطلاق، غير أنه قد ورد في التلمود بعض النصوص التي تفيد أن الخطبة وعد غير لازم بإبرام الزواج ومن ذلك ما جاء في المشناة من (أن المرأة المخطوبة إذا تزوجت بآخر، حتى قبل فوات المدة المتفق على إتمام الزواج فيها من خطيبها، اعتبر زواجها الأخير صحيحاً)²⁸⁴. ويبدو أن مفهوم الخطبة عند الربانيين تطور من إعتباره مرحلة من مراحل الزواج إلى اعتباره مرحلة للتعارف والاختبار، وهذا يستوجب النظر للخطبة على أنها وعد غير لازم، يحق للطرفين فيه الإنحلال منه بدون كتاب طلاق، وهذا هو مذهب الربانيين في الوقت الحاضر فقد جاء في تعريف الخطبة لدى الربانيين كما في المادة الأولى من مجموعة بن شمعون "بأنها عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعاً في أجل مسمى بمهر مقرر بشروط يتفقان عليه"، نلاحظ من خلال التعريف أن الخطبة عند الربانيين ليست مجرد وعد وإنما هي عقد يتم فيها تحديد مهر معين وأجل مسمى لموعد الزواج، غير أن بعض نصوص بن شمعون تحدد طبيعة

* القراءون: يمثلون الاتجاه المحافظ، إذ يتشبثون بالرجوع للتوراة وحدها ولا يعترفون بغيرها من المصادر كالتلمود.

²⁸² مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، مطبعة الرغائب بمصر - 1917م، ص: 64.

* الربانيون: يأخذون بالتوراة والتلمود جميعاً.

²⁸³ المشناة، قيدوشين، الفصل 4: ط.

²⁸⁴ المشناة، قيدوشين، الفصل 3: أ.

هذا العقد باعتباره اتفاقاً غير ملزم فقد ورد في المادة الخامسة من فقه بن شمعون "يصح فسخ الخطبة بإرادة الاثنين أو إبطالها بإرادة أحدهما"، ففسخ الخطبة وإبطالها بإرادة الطرفين حدد طبيعة العقد باعتباره وعداً غير ملزم بالزواج والعدول عنه لا يحتاج إلى طلاق.

ويتم هذا العقد الذي لا يلزم الوفاء به أن يستقر على الشروط الموضوعية والشكلية أما الموضوعية فيراد بها الحصول على الأهلية والرضا بين الخطيبين، وأما الشروط الشكلية فقد وردت في المادة 6 من مجموعة بن شمعون: "لا تعد الخطبة شرعية إلا بالعهد الشرعي المعروف بالقينان"، والمقصود به أن الرجل يعطي للمرأة شيئاً أو يقدر لها في ذمته من مهر فيكون باستطاعته أن يقنّى المرأة، أي يمتلكها بالعقد*.

وتتم الخطبة أو القدوشين وفقاً للإجراءات الكهنوتية التي حددها حاخاماتهم بإحدى ثلاث طرق هي: (قدوشين النقد أو قدوشين الوثيقة أو قدوشين المعاشرة)* وقد استقر الأمر على الطريقة الأولى فقط، "والمعتاد المنتبج الآن نقل ملكية خاتم غير منقوش ولا مزين ويضع الخطيب الخاتم في الإصبع الخنصر من اليد اليمنى للخطيبة (...). وينقل الخاطب ملكية الخاتم إلى المخطوبة يعلن إرادته في حجزها لنفسه وبقبولها تكون أعلنت رضائها وبذلك يتم التخصيص، ويشترط أن يكون الخاتم ملكاً للخاطب لا المخطوبة إيداناً بشرعية تملك المرأة²⁸⁵". وتنتهي مرحلة الخطبة إما بالزواج أو بالاتفاق بين الطرفين على إنهاؤها أو عدول أحدهما، أو ب وفاة أحد الخاطبين، وهو مانصت عليه المادة الخامسة والمادة العاشرة من مجموعة

* ويتضمن العقد قائمة من الشروط أهمها غرامة العدول التي تصل نصف المهر وأطلقوا على عقد الخطبة لفظ (شطار تنائم) أي مستند الشروط ويصعبه عادة (تكيت كف) أي سلام باليد وبذلك قننت قواعد البيع والشراء والتعويض المادي حال العدول عن إتمام الصفقة وهي قواعد رومانية التزمها اليهود وطبقوها على الخطبة بأوامر علمائهم وحاخاماتهم دون الإستناد إلى نص من نصوصهم المتعبد بها!! يُنظر: ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، ص: 69.

* قدوشين النقد: يقول للمرأة: أنت مخطوبة لي بهذه النقود. وقدوشين الوثيقة: يكتب لها: أنتي خطيبتي ويسلمها الوثيقة بحضور شهود، أما قدوشين المعاشرة: يتم بشهود يشهدون أنه خلا بها، وقال لها: أنتي زوجتي بهذا الجماع. وذلك كما ورد في المشناة: (تشتري المرأة بثلاث طرق وتشتري نفسها بطريقتين: تشتري بالنقود، وبالسند، وبالنكاح. وتشتري نفسها: بالطلاق، أو ب وفاة الزوج). يُنظر: المشناة ركن التلمود الأول، ترجمة حمدي النوباني، الكتاب السابع: كتاب الخطبة (قيدوشين)، ص: 285.

²⁸⁵ يُنظر: ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، ص

بن شمعون²⁸⁶، ويجوز أن تقدر غرامة مالية على من يعدل على الخطبة من الطرفين، وأن تسجل هذه الغرامة في وثيقة الخطبة فبموجب المادة 7 من مجموعة بن شمعون يجوز أن يتضمن الاتفاق على الخطبة شرطاً بموجبه يلتزم من يعدل عنها بدفع غرامة للطرف الآخر كما تقضي المادة 8 بأن ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شي آخر غير الغرامة المضروبة*، أما الهدايا بين الخطيبين فمن أهدى للآخر شيئاً وجب على المهدي إليه رده أو دفع قيمته إذا فقده إلا إذا كانت الهدية من المستهلكات أو مما يتلف طبعاً بالاستعمال فردها أو تعويض قيمتها غير واجب كما في المادة 14، وبهذا يصبح على من يعدل عن الخطبة رد الهدايا إلى جانب الغرامة المالية، ويلاحظ أن تلك الغرامة تتناقض مع مفهوم الخطبة حيث إن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، والعدول عن إنجازها حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، وهذا يقتضي عدم فرض أي عقوبة مادية على من يعدل عنها، كما أنها بمثابة قيد يُقيد حرية الخاطب والمخطوبة، فأن رأى أحد الطرفين أن الطرف الآخر لا يتناسب معه وأراد أن يعدل عن الخطبة لعدم اتفائه مع الطرف الآخر تقف الغرامة المالية عقبة أمامه في تصحيح

²⁸⁶ المادة الخامسة: يصح فسخ الخطبة بإرادة الإثنين أو إبطالها بإرادة أحدهما. والمادة العاشرة تنص على أنه "إذا توفي أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت الهداية. يُنظر: ابن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص 2، 4.

* تفرض الغرامة المالية إذا لم يكن هناك سبب مبرر في العدول عن الخطبة أما إذا وجد سبب مبرر فإنها تسقط وذلك بموجب المادة 9 من مجموعة بن شمعون (ص 3: 4) حيث وضح أسباب سقوط الغرامة وهي:

- 1 . إذا ظهر بأحد الخطيبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر.
- 2 . إذا طرأ العيب أو حدث جنون أو مرض معد بعد الخطبة.
- 3 . إذا ثبت شرعاً على إحدى العائلتين ارتكاب الفحشاء.
- 4 . إذا اعتنق قريب أحد العائلتين ديانة أخرى أو مذهباً آخر.
- 5 . إذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف.
- 6 . إذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب.
- 7 . إذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان.

وجاء في المادة 13 لابن شمعون من جملة موارد سقوط الغرامة إذا غير أحد الخاطبين إقامته من بلدة إلى بلدة فلا يجبر الآخر على الانتقال معه وتحقق له الغرامة إلا إذا كان السفر إجبارياً فإن الغرامة تسقط في هذا الحال. ويلاحظ أن تلك الأسباب التي وضحها بن شمعون في مجموعته لا دخل لإرادة الخطيبين فيها، كما تبين مدى التعصب الديني عند اليهود كالمبرر الثالث والرابع، كما تكشف أيضاً ميل اليهود إلى التشائم وذلك في المبرر السابع.

مسار حياته الزوجية ويصبح كأنه مكره على الزواج اكراهاً حتى يتحاشى دفع الغرامة ومثل هذا الإكراه المعنوي يهدم الركن الأساسي في عقد الزواج وهو الرضا.

❖ المطلب الثاني: الخطبة وتطور مفهومها في الشريعة النصرانية.

تُعد الخطبة خطوة تمهيدية وأساسية في الشريعة النصرانية نظراً لصعوبة انحلال الزواج بالطلاق، الأمر الذي يجعل من التروي في الإقدام على الارتباط بالزواج بالغ الأهمية وقد عبر عن أهمية هذه الخطوة ابن العسال في مجموعته بقوله: "الخطبة منذ القدم لا يمكن أن يتم زواج بدونها"²⁸⁷ كما بيّن أهمية هذه الخطوة لتأكيد المحبة والرضا بين الخطيبين قبل الزواج في قوله "تقديم الخطبة والإملاك على التزويج ليكون الرضا به بروية تامة وعن فحص كافٍ في هذه المهلة المشتركة ولتأكيد المحبة مع الرضا وليضبط الشخص الموافق إلى حين بلوغه كيلا يسبق إليه. وليكون رجاء الزيجة الطاهرة مساعداً على حفظ العفة ليصرف الاهتمام في مدة المهلة إلى إعداد ماتدعوا الحاجة إليه للزيجة وليقوى الشوق إلى الإتصال"²⁸⁸.

وفي قول ابن العسال (تقديم الخطبة والإملاك على التزويج) يشير إلى أن هناك نوعاً آخر من التعاهد على الزواج يسمى الإملاك وهو نظام آخر يختلط بمفهوم الخطبة. حيث إن مفهوم الخطبة قد تطور على يد الفقه الكنسي، حتى اجتمعت له ثلاثة مفاهيم مختلفة وهي:

- الخطبة الكنسية: وهي التواعد على الزواج وفق إجراءات يباشرها كاهن وفقاً لأوضاع القوانين الكنسية وهذه الخطبة تعتبر مستقلة عن الزواج²⁸⁹.
- الخطبة البسيطة: وهي مجرد التواعد على الزواج بين الطرفين، دون التقيد بطقوس دينية أو شكلية كنسية خاصة.

²⁸⁷ أبي الفضائل بن العسال، المجموع الصفوي، اعتنى بنشره وشرحه مواده: جرجس فيلوثاوس عوض، ج 2، ص 226. الحاشية.

²⁸⁸ المرجع نفسه، ص: 236.

²⁸⁹ يُنظر: محمد عبد السميع شعلان، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (دراسة مقارنة)، دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض. المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى. 1403هـ / 1983م، الجزء الأول، ص: 105.

• عقد الإملاك* الملتبس بالخطبة: وهو نوع آخر من التعاهد على الزواج، كانت الكنائس الأرثوذكسية قد جرت في عهدها التقليدي على إبرامه ببعض مراسم الزواج بوصفه مرحلة لازمة أولى للزواج، وينشأ عنها الارتباط الزوجي بكل آثاره _ فيما عدا المخالطة الجنسية _ التي لا تحل للمملكين إلا بإجراء لاحق يسمى التكليل* ويتفرع على ذلك أن يكون الإملاك عقداً لازماً يتعين على من يرتبط به أن يتم الزواج بالتكليل ولا يمكن فسخه إلا بما يفسخ الرابطة الزوجية نفسها. وهذه الصورة من التعاهد على الزواج هي التي سماها الروم الأرثوذكس (خطبة) ويسميها الأقباط الأرثوذكس (عقد إملاك)²⁹⁰.

وقد كانت عادة الأقباط الأرثوذكس تجري على إتمام الإملاك قبل التكليل بفواصل زمني طويل، وقد نشأ عن هذا النظام متاعب وصعوبات وكان سبباً في كثير من المنازعات حيث إن عامة الأقباط كانوا ينظرون إلى هذا الإجراء باعتباره مجرد فترة اختبار ووعد غير ملزم بالزواج، حين أنه كان أكثر من مجرد وعد. "لذلك أمر البطريك كيرلس الرابع بضرورة اتمام الإجراءين (الإملاك والتكليل) في وقت واحد، وهكذا برزت الخطبة بمفهومها الحديث مستقلة عن الزواج (بإملاكه وتكليله) وغدت مرحلة تمهيدية تسبق الارتباط النهائي ينشئها وعد متبادل بين الخطيبين ولا يترتب التزام بإجراء هذا الارتباط"²⁹¹.

وقد ورد تعريف الخطبة في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام سنة 1654 في المادة الأولى "بأنها عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج

* الإملاك كما يبدو من اسمه يعني (تمليك المرأة للرجل بتمن نقدي) كما هو التقديس عند اليهود، وعرفه ابن العسال بأنه (عهد وميعاد لتزويج مستأنف ويكون بكاتبة وغير مكاتبة) والإملاك هو تمليك كل من الخاطبين للآخر إلا أنه لا يعد زواجاً تاماً ومن ثم لا يحل العشرة الزوجية بين الطرفين ولا يتمتع الرجل بأي سلطة على زوجته قبل أن تتم المراسم الدينية وإلى أن تدخل المرأة بيته، ولكنه عقد لازم يتعين أن يتم وفقاً للقواعد والإجراءات الشكلية فيلزم أن يكون أمام الكهنة والشماسة وشهود عدول. يُنظر: ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، ص: 86.

* التكليل: هي مراسم الزواج المسيحي وطقوسه الشكلية والدينية، وتستمد تسمية الإحتفال بالإكليل لأن أبرز معالمه وضع التاج على رأس العروسين.

²⁹⁰ يُنظر: احمد غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث، والقوانين الوضعية، ص: 16، 17.

ومحمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص: 82.

²⁹¹ محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص 83.

ببعضهما في أجل محدد" ²⁹²، ويبدو أن التعبير بالاتفاق يدل على طبيعة هذا العقد بأنه عقد غير لازم، ويؤكد هذا المعنى ماورد في المادة الثانية عشر بأنه "يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط" ²⁹³.

وقد عرّف قانون السريان الأرثوذكس الخطبة بأنها "وعد اختياري بالاقتزان بين ذكر وأنثى غير مرتبطين بعقد سابق" ²⁹⁴ وعرفت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس بأنها "وعد متبادل بين ذكر وأنثى على زواج مستقبل" كما أقر القانون أن الخطبة عقد غير لازم ²⁹⁵. وبهذا تكون الطوائف الأرثوذكسية قد انتهت إلى عدّ الخطبة مرحلة تمهيدية للزواج، وعقدها غير لازم.

أما تعريف الخطبة لدى الطوائف الكاثوليكية فقد عرّفت المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة اللاتين و27 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية الخطبة بأنها "عقد بين رجل وامرأة يتضمن وعداً بالزواج الآجل" ²⁹⁶، والوعد المنصوص به في القانون غير لازم وذلك لأن القانون الكنسي يقرر أن لكل من الخطيبين أن يعدل عن الخطبة ولا يحق لأي منهما أن يلجأ للقضاء لإرغام الخطيب الآخر على تنفيذ وعده وهو ما نصت عليه "المادة 1062 فقرة 2 من الحق القانوني المعمول به لدى طائفة اللاتين والمادة 782 فقرة 2 من مجموعة قوانين الكنائس الكاثوليكية الشرقية على أن وعد الزواج وإن كان صحيحاً ولا وجود لأي سبب عادل يحول دون انجازه لا يخول الحق بالمطالبة بإبرام عقد الزواج" ²⁹⁷.

كما نجد نفس المعنى للخطبة لدى الإنجليين البروتستانت فقد عرفها قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية في المادة العاشرة بأنها: "اتفاق بين ذكر وأنثى ينطوي على الرغبة في عقد القران بينهما في المستقبل" ²⁹⁸ ويلاحظ أن لفظ (اتفاق، والرغبة) يشير إلى أن الخطبة عقد غير لازم، وبهذا تكون كل الطوائف النصرانية انتهت إلى عدّ الخطبة عقداً غير

²⁹² يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، إعداد ومراجعة: فاطمة الزهراء عباس، وحلمي عبد العظيم حسن، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. القاهرة، الطبعة الرابعة. 2006، ص 2.

²⁹³ المرجع نفسه، ص: 4.

²⁹⁴ الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 184.

²⁹⁵ يُنظر: المرجع نفسه، ص 184، 196.

²⁹⁶ يُنظر: المرجع نفسه، ص 35.

²⁹⁷ المرجع نفسه، ص 37.

²⁹⁸ المرجع نفسه، 218.

لازم، وبهذا لا يحق لأي من الطرفين أن يقيم الدعوى لإجبار الطرف الآخر على إبرام عقد الزواج.

وحتى تنعقد الخطبة في الشريعة النصرانية يلزم أن تتوافر شروطها الموضوعية والشكلية، أما عن الشروط الموضوعية فهي الرضا والأهلية والخلو من الموانع، ويراد بالشروط الشكلية أن تتم الخطبة أمام الكنيسة. كما أن الإعلان عن الخطبة يعتبر في هذه الشريعة إجراء ضروري. ومن هنا فإن من حق المرأة في الشريعة النصرانية أخذ رضاها في الزواج إن وصلت سن الخطبة، ولا يجوز إجبارها أما إن كانت قاصر فيلزم موافقة وليها، وقد اختلفت المذاهب النصرانية في السن التي يجوز للخطيبين الزواج فيها فقد اشترط قانون الأرمن الأرثوذكس ألا يقل عمر الخطيب عن السابعة عشر من عمره والخطيبة عن الرابعة عشر من عمرها، والسرمان الأرثوذكس أن لا يقل عمر الخطيب عن ثمانية عشر عاماً والخطيبة عن ستة عشر عاماً واشترط أن تكون خطبة الفتاة عند بلوغها السادسة عشر من ولي أمرها. أما الروم الأرثوذكس فهو حسب القانون البيزنطي الرابعة عشر للرجل والثانية عشر للمرأة. وهي بالنسبة للطوائف الكاثوليكية السادسة عشر بالنسبة للرجل والرابعة عشر بالنسبة للمرأة وتجزئ خطبة القاصر منذ بدء التمييز بموافقة الولي ولكن بشرط أن لا يتم الزواج إلا بعد بلوغ السن المسموح بها قانوناً، ويشترط البروتستانت أن يكون الخاطب قد أكمل السابعة عشر من عمره والخطيبة السادسة عشر من عمرها²⁹⁹، وبهذا يكون أقل سن يباح فيه الزواج هو أربعة عشر بالنسبة للرجل واثنى عشر بالنسبة للمرأة، وبين هذا السن وسن الرشد القانوني عند تلك الطوائف بضع سنوات لأن سن الرشد عندهم خمسة وعشرون عاماً. وعلى هذا فإنه يباح لكل من الفتى والفتاة الزواج قبل سن الرشد لكن بشرط موافقة الولي، أما بعد بلوغ سن الرشد فترتفع الولاية* ويكون من حق أي شخص أن يزوج نفسه بدون ولي. إلا أنه لا يكفي التراضي والاتفاق بين المرأة والرجل لإنشاء الزواج بل يستلزم لنشأته أن يكون في الكنيسة على يد أحد رجال الدين المختصين.

²⁹⁹ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: (35، 36، 217، 122، 184، 196).

* وهذا ماورد في المادة السادسة عشر من الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية: أنه "متى صار للذكر والأنثى خمسة وعشرون سنة امتلاكاً السلطان الذاتي وتخلصاً من الولاء". يُنظر: الايغومانوس فيلوثاوس (رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية)، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، مطبعة التوفيق. مصر، 1896م، ص: 10، 11.

كما يحق للمرأة المخطوبة في الشريعة النصرانية أن تعدل عن الخطبة بإرادتها دون الحاجة إلى كتاب طلاق، إلا أنه يترتب على فسخ الخطبة التزامات مالية بين الخطيبين ففي حال عدولها عن الخطبة بدون مبرر مقبول* يلزمها إعادة كل ما أخذته من مهر وهدايا غير مستهلكة ويحق للطرف الآخر من مطالبته أمام المجلس الملي بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدولها عن الخطبة. أما إذا كان العدول من جهة الخاطب وكان عدوله بلا مبرر فلا حق له في استرداد ما قدمه من مهر أو هدايا.³⁰⁰ كما أجاز قانون العائلة البيزنطي في مادته السادسة أنه "يجوز أن يدرج في اتفاق الخطبة غرامة يجبر على تأديتها المخل بشروط الخطبة"³⁰¹، وهو يشابه ما جاء في الأحوال الشخصية عند اليهود الربانيين، وبديهي أن التعويض أو الغرامة تتنافى مع طبيعة الخطبة في كونها عقداً غير لازم، كما أنها تقيد حرية الخطيبين في إتمام مشروع الزواج، إذ ليس من مصلحة أي من الخاطبين أن يقدم الآخر على الزواج منه لا عن اقتناع وإنما تحاشياً منه لدفع التعويض، كما أن الخاطب قد يضطر لإتمام الزواج حتى لا يخسر ما قدمه من مهر لخطيبته حيث إن الخاطب لا يحق له استرداد ما قدمه من مهر وهدايا لخطيبته في حال عدوله، وكل ذلك يتنافى مع طبيعة ومفهوم الخطبة.

* ومن أسباب فسخ الخطبة: وفاة أحد الخطيبين، أو ظهور مانع يحول دون إتمام الزواج، أو تهرب أحد الخطيبين أو نيله الدرجة الكهنوتية، أو التراضي بين الخطيبين على الفسخ أو رغبة أحدهما بفسخ الخطبة، أو اعتناق أحدهما ديانة أخرى، أو انقضاء المدة المحددة للخطبة (وقد حددت القوانين الكنسية لكل طائفة مدة للخطبة، فهي عند الكاثوليك سنتان إلا إذا اتفق الخطيبان على تمديدها، ولدى الروم الأرثوذكس سنتان للقاطنين في الأبرشية ذاتها، وثلاث سنوات للغائبين عنها وتمدد المدة حتى أربع سنوات إذا طرأ ما يستدعي ذلك، ولدى السريان الأرثوذكس سنة واحدة إذا كان الخطيبان في بلد واحد، وسنتان إذا كانا في بلدين قابلة للتمديد في حالة الضرورة أو إذا اتفق الطرفان ابتداءً على مدة معينة لإجراء الزواج). فإذا حدث أمر من تلك الأمور فأن من حق كلاً من الخاطبين استرداد ما قدمه من مهر أو هدايا غير مستهلكة، ويعود وضعهما كما كانا قبل الخطبة. يُنظر: دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص: 10، 11.

³⁰⁰ وذلك كما نصت عليه المادة 13 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس "إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا يحق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا، وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة. هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملي بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة" يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، المادة 13، ص: 10.

³⁰¹ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 124.

❖ المطلب الثالث: الخطبة في الإسلام.

يُعد عقد الزواج من أهم العقود وأعظمها شأنًا في الإسلام، لذا كان لابد قبل انعقاده من التمهيد والتراضي والاتفاق وهذا ما يعرف بالخطبة: بكسر الخاء. وفي ذلك يقول السيد سابق*: "الخطبة هي من مقدمات الزواج، وهي طلب المرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليعرف كل من الزوجين صاحبه، ويكون الاقدام على الزواج على هدى وبصيرة"³⁰².

من خلال التعريفات نلاحظ أنه لا يكاد يخرج تعريف الخطبة عن طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليها، وأنها مجرد وعد بالزواج وليست عقدًا لازماً، لذا فإنه لا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج أو أية التزامات قانونية، أما قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا فهذا مما جرت به العادة والعرف. كذلك لا تشترط الشريعة الإسلامية أن تقام الخطبة في محل خاص أو توجب حضور رجال الدين المسلمين كما في اليهودية والنصرانية وإنما هي قضايا تابعة لمحيط الأسرتين، كما لم تحدد سناً معيناً للخطبة أو الزواج.

وتبدو أهمية الخطبة في أن يصبح لدى كلٍ من طرفي عقد الزواج معلومات كافية تجعل من كل طرف مقتنعاً بالطرف الآخر، حتى يكون ذلك أدعى إلى دوام العشرة واستمرار الألفة والمودة. لذلك فقد أباحت الشريعة الإسلامية بل رغبت في النظر إلى المخطوبة لأنه أحرى أن يوجد بينهما القبول والوفاق، فقد حرم الله تعالى على الرجل أن ينظر إلى النساء غير المحارم، إلا إذا كان في مرحلة الاختيار وقد مال إلى الزواج بامرأة معينة فإن الشريعة الإسلامية أباحت

* السيد سابق: أحد علماء الأزهر تخرج في كلية الشريعة، اتصل بالإمام حسن البنا، وأصبح عضواً في جماعة (الإخوان المسلمين) منذ أن كان طالباً، أما منهجه فقد اعتمد الشيخ سيد منهنجا يقوم على طرح التعصب للمذاهب مع عدم تجريحها، والاستناد إلى أدلة الكتاب والسنة والإجماع، وتبسيط العبارة للقارئ بعيداً عن تعقيد المصطلحات، وعمق التعليقات، والميل إلى التسهيل والتيسير على الناس، والترخيص لهم فيما يقبل الترخيص، كتب الكثير من الكتب وأهم كتاب له علي الأطلاق هو كتاب (فقه السنة) الذي سدّ فراغاً في المكتبة الإسلامية في مجال فقه السنة، الذي لا يرتبط بمذهب من المذاهب، ولهذا أقبل عليه عامة المثقفين الذين لم ينشأوا على الالتزام بمذهب معين أو التعصب له، وكان مصدراً سهلاً لهم يرجعون إليه كلما احتاجوا إلى مراجعة مسألة من المسائل. وتوفي يوم الأحد 23 من ذي القعدة 1420 هـ الموافق 27 / 2 / 2000م عن عمر يناهز 85 سنة ودفن بمدافن عائلته بقرية اسطنها حيث مسقط رأسه. يُنظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، بقلم / د. يوسف القرضاوي، ملقّى أهل الحديث، ص: 95.

³⁰² يُنظر: السيد سابق، (المتوفى: 1420 هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397

هـ / 1977 م، ج 2، ص: 24.

له أن ينظر إليها حتى يكون ذلك أقرب إلى حسن الاختيار وأدعى إلى دوام العشرة بينهما، وذلك كما في حديث المغيرة بن شعبة حيث قال: (أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه و سلم، فكأنهما كرها ذلك، قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها)

303

كما يجوز أن ينظر إليها قبل خطبتها دون علمها، فإن عدل عن اختياره لها أو ظهر له أنها غير صالحة في نظره، يكون بذلك حافظ على كرامتها ومشاعرها، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)³⁰⁴.

يتضح من خلال حديث المغيرة بن شعبة أن الولي لا يحق له إكراه ابنته على الرفض أو القبول، فحين رأت الفتاة أن والديها كرها أمر خطبتها من المغيرة بن شعبة خرجت من خدرها وعبرت عن رأيها، كما يبين النص النبوي الغاية التي أبيح من أجلها النظر إلى المخطوبة وهو أن يؤدم بينهما أي حصول الوفاق والمودة بين الخطيبين، كما يفيد النص أن كره الولي أو استنكاره للرؤية لا يعني عدم إباحتها كما أنه لا ينزع حق الخطيبين في رؤية كل منهما للآخر، وذلك كما يفعل كثير من الأولياء من منع رؤية الخطيبين زاعمين أنهم أدرى بمصلحة ابنتهم من أن يراها مريد الزواج بها، معتقدين أن في ذلك عرض لابنتهم كما تعرض السلعة على مشتريها، وهذا الرأي فيه كثير من الإجحاف بحق الزوجين، فإن في مفاجأة كل منهما لصاحبه دون أن يسبق بينهما تعارف أو رؤية قد يعرض الحياة الزوجية للانحلال إذا قدر للقلوب أن تتنافر،

³⁰³ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (3/ 68)، رقم (1866) والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، (6/ 69)، رقم (3235).

³⁰⁴ رواه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، (2/ 228)، رقم الحديث (2082).

فبالنظر إلى المخطوبة تتحقق فائدتان هما السبب في تحقيق المحبة والموافقة بين الخاطبين بعد زواجهما وهما:

"الأولى: أن الخاطب يصبح على علم بمخطوبته ويطلع على تكوينها الجسمي، فالنظر إلى وجهها يدل على جمالها أو قبحها، وإلى كفيها يدل على خصوبة بدن رقة ونعومة أو خشونة وجلافة.

الثانية: احترازه من الغرر³⁰⁵، لأجل ذلك أجاز الإسلام النظر إلى المخطوبة حتى وإن كان دون علمها.

وكما أن للرجل أن ينظر إلى من يريد خطبتها فإن للمرأة كذلك الحق في أن تنظر إلى من قد يكون زوجاً لها، " فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها"³⁰⁶. فهو حق مكفول لها ليكون اختيارها على بصيرة. إلا أنه لا يجوز الخلوة في حقهما دون محرم لها، بل تبقى المرأة أجنبية عن الخاطب حتى يتم زواجهما، كما لا يحق لأي أحد أن يتقدم لخطبتها إلا إذا علم بانتهاء الخطبة بالفسخ أو الموت.

وتنتهي الخطبة إما بالزواج، أو عدول أحدهما أو كليهما عن الخطبة أو بالوفاة، وبما أن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، "والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، لم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازي بمقتضاها المخلف، وإن عد ذلك خلقاً ذمياً"³⁰⁷، إلا أنه في فترة الخطوبة قد يقدم الخاطب لمخطوبته المهر كله أو بعضه، كما قد يقدم هدايا وهبات، تقوية للصلات، وتأكيذاً للعلاقة الجديدة.

"فما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده، لأنه دفع في مقابل الزواج، وعوضاً عنه. وما دام الزواج لم يوجد، فإن المهر لا يستحق شيء منه، ويجب رده إلى صاحبه، إذ أنه حق خالص له"³⁰⁸، وأما ما قدمه الخاطب من الهدايا فهو هبة وحكم الهبة أن الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع. "وعلى هذا إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته قائماً في يدها لم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع فيه، كخاتم أو ساعة أو عقد لم يطرأ عليه طارئ،

³⁰⁵ عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى. 1985م، ص/194.

³⁰⁶ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 6505.

³⁰⁷ سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة الثالثة، 1397 هـ -

1977 م، ج 2، ص: 31.

³⁰⁸ المرجع نفسه، ص: 31، 32.

فللخاطب الحق في استرداده، وأما إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته ليس قائماً عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته، كأن كان طعاماً فأكل أو خاتماً فضاع أو قماشاً فخيّط ثوباً، ففي كل هذا ليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه ولا استرداد بدل عنه؛ لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له، والزيادة المتصلة فيه كلها من موانع الرجوع في الهبة³⁰⁹.

أما بالنسبة لفرض تعويض أو غرامة مالية يقدمها من عدل عن الخطبة للآخر فهذا غير وارد في الشريعة الإسلامية، لأنه حين عدل عن الخطبة إنما استخدم حقه في فسخ الخطبة الذي لا ينكره عليه أحد كما لا ينكره الإسلام، إلا في حالة أن صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضرراً للآخر، وذلك كأن اشترط الخاطب على المخطوبة ترك عملها أو دراستها وبعد أن استجابت لمطلبه فسخ الخطبة، فلها الحق حينئذٍ أن تطلب منه تعويض على الضرر الذي أصابها بسبب شرطه.

³⁰⁹ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية .

القاهرة، الطبعة: الثانية، 1357هـ - 1938م، ص 20.

خلاصة الفصل

- من خلال ما تقدم في هذا الفصل، يمكن تسجيل الخلاصات والاستنتاجات التالية:
- ❖ أسقط اليهود والنصارى على حواء تهمة الخطيئة والإغواء، وجعلوا منها السبب الذي أورث البشرية وزر هذه الخطيئة.
 - ❖ توارث الخطيئة كلجنة أبدية أدى إلى انحطاط مكانة المرأة في ظل التشريع اليهودي والنصراني، وترتب على هذا الاعتقاد الكثير من الأحكام التعسفية ضدها.
 - ❖ ذكر القرآن الكريم معصية آدم وحواء، وخص بالذكر آدم، وذلك يستبعد ما أصلته الديانتين السابقتين من تحميل حواء وحدها مسؤولية الخطيئة والإغواء، ولم تتأثر مكانة المرأة في الإسلام بارتكاب حواء للمعصية، لأن الإسلام يرفض مبدأ توارث الخطيئة، وعواقب المعصية انتهت بعد التوبة.
 - ❖ حرية اختيار المرأة لزوجها وأخذ رضاها قبل الزواج، من أساسيات نجاح الحياة الزوجية.
 - ❖ تباينت الأديان السماوية في تناولها موضوع حق المرأة في اختيار زوجها فنجد المرأة في الديانة اليهودية لا تملك الحق الكامل في اختيار زوجها سواء في الشريعة التوراتية أو في قوانين الأحوال الشخصية فهي تعطيها هذا الحق في موضع، ثم تقيده بشروط أو تنزع منها هذا الحق بإجبارها على الزواج في موضع آخر، أما المرأة في الديانة النصرانية فقد أعطتها حريتها في الاختيار وجعلته شرطاً من شروط الزواج الصحيح، إلا أن تعاليم العهد الجديد وأقوال بولس قيدها حيث جعلت المرأة العذراء أفضل من المتزوجة كأنه يدعو المرأة إلى التنازل عن حقها في الزواج، لكنها أفضل حالاً من المرأة الأرملة والمطلقة، حيث نجد بولس ينسب إلى الأرملة العديد من الشوائم إن فكرت بالزواج، أما المطلقة فقد قيد الاختيار لديها بين أمرين إما أن ترجع لطليقها أو تظل بلا زوج، وإن تزوجت أعتبر زواجها زنى! أما الشريعة الإسلامية فقد كفلت للمرأة حقها في اختيار زوجها واعتبرت رضاها في المقام الأول قبل اتمام الزواج، وجعلت للمرأة الحق في أن تطلب بفسخ الزواج إن زوجها وليها بمن تكرهه، كذلك القاصر فهي بعد البلوغ مخيرة أما بقبول الزواج واستمراره أو رفضه.
 - ❖ اختلف مفهوم الخطبة في الأديان السماوية، بل اختلف مفهومها في كل دين على حسب كل مذهب، فنجد في الديانة اليهودية اختلف مفهومها ما بين الفقه القرائي والفقه الرباني، فالخطبة في الفقه القرائي عقد لازم كالزواج لا ينحل إلا بالطلاق، أما الخطبة في الفقه الرباني فهي

مجرد وعد غير لازم ويحق للطرفين العدول عن الخطبة بإرادتهما دون الحاجة إلى الطلاق، بينما في الديانة النصرانية فقد عرفت صورة من التعاقد على الزواج سماها الروم الأرثوذكس (خطبة) والأقباط الأرثوذكس (عقد إملاك) وهي مرحلة لازمة أولى للزواج، وينشأ عنها الارتباط الزوجي بكل آثاره - فيما عدا المخالطة الجنسية - ويعد عقده عقداً لازماً يتعين على من يرتبط به أن يتم الزواج ولا يمكن فسخه إلا بما يفسخ الرابطة الزوجية نفسها. وهذا المفهوم للخطبة يتفق مع الفقه القرائي اليهودي. إلا أن هذا المفهوم تطور وأخذ مفهومه الحديث وغدى مرحلة تمهيدية تسبق الارتباط النهائي ينشئها وعد متبادل بين الخطيبين ولا يترتب التزام بإجراء هذا الارتباط، وهذا المفهوم الأخير يتساوى مع مفهوم الخطبة في الشريعة الإسلامية، إلا أن الخطبة في الشريعة الإسلامية تتم دون الرجوع لرجال الدين أو الحاجة لإقامتها في مكان معين كما هو الحال في الشريعة اليهودية والنصرانية.

❖ أما من حيث حقوق المرأة والآثار الناشئة عن الخطبة فهي تختلف حسب مفهوم الخطبة في كل دين فنجد المرأة المخطوبة في الفقه القرائي تعامل معاملة الزوجة من حيث الاحتباس الجنسي وفرض عقوبة الرجم في حال زنا المخطوبة، كما عليها أن تعتد عدة وفاة في حال وفاة خاطبها، ولا تستطيع أن تعدل عن الخطبة بإرادتها لأن الخطبة لا تنحل إلا بالطلاق، خلاف المرأة اليهودية في الفقه الرباني فهي لا تعامل معاملة الزوجة ولها الحق أن تعدل عن الخطبة بإرادتها إلا أنه يلزمها دفع غرامة مالية ورد ما استلمت من الهدايا غير المستهلكة إلى الطرف الآخر، كذلك الحال بالنسبة للمرأة في الشريعة النصرانية فهي تستطيع أن تعدل عن الخطبة بإرادتها المنفردة إلا أنه يلزمها في حال عدولها دون مبرر أن تعيد لخطيبها كل ما أخذته من مهر وهدايا غير مستهلكة ويحق للطرف الآخر من مطالبتها أمام المجلس المللي بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدولها عن الخطبة، أما حقوق المرأة الناشئة عن الخطبة في الشريعة الإسلامية فتتمثل في أنه لا بد من أخذ رضاها قبل إتمام الخطبة، كما سمحت لها الشريعة أن تنتظر لخاطبها، ويحق لها أيضاً أن تعدل عن الخطبة بإرادتها المنفردة، دون أن تقيدها الشريعة بدفع تعويض للخاطب بسبب فسخها للخطبة وكل ما عليها هو رد ما استلمته من مهر أو هدايا، أما إذا كان العدول من الطرف الآخر فهي غير ملزمة برد الهدايا كما أن لها الحق أن تطالب الطرف الآخر بتعويض إن صدر منه فعل سبب لها الضرر.

الباب الثاني

الحقوق الزوجية للمرأة
بعد عقد الزواج

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقوق الزوجة

المالية

الفصل الثاني: حقوق الزوجة غير

المالية

الفصل
الأول
حقوق
الزوجة
المالية

الفصل الأول: حقوق الزوجة المالية

نظم الله سبحانه وتعالى العلاقة بين البشر بمجموعة من الأحكام والتشريعات، لإقامة الحياة العادلة وتصريف مصالح الناس وأمنهم في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم ببعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، ولما كانت العلاقة الزوجية من أقدس العلاقات بين بني البشر جعل الله لهذه العلاقة قانوناً يحكمها بين الزوجين، ففرض على كل منهما حقوقاً يؤديها للزوج الآخر، لضمان تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وإنشاء أسرة مستقرة قائمة على المحبة والرحمة، وقد سنت الشرائع الثلاث (اليهودية والنصرانية والإسلام) عدد من الأحكام والقوانين التي تنظم هذه العلاقة وفرضت على كلا الزوجين حقوقاً يؤديها للزوج الآخر.

وفي هذا الفصل سنعرض ما أقرته الشرائع الثلاث للزوجة من الحقوق المالية التي تنشأ لها بموجب عقد الزواج، مدة بقاء الزواج، والتي تشمل المهر والنفقة والسكن، وسوف نناقش هذه الحقوق ضمن ثلاثة مباحث، في المبحث الأول سنتحدث عن حق الزوجة في المهر من خلال تعريفه، ومعرفة مدى حرية الزوجة في امتلاكها للمهر والتصرف به، ونتناول في المبحث الثاني حقها في النفقة والسكن، نعرض أولاً تعريفها وحكمها الشرعي ومختلف أحكامها، ونتحدث في المبحث الثالث عن أهلية الزوجة واستقلالها بمالها الخاص، وهذا المبحث بالغ الأهمية، فبعد أن نعرض حق الزوجة في المهر والنفقة، كان لابد من معرفة مدى استقلال الزوجة بمالها الخاص، وهل لها كامل الأهلية في امتلاك المال والتصرف به كالرجل أم لا؟.

المبحث الأول: حق الزوجة في امتلاك المهر والتصرف به.

الزواج علاقة شرعية مقدسة في الأديان السماوية الثلاثة، وينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلتزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد فرضت الشرائع للزوجة حقوقاً مالية وغير مالية، ويعتبر المهر من أبرز الحقوق المالية التي فُرضت للزوجة ووضعت كل شريعة أحكامها الخاصة به، فما تعريف المهر في الشرائع الثلاث؟ وهل فرض المهر مقابل امتلاك المرأة؟ أم أنه هدية وعطاء من الزوج لزوجته؟ ولمن تعود ملكية المهر بعد الزواج، وهل الزوجة حرة في تملك المهر والتصرف به؟ هذه الأسئلة سنتناولها بالدراسة في المطالب الآتية:

❖ المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً:

المهر لغة: المهر صدق المرأة، والجمع مهور ومهورة، وقد مهر المرأة، من باب قطع، وأمهرها أيضاً، يقول الفراهيدي: مَهَرْتُ المرأة: قطعْتُ لها مهراً فهي مَمْهُورَةٌ، فإذا زَوَّجْتُها رجلاً على مَهْرٍ قلت: أَمَّهَرْتُها، وامرأة مَهِيرَةٌ: غالية المَهْر³¹⁰، ويقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: مَهْرُ الْمَرْأَةِ أَجْرُهَا، تقول: مَهَرْتُهَا بغير ألف، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أَمَّهَرْتُهَا³¹¹، والمهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج³¹²، يقول الزمخشري في أساس البلاغة: ومهر المرأة: أعطائها المهر كالممهورة إحدى خدمتها، وأمهرها: سَمِّيَ لها مهراً وتزوّجها به³¹³، وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: مهر المرأة: دفع لها مالاً تنتفع به بعقد زواج مهر ابنة عمّه ثم تزوّجها، وسمّي لها مهراً، جعل لها مهراً³¹⁴. وله أسماء عشرة هي: صداق، وصدقة، ونحلة، وأجر، وفريضة، ومهر، وطول، ونكاح، وحباء، وعقر³¹⁵.

³¹⁰ الفراهيدي (ت: 170هـ)، العين، ج 4، باب الهاء والراء والميم، مادة مهر، ص: 50.

³¹¹ ابن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، باب الميم والهاء وما يثلثهما، ج 5، ص: 281.

³¹² يُنظر: علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القطاع الصقلي (ت: 515هـ)، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط: 1، 1403هـ / 1983م، ص: 162، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص: 341.

³¹³ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ / 1998م، ج 2، ص: 231.

³¹⁴ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، باب ص د ق، ص: 2132.

³¹⁵ محمد إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4، ص 63.

المهر اصطلاحاً:

• أولاً: تعريف المهر في الاصطلاح الإسلامي:

أورد العلماء عدة تعريفات للمهر منها:

تعريف الحنفية: "بأنه المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو العقد"³¹⁶.

وعرفه الشافعية: "بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تقويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود"³¹⁷.

وعرفه الحنابلة: "بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة"³¹⁸.

وعرفه المالكية: "بأنه ما يُجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"³¹⁹.

وعرفه صاحب الفقه الإسلامي وأدلته بقوله: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة"³²⁰.

وعرفه صاحب صحيح فقه السنة بقوله: هو عَوْضٌ في النكاح أو نحوه، بفرض حاكم أو تراضيهما"³²¹.

أما صاحب موسوعة الفقه الإسلامي فعرفه بقوله: " هو ما تستحقه الزوجة على زوجها بالنكاح من مال ونحوه"³²².

³¹⁶ أكمل الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط.، د.ت.، ج 3، ص: 316.

³¹⁷ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ / 1994م ج4، ص: 366

³¹⁸ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1015هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج 5، ص: 128.

³¹⁹ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط.، د.ت.، ج2، ص: 428.

³²⁰ وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج 9، ص: 6758.

³²¹ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج 3، ص: 160.

³²² محمد إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4، ص: 63.

وبالاطلاع على تعريفات الفقهاء للمهر يتبين أن جميع التعريفات لم تخل من اعتبار المهر استحقاقاً للزوجة بالنكاح أو الوطء، ومنهم من اعتبره عوضاً فقط. والمهر حقيقة ليس بعوض، بل هو نحلة، والنحلة هي الهبة والعطية. وهذا ما وضعه صاحب توضيح الأحكام من بلوغ المرام بقوله: " الصداق لم يُقصد علماً أنه عوض فقط، وإنما قصد على أنه نحلة وهدية، يُكرّمُ بها الرجل زوجته عند دخوله عليها، ومقابلته لها، جبراً لخطورها، وإشعاراً بقدرها، ولو كان القصد به مجرد العوض لما قنع بتخفيفه؛ لأنه مسوق لأعلى ما تملكه المرأة، ولا بد من العدالة في المعاوزات" ³²³. ومما يدل على أن المهر ليس فقط عوض للمرأة نظير الاستمتاع بها، هو أنها تستحق نصف المهر في حال أن طلقت قبل الدخول بها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ³²⁴، فلو كان المهر عوض عن البضع لما استحققت شيئاً من المهر.

وبالجمع بين التعريفات السابقة نستطيع القول بأن المهر هو: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته، إما بالتسمية أو العقد.

• ثانياً: تعريف المهر في الاصطلاح النصراني:

المهر في الشريعة النصرانية عند الكاثوليك: هو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج، ويسمى أحياناً حق الرقبة أو النقد أو الصداق أو الفيد. ³²⁵ وعرف قانون الأحوال الشخصية للسران الأرثوذكس المهر بأنه: الصداق نفسه وهو كل ما يقدمه الخطيب لخطيبته بين الخطبة والعقد، ما عدا الطعام والشراب، ويصبح ملك المرأة بعد العقد الكنسي، وفرق بين المهر والعربون والجهاز والباينة، وحدد أحكاماً خاصة لكل منها. فالعربون هو الخاتم وما يقدمه الخطيب لخطيبته بسبب الخطبة، وقبولها إياه دليل على رضاها بالعقد، والجهاز هو ما تجهّز به العروس من قبل أهلها من ثياب وحلي وأواني بيتية تأتي بها دار زوجها، وما يقدم لها من مال أبيها أو

³²³ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي (ت: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1423هـ / 2003م، ج 5، ص 398.

³²⁴ سورة البقرة: 237.

³²⁵ ينظر: قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، المادة 40، منظومة القضاء والتشريع في

فلسطين، المقتني، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت

http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14954 أخذت يوم: 2016 / 5 /

23 م، في الساعة 15:30.

أحد أوليائها يبقى ملكاً لها، والبائنة هي كل ما يتفق على تقديمه للزوج من المرأة، أو أقربائها في سبيل زواجها، من مال مملوك مقدمه حر الإرادة والتصرف.³²⁶ (تسمى في التشريع اليهودي بالدوطة)، بينما المقصود بالجهاز في القانون البيزنطي لطائفة الروم الأرثوذكس هو ما يعرف بالبائنة لدى الطوائف الكاثوليكية والسريان الأرثوذكس، إذ أن تعريف الجهاز في القانون البيزنطي مماثل لتعريف البائنة لدى الطوائف الكاثوليكية، والتي تعرفها بأنها كل مال ثابت أو منقول تجلبه الزوجة إلى الزوج أو يقدمه أهلها أو غيرهم بسبب الزواج وتخفيفاً لأعبائه³²⁷، ولذلك فإن كلمة الجهاز المستعملة في القانون البيزنطي مرادفة لكلمة البائنة المستعملة في قوانين الطوائف الكاثوليكية.

أما المهر، فالمقصود به عند جميع الطوائف النصرانية هو ما يقدمه الرجل للمرأة مقابل الزواج بها، ويصبح ملكاً لها بعد العقد الكنسي.

• ثالثاً: تعريف المهر في الاصطلاح اليهودي:

جاء في شعار الخضر المهر قسمان: "مقدم ومؤجل الأول مقابل الملك والثاني لتشديد الطلاق"³²⁸ وبالتالي فإن المهر عند القرائين هو: ما يعجله الرجل للمرأة أو ما يلتزم به لها عند التقديس مقابل اقتنائها وملكها، وهو المشار إليه بالمقدم، كما أن لها أيضاً الحق فيما يسمى بالمؤجل، والغرض منه تشديد الطلاق، حتى لا تهون المرأة في عين زوجها فيطلقها، ويكون لها أيضاً عوناً وذخراً إذا طلقت أو تزلزلت، ويعتبر المهر في شريعة القرائين ركناً من أركان عقد الزواج لا يتم بدونه.

وجاء في المادة 98 من فقه ابن شمعون: "على الزوج أن يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئاً" ومن ثم فإن المهر عند الربانيين هو ما يدفعه الرجل لزوجته من مهر بموجب عقد الزواج، والالتزام بدفع المهر شرط لصحة عقد الزواج، كما أن حق الزوجة في المهر منفصل في شريعة الربانيين عما قد يكون لها قبل الزواج من حقوق مالية أخرى تستحق

³²⁶ يُنظر: قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، الفصل التاسع، المادة 40، الموقع الرسمي

لبطيركية أنطاكية وسائر المشرق للسريان الأرثوذكس <http://syrian-orthodox.com/article.php?id=4>

³²⁷ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، 147.

³²⁸ شعار الخضر، ص: 67.

عند الوفاة أو الطلاق، حيث نصت مادة 101 من فقه ابن شمعون: "ما للزوجة على الرجل عند الطلاق أو الوفاة بموجب العقد لا يضم إليه المهر".

وتعرف ماري أدفورد «Mary F. R adford» المهر بأنه: المبلغ الذي يدفعه الرجل للزوجة، مقابل عقد الزواج المسمى في التشريع اليهودي بكتوباه (ketubah) تاخذه الزوجة في حال وفاة زوجها أو طلاقها³²⁹.

بينما يعرف إيشتاين «Louis M. Epstein» المهر بأنه: هدية الزفاف المقدمة للعريس، ويصبح الزوج كمالك عملي للمهر ولكنه لا يستطيع بيعه، وتفقد العروس أي سيطرة على المهر في لحظة الزواج، وعلاوة على ذلك، فإن عليها أن تعمل بعد الزواج وكل ما تكسبه ملكاً لزوجها، ولا يمكنها استعادة ممتلكاتها إلا في حالتين: الطلاق أو وفاة زوجها، وإذا ماتت أولاً، فهو يرث ممتلكاتها، وفي حالة وفاة الزوج، يمكن للزوجة أن تستعيد مهرها الذي دفعته قبل الزواج ولكنها لا يحق لها أن ترث أي حصة من ممتلكات زوجها المتوفى، ويجب أن يقدم العريس هدية زواج لعروسه، إلا أن هذه الهدية أيضاً تصبح ملكاً للزوج طالما كانوا متزوجين.³³⁰

ومن خلال هذا التعريف نجد أن إيشتاين (Louis M. Epstein) أشار إلى نوع آخر من المهور فالى جانب نظام دفع المهر من الرجل للزوجة كان هناك نظام آخر تدفع فيه المرأة عوضاً للرجل، ويسمونه (دوطة) "وكان سائداً عند اليونان والرومان القدامى، وكانت الدوطة فارقاً عند أثينا بين الزواج الصحيح والتسري وما يزال هذا النظام موجوداً في أوروبا وعند اليهود والمسيحيين، والقانون الفرنسي لا يجعلها واجبة، ولكن الناس متمسكون فيها بالعرف القديم. وهي تعتبر ملكاً للزوج وحده أو للزوجين معاً على خلاف ذلك عندهم"³³¹.

³²⁹ Mary F. R adford, "The Inheritance Rights of W omen Under Jewishand Islamic Law," Boston College International and Comarative law Review, Volume 23, Issue 2(January,2000),p. 157.

³³⁰ Louis M. Epstein, The Jewish Marriage Contract (New York: Arno Press, 1973) pp. 112-113.

³³¹ مقال: مروان القدومي، بعنوان: جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية) المجلد 19 (1)، 2005، ص 142.

ونظام الدوطة معترف به عند اليهود الربانيين، بينما يرفضه القرائين بشده، حيث جاء في شعار الخضر: "وقد فرض المهر مقابل حلية المرأة لزوجها وتخصيصها شرعاً له فهو يملكها به، (...) فإذا انعكست الآية وقنت المرأة الرجل بما هو معروف بالدوطة كان هذا تفويضاً للسيادة أو مناقضاً لها فإن الملك يكون للمرأة بما أعطت لا للرجل بما أخذ (...) وتصبح المرأة هي القانية بما تعطيه إلى الرجل فهي التي تمهر في الحقيقة كما يبقى ما لذلك من أثر تززع سيادته عليها أو تفويضها أو نقضها عليه. وأوجب ذلك أن يكون الباب مفتوحاً للرجل ينتظر المثنية أو الأكثر إثراء، يرفض القليل ويقبل الكثير"³³².

أما النصرانية فقد "اتبعت حتى وقت قريب نفس التقليد اليهودي (الرباني). فقد اشترطت كل من السلطات الدينية والقوانين المدنية في الإمبراطورية الرومانية المسيحية (بعد إمبراطورية قسطنطين) أن على العائلات تقديم مهراً غالباً لبناتهم، ونتيجة لذلك، كان الرجال يميلون إلى الزواج في وقت مبكر بينما أرجأت الأسر زواج بناتها"³³³.

نخلص من التعريفات السابقة للمهر أن التعريف الاصطلاحي الإسلامي للمهر، يجعل المهر حقاً خالصاً للزوجة، بينما التعريف النصراني واليهودي أشار إلى نوعين من المهور، منه ما يقدم للعريس، ومنه ما يقدم للعروس، أما حكم المهر ومقداره والغاية منه، وأحقية الزوجة في امتلاكه. فهذا ما سنوضحه في المطالب التالية:

❖ المطلب الثاني: المهر في الشريعة اليهودية امتلاك للزوجة وتقييد تصرف.

ورد في التوراة نماذج من المهور والهدايا المقدمة للزوجة وعائلتها بغية الحصول على الزوجة، كهدايا الذهب والفضة، والملابس التي أعطى خادم إبراهيم لرفقة وعائلتها لتكون زوجة لإسحاق، (هُؤَذَا رِفْقَةُ قُدَّامِكَ. خُذْهَا وَادْهَبْ، فَلَتَكُنْ زَوْجَةً لِابْنِ سَيِّدِكَ، كَمَا تَكَلَّمَ الرَّبُّ). وَكَانَ عِنْدَمَا سَمِعَ عَبْدُ إِبْرَاهِيمَ كَلَامَهُمْ أَنَّهُ سَجَدَ لِلرَّبِّ إِلَى الْأَرْضِ. وَأَخْرَجَ الْعَبْدُ آتِيَةً فِضَّةً وَآتِيَةً ذَهَبًا وَثِيَابًا وَأَعْطَاهَا لِرِفْقَةَ، وَأَعْطَى ثَقَفًا لِأَخِيهَا وَلِأُمِّهَا)³³⁴.

³³² يُنظر: شعار الخضر، ص 69.

³³³ James A. Brundage, Law, Sex, and Christian Society in Medieval Europe (Chicago: University of Chicago Press, 1987) p. 88.

³³⁴ سفر التكوين 24 / 51: 53.

"وهذه الأنواع من الهدايا - سعر العروس، أو المهر - التي تقدمها عائلة العريس لعائلة العروس تشكل جزءاً كبيراً من التقاليد المحيطة بالزواج اليهودي"³³⁵.

ومع أنَّ الشريعة اليهودية تشترط دفع المهر من الزوج لعروسه لإتمام الزواج، إلا أنَّ العائلة اليهودية كانت تُحدّد جزءاً من تركة أبيها ليدفع كمهر في حال زواجها، فقد ورد في سفر الملوك³³⁶ أن تلقت واحدة من زوجات سليمان مدينة بأكملها من والدها كمهر وهدية زفاف، يقول ابشتاين Epstein: «وكان هذا المهر هو الذي جعل ميلاد البنات غير مرحب به وعبئاً ثقيلاً على الأب اليهودي. فكان على الأب تربية ابنته لسنوات ثم التحضير لزواجها من خلال توفير مهر كبير. ولهذا كانت الفتاة في الأسرة اليهودية عائق وهم وبلا فائدة»³³⁷.

كما أن هذا الأمر - تقديم المهر للزوج - هو جوهر الخلاف بين القرائين والبرانيين، فاليهود القراؤون يعارضون بشدة أن تمهر المرأة زوجها، لأنه بذلك سيفقد سيادته وملكيته للمرأة، فتقديم المهر للمرأة في الشريعة اليهودية - كما جاء في شعار الخضر - يعني تملك المرأة (شراءها) وهو ما يسمى بالقنوان وهو يوافق ما للرجل من السيادة شرعاً أساسه المهر وهي طبيعة أيدتها الشريعة لأفضلية الرجل على المرأة، فإذا كان لا مهر للمرأة فلا قنوان في الحقيقة أي لا مقابل للحلية والتخصيص وهنا يتزعزع ركن السيادة، فإذا قنت المرأة الرجل أي أمهرته قدمت له ما هو معروف باسم الدوطة فقد سيادته وملكيته للمرأة.³³⁸

وأما حكم المهر فهو عند الطائفتين ركن من أركان الزواج، ولا يثبت بدون المهر، جاء في شعار الخضر: "ليست المرأة مقتناة إلا بثلاثة أشياء معاً المهر والوثيقة (أي العقد كتابياً) والقبول، ويحرم الدخول بها قبل قبضها المهر كما يحرم تجاوزها عنه نقادياً من أن تصنع نفسها موضع غير الزوجة الشرعية"³³⁹، وجاء في المادة 98 من فقه ابن شمعون: "على الزوج أن يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته".

³³⁵ Ann Spangler and Jean Syswerda, Women of the Bible (Zondervan: Michigan, 2007) P. 208.

³³⁶ سفر الملوك الأول: 9 / 16. (صَعِدَ فِرْعَوْنُ مَلِكُ مِصْرَ وَأَخَذَ جَارَزَ وَأَحْرَقَهَا بِالنَّارِ، وَقَتَلَ الْكَنْعَانِيِّينَ السَّاكِنِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَعْطَاهَا مَهْرًا لَابْنَتِهِ امْرَأَةً سُلَيْمَانَ)

³³⁷ Louis M. Epstein, The Jewish Marriage Contract. PP. 164, 165.

³³⁸ يُنظر: شعار الخضر: ص: 69.

³³⁹ المرجع نفسه، ص: 64، 67.

وأما الغرض من تقديم المهر عند اليهود القرائين والربانيين هو بُغية امتلاك المرأة والسيادة عليها، جاء في شعار الخضر: " فرض المهر مقابل حلية المرأة لزوجها وتخصيصها شرعاً له فهو يملكها به، ولذلك قيل للعقد عليها «قنيان» قنوان من قنى يقنو بمعنى كسب أو أملك " ³⁴⁰. وجاء في التلمود: (تُقتنى المرأة (لزوجها) بثلاث طرق، وتقتني نفسها بطريقتين، تُقتنى لزوجها بالنقود، أو بالوثيقة، أو بالدخول (بها)، وتقتني نفسها من (زوجها) بوثيقة الطلاق، وبموت الزوج) ³⁴¹.

أما مقدار المهر عند الطائفتين ففيه خلاف، فهو محدد عند الربانيين، مع التفرقة بين البكر وغير البكر بأن يكون لغير البكر نصف عدد البكر، جاء في المادة 99 من فقه ابن شمعون: المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهماً فضة نقية ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة أم فقيرة.

وإذا لم يكتب الزوج لها كتوبا، فإن التلمود يحكم بأن (البكر تحصل على مائتين دينار، والأرملة تحصل على مائة، لأن هذا شرط المحكمة) ³⁴²، وعلى الرغم من تحديدهم لقيمة المهر إلا أنهم لا يمانعوا من الزيادة، فقد ورد في التلمود: (إن أراد الزوج أن يضيف حتى مائة فله ذلك، وإذا ترملت أو طلقت، سواء أثناء الخطبة أو الزواج، فإنها تحصل على كل (مبلغ الكتوبا والزيادة التي عليه). يقول رابي إلغازار بن عزريا: (إذا ترملت أو طلقت) أثناء الزواج فإنها تحصل على كل مبلغ الكتوبا والزيادة التي عليه، أما إذا كان أثناء الخطبة فإن العذراء تحصل على مائتين دينار مبلغ الكتوبا. والأرملة تحصل على مائة، حيث إنه لم يكتب لها الزيادة إلا شريطة أن يتزوجها) ³⁴³، أما إن نقص مقدار المهر عن المبلغ المحدد فإن هذا لا يجوز في شريعة الربانيين، بل ويُعد الزواج الناشئ عنه زنى، يقول رابي مئير: (كلما نقص مبلغ الكتوبا للعذراء عن مائتين دينار وللأرملة عن مائة فإن هذا الزواج يُعد زنا) ³⁴⁴، بينما المهر عند القرائين "لا معيار له إلا من طريق العرف ومنزلة المتعاقدين ولهذا لم تضع له التوراة حداً" ³⁴⁵.

³⁴⁰ يُنظر: المرجع نفسه، ص: 69.

³⁴¹. المشناة، قيدوشين، الفصل 1: أ.

³⁴² المشناة، كتوبوت، الفصل 4: ز.

³⁴³ المشناة، كتوبوت، الفصل 5: أ.

³⁴⁴ المشناة، كتوبوت، الفصل 5: أ.

³⁴⁵ شعار الخضر، ص: 67.

أما ملكية المهر فهي عند القرائين كما جاء في شعار الخضر، "بجملته للبنت، وإذا زيد عليه فحباً وكرامة أما كونه يشطر منه فلا، ولذا وجب بيان المقدم في العقد مع الجهاز أي ما تدخل به العروس، ويعرف بجملته بكلمة «كتوباه»»³⁴⁶، وهو الوثيقة المكتوبة التي يحررها الرابي الذي يحضر الزواج ويلزم الإلتزام بقراءتها علانية، ويتضمن مجموعة بيانات جوهرية توضح قيمة ومقدار المهر بشقيه المعجل والمؤجل، أما المعجل فيلزم أن يتم تسليمه إلى الزوجة إن كانت بالغاً أو وليها إن كانت قاصراً، والمؤجل يجب تحديده تحديداً لا لبس فيه حتى يكون ذخراً للمرأة إذا ما طلقت ويعينها حال وفاة الزوج.

أما الربانيين فقد فرقوا بين نوعين من أموال المرأة، ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدوطة، وما لم يقبضه وإنما ينتفع به وهو المهر، فأموال الدوطة تؤول إلى ذمة الزوج مباشرة ويثبت له حق الانتفاع المطلق بها على أن يرد مبلغ الدوطة إلى الزوجة مضاعفاً أو نصف مضاعف حسب عرف البلد، عند طلاق زوجها أو وفاته، كذلك المهر فالزوج له كامل الحرية في الانتفاع به ولكن لا يحق له امتلاكه، وللزوجة أموالها بنوعيتها عند طلاق زوجها أو وفاته.³⁴⁷

نخلص بأن المهر في الشريعة اليهودية من حق الزوجة، إلا أنه لا يحق لها امتلاكه والانتفاع به وحرية التصرف به إلا عند طلاقها أو وفاة زوجها، فالمرأة في الشريعة اليهودية "ممنوعة من التصرف في أموالها بلا إذن زوجها.

❖ المطلب الثالث: مهر الزوجة في الشريعة النصرانية.

بالرغم من إيمان النصارى بالعهد القديم إلا أن حكم المهر عندهم يختلف عما جاء في التوراة، فالمهر في الشريعة النصرانية اختياريًا وليس الزامياً، وهذا الحكم مستقى من القوانين الكنسية نظراً لخلو الإنجيل من تنظيم قواعد الزواج وأحكامه، لذا فالمهر ليس ركناً من أركان الزواج، فكما يجوز أن يكون العقد بمهر يجوز بغيره، يقول ابن العسال في مجموعه الصفوي: "يجوز التزويج بلا جهاز وبلا مهر"³⁴⁸.

³⁴⁶ شعار الخضر، ص: 68.

³⁴⁷ يُنظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مادة 86، 87، 90، 100.

³⁴⁸ ابن العسال، المجموع الصفوي، ص: 236.

ومع أن القوانين الكنسية لا تشترط أن يكون الزواج على مهر، إلا أنها لا تمنع أن يكون هناك اشتراط على مهر، "وقد يكون مؤجلاً أو معجلاً حسب الاتفاق، وقد يكون نقداً أو مجوهرات أو عقار أو بكل ما يقوم به المال، ويستحق المهر بالزواج الصحيح، وإذا تعهد به الزوج ولم يعين مقداره فيرجع في تحديد مقداره للعرف والعادة"³⁴⁹.

وقد نظمت تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الأقباط الأرثوذكسيين) هذه الأحكام في عدة مواد منها:

مادة 74: ليس المهر من أركان الزواج، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر.

والمادة 75: يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل في الزواج الصحيح.

ونصت المادة 76: أن المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها، فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها وللولي أو الوصي أن يقبض مهر القاصر.

أما المادة (77، 78، 79، 83) فقد وضحت أن المهر ملك للزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه، وإذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شيء فيه فلها مطالبة به، ويحق للزوج استثمار المهر أثناء قيام الزوجية إذا كان مائلاً غير منقول ويخصص أربعة لمنفعة العائلة بأكملها، أما رقبة العقار فتبقى ملكاً للزوجة وإذا هلك المهر في يد الزوج بتعد أو بتقصير منه أو بمجازفة لم توافق عليها الزوجة خطأً فللزوجة عليه بمثله أو بقيمته، كذلك إذا انحل الزواج أو حكم بالهجر المؤبد بين الزوجين لأي سبب لم تكن الزوجة مسؤولة عنه فلها الحق في استلام المهر والتصرف به، أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها، وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها في المهر، وفي حالة وفاة الزوجة يحل ورثتها محلها فيما يتعلق بالمهر.³⁵⁰

³⁴⁹ الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 76.

³⁵⁰ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين للأقباط الأرثوذكسيين، ص 16.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تقديم مهر الزوجة - كما يقول الفريد ديات - أصبح نادراً في الوقت الحاضر ذلك لأن العادات الاجتماعية أصبحت لا تتقبل مثل هذا الأمر وترفضه كل الرفض.³⁵¹

أما بالنسبة لأحكام الجهاز (وهو ما تجهّز به العروس من قبل أهلها من ثياب وحلي وأواني بيتية تأتي بها دار زوجها) فالمرأة كما قضت المادة 80: لا تجبر على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً، فليس له (الزوج) مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه.

ويعتبر الجهاز ملك للمرأة وحدها، وهذا مانصت عليه المادة 84 فلا حق للزوج في شيء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع في بيته، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبة به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده، وهكذا نرى أن القوانين الكنسية تحكم بملكية المرأة للمهر والجهاز، بينما تتيح للزوج الانتفاع بهما.

أما أموال الدوطة والتي تسمى في التشريع النصراني بالبائنة، فقد خلا قانون الأقباط الأرثوذكس من أي نصوص خاصة بها، بينما ذكرت أحكامها عند الطوائف الكاثوليكية وكذلك السريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس إلا أنه يُطلق عليها في القانون البيزنطي لطائفة الروم الارثوذكس بالجهاز.

وتشترط الطوائف الكاثوليكية من المتعهد بها "أن يكون تعهده خطياً مصداقاً من خوري الرعية إذا كانت البائنة مالاً منقولاً، ومصدقاً من البطريركية أو المحكمة الكنسية إذا كان مالاً غير منقول وهذا التعهد الخطي المصدق ملزم لمن تعهد به ولورثته من بعده"³⁵².

بينما البائنة عند السريان الأرثوذكس كما في المادة 41، نوعان: إما أن تعطى الزوجة أو أهلها للزوج بدون ورقة اتفاق، فيكون الزوج حراً بالتصرف بها، وأما أن تعطى بموجب اتفاق مخطوط فلا ينفقها الزوج إلا باتفاق زوجته في سبيل مصلحة العائلة.³⁵³

³⁵¹ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص 76.

³⁵² المرجع نفسه، ص: 77.

³⁵³ يُنظر: قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، الفصل التاسع، المادة 41، الموقع الرسمي

لبطريركية أنطاكية وسائر المشرق للسريان الأرثوذكس <http://syrian-orthodox.com/article.php?id=4>

والقاعدة العامة عند الطوائف الكاثوليكية والسريريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس، أن البائنة ملك للزوجة ولكن الزوج هو الذي يتسلم مال البائنة وإذا تخلف المتعهد بها عن تسليمها فإن الزوج هو صاحب الحق بالمطالبة بها ويسقط الحق بإقامة الدعوى للمطالبة باستلام أموال البائنة بمرور عشر سنوات من تاريخ الزواج³⁵⁴.

وعلى الرغم من أن ملكية البائنة للزوجة فإن الزوج هو صاحب الحق بإدارتها فالزوج هو المسئول عن استلام البائنة والعناية بها فإذا فقدها أو تلفت بيده عن غش أو إهمال فهو ملزم بتعويض قيمتها كما يرد البائنة المثمنة إلى والدي الزوجة إذا كان مقدماً منهما في حالة فسخ الزواج إذا وجد اتفاق يقضي ذلك.³⁵⁵

خلاصة القول:

إن جل القوانين الكنسية تميل إلى اعتبار المهر ملكاً للزوجة بينما تبيح للزوج الانتفاع به، أما مال الدوطة أو ما يعرف بالبائنة في الشريعة النصرانية فهي ملك للزوجة أيضاً إلا أن الزوج هو صاحب الحق بإدارتها.

❖ المطلب الرابع: مهر الزوجة في الشريعة الإسلامية حق امتلاك وحرية تصرف.

سبق تعريف المهر بأنه، المال الذي يجب على الزوج للزوجة في عقد النكاح أما بالتسمية أو العقد، أما أصل مشروعيته فهو القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾³⁵⁶، يقول القرطبي: "هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه"³⁵⁷ وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾³⁵⁸، يقول ابن كثير: "أي: ادفعوا مهرهن بالمعروف"³⁵⁹. ويقول القرطبي: قوله تعالى: (وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) دليل على وجوب المهر في النكاح³⁶⁰.

³⁵⁴ يُنظر: الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 78، 79، 148.

³⁵⁵ يُنظر: الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 148.

³⁵⁶ سورة النساء: 4.

³⁵⁷ تفسير القرطبي، ج 5، ص 24.

³⁵⁸ سورة النساء: 25.

³⁵⁹ تفسير ابن كثير، ج 2، ص 261.

³⁶⁰ يُنظر: تفسير القرطبي، ج 5، ص 142.

ومن السنة، مارواه البخاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، " فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاشَةِ الْغُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ " وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)³⁶¹، وما رواه البخاري من حديث أنس أيضاً: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)³⁶².

وأما الإجماع: فقد اجمع المسلمون على مشروعية المهر، ووجوبه للمرأة بلا خلاف، ونقل الإجماع ابن قدامة المقدسي في كتابه: المغني، والقرطبي في كتابه: الجامع لأحكام القرآن³⁶³. يتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية أوجبت المهر للزوجة وجعلته حقاً من حقوقها، إلا أنه لم يرد ما يدل على أن المهر شرط من شروط العقد أو ركن من أركانه، يقول الشوكاني: وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾³⁶⁴ فالمراد أن المهر واجب للمنكوحة لا يجوز مطلها منه ولو كان العقد لا يصح إلا بالمهر لم يقل الله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾³⁶⁵، فإن هذه الآية تفيد أن العقد قد يقع قبل فرض المهر³⁶⁶، ويؤيد هذا أيضاً حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُرْوَجَكَ فُلَانَةً؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُرْوَجَكَ فُلَانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْخُدْيَبِيَّةَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْخُدْيَبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا

³⁶¹ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، (7 / 20) رقم (5148).

³⁶² رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (7 / 6) رقم (5086).

³⁶³ يُنظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج 7، ص: 209، وتفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص: 24.

³⁶⁴ سورة الممتحنة: 10.

³⁶⁵ سورة البقرة: 236.

³⁶⁶ محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ص 366،

صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذْتُ سَهْمًا
فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ³⁶⁷.

يستدل مما سبق أن العقد يصح بدون مهر، إلا أنه يصبح ديناً في ذمة الزوج للزوجة لأن
المهر قد وجب بالعقد لها وصار حقاً من حقوقها ولا يسقط الدخول بها حقها في المهر.
والحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها،
وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها
بالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة³⁶⁸.
أما مقدار المهر للزوجة في الشريعة الإسلامية فهو إما أن يكون متفقاً عليه بين طرفي
العقد ويسمى عند الفقهاء «بالمهر المسمى» أو غير متفق عليه فيجب فيه ما يسمى «بمهر
المثل».

والأصل في مقدار المهر المسمى هو ما اتفقا عليه طرفا عقد النكاح، لأن الشريعة لم
تجعل حداً لقلته*، ولا لكثرتة، إلا أنها حثت على تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها لإتاحة
فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء منهم الذين يجهدهم بذل
المال الكثير، لذلك رغب الإسلام في تيسير المهور، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
(خير الصداق أيسره)³⁶⁹.

أما في حال لم يسميا طرفا العقد المهر، أو نفياه، أو سميا ما لا تصح تسميته شرعاً، فقد
كفلت الشريعة الإسلامية حق الزوج في المهر بأن فرضت لها مهر المثل، وهو يساوي مهر

³⁶⁷ رواه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقة حتى مات، (2 / 238) رقم .
(2117)

³⁶⁸ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص 6760
* وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية: أن لا حد لأقل المهر، ولا تتقدر صحة
الصداق بشيء، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، مستدلين بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الواردة في
ذكر الصداق حيث لم يحدد مقداره، قال تعالى: {وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: 24/ 4،
وما رواه البخاري عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد.
فبدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال. يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص
6764، 6765. محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية في الإسلام، ص: 176، 177.

³⁶⁹ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، (7 / 397) رقم (14332)

نظريات المرأة المقصودة بالنكاح أو المنكوحه، من قريباتها، أو غيرهن من النساء اللاتي يماثلنها في الصفات المعتبرة في النكاح³⁷⁰.

وقيمة المهر هذه في حقيقة الأمر قيمة رمزية، فهي علامة مادية على قبول الرجل بمسئوليته إزاء زوجته حتى آخر لحظة من لحظات حياته، وهذه المسؤولية هي أن الرجل سيظل متكفلاً بشئون المرأة، وعائلاً لها على مدى الحياة الزوجية، وهذا ما عبر عنه وحيد الدين خان بقوله: "إن الإسلام يعتبر الرجل مسئولاً عن توفير مصروفات المرأة، والبيت، وهو يتولى مسؤولية التكفل بسائر نفقات المرأة اللازمة لدى الزواج بها، وهو يدفعه مبلغاً رمزياً من المال كمهر إلى زوجته يقر على المستوى العملي أنه قد باشر التكفل باحتياجات زوجته المالية. وهذه هي الوضعية الحقيقية للمهر"³⁷¹.

والمهر واجب على الزوج للزوجة تكريماً لها، وليس ثمناً للاستمتاع بها، بدليل:

- وجوب نصف المهر للمرأة إذا طلقت بعد انعقاد العقد وقبل الدخول بها، فلو كان المهر مقابل الاستمتاع، لما وجب لها أي قدر منه إذا طلقت قبل الدخول لعدم حصول الاستمتاع

- كما تستحق الزوجة كامل المهر لو مات الزوج قبل الدخول بها بإجماع العلماء³⁷²، فدل ذلك على أن المهر في الإسلام تشريف للمرأة وإعلاء لمكانتها، وليس ثمناً للاستمتاع بها.

وللزوجة شرعاً قبض مهرها بنفسها ولها كذلك حرية التصرف فيه واستثماره بلا إذن الزوج في ذلك ولا اعتراض³⁷³، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾³⁷⁴، تثبت هذه الآية أن المهر حق من حقوق الزوجة، يجب دفعه

³⁷⁰ يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص 163، ومحمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية في الإسلام، ص: 178.

³⁷¹ وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص: 270.

³⁷² يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 161. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 6759

³⁷³ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 6794، وسيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 155، ومحمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط: 3، 1377هـ / 1957م، ص: 197، وزكي على السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص: 63، 64.

³⁷⁴ سورة النساء: 4.

إليها، ولها حق التصرف به كم تتصرف في سائر أموالها، فلها أن تهبه أو تبيعه أو تستثمره دون الرجوع إلى زوجها أو أخذ إذنه، كما لا يحل أن يُوخذ من مهرها أو ينتفع به دون رضاها، فالمرأة كالرجل لها ملكية مستقلة.

وهكذا يتبين أن المهر في الإسلام تشريف وتكريم للمرأة وإعلاء لمكانتها، فهو أعطاها حقها في التملك مع حرية التصرف.

المبحث الثاني: حق الزوجة في النفقة والسكن.

تعد النفقة من أهم الحقوق التي اتفقت على وجوبها الأديان السماوية الثلاثة، ووضعت كل شريعة أحكامها الخاصة بها، فهل اتفقت الأديان الثلاثة في تعريفها للنفقة؟ وعلى ما تشمل، وما مقدارها، ومتى تسقط؟ وهل ألزمت الديانات الثلاث الزوجة بالإنفاق؟ ... هذا ما ستجيب عليه المطالب الآتية.

❖ المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

تعريف النفقة لغة:

النفقة: النفقة: ما أنفق، والجمع نفاق، وَرَجُلٌ مُنْفِقٌ أي كثير النَّفَقَةِ. والنَّفَقَةُ: ما أنْفَقْتُ، وَاسْتَنْفَقْتُ على العيال وعلى نفسك،³⁷⁵ وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت، ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال وقال صاحب الدرر: هي اسم بمعنى الإنفاق³⁷⁶، كما تطلق على ما يُفرض على الزوج لزوجته من مالٍ وسكنٍ وحضانة.³⁷⁷ والنفقة في القرآن الكريم كما ذكرها الدامغاني* في قاموسه وردت على سبعة أوجه هي: الزكاة، الصدقة، البذل في نصره الدين، النفقة على الزوجات، العمارة، الفقر، الرزق.³⁷⁸

³⁷⁵ يُنظر: لسان العرب، فصل النون، ج 10، ص 358. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب نفق، ج 4، ص 1560.

³⁷⁶ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (ت: 978 هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، طبعة 1424 هـ / 2004 م، ص 59.

³⁷⁷ معجم اللغة العربية المعاصرة، باب نفق، ج 3، ص 2261.

* هو: محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك، أبو عبد الله الدامغاني، شيخ الحنفية في زمانه، ينعت بقاضي القضاء، ولد بدامغان سنة (398 هـ / 1007 م) وتلقاه بها وبنيسابور، ثم ببغداد (سنة 418) وولي بها القضاء (سنة 447) وطالت أيامه وانتشر ذكره. وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة. له من المصنفات (مسائل الحيطان والطرق) و (الزوائد والنظائر) في غريب القرآن، توفي سنة (478 هـ / 1085) يُنظر: الأعلام للزركلي، ص 276.

³⁷⁸ يُنظر (التفصيل والشواهد) في: الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن الكريم أو إصلاح الوجوه والنظائر، دار العلم للملايين . بيروت، الطبعة الرابعة . 1983م، باب النون - نفق، ص 463، 464.

تعريف النفقة اصطلاحاً:

أولاً: تعريفها في الإصطلاح الإسلامي:

بالإطلاع على كتب الفقه وجدنا عدة تعريفات للنفقة منها:

- جميع حاجات المرأة من مأكول ومشروب وملبس ومسكن.³⁷⁹
- توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية.³⁸⁰
- الطعام والكسوة والسكنى.³⁸¹
- هي كفاية مَنْ يمونه طعاماً وكسوة وسكنى وما يتبع ذلك.³⁸²
- كفاية من يمونه الشخص خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكنًا وتوابعها.³⁸³

ومن خلال تعريفات الفقهاء للنفقة نجد أن البعض اقتصر على تحديد النفقة في الطعام والملبس والمسكن بينما أضافت بعضها الخدمة والدواء، وفتحت بعض التعريفات حدود النفقة بقوله (وما يتبع ذلك)، وبالجمع بين التعريفات السابقة نستطيع أن نقول أن نفقة الزوجة المقصود بها: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وسكنى ودواء، وغيرها من أمور المعيشة.

ثانياً: تعريف النفقة في الإصطلاح النصراني.

جاء في دليل الزواج للطوائف المسيحية: "المقصود بالنفقة ما يلزم من المال لتأمين المأكل والملبس والمسكن ومتطلبات الحياة الأساسية"³⁸⁴، وفي تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وسكنى.³⁸⁵

³⁷⁹ يُنظر: المغني لابن قدامة، ج 8، ص: 196.

³⁸⁰ سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 169.

³⁸¹ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص: 7371.

³⁸² محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي...، ص: 858.

³⁸³ عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ج 5، ص: 205.

³⁸⁴ دليل الزواج للمسيحيين، ص: 19.

³⁸⁵ تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، المادة 104، ص: 28.

وفي قوانين الأحوال الشخصية للقمص صليب سوريال النفقة: هي ما تحتاج إليه الأسرة من طعام وكسوة على قدر طاقته³⁸⁶.

والنفقة لدى الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية: هي ما يفرض على أحدهما من الانفاق على الآخر في حالة التفريق المؤقت أو الانفصال المؤبد أو بطلان الزواج أو ابطاله، أما الإعالة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الانفاق على الآخر ما دامت علاقة الزوجية قائمة³⁸⁷، وفي هذا التعريف ملاحظتان، أولها، أن مصطلح النفقة عند هذه الطائفة يطلق على النفقة بعد التفريق، أما الإنفاق أثناء العلاقة الزوجية فيطلق عليه مصطلح الإعالة.

وثانيها، أن النص ورد عاماً على مسؤولية الزوجين عن الإنفاق على بعضهما البعض بحيث ساوى في حق النفقة بين الزوج والزوجة واعتبر الإعالة واجباً على كل منهما تجاه الآخر.

تعريف النفقة في الاصطلاح اليهودي:

النفقة في الأحوال الشخصية للإسرائيليين هي: مؤونة المرأة اكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب، وكسوتها، وتمريضها إذا مرضت، وإطلاق سراحها إذا أسرت، ودفنها عند الوفاة، وإذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت ارملة إذا شاءت هي وبناتها إلى أن يتزوجن³⁸⁸. ويفهم من هذا التعريف بأن النفقة لا تشمل فقط الطعام والملبس والسكن، وإنما شملت أيضاً الدواء، وما يدفع لها من المال لاطلاق سراحها إن أسرت، ومراسيم دفنها إن ماتت، كذلك تعيشها في بيته إن ترملت.

على ضوء ماتقدم يمكن القول إن الشرائع الثلاث (اليهودية والنصرانية والإسلام) اتفقت على أن النفقة هي توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة من مأكل وملبس ومسكن ودواء، وتأمين متطلبات الحياة الأساسية، إلا أنها تختلف في الأحكام المتعلقة بالنفقة، على من تلزم؟ وهل تلزم الشريعة الزوجة بالإنفاق على زوجها؟ وغيرها من الأحكام التي سنناقشها في المطالب الآتية.

³⁸⁶ القمص صليب سوريال، قوانين الأحوال الشخصية، ص 116.

³⁸⁷ الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص 231.

³⁸⁸ يُنظر: حاي بن شمعون، المادة 106، المادة 107، ص 33.

❖ المطلب الثاني: نفقة الزوجة في الشريعة اليهودية.

تلتزم الشريعة اليهودية الرجل بالإنفاق على زوجته، عملاً بما جاء في التوراة (وإن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها)³⁸⁹ ويفهم من النص أن النفقة واجبة على الرجل وأن زواجه بأخرى لا يبيح له الإنقاص من نفقة الزوجة الأولى.

ويلتزم الزوج بالنفقة على الزوجة في الفقه القرائي من وقت الخطبة أو التقديس، لاعتبار الخطبة عندهم مرحلة من مراحل الزواج، فقد جاء في شعار الخضر "الخاطب عاقد شرعاً فلا معنى لعد الخطبة منفردة"³⁹⁰، كما أن المرأة المخطوبة تعامل حسب تعاليم التوراة معاملة الزوجة في كثير من الأمور* بينما عند الرابانيين يلتزم الزوج بنفقة المرأة بعد انقضاء المدة المحددة بنص التلمود وهي اثنا عشر شهراً بالنسبة إلى البكر تحتسب من يوم تمام الخطبة أما إذا كانت أرملة فيكفي مدة ثلاثين يوماً فإذا انقضت المدة ولم يتم الزواج تكفل الخاطب بمصاريف إطعام خطيبته.

واتفق الفقه القرائي والراباني* بأن النفقة تشمل ما يلي:

- الطعام: وإطعامها مما كانت معتادة قبل الزواج مع مراعاة صحتها فإذا لم يوافقها المأكل فلها ما يوافق. وإذا تركها بلا طعام فلها الحق أن تباع من أمتعتها وتعيش.
- الكسوة: والكسوة الشرعية عند الرابانيين هي كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر، أما عند القرائين فهي كسوة النهار والليل والسبوت

³⁸⁹ سفر الخروج: 21 / 10

³⁹⁰ مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، ص: 64.

* فزنا المخطوبة يأخذ حكم زنا الزوجة وهو الرجم حتى الموت جاء في التوراة ما يفيد عقوبة زنا المخطوبة وهو الرجم وذلك كما في سفر التثنية: (إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا) 22 / 23: 24. كما تقوم الخطوبة مقام القرابة كمانع من موانع الزواج فيحرم على الخاطب عقد زواج مع اقارب مخطوبته. أما إذا لم يستطع الخاطب الزواج من خطيبته التزم أن يسلمها كتاب طلاق وإذا مات الخاطب كان على خطيبته أن تعتد عدة المتوفي عنها زوجها كالأرملة وهي ثلاثة أشهر.

* أخذت نقاط الاتفاق بين الفقهاء، بعد قراءة مقارنة لقوانين النفقة في الفقه الراباني من قوانين الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، لابن شمعون، المواد: (107، 121، 122، 196، 131، 133، 134، 137، 139)، وقوانين الفقه القرائي من شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، لمراد فرج، ص: 112، 113، 114، 115.

والأعياد وأيام حيضها وغير ذلك بحسب درجتها وميسرته. وإذا تركها بلا كفاية باعت كذلك وعاشت.

- المسكن: كذلك قضت الشريعة بأن الحكم للزوجة بالنفقة والكسوة يعطي لها الحق أيضاً في طلب المسكن الشرعي بما يلزم من الأثاث بقدر حالة الرجل. وإن كانت تسكن مع أهل زوجها وتعرضت للاضطهاد فكرهت أن تقيم معهم فلها الحق أن تطلب مسكناً خاصاً ويلزم الزوج بذلك.

- العلاج: وأوجب عليه أيضاً علاجها إذا مرضت حتى تشفى وإذا أزم من المرض واستوجب كثرة الإنفاق خيرها بين أخذها حقوقها لتتفق على نفسها وبين الطلاق، ولكنه تخيير ممقوت عند الربانيين ومكروه عند القرائين.

- إطلاق سراحها إذا أسرت: كذلك أوجبوا عليه إفدائها إذا سببت بقدر ما يلزم للفدي عادة من المال وزيادةً عليه السدس، وليس له أن يطلق هرباً من الفدي ولو أدى مافي ذمته لها من الحقوق بل عليه أن يفديها ولو لم يكن عنده سوى قيمة ما يلزم للفدي وإذا شاء الطلاق أفدى أولاً ثم طلق، وعليه مالها من الحقوق ولو بلغ مبلغ مال الفدي عشرة أمثالها، وفي حال غياب الزوج فالسلطة الشرعية أن تستعين بمال الرجل لفكاك أسر زوجته، ويلزم الفقه الرباني الزوج بالإفداء مرة واحدة، و إذا سببت مرة أخرى فله أن يطلق ويؤدي مالها في ذمته من الحقوق وهي وشأنها أما عند القرائين فملزم دائماً مادام قادراً.

- مصاريف دفنها: كذلك أوجبوا عليه أن يحتفل الاحتفال اللائق بدفنها ويبنى لها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب العادة والعرف ويقدر ما يليق فلا يحط من قدرها إذا لم يرفعه فهي تعلو برقيه لا أن تنزل درجتها حية أم ميتة فإذا أهمل أو قصر أو كان غائباً جاز للسلطة الشرعية أن تتبع من أمتعته بقدر ما يكفي لمصاريف الدفن والمأتم بنسبة مكانته ومكانة أهلها. أما تقدير النفقة عند الربانيين والقرائين فهي تُحدد بحسب عادة البلد مع مراعاة حالة الزوجين، والزمان، والمكان، فإذا كان الرجل فقيراً فعليه الضروري وإيام السبت والأعياد تمتاز، أما إن كان مقتدرًا فواجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها³⁹¹، بينما جاء في كتاب المقارنات والمقابلات، أن تقدير النفقة الزوجية مربوط بمال المرأة "فإذا لم تدخل الزوجة على

³⁹¹ يُنظر: حاي بن شمعون، المادة: (107، 108)، ص 33، شعار الخضر، ص: 112.

زوجها بمال على ذمة الزوجية فلا يكلف الزوج بأن ينفق عليها في غير الحاجيات اللازمة التي لا بد منها. أما إذا دخلت عليه بمال فيجب عليه التوسع في النفقة بقدر حاله³⁹².

وضمنت الشريعة للزوجة حقها في النفقة في حال غياب الزوج، وفي حال إصابته بالجنون، بل وجعلت لها الشريعة إذا ما تكررت معيشتها بسبب تشدد زوجها في الإنفاق أن تطلب الطلاق منه، وقد نصت عدة مواد لابن شمعون تضمن لها هذا الحق منها:

المادة 110: للزوجة بأن تتفق على نفسها من مال الرجل في غيابه وليس له عليها إلا اليمين إذا نازعها وللسلطة الشرعية حجز أمواله وبيعها تنفيذاً لقضائها عليه بالنفقة.

المادة 113: وإذا استدان الزوج من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين.

المادة 115: إذا انفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل ببيعها شيئاً من متاعه بحكم شرعي أو بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفي للإنفاق وهي انكرت صدقت بيمينها، وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبته بما انفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه.

المادة 119: إذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة أن تترك بيته واستدان لتتفق لزمه الدين.

المادة 120: للزوجة أن تأخذ لنفسها حكماً شرعياً بالنفقة إذا أصيب زوجها بجنون أو عته.

المادة 221: إذا تكررت المعيشة لسوء أخلاق الزوجة أو لشده في الإنفاق جاز لزوجته طلب الطلاق³⁹³.

وبهذا يتضح أن الشريعة اليهودية ضمنت للزوجة حقها في طلب النفقة حتى في غياب الزوج، وجعلته واجباً على الرجل وليس واجباً تبادلياً بين الزوجين، "فالزوج ملزم بالنفقة على زوجته حتى لو كان غير مقتدر مالياً، والزوجة ميسورة بأن يكون لها وسيلة دخل مستقلة"³⁹⁴.

³⁹² محمد حافظ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، المطبعة الهندية بمصر، الطبعة الأولى - 1320 هـ / 1902 م، ص: 382.

³⁹³ يُنظر: حاي بن شمعون، ص 34، 35، 36.

³⁹⁴ Mar y F. R adford, "The Inheritance Rights of W omen Under Jewishand Islamic Law," p. 158.

غير أن هذه الشريعة قد ربطت بين التزام الرجل بالنفقة وحقه في أموال المرأة كحقه فيما تكسب وما عثرت عليه من لقية، وإن لم يلتزم الزوج بالنفقة فكسب الزوجة يكون من حقها وذلك كما جاء في التلمود: (وعلى الزوج أن يعطيها مائة* فضة لاحتياجاتها، ويجب أن تأكل معه ليلة كل سبت. وإن لم يعطها مائة فضة لاحتياجاتها، فإن كسبها يخصها (...)) وإذا كانت الزوجة ترضع، فإنهم يخففون عنها عملها، ويزيدون لها في إعالتها³⁹⁵.

كما تعفي الشريعة الزوج من هذا الالتزام إن انفقت الزوجة من كدها وذلك كما نصت المادة 116 لابن شمعون: "إذا انفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل، وإنما ما يفيض عما انفقت يكون لها دونه"

ويسقط حق الزوجة في النفقة إذا كانت ناشز وفوتت حقه في الاحتباس بدون مسوغ مشروع، بأن رفضت مثلاً مساكنته في المنزل الذي أعده والمستوفي الشروط أو أبت الانتقال معه إلى حيث انتقل لمساكنته في منزله الجديد، أو تركت منزل الزوجية دون مبرر ويترك — بطبيعة الحال — تحديد ما إذا كان الإخلال بالتزام الاحتباس مبرراً أو غير مبرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفق ظروف كل حالة على حدة، أما إذا كان امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها أو اللحاق به إلى حيث المسكن الجديد، بمسوغ مشروع، كما لو كان المسكن غير مستوفي الشروط، أو طردها الزوج منه، فإن نفقتها الشرعية تلزمه³⁹⁶.

على ضوء ماتقدم نخلص إلى أن نفقة الزوجة في الشريعة اليهودية واجبة على الرجل، ولا يوجد نص يلزم الزوجة بالإنفاق على زوجها حتى لو كانت موسرة وهو معسر، إلا أنها جعلت له الحق في أموالها وما تكسبه من كدها حتى ما عثرت عليه من لقيه فهو من حق الزوج، لذلك يعفى الزوج من النفقة في حال انفقت الزوجة من كده، ويسقط حقها في النفقة إن كانت ناشزاً أو فوتت حقه في الاحتباس دون مبرر شرعي.

*ماعة: اسم عملة تعادل سدس الدينار.

³⁹⁵ المشناة، كتوبات، الفصل الخامس، ط، ص: 122.

³⁹⁶ يُنظر: حاي بن شمعون، المواد (118، 119، 222). محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع

اليهودية والمسيحية، ص: 275.

❖ المطلب الثالث: نفقة الزوجة في الشريعة النصرانية.

يقصد بالنفقة في الشريعة النصرانية "ما يلزم من المال لتأمين المأكل والملبس والسكن ومتطلبات الحياة الأساسية"³⁹⁷، وهي واجبة على الرجل باعتباره رأس الأسرة، إلا أنه لا يوجد نص في الانجيل يثبت هذا الواجب، وإنما استدل النصارى بوجوب نفقة الزوج على زوجته بما جاء في رسائل بولس ومنها: ما جاء في رسالة بولس إلى أهل أفسس: (كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحِبُّوا نِسَاءَهُمْ كَأَجْسَادِهِمْ. مَنْ يُحِبُّ امْرَأَتَهُ يُحِبُّ نَفْسَهُ. فَإِنَّهُ لَمْ يُبْغِضْ أَحَدٌ جَسَدَهُ قَطُّ، بَلْ يَقُوُّهُ وَيُرِيِّيهِ، كَمَا الرَّبُّ أَيْضًا لِلْكَنِيسَةِ. لَأَنَّا أَعْضَاءُ جِسْمِهِ، مِنْ لَحْمِهِ وَمِنْ عِظَامِهِ)³⁹⁸.

يقول القمص صليب سوريال: "يستفاد من هذه الآيات وجوب النفقة على الزوج ذلك أن فحواها أن الديانة المسيحية تنظر إلى الزوجة على أنها جزء من الرجل وبداية إذا كان الإنسان تجب عليه نفقة نفسه فإنه يجب عليه أيضاً نفقة جزئه، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت المسيحية قد جعلت اقتران المسيح بالكنيسة نموذجاً لاقتران الرجل بالمرأة وكان اقتران المسيح بالكنيسة خطة لتخليص البشر من الذنوب والخطايا فلا أقل من أن الزوج يخلص زوجته من متاعب الحياة وأولها وأبسطها تكاليفها"³⁹⁹.

كذلك استدلوا بوصية بولس الخاصة بإكرام الأرمال على أن النفقة في الأصل على الرجال: (إِنْ كَانَتْ أَرْمَلَةٌ لَهَا أَوْلَادٌ أَوْ حَفَدَةٌ، فَلْيَتَعَلَّمُوا أَوَّلًا أَنْ يُوقِّرُوا أَهْلَ بَيْتِهِمْ وَيُوفُوا وَالِدِيهِمْ الْمُكَافَأَةَ... وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ لَا يَغْتَنِي بِخَاصَّتِهِ، وَلَا سَيِّمًا أَهْلَ بَيْتِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ الْإِيمَانَ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ)⁴⁰⁰، وقوله: (إِنْ كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ أَرْمَلٌ، فَلْيَسَاعِدْهُنَّ وَلَا يُثْقَلَنَّ عَلَى الْكَنِيسَةِ)⁴⁰¹.

يتضح من أن النصوص التي استدل بها النصارى على أن الرجل هو الملتزم بالإنفاق على أهل بيته، أنها نصوص غير صريحة بالإلزام وإنما رجال الكنيسة فسروها بذلك، وعليه حدد رجال الكنيسة عدة قوانين خاصة بالنفقة، تلزم الرجل بالإنفاق على زوجته من حين العقد

³⁹⁷ دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص: 19.

³⁹⁸ رسالة بولس إلى أهل أفسس، 5 / 28 - 31.

³⁹⁹ القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص 116.

⁴⁰⁰ رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، 5 / 4، 8.

⁴⁰¹ 1 تيموثاوس 5 / 16.

الصحيح، وقررت الطوائف المسيحية* أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ما دامت رابطة الزوجية قائمة سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة⁴⁰².

وتضمنت قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين عدد من المواد⁴⁰³ التي تفيد في مضمونها أن يباشر الزوج الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج، ولكن إذا شكت الزوجة من بخله وتقديره وثبت ذلك، فللمحكمة أن تقدر النفقة وتسلمها إليها لتقوم هي بالإنفاق، وأساس تقدير النفقة يرجع إلى قدرة الزوج ومركز الأسرة الاجتماعي، أما في حال غياب الزوج فنقضى لها النفقة من ماله إن كان له مال.

ويجب على الزوج أيضاً أن يهيئ المنزل الشرعي اللائق به وبزوجته ويجب على الزوجة أن تتبعه إليه وتقيم معه، وقد حددت القوانين أوصافاً للبيت الشرعي إذ أوجب على الزوج أن يسكن زوجته في دار على حده إن كانا موسرين وإلا فعليه إسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران، بحسب حال الزوجين، وفي هذه الحالة إذا كان يسكن معه أحد أقاربه فليس للزوجة طلب مسكن غيره إلا إذا كانوا يؤذونها فعلاً أو قولاً، كذلك لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك، وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضاؤه⁴⁰⁴.

ولكي تستحق الزوجة نفقتها لا بد لها أن توفي الرجل ماله من حقوق، أهمها استقرارها في بيت الزوجية ومحافظةها على الأمانة الزوجية، وإذا امتنعت عن أداء ما عليها من حقوق للرجل تعد ناشزا ولا نفقة لها، فإذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة

* بخلاف الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية، فأحكام النفقة عندها تخالف ما ورد في أحكام النفقة لدى الطوائف الأخرى فالإنفاق عندها مسؤولية الزوجين على بعضهما البعض بحيث ساوت في حق النفقة بين الزوج والزوجة واعتبرت الإعالة واجباً على كل منهما تجاه الآخر، ولم يرد عندها واجب الزوجة في الإنفاق على زوجها على سبيل الاستثناء أو الحصر كما لدى الطوائف الأخرى. راجع تعريف النفقة عند النصارى.

⁴⁰² يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، المادة 146، ص: 28، دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص: 19.

⁴⁰³ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، المواد: 57، 150، 148.

⁴⁰⁴ يُنظر: الفريد ديات، ص 72، 145، 188. تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مادة 57، 149، ص 10، 28.

التي نقل إليها محل إقامته دون سبب مقبول يسقط حقها في النفقة، والزوجة المحكوم عليه بالانفصال (الهجر) الدائم أو المؤقت بذنبها لا نفقة لها على زوجها طيلة مدة الانفصال⁴⁰⁵.

وقد ضمنت قوانين الأحوال الشخصية للزوجة حقها في النفقة، إن رفض الزوج أداءها، وضحا القمص صليب سوريال بقوله: "إذا رفض الزوج أداء التزامه بالنفقة دون مسوغ فإن للزوجة أن تستصدر حكماً بها ولها أن تنفذ هذا الحكم بالطرق التي رسمها القانون لإستيفاء الحقوق بالتنفيذ على أموال المدين، "غير أن المشرع لم يكتف بأن للزوجة استيفاء نفقتها بالطرق المقررة لجميع الحقوق وإنما جعل عدم أداء الزوج المتعنت لدين النفقة جريمة كما أنه أجاز تنفيذ حكم النفقة عليه بالإكراه البدني⁴⁰⁶

يتضح مما سبق أن قوانين الشريعة النصرانية ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته، وعدت عدم التزامه بالنفقة تعنتاً جريماً وأجازت تنفيذ حكم النفقة عليه بالإكراه البدني، إلا أن هذه الشريعة ألزمت الزوجة بالإنفاق على زوجها في حالة استثنائية إن كانت هي موسرة وزوجها معسر، يقول ابن العسال في ذلك: "المرأة إذا ثبت تزويجها وكان رجلها معسراً من أجل ما تقدم من الهدية والمهر وتمسكت بما صار إليها من ذلك فلا يمكن لكن يلزم أن تعول الرجل والأولاد من ذلك الجهاز⁴⁰⁷"، وجاء في المادة 151 من تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين: تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه.

ولم يكتف القانون بذلك بل نص على أن الزوجة الناشز أو المنفصلة عن زوجها (المهجورة) بذنبها يجوز أن تُفرض عليها نفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من أضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي⁴⁰⁸.

وعموماً فالخلاصة التي يمكن أن نخرج بها انطلاقاً مما تقدم هي أن الشريعة النصرانية لم تستمد أحكام النفقة من الانجيل، نظراً لخلوه من ذلك، وإنما استمدت أحكامها من قوانين

⁴⁰⁵ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مادة 137، ص 28. القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص 116. الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص 74.

⁴⁰⁶ القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص: 116.

⁴⁰⁷ ابن العسال، المجموع الصفوي، ص: 243.

⁴⁰⁸ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في الزواج للطوائف المسيحية، ص: 75.

وضعها رجال الكنيسة، قضت على أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة، واستثنت من ذلك إن كانت الزوجة موسرة والزوج معسر فالقانون حينها يلزم الزوجة بالإنفاق.

❖ المطلب الرابع: نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية.

نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية واجبة على الزوج، وأصل وجوبها ثابت في القرآن والسنة والإجماع.

دليل وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁴⁰⁹، يقول السعدي في تفسير قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أي: قوامون عليهن بالزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن⁴¹⁰. ومعروف في الفقه الإسلامي أن "القيم على الغير هو المتكلف بأمره"⁴¹¹.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁴¹² ووجه الدلالة: أن الآية فيها أمر بالإنفاق في قوله تعالى (لينفق) والأمر يفيد الوجوب. فدل على وجوب نفقة الزوجة.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾⁴¹³ وجه الدلالة في الآية: أن الأمر بالإسكان هو أمر بالإنفاق.⁴¹⁴

⁴⁰⁹ سورة النساء: 34.

⁴¹⁰ يُنظر: تفسير السعدي، ص: 177.

⁴¹¹ يُنظر: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي (ت 752 هـ / 829 م) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ج 2، ص 193.

⁴¹² سورة الطلاق: 7.

⁴¹³ سورة الطلاق: 6.

⁴¹⁴ يُنظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، الطبعة الثانية، 1406 هـ / 1986 م. ج 4، ص: 15.

أما دليل وجوبها من السنة ما رَوَى جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁴¹⁵.

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)⁴¹⁶.

ووجه الدلالة: أن الحديثين نصا على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن. كذلك حديث هند بنت عتبة «أنها جاءت إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنْ النِّقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)⁴¹⁷، قال ابن قدامة: "الحديث فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف"⁴¹⁸.

وأما الإجماع، فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ونقل ذلك كثير من العلماء⁴¹⁹.

⁴¹⁵ 419 رواه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (2 / 886) رقم (1218).

⁴¹⁶ رواه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، (2 / 244) رقم (2142). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب لا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت، (7 / 497) رقم (14779).

⁴¹⁷ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (7 / 65) رقم (5364).

⁴¹⁸ المغني لابن قدامة، ج 8، ص: 195.

⁴¹⁹ يُنظر: المغني لابن قدامة، ج 8، ص: 195. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، ص: 79. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج 2، ص: 188. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ص: 7352.

وتجب نفقة الزوجة من حين العقد*، وتشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وخدمتها وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف، فيجب على الزوج لزوجه قدر ما يكفيها من الطعام، والإدام، واللحم والخضر، والفاكهة، والزيت، والسمن، وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف، كما يجب عليه كسوتها صيفا وشتاء⁴²⁰.

ويتعين على الزوج أيضاً أن يهيئ لزوجته المسكن المناسب، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ فقد نزلت هذه الآية في حق المطلقات وحددت مواصفات المسكن الشرعي لها في فترة العدة، فمن باب أولى يكون مسكن الزوجة كذلك، بل وأفضل، وعليه فإن شروط المسكن الشرعي كما حددته الآية كالآتي:

- **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ:** وهنا "أمر بإسكانهن وقدر الإسكان بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها"⁴²¹ بحيث يكون مشتملاً على كل ما يلزم السكن من أثاث وفرش وأنية ومرافق وغيرها مما تحتاجه الأسرة بحسب وجد الزوج وعسره.

- **وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ:** جاء في كتب التفسير، وَلَا تُضَارُّوهُنَّ أي لا تستعملوا معهن الضرر لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ أي في المسكن ببعض الأسباب، من إنزال من لا يوافقهن، أو يشغل مكانهن، أو غير ذلك. وأمر بسكانهن، على وجه لا يحصل عليهن ضرر ولا مشقة، وذلك راجع إلى العرف⁴²²، وعليه فإن أي سكن يلحق بالزوجة منه ضرر أو مشقة لا يعتبر سكن شرعي، فإن أعد لها مسكناً بشروطه السابقة وجب عليها الاستقرار فيه ولا تخرج منه إلا

* لأن معظم حقوق الزوجة إنما تثبت بنفس العقد، فلو مات الزوج بعد العقد وقبل تسمية المهر والدخول، وجب لها المهر وثبت لها الميراث، فدل على أن الأصل في الحقوق الزوجية هو العقد وهذا قول الحنفية، وقول الشافعية في القديم، والظاهرية، وهو الرأي الراجح. أما رأي المالكية والحنابلة والشافعية في الجديد هو: أن النفقة لا تجب إلا من حين تمكين الزوج تمكيناً تاماً من الاستمتاع بها. وقيل في الرد على هذا الرأي بأن التمكين والانتقال إلى بيت الزوجية، هو من حقوق الزوج التي يجب على الزوجة أدائها له، فلو امتنعت الزوجة من تمكين زوجها من نفسها أو الانتقال إلى بيته - من غير عذر شرعي - اعتبرت ناشزاً، فيسقط حقها في النفقة لنشوزها وخروجها عن طاعة زوجها، وذلك أمر لا يتعلق بأصل وجوب النفقة كما هو واضح. يُنظر: محمد يعقوب الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ص: 188: 190.

⁴²⁰ يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 176.

⁴²¹ تفسير السعدي، ص: 871

⁴²² يُنظر: تفسير السعدي، ص: 871، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، ص: 259.

بإذنه، أما إذا امتنع عن إعداد هذا المسكن، أو أعد مسكناً لا تتوافر فيه الشروط السابقة، كأن يكون المسكن غير آمن، أو يُسكن الزوجة مع ضررتها بدون رضاها، فلها الحق عندئذ أن ترفض الانتقال معه لهذا المسكن ولا تعد ناشزاً ولا تسقط نفقتها، بل من حقها أيضاً أن تطالبه بأجرة مسكن شرعي.

كذلك ضمنت الشريعة الإسلامية للزوجة حقها في طلب النفقة، "إذاً كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة، بغير حق، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام، والكسوة، والمسكن. وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها"⁴²³، لأن النفقة حق ثبت للزوجة شرعاً على زوجها وتعتبر ديناً قوياً على الزوج من وقت وجوبها، فمن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، تكون ديناً في ذمته، لا تُسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء، شأن النفقة في ذلك شأن سائر الديون الثابتة⁴²⁴.

كما سمحت لها الشريعة أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه، ما يكفي نفقتها بالمعروف من غير تفريط ولا إفراط، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

أما إذا أعسر الزوج عن أداء النفقة فإن الشريعة خيرت الزوجة بين الصبر عليه وبين فراقه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾⁴²⁵ وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾⁴²⁶، وإمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها إضرار بها ولا يعد إمساكاً بمعروف، فيتعين التسريح⁴²⁷، وذلك لما فيه من رفع الضرر عن الزوجة فلم تلزمها الشريعة بالبقاء مع زوجها المعسر، بل جعلت القرار بيدها إما طلب التفريق، أو أن تصبر على زوجها المعسر (وهو الأفضل للزوجة).

⁴²³ سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص 174.

⁴²⁴ وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فذهبت إلى أنها تسقط نفقتها ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها. يُنظر: المغني لابن قدامة، ج 8، ص 207، 208. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص 261.

⁴²⁵ سورة البقرة: 231.

⁴²⁶ سورة البقرة: 229.

⁴²⁷ وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة. يُنظر: المغني لابن قدامة، ج 8، ص: 204.

أما مقدار النفقة، فذهب جمهور العلماء* إلى أن النفقة غير محددة بمقدار، وإنما بالكفاية⁴²⁸، وذلك للنص الصريح في حديث هند (خدي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ). قال القرطبي: "فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم"⁴²⁹، وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقيد بالمعروف، أي: المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والامكنة، والاحوال، والأشخاص⁴³⁰.

أما إذا اختلف الزوجان فيما تحتاج إليه الزوجة من النفقة، فادعت الزوجة أكثر مما بذل لها الزوج، وادعى الزوج الأقل، أو امتنع الزوج عن الانفاق، ورفعاً أمرهما إلى القضاء للفصل، فرض القاضي كفايتها من النفقة، ويجوز للقاضي أن يفرض لها نفوداً بدل النفقة كأثمان لها، إذا تراضى الطرفان.⁴³¹ وفي هذه الحالة يراعى عند تقدير النفقة أمران:

أولهما: حال الزوج المالية حين فرضها، فإن كان موسراً فرضت لها نفقة اليسار، ولو كانت هي معدمة، وإن كان معسراً فرضت لها نفقة الإعسار، ولو كانت هي ثرية، وإن كان متوسط الحال فنفقة الوسط.

وثانيهما: غلاء الأسعار ورخصها حين الفرض؛ لأن المفروض إنما هو ثمن لشراء حاجيات، والأثمان تختلف باختلاف الأسعار. فإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة، أو تحسنت حال الزوج المالية عما كانت عليه حين الفرض كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها، وإذا تغيرت حال الأسعار إلى نقص، أو حال الزوج المالية إلى أسوأ كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة⁴³².

* (الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية)

⁴²⁸ يُنظر: المغني لابن قدامة، ج 8، ص 196. محمد يعقوب الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ص: 191.

⁴²⁹ تفسير القرطبي، ج 18، ص: 171.

⁴³⁰ يُنظر: المغني لابن قدامة، ج 8، ص 196، سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 174.

⁴³¹ يُنظر: محمد يعقوب الدهلوي، الحقوق الزوجية للمرأة، ص: 193.

⁴³² يُنظر: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص: 111، 112.

ويسقط حق الزوجة في النفقة إن كانت ناشراً، فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن عادت عن نشوزها عادت نفقتها، في قول عامة أهل العلم⁴³³.

أما إذا كانت الزوجة تباشر عملاً يستدعي بقاءها خارج منزل الزوجية فترة قد تطول أو تقصر فهل تسقط نفقتها؟ عند عامة أهل العلم أنه إذا كان بموافقة زوجها فإن نفقتها لا تسقط، لأنه قد رضي هو بإسقاط حقه في استقرار الزوجة في بيته أي قد رضي بالإحتباس الناقص على حد تعبير الفقهاء، أما إذا كان خروجها للعمل دون إذنه سواء كان عدم إذنه مشروطاً عند العقد، أو طلب منها أثناء حياتهما الزوجية ترك العمل فرفضت فإن رفضها يسقط حقها في النفقة، لأن رفضها يعتبر نشوزاً منها، والناشر لا نفقة لها، كما هو مقرر شرعاً⁴³⁴.

خلاصة القول: أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة للزوجة على زوجها، من حين العقد الصحيح، وهذا الحق ليس منحة أو هبة من الرجل إن شاء أمضاه وإن رغب عنه منعه، بل هو أمر إلهي واجب التنفيذ، وإن خالف الزوج ذلك أجبره القاضي على تنفيذه، ولكي تستحق الزوجة النفقة من زوجها اشترطت عليها الشريعة، تمكين نفسها منه، والاستقرار معه، وعدم الامتناع عن التثقل معه حيث كان إلا إذا خشيت الضرر وعدم الأمان، فإن امتنعت عن ذلك بلا مسوغ شرعي تسقط نفقتها.

وقد ضمنت الشريعة للزوجة حقها في النفقة بعدة ضمانات وهي:

- أن نفقتها واجبة سواء كانت غنية أو فقيرة، وإن قصر الزوج في أداء النفقة تظل ديناً عليه لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء.
- جعلت الشريعة تقدير النفقة حسب كفايتها، وبما هو متعارف عليه.
- للزوجة الحق أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه ما يكفيها من النفقة بالمعروف، إن كان بخيلاً أو مقصراً.
- تخير الزوجة إن كان زوجها معسراً لا يقدر على النفقة بين الصبر عليه وبين فراقه، ولم تلزمها بالبقاء بل جعلت لها الخيار.

⁴³³ المغني لابن قدامة، ج 8، ص: 236، 237.

⁴³⁴ يُنظر: يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية - القاهرة، 1412 هـ /

1992م. ص: 255.

- لا تسقط نفقة المرأة العاملة، بل تجب نفقتها كاملة إن كان خروجها بإذن الزوج، وما كسبته من عملها حق خالص لها.

المبحث الثالث: أهلية الزوجة واستقلالها بمالها الخاص:

سيتناول هذا المبحث أهلية الزوجة وحريتها في ملكية أموالها وتصرفها فيها بشتى أنواع التصرف والمعاملات المالية.

فهل تعتبر الأديان السماوية الثلاثة المرأة كاملة الأهلية؟

وهل للزوجة ذمة مالية مستقلة كالرجل؟ وهل يحق لها امتلاك الأموال وتنميتها؟

وهل للزوجة حرية التصرف في املاكها بلا إذن زوجها... هذا ما سنجيب عنه في المطالب الآتية.

❖ المطلب الأول: حق الزوجة اليهودية في تملك المال.

تُعد المرأة حسب التشريع اليهودية جزءاً من ممتلكات زوجها، فهو يملكها ويسود عليها بما يقدمه لها من المهر، لذا فإن الزوجة اليهودية مسلوقة الإرادة لا يجوز لها أن تنذر نذراً بلا إذن زوجها، وليس لها أن تتصرف في أموالها بلا اذنه أيضاً، حتى المهر الذي يملكها به لا يحق لها امتلاكه والانتفاع به إلا عند طلاقها أو وفاة زوجها، فهي كالقاصر والمجنون لا قيمة قانونية ملزمة لأي عمل تقوم به، ليس هذا فحسب بل إن ما تكسبه الزوجة وما وجدته من مال، تؤول ملكيتها مباشرة لزوجها، وذلك كما جاء في التلمود: (يخص الزوج لقطة زوجته وكسبها، وله أن ينتفع بأرباح إرثها في حياتها)⁴³⁵.

وأكد الربانيون هذا الحق للزوج كما في المادة 75 من الأحكام الشرعية لابن شمعون: للرجل الحق فيما تكسبه زوجته من كدها، وفيما تجده من لقية، ومن ثمرة مالها، وإذا توفيت ورثها). والمادة 83: (إذا عثرت الزوجة بلقية فهي من حق زوجها ما دام قائماً بما عليه من الواجبات) وهذا يعني أن ما تعثر عليه الزوجة في حياة زوجها هو ملك للزوج.

أما المادة 85: فتتص بأنه (ممنوعة المرأة من التصرف في اموالها بلا إذن زوجها) وهذا تصريح بعدم أهلية الزوجة في التصرف بأموالها.

وقد وافق القرائون الربانيون على أن للزوج أن يستحوذ على مال زوجته سواء ما كسبته من كدها أو ما وجدته من لقية، إلا أنهم اختلفوا في جواز تصرف المرأة بأموالها، فالزوجة عند الربانيين ممنوعة من التصرف في أموالها مالم يأذن الزوج، أما القرائيين فلا يتوقف التصرف

⁴³⁵ المشناة، كتوبات، الفصل 6 / أ.

على اذنه. فقد ورد في شعار الخضر: "وله (الزوج) أن يستفيد من كد يدها كما له أن ينتفع بجهازها، أما ما ورثته فلا حق له فيه مالم تأذن ولها رسم الطريقة خلافاً لجهازها فإن له أن ينتفع به على أنه إن كان نهماً أو متلاًفاً أو مضياًعاً جاز لها منعه".⁴³⁶

والزوجة اليهودية لم تفقد ممتلكاتها فقط عند الزواج، بل تفقد شخصيتها أيضاً، فلا قيمة قانونية ملزمة لأي عمل تقوم به، ويمكن لزوجها أن يرفض أي بيع أو عمل تقوم به، كما له أن يسترد ما باعته أيضاً، وذلك كما جاء في المشناه: (إذا حازت المرأة ممتلكات بعد الزواج فإن مدرسة شمائي وهليل تقران: "بأنه إذا باعت، أو وهبت، فإن لزوجها أن يسترد ما باعته من يد المشتريين")⁴³⁷.

ليس هذا فحسب بل إن الزوجة حتى في حال تعويضها مبلغ مالي تحصل عليه إذا ألحق بها انسان أذى ما، فإنها لا تستفد به مباشرة، بل يخصها أن تشتري به أرض، وينتفع الزوج بأرباحها، ويخصص للزوج أيضاً مقدار معين من التعويض باعتباره مالكاً لزوجته يأخذه على الفور، وذلك كما ورد في المشناه: (ولكن يخصها التعويض عن خدش حيائها أو عيبتها. يقول رابي يهودا بن بتيرا في حالة إصابتها في موضع مستور من جسدها، فلها أن تحصل على سهمين ويأخذ الزوج سهماً، وفي حالة إصابتها في موضع ظاهر من جسدها فله الزوج أن يحصل على سهمين وتأخذ الزوجة سهماً، وما يخصه يأخذه على الفور، وما يخصها تشتري به أرض، وله أن ينتفع بأرباحها)⁴³⁸.

وقد سبب التسلط الكلي لمال الزوجة وقوع شقاق وفرقه بين الأزواج مما دعا حاخامات اليهود على وجوب الأخذ بمشروع (وقف الزوجية)⁴³⁹ أي: أن يصبح الزوج قيماً على مال زوجته يستغلها دون أن يبيعها أو يرهنها وإذا طلقت منه أو مات الزوج تعود الثروة للزوجة من جديد، وأكدت المادة 143 من الأحكام الشرعية لابن شمعون أنه: (ليس للرجل أن يتصرف في شيء من مال زوجته بغير إذنها).

خلاصة القول، إن الزوجة اليهودية مسلوقة الإرادة والأهلية فهي لا تستطيع أن تتصرف في أموالها الخاصة إلا بعد وفاة زوجها أو طلاقها.

⁴³⁶ شعار الخضر، ص: 116.

⁴³⁷ المشناه، كتوبات، الفصل الثامن، أ.

⁴³⁸ المشناه، كتوبات، الفصل 6 / أ.

⁴³⁹ يُنظر: احمد شلبي، اليهودية، ص: 903.

❖ المطلب الثاني: أهلية التملك والتصرف للزوجة النصرانية بين المنع والتقييد.

اتبعت الشريعة النصرانية حتى وقت قريب نفس التعاليم اليهودية بالنسبة لعدم أهلية الزوجة في امتلاك المال والتصرف به، فلم تكن للمرأة ذمة مالية منفصلة عن ذمة الزوج حتى أوائل القرن العشرين، وأكد ذلك Thompson في كتابه (Women in Stuart England and America) "أنه بموجب القانون المدني والكنائسي، فإن المرأة المتزوجة في أوروبا المسيحية وأمريكا فقدت حقها في الملكية حتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين"⁴⁴⁰، حيث كانت أموال الزوجة توّول مباشرة للزوج بمجرد إبرام الزواج، فالزوجة في نظرهم غير مؤهلة لإدارة الأموال، وحسبنا أن نعلم أن القانون الروماني والفرنسي جعل الأنوثة سبباً من أسباب الحجر حيث أن أسباب الحجر عندهم حتى عام 1938م ثلاثة هي الصغر والجنون والأنوثة! وقد عدل القانون الفرنسي في عام 1938 لرفع القيود عن أهلية المرأة ومنحها حرية التصرف في مالها، إلا أنها بقيت أهليتها مقيدة بالقيود الناشئة عن نظام الأموال المشتركة بين الزوجين، فمن القيود المنبثقة عن نظام الاشتراك بالأموال أن المرأة الفرنسية المتزوجة لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة، ويجب عليها أن تحتفظ بحق الانتفاع للزوج، ولا يمكنها أن تتصرف بالرقبة إلا بإجازة الزوج، وإذن المحكمة وحده لا يكفي، وقد ظل هذا القانون نافذ المفعول في معظم الدول الأوروبية حتى عهد قريب جداً⁴⁴¹.

فالمراة في ظل هذه التشريعات هي مخلوق قاصر، جردها القانون من حق الشهادة والمقاضاة وإبرام العقود أو التعهد بأي التزام، بل ينوب عنها في ذلك من هي تحت ولايته من أب أو زوج، وهذه النظرة الدونية للمرأة ثابتة في قوانينهم حتى بعد النهضة، نلاحظ ذلك مثلاً " في القانون المدني الفرنسي، حيث نصت المادة 215 منه على أنه (لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها)، ونصت المادة 217 على (أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها في العقد أو موافقته المكتوبة، وإذا كان الزوج قاصراً، كان على الزوجة أن تحصل على تفويض من القانون، سواء للحضور أمام المحكمة أو لإبرام العقد. وظلت المرأة بعد

⁴⁴⁰ R. Thompson, Women in Stuart England and America (London: Routledge & Kegan Paul, 1974) p. 162.

⁴⁴¹ يُنظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 36. & فتنت مسيكة بر، حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى _ 1416هـ / 1996، ص: 73.

النهضة تابعة لزوجها في اسمها وشخصيتها القانونية، فلا تملك أن تسمى باسم أبيها، لأنها تفقد لقب عائلتها بمجرد الزواج، وتتبع زوجها في ذلك" ⁴⁴²، وما يسمى ب (الثورة النسائية في أوروبا وأمريكا) مجاله هو: المطالبة للتحرر من هذه التبعية، وبمساواة المرأة للرجل في الأجور، وأيضاً تهدف المطالب النسائية إلى التحرر من التبعية للزوج في الأموال، لأن نظام الزواج في القانون المدني يجعل الرجل هو المتصرف في أموال زوجته.

لذا جاءت التشريعات الحديثة تدعو إلى مبدأ الانفصال المالي، ومنح الزوجة حق التملك وحرية التصرف استجابة للثورات النسائية وتأثراً بقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين، خصوصاً لدى الطوائف النصرانية التي تعيش معهم، نجد ذلك مثلاً في تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين المادة 48 (الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر).

وجاء في دليل الزواج للطوائف المسيحية: "لا يؤثر عقد الزواج في ملكية كل من الزوجين لماله، فيكون كل منهما مستقلاً بأمواله وبحق إدارتها والانتفاع بها والتصرف فيها، فذمة كل من الزوجين المالية مستقلة عن الآخر" ⁴⁴³.

وبهذا نالت الزوجة النصرانية استقلالها المالي، وأصبحت لها ذمة مالية مستقلة، إلا أن القضاء قد يلزم المرأة بأن تتفق من أموالها لإعالة الزوج والأولاد مراعيًا في ذلك مصلحة الأسرة، يقول ابن العسال: "المرأة إذا ثبت تزويجها وكان رجلها معسراً من أجل ما تقدم منه من الهدية والمهر وتمسكت بما صار إليها من ذلك فلا يمكن، لكن يلزم أن تعول الرجل والأولاد من جميع ذلك الجهاز" ⁴⁴⁴.

وأكد القمص صليب سوريال ذلك في قوله: "يجوز للقاضي أن يلزم الزوجة بالإسهام في النفقة مراعيًا في ذلك مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين" ⁴⁴⁵.

⁴⁴² يُنظر: سالم البهنساوي، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار الوفاء - مصر 2003م، ص:

⁴⁴³ دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص: 19

⁴⁴⁴ المجموع الصغوي لابن العسال، ص: 243.

⁴⁴⁵ القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص: 118.

يتضح مما سبق، أن الزوجة النصرانية في ظل تعاليم التوراة والإنجيل لم تكن لها ذمة مالية مستقلة تؤهلها لتملك المال أو التصرف به، واستمرت على هذا الوضع حتى في ظل القوانين الكنسية، ولم هذه القوانين لصالح المرأة إلا في وقت قريب.

❖ المطلب الثالث: أهلية الزوجة المسلمة للتملك والتصرف في مالها.

الزواج في الإسلام يختلف عما هو في الأديان السماوية السابقة، فهو لا يسلب المرأة أي شيء من حقوقها بل تبقى تتمتع بكامل حقوقها المدنية، مستقلة بذلك عن زوجها، فالرجل لا يمتلك المرأة بالزواج كما هو في الشريعة اليهودية، ولا تفقد المرأة اسمها وشخصيتها المدنية بالزواج كما هو عند بعض الأمم النصرانية، بل إن الأصل العام في الشريعة الإسلامية أن تظل المرأة محتفظة باسمها واسم أسرتها، وتتمتع بشخصية مدنية مستقلة عن زوجها، فهي تملك ذمة مالية مستقلة، حيث أعطاه الإسلام حقها في التملك منذ ولادتها، ومنحها حق التصرف في أملاكها عند بلوغها سن الرشد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁴⁴⁶.

فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعاً وإيجاراً وتوكيلاً ورهنًا وهبة وشراء، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواء أكانت أيماً أم متزوجة.

وقد قرر الله تعالى حق الملكية الفردية للمرأة في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁴⁴⁷ فهذه الآية الكريمة تقرر مبدأ عظيمًا، وهو حق الملكية الفردية للمرأة، فالمرأة عند استلامها للمهر أصبح من ممتلكاتها تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أملاكها، فلها أن تمتلك الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح ولها أن تضمن غيرها وأن تهب الهبات وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها. ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع، والاقالة، والخيارات، والسلم، والصرف، والشفعة، والاجارة، والرهن، والقسمة، والبنات، والاقرار والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصالح، والشركة، والمضاربة، والوديعة، والهبة، والوقف، والعنق، وغيرها. وإذا أعطت الزوجة

⁴⁴⁶ سورة النساء: 6

⁴⁴⁷ سورة النساء: 4.

شيئاً من مالها حياء، أو خوفاً، أو خديعة، فلا يحل أخذه⁴⁴⁸، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁴⁴⁹ فهذه الآية تؤكد حق الزوجة في مالها الخاص، فقد نهى الله سبحانه وتعالى الرجل إذا أراد الانفصال عن امرأته، أن يأخذ شيئاً من أموالها الخاصة بها إلا برضاها، فكل ما قدمه الزوج للزوجة من مال على سبيل الصداق أو الهبة أو ما يشبههما مما تتحقق معه ملكيتها لهذا المال، فلا يصح له في هذه الحالة أن يأخذ من هذا المال شيئاً، لأنه صار ملكاً خالصاً لها.

وهذا الأمر ينطبق على دخلها الخاص من عملها فإن ما تتقاضاه الزوجة من راتب شهري هو حق لها، ولها حق التملك والتصرف فيه في أوجه الحلال كالتجارة والزراعة وغيرها، ولها أن تتفق منه على أهلها، وليس من حق الزوج أن يتسلط على مالها أو يأخذ منها إلا بطيب نفس منها، ويمكن أن نستدل على ذلك بعدد من النماذج وردت في السنة النبوية منها:

فهذه ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت لها وليدة فأعتقتها دون أن تستأذن من زوجها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا حق لها، لأن المرأة في الإسلام لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها.

- ما عملته ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتِي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرُكَ»⁴⁵⁰ فميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت لها وليدة فأعتقتها دون أن تستأذن من زوجها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا حق لها، لأن المرأة في الإسلام لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها.

⁴⁴⁸ يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 6794، سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 155. محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 197. زكي على السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص: 63، 64.

⁴⁴⁹ سورة النساء: 20، 21.

⁴⁵⁰ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة، وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقتها، (3/ 158) رقم (2592).

- زينب بنت جحش - رضي الله عنها - زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت تعمل في دباغة الجلود وحياتها، وكانت تتصرف في نتاج عملها من الأموال كيفما تشاء (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ).⁴⁵¹

- خالة جابر بن عبد الله كانت تعمل في مجال الزراعة، وعندما زجرها أحدهم عن مزاوله عملها بسبب أنها ما زالت في العدة من طلاقها، أجاز لها رسول الله متابعة أعمالها ولها الحرية الكاملة في نتاج هذا العمل، (عن جابر بن عبد الله قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجِدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»)⁴⁵².

- امرأة من الأنصار تدير عملاً خاص بحرفة النجارة، فتصنع من خلاله منبراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ)⁴⁵³.

نلاحظ أن هذه النصوص تؤكد المبدأ العظيم الذي جاء به القرآن الكريم وهو حق الملكية الفردية للمرأة، وتثبت أحقية المرأة بمالها تملكاً وتصرفاً، فالمرأة مستقلة بذمتها المالية، وحررة في التصرف في أموالها.

ولم تكن الشريعة في هذا الجانب من حقوق المرأة بأن منحها حق التملك وحرية التصرف في أموالها كيفما شاءت، بل سمحت لها أيضاً بالتصرف في مال زوجها، حيث أباحت لها الشريعة أن تتفق من مال زوجها على نفسها وأولاده، أو تتفق منه على غيرها على سبيل الصدقة في حدود المصالح الشرعية، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يدفع الزوج إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب

⁴⁵¹ رواه مسلم في المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رضي الله عنها، (4 / 1907) رقم (2452).

⁴⁵² رواه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها، (2 / 1121) رقم (1483).

⁴⁵³ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (97 / 1) رقم (449).

أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه بشرط ألا يتجاوز ذلك المعروف⁴⁵⁴، مستدلين بما رواه البخاري: (عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هُنْدَ بِنْتَ عَثْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ»)⁴⁵⁵

كما أن للزوجة إن أذن زوجها أو علمت من حاله رضاه، الصدقة بما جرت به العادة من الشيء القليل، من طعام البيت كالرغيف، وبقية الطعام والشراب ونحو ذلك⁴⁵⁶، ودليل ذلك ما رواه البخاري (عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مَفْسُودَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا كَسَبَ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا")⁴⁵⁷.

نخلص ما سبق إلى أن الإسلام سبق التشريعات الحديثة، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية، كما حرر الزوجة من التبعية للرجل بأن أعطاها ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها.

⁴⁵⁴ يُنظر: التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4، ص: 157. عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ج 5، ص: 212. سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 174.

⁴⁵⁵ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (7/ 65) رقم (5364)

⁴⁵⁶ يُنظر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م، ج 4، ص 496. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 3، ص 153.

⁴⁵⁷ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، (2 / 112) رقم (1425)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، (2 / 710) رقم (1024).

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تقدم بيانه في هذا الفصل، يمكن أن نسجل الخلاصات والاستنتاجات الآتية:

❖ تنشأ للزوجة بموجب عقد الزواج، مدة بقاء الزواج، حقوقاً مالية، وتشمل المهر والنفقة والسكن.

❖ يفيد التعريف الاصطلاحي الاسلامي للمهر بأنه حق خالص للزوجة، بينما يشير التعريف اليهودي والنصراني إلى نوعين من المهور، منه ما يقدم للزوجة، ومنه ما يقدم للزوج، ويطلق على المهر الذي يقدم للزوج بـ «الدوطة» في الشريعة اليهودية، و«البائنة» في الشريعة النصرانية.

❖ يختلف حكم المهر في الديانات الثلاث، فهو ركن من أركان الزواج في الشريعة اليهودية، واختيارياً غير إلزامياً في الشريعة النصرانية، أما في الشريعة الإسلامية فهو ليس من أركان الزواج كما في اليهودية ولا اختيارياً كما في النصرانية، بل هو حق للزوجة أوجبه الشريعة لها.

❖ اتفقت الشرائع الثلاث (اليهودية والنصرانية والإسلام) على أن النفقة هي توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة من مأكل وملبس ومسكن ودواء، وتأمين متطلبات الحياة الأساسية، كما اتفقت على أن الزوجة الناشز لا نفقة لها.

❖ اختلفت الشرائع الثلاث في بعض الاحكام المتعلقة بالمهر والنفقة، فالشريعة اليهودية أوجبت للزوجة حقها المالي في المهر والنفقة، إلا أنها قيدت الزوجة من امتلاك المهر أو التصرف به إلى حين طلاقها أو وفاة زوجها، وربطت حقها في النفقة بحق الرجل في امتلاك أموالها، بينما في الشريعة النصرانية، فإن القوانين الكنسية اختلفت في نظرتها للحق المالي للزوجة الخاص بالمهر والنفقة، فمن ناحية المهر فهو غير ملزم بل هو اختياري، ويصبح ملزماً إن اتفقا عليه حين العقد، ويصبح ملكاً للزوجة ويباح للزوج الانتفاع به، أما حقها المالي في النفقة فهي واجبة على الزوج، إلا إن كانت موسرة وهو معسر فحينئذٍ تلزم الشريعة الزوجة بالإففاق على زوجها المعسر، ليس هذا فحسب بل إن القانون قد يفرض على الزوجة المنفصلة عن زوجها بذنبها نفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من اضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي، أما في الشريعة

الإسلامية فإنها فرضت للزوجة حقها المالي في المهر والنفقة ولها كامل الحرية في امتلاك المهر والتصرف به كما شاءت ولا يحق لأحد زوجاً كان أو غيره أن يأخذ منه شيئاً إلا إذا طابت المرأة نفساً بهذا الأخذ. وفرضت لها النفقة سواء كانت غنية أو فقيرة، دون أن تلزمها بالانفاق على زوجها في حال إعساره، أو تجعل لزوجها الحق في مالها، بل تجب نفقتها كاملة حتى وإن كانت عاملة، وما كسبته من عملها حق خالص لها.

❖ أكرمت الشريعة الإسلامية المرأة حين فرضت لها حقها المالي في المهر وجعلته حقاً من حقوقها وأعطتها كامل الحرية في تملكه والتصرف به، وفرضت لها النفقة دون أن تقيد بها بقيود كالشريعة اليهودية والنصرانية، فهي غير ملزمة بالانفاق على الزوج في حال إعساره، وليس للزوج الحق فيما تملك من كسب يدها.

❖ فرقت الشريعة اليهودية في مقدار المهر بين البكر والأرملة، بأن تأخذ البكر ضعف ما تأخذه الأخرى، ليس هذا فحسب بل إن الزواج الناشئ عن مهر أقل من المقدار المحدد يُعد زناً! بينما مقدار المهر في الشريعة النصرانية، يرجع تحديده حسب العرف والعادة، باعتبار المهر مجرد عادات اجتماعية قبلها الشرع الكنسي، أما الشريعة الإسلامية فلم تجعل حداً لقلته أو كثرتة وإنما حسب ما اتفق عليه طرفا العقد.

❖ الغرض من المهر في الشريعة اليهودية هو امتلاك الزوجة والسيادة عليها، لذا فإن الزوجة اليهودية ممنوعة من التصرف في أموالها بلا إذن زوجها، حتى اللقية التي تجدها لا يحق لها التصرف بها، بل يستحوذ عليها زوجها. فالزوجة اليهودية لا تملك ذمة مالية مستقلة كالرجل، ولا قيمة قانونية ملزمة لأي عمل مالي تقوم به بلا إذن زوجها. وبسبب هذا التشريع نشأ شقاق وتنافر بين الزوجين فلجأ الحاخامات إلى وقف مال الزوجة بحيث تصبح الزوجة مالكة للأموال والزوج مالك لمنفعته، وتعود الثروة للزوجة بعد وفاة زوجها أو طلاقها، إلا أن المرأة في كلا الحالتين مسلوبة الإرادة والأهلية فهي لا تستطيع أن تتصرف في أموالها الخاصة إلا بعد وفاة زوجها أو طلاقها.

❖ اتبعت الشريعة النصرانية نفس التعاليم اليهودية، حيث كانت تشكك في القدرة العقلية للمرأة وفي أهليتها لإدارة الأموال، لذا تم التضييق عليها برسم قوانين كنسية تمنح الزوج حق امتلاك أموال زوجته بمجرد إبرام عقد الزواج، ومن ثم عدلت القوانين لتمنح الزوجة حق الامتلاك دون حرية التصرف، فالزوجة ممنوعة من التصرف في أموالها بلا إذن زوجها فهي لا تستطيع أن

تهب أو تبيع أو ترهن أو تنقل ملكيتها بلا إذنه، واستمرت هذه النظرة الدونية للمرأة حتى وقت قريب، ومن ثم عدلت قوانين الأحوال الشخصية لمصلحة المرأة إلا أنه يشوبها بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة

❖ تتمتع الزوجة المسلمة بذمة مالية مستقلة كالرجل تماماً، إذ أن الإسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبع ذلك من تصرفات، فالمرأة المسلمة لها حق تملك كافة أصناف الأموال بكل أسباب التملك، ولها أحقية التصرف في أموالها بلا وصاية أو إذن من ولي أو زوج، وهذه الأحكام تنطبق أيضاً على دخل المرأة الخاص من عملها، فهو حق خالص لها، وليس للرجل أن يتسلط على مالها، إلا ما أعطته بطيب نفس منها، ولها كامل الحرية في التصرف بمالها كيفما شاءت، ليس هذا وحسب بل إن الشريعة الإسلامية أباحت للزوجة أن تتصرف في أموال زوجها بلا إذنه إن كان شحيحاً في النفقة، فلها أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف.



الفصل الثاني

حقوق الزوجة غير المالية

الفصل الثاني: حقوق الزوجة الغير مالية

أكدت الشرائع السماوية الثلاث على أهمية الزوجة في بناء الأسرة، فشرعت لها حقوقاً زوجية تنشأ لها بموجب عقد الزواج وتستمر بعده مع بقاء الزوجية، منها حقوق تتعلق بالمال وهو ما تحدثنا عنه في الفصل السابق، ومنها ما لا يتعلق بـمال وإنما تتعلق بالأمر المعنوية والإنسانية ونعني بها الحقوق غير مالية، وهي تتلخص في حقين أساسيين هما: حسن المعاشرة، والعدل في المعاملة.

فكيف تناولت الأديان الثلاثة هذه الحقوق؟ وهل توجد حقوق للزوجة أثبتتها الشريعة وحرّمها رجال الدين؟ للإجابة على هذه الأسئلة قسمت هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين عنونت المبحث الأول بـ (حق الزوجة في حسن معاشرتها) وهو من أهم الحقوق الزوجية للمرأة، لاعتباره مصطلح شامل يتضمن أداء جميع حقوق الزوجة المادية والمعنوية كما أمرت به الشريعة، وفي هذا المبحث سنقارن كيف تناولت الأديان السماوية هذا الحق، ونبين هل أكرمت التشريعات الزوجة أم أهانتها؟ ومن ثم ننتقل إلى المبحث الثاني وهو لا يقل أهمية عن سابقه عنونته بـ (العدل في حال تعدد الزوجات)، وفي هذا المبحث سنقارن بين الأديان الثلاثة حول مبدأ تعدد الزوجات وكيف تدرجت الشريعة اليهودية والنصرانية من تحليل تعدد الزوجات إلى التحريم، وسنعرض بعدها نتائج هذا التحريم على المجتمع بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص، ونفصل في آخر مبحث رأي الإسلام حول تعدد الزوجات، ضوابطه وشروطه، نوضح فيه كيف حولت الشريعة الإسلامية التعدد العشوائي إلى نظام وفق ضوابط وشروط يضمن للمرأة حقها في الزواج، ويحميها من الجور والظلم.

المبحث الأول: حق الزوجة في حسن معاشرتها.

من أهم مقومات الحياة الزوجية السعيدة حسن المعاشرة، ولا شك أن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين وحسن تعامل كل منهما مع الآخر، من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستقرارها، وهذا ما أكدت عليه الشرائع السماوية الثلاث على تفاوت فيما بينها لتناولها لهذا الحق، وقد ترجمت ذلك حين فرضت عدة واجبات يقوم بها كل من الزوجين تجاه الآخر، كالمعاملة بالمعروف، والمعاونة في المعيشة، والإخلاص، والمواساة عند المرض، والإعفاف.

وقبل أن نذكر كيف تناولت كل شريعة هذا الحق لابد أن نعرف أولاً معنى المعاشرة والعشرة في اللغة والاصطلاح.

❖ المطلب الأول: المراد بالمعاشرة بالمعروف.

العِشْرَة: في اللغة: اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة والمصاحبة، جاء في لسان العرب: العِشْرَة: المخالطة؛ عاشرته معاشرَةً، واعتشروا وتعاشروا: تخالطوا⁴⁵⁸، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة، عِشْرَة: مخالطة ومصاحبة ومعايشة ومعاملة "رجلٌ حَسَنُ العِشْرَة - عِشْرَة ذوي الأخلاق الكريمة دائماً تأتي بالثَّمار الطَّيِّبة"⁴⁵⁹، وفي المعجم الوسيط العِشْرَة المخالطة والمصاحبة⁴⁶⁰، وجاء في معجم المصطلحات الفقهية، العِشْرَة في اللغة: اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة. والعشير: القريب والصديق. وعشير المرأة: زوجها، لأنه يعاشرها وتعاشره.⁴⁶¹

أما عن معنى المعاشرة في القرآن الكريم فقد ورد لفظ العشير في القرآن الكريم بمعنى صاحب في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلِبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾⁴⁶²، أما لفظ (عاشروهن) فقد ورد

⁴⁵⁸ ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج 4، فصل العين المهملة، مادة: (عشر)، ص: 574.

⁴⁵⁹ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، فصل (ع ش ر) ص: 1502.

⁴⁶⁰ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، باب العين، مادة: (عشر)، ص: 602.

⁴⁶¹ يُنظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة، ج 2، ص 503.

⁴⁶² الحج: 13.

في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴⁶³، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولياً، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: (فإمساك بمعروف)، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها⁴⁶⁴.

ونذكر ابن كثير في تفسيره (وعاشروهن بالمعروف) أي: "طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله"⁴⁶⁵.

وقال السعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن»: «وعاشروهن بالمعروف» "وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج ان يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الاحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الاحوال"⁴⁶⁶.

وقال الصابوني في تفسيره للأية «وعاشروهن بالمعروف»: أي، "صاحبوهن بما أمركم الله به من طيب القول والمعاملة بالإحسان"⁴⁶⁷.

من خلال التعريف اللغوي اتضح أن لفظ المعاشرة يعني المخالطة والمصاحبة، وأكد القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) إلا أن المعنى القرآني كان غنياً بدلالاته، فإضافة لفظ (المعروف) إلى لفظ (المعاشرة) أضاف دلالات ومعاني كثيرة لمعنى

⁴⁶³ سورة النساء: 19.

⁴⁶⁴ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفي: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ / 1964م، ج 5، ص: 97.

⁴⁶⁵ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج 2، ص: 242.

⁴⁶⁶ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفي: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى . 1420هـ / 2000م، ص: 172.

⁴⁶⁷ محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى 1417 / 1997م، ص: 244.

المعاشرة، فأصبحت هذه الآية القاعدة الأولى للحقوق الزوجية، لاختزالها على معنى حسن أداء جميع حقوق الزوجة المادية والمعنوية كما أمر بها الشرع.

وبهذا المعنى جاء تعريف محمد يعقوب الدهلوي للمعاشرة بالمعروف بقوله: "أن يقوم الزوج بأداء كل حق مادي ومعنوي للزوجة على الوجه المطلوب، وبنفس راضية طيبة، وأن يعامل زوجته المعاملة الإنسانية الكريمة، كما أمرت بها الشريعة الإسلامية".⁴⁶⁸

أما تعريف حسن المعاشرة في اصطلاح الشريعة النصرانية فهو " أن يبذل كل منهما الود والمحبة للآخر حتى تتحقق أهداف الزواج ويعيش الزوجان في سعادة ومحبة حقيقية، وأن تقوم العلاقة الزوجية على المحبة والاحترام وحسن المعاشرة، وأكدت الشريعة على التعاون بين الزوجين واعتبرته التزام تبادلي بينهما وإن تخلف أحدهما عن الإلتزام به يلحق الأذى بالطرف الآخر ويعرض الحياة الزوجية للاضطراب والخطر".⁴⁶⁹ وبنفس المعنى جاء في دليل الزواج المسيحي حيث جاء فيه: " أن يلتزم كل منهما أن يتعاطف مع الآخر ويبذل له الود والمحبة حتى تتحقق أهداف الزواج ويعيش الزوجان معاً في سعادة ومحبة".⁴⁷⁰

والشريعة اليهودية ترجمت معنى حسن معاشرة الزوجة من خلال التوصية بحب الزوجة، وأن لا يغلظ لها القول بل ينصح وينبه بالحسنى، كما على الزوج نفقتها وكسوتها وإحصانها، وعلاجها إذا مرضت، وتحريرها إن أسرت، ودفنها إن ماتت وإقامة المأتم حسب العادة والعرف.⁴⁷¹

يتبين من التعريفات السابقة أن مصطلح المعاشرة بالمعروف مصطلح شامل بحيث يتضمن أداء جميع حقوق الزوجة المادية والمعنوية على الوجه المطلوب كما أمرت به الشريعة، والامتناع عن انتهاك أي حق من هذه الحقوق.

❖ **المطلب الثاني: الزوجة في الشريعة اليهودية بين التكريم والتحقيق.**

اعتنت الشريعة اليهودية بالحث على حسن المعاشرة بين الأزواج، حين فرضت عدة واجبات يقوم بها كل من الزوجين تجاه الآخر، كالمعاونة في المعيشة، والإخلاص، والمواساة

⁴⁶⁸ محمد يعقوب الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها - دراسة فقهية، ص: 203.

⁴⁶⁹ ألفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 73.

⁴⁷⁰ دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص: 18.

⁴⁷¹ يُنظر: شعار الخضر، ص: (111: 115)

عند المرض، والإعفاف، كما أكدت على أهمية الزوجة في حياة الزوج منذ بداية الخلق، (وَقَالَ الرَّبُّ إِلَهِ: «لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعُ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ»)⁴⁷² أي أن الزوجة هي المؤنسة للزوج والمعينه والمساعدة له في الحياة والمعيشة، وبدونها لا يصبح الزوج في حالة جيدة، إلا أننا نجد أن التوراة تقدم لنا أن حواء لم تقم بواجبها كمعينة بالخير لزوجها، بل فشلت في أول تجربة لها فأضلت زوجها وأغوته فكانت بسئ المعين له، فهي لم تكتفِ بخطيئتها بالأكل من الشجرة المحرمة بل أغوت زوجها أيضاً ليأكل منها، وبهذا فإن حواء_ حسب الشريعة اليهودية_ لم تقم بأول واجب كلفت به كمعينة لآدم، فكان عقاب الله لها أن تحمل وتلد الأطفال بالآلم، وتشتاق لزوجها وتخدمه وأن يسود ويتسلط عليها، (وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَكْثِيرًا أَكْثَرَ أَنْعَابِ حَبْلِكَ، بِالْوَجْعِ تَلِدِينَ أَوْلَادًا. وَإِلَى رَجُلِكَ يَكُونُ اسْتِيقَاكُ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكَ)⁴⁷³.

ومما لا شك فيه أن المعاشرة بالمعروف تشمل الحب والمودة والشوق بين الزوجين ومعاونة كل منهما للآخر، وقيام الزوج بأداء كل حقوق الزوجة على الوجه المطلوب، إلا أن هذا النص التوراتي وضع قانون جديداً للعلاقة الزوجية، حيث يعتقد اليهود والنصارى أن اشتياق المرأة للرجل هو نوع من العقاب الذي فرضه الله عليها بسبب خطيئتها مما أدى إلى "فساد العلاقة بين الرجل والمرأة، إذ كان آدم أولاً يشتاق إليها فتجاوب معه بأشواق المحبة أما بعد السقوط فهي تشتاق إليه بعواطف كثيرة أما هو فيميل إلى السيادة والسيطرة"⁴⁷⁴، لذا عُذَّ هذا الشوق عقاباً للمرأة جزاء عصيانها لأنه من جانب المرأة فقط ولا وجود له عند الرجل! مما جعلها في حالة خضوع ومكن الرجل من التسلط عليها.

فالمراة في ظل الشريعة اليهودية خاضعة لسلطان الرجل بطريقة مشددة، وذلك لأنها ملك لأبيها قبل الزواج وملك لزوجها بعد الزواج وبالتالي لا يمكن للمرأة أن تعطي وعوداً أو تأخذ على نفسها نذوراً إلا بعد موافقة مالكها، وذلك كما نصت التوراة: (وَلَكِنْ إِنْ نَذَرْتُ فِي بَيْتِ زَوْجِي أَوْ أَلْزَمْتُ نَفْسَهَا بِلَازِمٍ بِقَسَمٍ، وَسَمِعَ زَوْجِيهَا، فَإِنْ سَكَتَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَها تَبَيَّنَتْ كُلُّ نُدُورِها. وَكُلُّ لَازِمٍ أَلْزَمْتُ نَفْسَهَا بِهِ يَتَّبِثُ. وَإِنْ فَسَخَها زَوْجِيها فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَفَتَيْها مِنْ نُدُورِها أَوْ لَوَازِمِ نَفْسِها لَا يَتَّبِثُ. قَدْ فَسَخَها زَوْجِيها. وَالرَّبُّ يَضْفَحُ عَنْها. كُلُّ نَذْرٍ وَكُلُّ قَسَمٍ

⁴⁷² سفر التكوين: 2 / 18.

⁴⁷³ سفر التكوين: 3 / 16.

⁴⁷⁴ يُنظر: مجموعة من كهنة وخدام كنيسة مار مرقص بمصر الجديدة، الموسوعة الكنسية - لتفسير العهد

النِّزَامِ لِإِذْلَالِ النَّفْسِ، رَوْجُهَا يُثْبِتُهُ وَرَوْجُهَا يُمْسِكُهُ. وَإِنْ سَكَتَ لَهَا رَوْجُهَا مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ فَقَدْ أَثْبَتَ كُلَّ نُدُورِهَا أَوْ كُلَّ لَوَازِمِهَا الَّتِي عَلَيْهَا. أَثْبَتَهَا لِأَنَّهُ سَكَتَ لَهَا فِي يَوْمٍ سَمِعَهُ. فَإِنْ فَسَخَهَا بَعْدَ سَمْعِهِ فَقَدْ حَمَلَ ذَنْبَهَا)⁴⁷⁵ فالنص يوضح صراحة أن الزوجة لا يحق لها أن تقوم بأي نذر إلا بعد موافقة زوجها، كذلك أي عمل تقوم به الزوجة ليس له أي شرعية إلا بعد موافقته لإعتباره مالكا لها، وهذا ينعكس سلباً على الزوجة باعتبارها مخلوقاً ناقصاً ومتهوراً لا يستطيع التصرف وأخذ القرارات، وهذا في حد ذاته إهانة للزوجة وإخلال بحقوقها في حسن المعاشرة.

ومن حسن المعاشرة للزوجة أن يتمتع الزوج عن أي قول أو فعل يضر بها جسدياً أو نفسياً خصوصاً في فترة حيضها ونفاسها فهي فترة تكون فيها المرأة أشد احتياجاً للرعاية والاهتمام، إلا أن الشريعة اليهودية كما وضحنا سابقاً احتقرت المرأة في هذه الفترة بأحكامها القاهرة، لأن المرأة الحائض والنفساء في اعتقادهم نجسة وتلوث كل شيء وكل شخص لامسته ولو بشكل غير مباشر لذا عوقبت في عهد المشناة بأن لا يؤكل معها الطعام وقد قال الحاخام شمعون بن اليزر Rabbi Simeon ben Eleazar تلميذ الحاخام مير Rabbi Meir : "تعالوا وانظروا كيف انتشرت الطهارة في بني إسرائيل ... لأننا لا نتناول الطعام مع امرأة نجسة، في الحقيقة كانت المرأة تستبعد من منزلها وتبقى في منزل خاص يعرف بـ « بيت النجاسة » وتبقى فيه طيلة أيام نجاستها"⁴⁷⁶، ليس هذا فحسب بل نجد أن تشريعات الأحوال الشخصية للإسرائيليين تقدم تهديداً للزوجة بالطلاق والتحريم الأبدي إن ظهر دم الحيض ثلاث مرات متوالات حين اختلاء الرجل بها حيث ورد في المادة 155 من فقه ابن شمعون (إذا تكرر ثلاث مرات متوالات عقب الزواج، ظهور دم الحيض من الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه، ووجب تطليقها، وليس عليه إلا ما دخلت به ولا يجوز عليها ثانية)!.

ولم تسلم المرأة من هذه التشريعات الإقصائية حتى عند وفاتها، فالتلمود حكم على المرأة التي تموت وهي حائض أو نفساء أنها تتجس بمجرد الرفع، بل إن مدرسة شماي قالت: " كل

⁴⁷⁵ سفر العدد: 30 / 10: 15.

⁴⁷⁶ Swidler, Women in Judaism: The Status of Women in Formative Judaism, p. 63.

النساء يموتن حائضات⁴⁷⁷، أي ينجسن بموتهن عن طريق الملامسة والرفع كالنساء اللاتي متن أثناء حيضهن!

وهنا نتساءل أي ذنب ارتكبه المرأة لتستحق هذه الأحكام في فترة تكون أشد احتياجاً للحب والرعاية والاهتمام؟ فهل هذا من حسن المعاشرة الزوجية؟

وبالرغم من هذه الأحكام التعسفية للمرأة إلا أننا نجد في تشريعاتهم التوصية بحب الزوجة وتوقيرها، حيث جاء في شعار الخضر للقرائين "أوصوا بحبها كنفسه وتوقيرها جهده وإذا كان في سعة من الرزق زاد لها من الثياب الفاخرة، وأن لا يغلف لها القول بل ينصح لها وينبه بالحسنى، وإذا أتلقت أو نجست أنية أو شيئاً من المأكّل عن غير قصد فلا يؤلم إحساسها، وأن لا يمنعها الإعارة والإستعارة بينها وبين الجيران ضرورة حسن المعاملة، وأن لا يمنعها عن أقاربها مالم يكن لموجب ولكن له منعهم داره"⁴⁷⁸، وجاء في المادة 146 من فقه ابن شمعون للربانيين (ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه أن يحبها ويحترمها).

كما أكدت المشناة على حق الزوجة في المعاشرة الجنسية بل اعتبرت ذلك حقاً مضموناً للزوجة حين فرضت غرامة مالية على الزوج الهاجر لزوجته ثلاثة دنانير في الأسبوع تزد على كتاب صداقها⁴⁷⁹ وأكدت المادة 124 من فقه ابن شمعون هذا الحق (للرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله).

ووضحت المادة *106 من فقه ابن شمعون حق الزوجة على زوجها بأداء حقوقها على الوجه المطلوب من المهر والنفقة والكسوة وإعفافها ومواساتها وعلاجها عند المرض وإطلاق سراحها إذا أسرت، ودفنها عند الوفاة.

⁴⁷⁷ طهاروت، باب الحيض، الفصل العاشر، د. "إذا مات كل من مريض السيلان أو مريضة السيلان أو الحائض أو الوالدة، أو الأبرص، فإنهم ينجسون بالرفع، حتى يتحلل اللحم. وإذا مات الغريب فإنه لا ينجس بالرفع تقول مدرسة شماي: كل النساء يموتن حائضات. وتقول مدرسة هليل: ليس الحائض إلا من ماتت حائضاً"

⁴⁷⁸ مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، ص: 115.

⁴⁷⁹ كتوبات، الفصل 5: ز. "والأمر نفسه مع من يمتنع عن زوجته، حيث يضيفون لها على الكتوبا الخاص بها ثلاثة دنانير في الأسبوع".

* "على الزوج للزوجة مهرها، ومؤنتها، وكسوتها، ومواقعها، وتمريضها إذا مرضت، وإطلاق سراحها إذا أسرت، ودفنها عند الوفاة، وإذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله مادامت أرملة إذا شئت هي وبناتها إلى أن يتزوجن".

على ضوء ماتقدم يتبين أن الشريعة اليهودية تكرم الزوجة في موضع وتحقرها في موضع آخر، فقوانينهم تُوصي بحب الزوجة وتوقيرها، وكتبهم المقدسة تُصدر الأحكام التعسفية ضدها وتتعامل معها كمخلوق ناقص، لاعتقادهم أن الزوجة الأولى أفسدت العلاقة الزوجية بخطيئتها الأولى مع آدم، لذا استحققت تلك الأحكام التعسفية في فترة حيضها ونفاسها، وهذا يتنافى مع حسن العشرة، ويدل على تناقض الشريعة اليهودية في تعاملها مع الزوجة.

❖ المطلب الثالث: حب الزوجة في الشريعة النصرانية وعلاقته بخضوعها.

تتفق الشريعة النصرانية مع الشريعة اليهودية في اعتقادها بأن حواء فشلت في أول تجربة لها ولم تقم بواجبها لزوجها كمعينة له بل كانت سبباً لإسقاطه في الخطيئة وهذا ما أكدته الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم "وإذ سقطت تدنس مشاعرها فأرادت إسقاط زوجها أيضاً في الشر ولم تعد معينة له بل وسيلة لإسقاطه في الخطية"⁴⁸⁰.

ويؤكد القديس توما الأكويني ذلك بقوله: "إن المرأة صُنعت في أول الأمر كمعينة للرجل، لكنها في الحقيقة لم تكن معينة له إلا في موضع الإنجاب، لأن الرجل يستطيع أن يتلقى معونة من رجل آخر تكون أكثر فعالية في باقي المجالات الأخرى — إلا في عملية التناسل — والمرأة في الترتيب الأصلي للأمور دائماً في حالة خضوع"⁴⁸¹، نلاحظ أن القديس الأوكيني يرى أن الزوجة لا تتنفع أن تكون معينة للرجل إلا في موضع الإنجاب نظراً لفشلها في أول تجربة لها، لذلك حكم عليها أن تكون في حالة خضوع تام امتثالاً لأوامر بولس حيث يقول: (أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ وَلَكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذَلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ)⁴⁸² وعلل بولس سبب خضوع الزوجة بقوله: (وَلَكِنْ لَسْتُ آدَمُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلَا تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سَكُوتٍ، لِأَنَّ آدَمَ جُيِّلَ أَوَّلًا ثُمَّ حَوَاءُ، وَآدَمُ لَمْ يُغَوَّ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي)⁴⁸³، وقوله: (فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ لِكُونِهِ صُورَةَ اللَّهِ وَمَجْدَهُ.

⁴⁸⁰ يُنظر: مجموعة من كهنة وخدام كنيسة مار مرقص بمصر الجديدة، الموسوعة الكنسية - لتفسير العهد القديم، ص 42، 43.

⁴⁸¹ يُنظر: زكي على السيد أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، دار الوفاء للطباعة والنشر . النصورة، الطبعة الأولى، 1428هـ / 2007م، ص: 60.

⁴⁸² رسالة بولس إلى أهل افسس: 5 / 22:24.

⁴⁸³ رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس: 2 / 11:14.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ⁴⁸⁴

من خلال آراء بولس حول المرأة نلاحظ أنه يعلل خضوع الزوجة لزوجها لعدة أسباب هي:

- أن المرأة عنده عضو ناقص وفي مرتبة أدنى من الرجل لأنها ليست على صورة مجد الله كالرجل، وإنما على صورة الإنسان الذي خلقت منه.

- كون آدم خلق قبل حواء.

- أنها مصدر الغواية والسباقة لها.

- أن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة خلقت من أجل الرجل.

لهذا حُكم على المرأة أن تكون في حالة خضوع تام، فهي كما يزعمون تمردت على الرب ولم تخضع لأوامره فوقعت في الخطيئة وأسقطت غيرها لذا وجب أن تكون خاضعة لزوجها وهو يقابل خضوعها بحب حتى تتزن الحياة الزوجية وتستقر، يقول بابا الكنيسة الكاثوليكية بيوس الحادي عشر في رسالة له في العام: 1930م، عن نظام الحب في الأسرة، أن "هذا النظام ينطوي على أولية النساء، فإن قدم كل إنسان ما يلتزم به تثبت الأمور، فالرجل بحبه للمرأة تصير هي محبة له، والمرأة بطاعتها للرجل يصير وديعاً معها، لا تنتفخي لأن الرجل يحبك، فقد جعله الله يحبك لتطيعيه في خضوع بسهولة"⁴⁸⁵، غير أن هذه الأقوال لم تسلم من التضارب، بل إن السمة الأساسية التي نستطيع أن نصف بها أقوال بولس وآباء الكنيسة هو التضارب، فالأب بيوس يرفع من قيمة الزوجة ويبين أهمية حب الرجل لها، إلا أنه يحط من قدرها عندما يحذرنا بأن لا تغتر بهذا الحب لأن الله لم يأمر به إلا ليسهل خضوعها! "أما الموسوعة الكنسية فقد أشارت أن خضوع الزوجة وتحميلها وزر الخطيئة يؤثر على روح الحب بين الزوجين فهي تقرر أن حواء بسبب خطيئتها أفسدت العلاقة بين الرجل والمرأة وذلك لأن الله عاقبها بالاشتياق والخضوع لزوجها وأعطى الرجل السيادة والسيطرة "فهي تشاق لتفعل مشيئتها وهو يسيطر ليفعل مشيئته، وبهذا فقد روح الوجدانية والحب " ثم تشير الموسوعة أن ميل أي طرف للسيادة والسيطرة هو رجوع إلى الخطيئة "ولذا فميل أي طرف للسيطرة على الطرف الآخر سواء المرأة

⁴⁸⁴ رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس: 11 / 7: 9.

⁴⁸⁵. يُنظر: تادرس يعقوب، تفسير وتأملات الآباء الأولين: العهد الجديد، تفسير أفسس: 5 / 22.

بحيلها أو الرجل بتحكمه هو رجوع إلى حالة الخطيئة ونتائجها الشريرة⁴⁸⁶، أما بولس بعدما أمر بخضوع الزوجة لزوجها ووصفها أنها مصدر الغواية، وأنها في مرتبة أدنى من الرجل، أمر الزوج بعدها أن يحب زوجته كحب المسيح للكنيسة وذلك في قوله: (أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أَيْضًا الْكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لِأَجْلِهَا،)⁴⁸⁷، ثم يوضح علة ونتيجة هذا الحب بقوله: (لَكِي يُقَدِّسَهَا، مُطَهِّرًا إِيَّاهَا بِغَسْلِ الْمَاءِ بِالْكَلِمَةِ، لِكِي يُخَضِّرَهَا لِنَفْسِهِ كَنِيسَةً مَجِيدَةً، لَا دَنَسَ فِيهَا وَلَا غَضَنَ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، بَلْ تَكُونُ مُقَدَّسَةً وَبِلَا عَيْبٍ. كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحِبُّوا نِسَاءَهُمْ كَأَجْسَادِهِمْ. مَنْ يُحِبُّ امْرَأَتَهُ يُحِبُّ نَفْسَهُ.)⁴⁸⁸، ولأجل هذا الحب كما يقول بولس (يَتَرَكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا)⁴⁸⁹.

من خلال أقوال بولس عن حب الزوجة نستنتج ما يلي:

- أمر بولس النساء أن يخضعن لأزواجهن كخضوعهن للرب، لأنها خلقت من أجله وهو رأسها وكونه خلق أولاً ولأنها هي من أغوت آدم، وفي ذلك إذلال للزوجة ومبالغة في تقديس الزوج.
- أمر الرجل بحب زوجته وبين كيفية هذا الحب وشبهه بحب المسيح للكنيسة، فحب الرجل لزوجته ورعايته لها هو عبارة عن محاولة لتطهيرها لتصبح مناسبة له، كحب المسيح للكنيسة — كما في قول بولس - وبذله لها طهرها وهياؤها لتكون كنيسة مقدسة لا عيب فيها، لذا فحب الزوج لزوجته لا يمنع خضوعها له.
- حب المرأة للرجل خضوع، وحبه لها تطهير.

وعلى هذا الأساس أخذ آباء الكنيسة وواضعي قوانين الأحوال الشخصية أقوال بولس في حب الزوجة، وأوصوا على حسن معاشرتها وتوقيرها واحترامها ومعاملتها بالحسنى فنجد العسال في مجموعه الصفوي يؤكد هذا الحق بقوله: "وليبدل الرجل لزوجته الود الذي يجب لها عليه وكذلك فلتفعل المرأة أيضاً بزوجها"⁴⁹⁰، كما يؤكد الأب شنودة الثالث على أن الحب الزوجي

⁴⁸⁶ الموسوعة الكنسية في تفسير الكتاب المقدس، ص 46، 47

⁴⁸⁷ رسالة بولس إلى أهل افسس: 5 / 25.

⁴⁸⁸ رسالة بولس إلى أهل افسس: 5 / 26: 28

⁴⁸⁹ رسالة بولس إلى أهل افسس: 5 / 31.

⁴⁹⁰ الصفي أبي الفضائل بن العسال، المجموع الصفوي، ج 2، ص 244

مقدم على حب الأهل بقوله: "لا يجوز للزوج أن يحب أهله أكثر من زوجته، وكذلك بالنسبة إلى الزوجة"⁴⁹¹ مستدلاً بقول المسيح: (يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته).

ويوضح "الايغومانوس فيلوثاوس (رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية) حق الزوجة على زوجها بقوله: "وللزوجة عليه حق الاختلاط الزوجي دون غيرها قال الرسول: وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة الخ. والمحافظة على حقوقها ومحبتها واعالتها ومعاشرتها بحكمة والاهتمام بصالح أمورها الدينية وغيرها"⁴⁹²، ويذكر القمص صليب سوريال "إن الزواج حياة مشتركة بين الرجل والمرأة ولهذا فهي لا تستقيم إلا إذا كانت مؤسسة على المحبة والحكمة والإحترام"⁴⁹³. كما أكد الفريد ديات على ضرورة حسن المعاشرة بين الزوجين واعتبر أن الإخلال بالالتزامات الزوجية سيعرض الحياة الزوجية للاضطراب والخطر⁴⁹⁴، وركز (دليل الزواج المسيحي) على مسألة الأمانة الزوجية تجاه الآخر بحيث يتمتع على أي منهما خيانة الآخر.⁴⁹⁵

كذلك تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مجموعة الأقباط الأرثوذكس) أكدت على حسن معاشرة الزوجة، وترجمت ذلك حين فرضت على كل من الزوجين التزاماً بمعاونة الآخر على المعيشة ومواساته عند المرض، وهو ما نصت عليه المادة 45. كما نصت المادة 46 بضرورة حماية الزوج لزوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى⁴⁹⁶.

وهذا أيضاً ما أكد عليه مجموعة من الباحثين في كتاب «الحب والجنس والزواج: من منظور اليهودية والمسيحية والإسلام» ، Love , Sex and Marriage: Insights from Judaism , Christianity and Islam» بقولهم: "على الزوج أن يحب زوجته كما أحب المسيح الكنيسة، وعليه المسؤولية المعطاة من الله بأن يحمي ويقود أسرته وعلى الزوجة أن تسلم نفسها لخدمة

⁴⁹¹ الأب شنودة الثالث، الأسرة الروحية السعيدة، ص 31.

⁴⁹² "الايغومانوس فيلوثاوس (رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية)، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، ص 15.

⁴⁹³ القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص 111.

⁴⁹⁴ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص 73.

⁴⁹⁵ دليل الزواج المسيحي، ص 18.

⁴⁹⁶ يُنظر تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 10، 11.

قيادة زوجها كما الكنيسة تستسلم برضى القيادة للمسيح، فالزوجة لديها المسؤولية المعطاة من الإله بأن تحترم زوجها وتخدمه كمساعدة له في إدارة المنزل وتربية الجيل القادم⁴⁹⁷.

خلاصة القول، أكدت الشريعة النصرانية في كتبها المقدسة على ضرورة حب الزوجة وحسن معاشرتها، إلا أنها ربطت بين حب الزوج لها وخضوعها له، فخضوعها نتيجة خطيئتها واغوائها آدم - كما يزعمون - وحبها لها يطهرها كما يطهر المسيح الكنيسة.

❖ المطلب الرابع: معاشرته الزوجة بالمعروف في التشريع الإسلامي.

المعاشره لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، والتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين، وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق للزوجة بالأمر الإلهي (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، وقد سبق بيان معنى المعاشره في كونه مصطلح شامل يتضمن أداء جميع حقوق الزوجة المادية والمعنوية كما أمرت به الشريعة بالمعروف.

والمعروف في اللغة هو اسم مفعول من عَرَفَ وجاء في تهذيب اللغة: "العَرَفُ والعارِفَةُ وَالْمَعْرُوفُ واحد، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه"⁴⁹⁸. وفي المصباح المنير المعروف هو "الخير والرفق والإحسان"⁴⁹⁹

ومعنى المعروف في مجمع بحار الأنوار هو "النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم... للمسلم على المسلم ست "بالمعروف"، أي خصال ست ملتبسة بالمعروف، وهو ما عرف في الشرع وحسنه العقل"⁵⁰⁰.

ومعنى المعروف في معجم اللغة العربية المعاصرة يطلق على عدة معانٍ هي:

⁴⁹⁷ Cohn-Sherbok, Dan, George D. Chryssides, and Dawoud El-Alami. Love, Sex and and Marriage: Insights from Judaism, Christianity and Islam. Hymns Ancient Modern Ltd, 2013. p. 66.

⁴⁹⁸ محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، ج 2، باب العين والراء مع الفاء، ص: 208.

⁴⁹⁹ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج 2، باب العين مع الراء وما يثلاثهما، ص 404.

⁵⁰⁰ جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَقَّيُّ الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م، ج 3، باب العين مادة عرف، ص: 568.

- كلُّ فعلٍ حسنٍ يُعرف بالعقل أو بالشرع، عكس مُنكر، الأمر بالمعروف - اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله.

- مشهور، معلوم، محبوب لدى الجميع، رجلٌ معروف، معلومةٌ معروفة.

- جميل، فضل، إحسان، مساعدة، لن أنسى معروفك أبداً، غمرني صديقي بمعرفه، أولاه معروفاً: صنعه إليه - ناكر المعروف: من يسيء إلى أحد أحسن إليه.

- متعارف عليه " {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} " ⁵⁰¹.

أما عن المعروف في القاموس الفقهي، فهو " اسم لكل فعل يعرف بالعقل، أو الشرع حسنه. وهو خلاف المنكر، وشرعا: ما هو من العبادة فعلا أو تركا". ⁵⁰²

يتضح من خلال المعاني اللغوية أن لفظ المعروف له عدة معانٍ تختلف باختلاف السياق منها: الخير والرفق والإحسان والفضل والمساعدة وحسن الصحبة كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ⁵⁰³ وقد يضاف إلى المعاني السابقة، ما هو متعارف به، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ⁵⁰⁴.

وأكد الله سبحانه وتعالى في أكثر من موضع على ضرورة معاملة الزوجه بالمعروف، بما تحمله هذه الأخيرة من دلالات الخير والرفق والإحسان والعطاء والفضل والمساعدة، وزيادة على ذلك ما هو متعارف عليه. وأن يؤدي حقوقها بالمعروف سواء كانت حقوق زوجية أثناء الزواج أو بعد انتهائه، وسأعرض بعض الآيات القرآنية التي تقر هذا الحق للزوجة في جميع مراحل الزواج.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ⁵⁰⁵، تقر الآية الكريمة أن أساس العلاقة الزوجية قائم بالمعاشرة بالمعروف، وهذا الأمر القرآني (وعاشروهن بالمعروف) تعبير مثالي يتضمن أداء كافة الحقوق والمتطلبات التي تحتاجها الزوجة مادياً أو معنوياً بالرفق واللين والمودة والوفاء، من غير منٍّ أو أذى.

⁵⁰¹ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب العين، مادة عرف، ص 1487.

⁵⁰² سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 249.

⁵⁰³ سورة النساء: 19.

⁵⁰⁴ سورة البقرة: 233.

⁵⁰⁵ سورة النساء: 19.

وتتجلى أهمية المعاشرة بالمعروف أن "الدعوة إلى التعامل الأفضل مع المرأة لا تقتصر في الأحوال التي تعجب زوجها، بل قد أمر الرجل بالتعامل الحسن معها حتى ولو لم تكن تعجبه في ظاهر الأمر، فهو حكم مطلق يجب على الرجل امتثاله سواء أكانت زوجته توافق هواه، أو لا توافقه لأي سبب كان" ⁵⁰⁶.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ⁵⁰⁷. يؤكد الله سبحانه وتعالى على أداء حقوق الزوجة بالمعروف، وأن يكون العدل حاكماً في التوازن بين ما لهن وما عليهن، يقول ابن كثير في تفسيره للأية: "ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما للآخر ما يجب عليه بالمعروف" ⁵⁰⁸.

ومن أبعاد المعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بالزوجة لذلك حددت الشريعة الإسلامية حداً أقصى لعدد الطلاق الذي للرجل فيه حق الرجعة بطلقتين، وذلك لعدم الإضرار بالزوجة بطلاقها الرجل متى شاء ويرجعها متى شاء، كما أمر الله سبحانه وتعالى أن يكون الإمساك والطلاق بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ⁵⁰⁹ يقول القرطبي في تفسيره للأية: "من طلق اثنتين فليترك الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرين ⁵¹⁰. كما أمرت الشريعة بعدم الإضرار بالزوجة وتضييق الخناق عليها حتى تطالب بالطلاق، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ⁵¹¹

وكما بدأت العلاقة الزوجية بالمعروف، كذلك عند إنهاء العلاقة الزوجية لابد أن يكون المعروف هو سيد الأحكام، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ⁵¹²، يقول عبد الرحمن السعدي "لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على كل متق، جبرا لخاطرها وأداء لبعض حقوقها" ⁵¹³، وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي "إذا حصل الطلاق، ووقعت الفرقة،

⁵⁰⁶ وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص: 225.

⁵⁰⁷ سورة البقرة: 228.

⁵⁰⁸ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 609.

⁵⁰⁹ سورة البقرة: 229.

⁵¹⁰ تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 126.

⁵¹¹ سورة البقرة: 231.

⁵¹² سورة البقرة: 241.

⁵¹³ عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 105.

فيسن للزوج أن يُمتنع زوجته المطلقة بما يناسب حاله وحالها؛ جبراً لخاطرهما، وتطبيباً لقلبها وأداء لما نقص من حقها⁵¹⁴.

ومن أبعاد المعاملة بالمعروف بعد إنهاء العلاقة الزوجية، هو أن ترضع الزوجة أولادها حولين كاملين، وفي المقابل ينفق عليها الزوج بقدر المعروف حسب وسعه، وأن يتم الاتفاق بين الطرفين حول الرضاع عبر التشاور والتراضي، ونهى الله تعالى عن الإضرار بالأم فلا ينزع الولد منها إذا رضيت بإرضاعه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁵¹⁵

خلاصة ما جاء في الآيات القرآنية أن أساس العلاقة الزوجية هو المعاشرة بالمعروف، ويظل المعروف هو سيد الأحكام في العلاقة بين الزوجين، سواء أكانت العلاقة قائمة أم انتهت بالطلاق وغيره.

أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق بأفعاله وأقواله، يقول ابن كثير رحمه الله: "وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطّف بهم، ويوسعُهُم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنّه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين يتودّد إليها بذلك"⁵¹⁶. ولعظم هذا الحق جعل النبي صلى الله عليه وسلم معيار خيرية الرجال في حسن عشرة الزوجات فقال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)⁵¹⁷ وسنعرض بعض صور المعاشرة بالمعروف التي أقرتها الشريعة الإسلامية وأكدها صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله، ومنها.

• اللهو مع الزوجة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللهو واللعب مع الزوجة مما يثاب عليه الرجل، بل لا يعد من اللهو أصلاً وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (كل شيء

⁵¹⁴ محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 5، ص 203.

⁵¹⁵ سورة البقرة: 233.

⁵¹⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 242.

⁵¹⁷ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، (1 / 236) رقم (1977)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (5 / 709) رقم (3895).

ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع، ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة⁵¹⁸.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو)⁵¹⁹.

وكان يحرص صلى الله عليه وسلم على إسعاد أزواجه، (فعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان، وتدفقان وتضربان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فأنتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: "دعهما يا أبا بكر، فأنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى)⁵²⁰.

• مداعبة الزوجة والتلطف معها وإظهار حبه لها، فقد كانت أفعاله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه صورة من صور الحب والمودة، ومن ذلك ما روته عائشة - رضي الله عنها - بقولها: (كنتُ أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، واتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ)⁵²¹، فما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجته ينطق بكل معاني الحب والمودة بين الزوجين، بعكس ما جاء في اليهودية من نبذ المرأة الحائض باعتبارها نجسة تلوث كل شيء لامسته، وعزلها في بيت خاص يسمى بيت النجاسة!

• إعفاف الزوجة، وعدم الانشغال عنها وتعطيل حقها، لحديث عبد الله بن عمرو، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت

⁵¹⁸ رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ملاعبة الرجل زوجته، (8 / 176) رقم (8890).

⁵¹⁹ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ربة، (7 / 38) رقم (5236).

⁵²⁰ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني أرفدة، (4 / 185) رقم (3529).

⁵²¹ رواه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، (1 / 245) رقم (300).

بلى يارسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، ولعينك عليك حقا، ولزوجتك عليك حقا (522).

• مراعاة مشاعر الزوجة وتقدير ما جبلت عليه المرأة من غيرة، ومعالجة المشاكل التي قد تنتج بسببها بالرفق واللين والعدل، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أزواجه، (عن أنس، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يدا الخادم، فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصَّحْفَةِ، ويقول «غَارَتْ أُمُكُم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت (523). فالرسول صلى الله عليه وسلم في ظل ما حدث لم ينهر زوجه على ما بدر منها، بل التمس لها عذرا بقوله: «غَارَتْ أُمُكُم» وعالج الموقف بالصبر واللين والعدل بأن جعلها تعوض ما أتلفته بإرسال صحفتها السليمة بدل التي كسرتها.

• إذا كان الزوج له أكثر من زوجة، فلا بد أن يكون العدل هو المطلب الأول، فلا يظلمهن، ولا ينقص واحدة في المعاملة عن الأخرى، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخَوْف ورَهَب منه في قوله عليه الصلاة والسلام: (من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل) (524)، ولأهمية العدل بين الزوجات، حُظِرَ التزوج بأكثر من امرأة لدى انتفاء هذا الشرط، لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (525).

• الوفاء للزوجة والاعتراف بالجميل في حياتها وبعد مماتها، ويدل على ذلك وفاء النبي صلى الله عليه وسلم لزوجته خديجة في حياتها وحتى بعد مماتها مما جعل عائشة رضي الله عنها تقول: "ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة، لكثرة

⁵²² رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب لزوجتك عليك حق، (7 / 31) رقم (5199).

⁵²³ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب الغيرة، (7 / 36) رقم (5225).

⁵²⁴ رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، (8 / 150) رقم (8839).

⁵²⁵ سورة النساء: 3.

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها⁵²⁶ وقالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة، فيقول: أرسلوا بها الى أصدقاء خديجة. قالت عائشة رضي الله عنها: فأغضبته يوما فقلت خديجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اني قد رزقت حبها)⁵²⁷.

نخلص مما سبق، إلى سمو مكانة الزوجة في التشريع الإسلامي، الذي يدعو إلى معاملة الزوجة بالمعروف في جميع الحالات، سواء في حياتها أو مماتها.

⁵²⁶ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، (7 / 36) رقم (5229).

⁵²⁷ رواه مسلم في المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، (4 / 1888) رقم (2435).

المبحث الثاني: العدل في حال تعدد الزوجات.

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق حملة قاسية على الإسلام والمسلمين، بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلاً على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم.⁵²⁸ مع أن التاريخ يشهد بأن نظام تعدد الزوجات لم يكن الإسلام أول من شرع به، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كالأثينيين والصينيين والهنود والبابليين والأشوريين والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، كما كان مباحاً في الديانة اليهودية والنصرانية، ولم يرد أي دليل في كتبهم المقدسة تقيد منع التعدد بل كان مباحاً شرعاً وممارساً فعلاً في كل الأديان السماوية بلا حد أو قيود؟ فهل استمر نظام تعدد الزوجات في الأديان السماوية الثلاث؟ وهل كان العدل هو محور العمل بهذا النظام؟ وما التعديلات التي أدخلها رجال الدين على هذا النظام؟ هذه الأسئلة سنتناولها بالدراسة في المطالب الآتية:

❖ المطلب الأول: تعدد الزوجات في التشريع اليهودي بين التحليل والتحريم.

أباحَت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات من خلال كتبها المقدسة (التوراة والتلمود)، فالتوراة أباحت له حصر أو قيود، وأقر التلمود إباحته وحدده بأربع.

ومن نصوص التوراة المبيحة لتعدد الزوجات بلا قيد أو حد في العدد ما يأتي:

- ورد في سفر التكوين مايوضح أن نبي الله إبراهيم جمع بين زوجتين، وهما سارة وهاجر: (وَأَمَّا سَارَى امْرَأَةُ أَبْرَامَ فَلَمْ تَلِدْ لَهُ. وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ مِصْرِيَّةٌ اسْمُهَا هَاجَرُ، فَقَالَتْ سَارَى لِأَبْرَامَ: «هُؤَذَا الرَّبُّ قَدْ أَمْسَكَني عَنِ الْوِلَادَةِ. ادْخُلْ عَلَى جَارِيَّتِي لَعَلِّي أُرْزِقُ مِنْهَا بَنِينَ». فَسَمِعَ أَبْرَامُ لِقَوْلِ سَارَى. فَأَخَذَتْ سَارَى امْرَأَةَ أَبْرَامَ هَاجَرَ الْمِصْرِيَّةَ جَارِيَّتَهَا، مِنْ بَعْدِ عَشْرِ سِنِينَ لِإِقَامَةِ أَبْرَامَ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ، وَأَعْطَتْهَا لِأَبْرَامَ رَجُلَهَا زَوْجَةً لَهُ)⁵²⁹.

⁵²⁸ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 60.

⁵²⁹ سفر التكوين: 16 / 1 - 3.

- ورد أيضاً في نفس السفر أن يعقوب جمع بين الأختين في زواجه بليئة وراحيل:
(وَكَانَ لِلاَّبَّانِ ابْنَتَانِ، اسْمُ الْكُبْرَى لَيْئَةُ واسْمُ الصَّغْرَى رَاحِيلُ (...)) وَأَعْطَى لِابَّانَ رَاحِيلَ ابْنَتَهُ
بِلَهَّةٍ جَارِيَتُهُ جَارِيَةً لَهَا. فَدَخَلَ عَلَى رَاحِيلَ أَيْضًا، وَأَحَبَّ أَيْضًا رَاحِيلَ أَكْثَرَ مِنْ لَيْئَةَ⁵³⁰

- ورد في سفر صموئيل الثاني ما يفيد أن داوود اتخذ عدة نساء له: (وَأَخَذَ دَاوُدُ أَيْضًا
سَرَارِيَّ وَنِسَاءً مِنْ أُورُشَلِيمَ بَعْدَ مَجِيئِهِ مِنْ حَبْرُونَ، فَوُلِدَ أَيْضًا لِداوُدَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ)⁵³¹.

- أما سليمان بن داوود فقد ورد في سفر الملوك الأول ما يفيد أن نبي الله سليمان كان
عنده أكثر من 700 زوجة وأكثر من 300 سرية: (وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ
بَنَاتِ فِرْعَوْنَ: مُوَابِيَّاتٍ وَعَمُونِيَّاتٍ وَأَدُومِيَّاتٍ وَصِيدُونِيَّاتٍ وَحِثِّيَّاتٍ مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ
الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «لَا تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لِأَنَّهُمْ يُمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ
آلِهَتِهِمْ». فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهِؤُلَاءِ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ
مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيَّ)⁵³².

- وورد في سفر أخبار الأيام الثاني أن الملك رحبعام كان لديه ثمانية عشر امرأة وستين
سرية: (وَأَحَبَّ رَحْبَعَامُ مَغَكَّةَ بِنْتَ أَبْشَالُومَ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ وَسَرَارِيهِ، لِأَنَّهُ اتَّخَذَ ثَمَانِي
عَشَرَ امْرَأَةً وَسِتِّينَ سُرِّيَّةً)⁵³³

- وورد في سفر الخروج ما يقر بتعدد الزوجات، ويلزم الزوج بالعدل بينهما: (إِنْ اتَّخَذَ
لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقِصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا)⁵³⁴.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن التوراة لم تحرم تعدد الزوجات، بل بالأحرى لم تقيد
عدد الزوجات، فقد كان مباحاً لليهودي أن يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد أو حصر. يقول
سيد أمير علي* في كتابه (روح الإسلام وحياة محمد): " أن موسى قد أبقى على نظام تعدد

⁵³⁰ سفر التكوين: 29 / 16، 29 - 30.

⁵³¹ سفر صموئيل الثاني: 5 / 13.

⁵³² سفر الملوك الأول: 11 / 3.

⁵³³ سفر أخبار الأيام الثاني: 11/21.

⁵³⁴ سفر الخروج: 21 / 10.

* سيد أمير علي (1849 - 1928) هو مؤرخ هندي، عالم بالعربية والفارسية. ولد في أوهان من إقليم أود
في الهند وتوفي بإنجلترا. من آثاره: «روح الإسلام» و «مختصر تاريخ المسلمين» و «مكانة المرأة في التشريع
الإسلامي»، وكلها بالإنكليزية .

الزوجات دون أي قيد أو تحديد لعدد الزوجات⁵³⁵، وقد اشترطت التوراة على الرجل كما في سفر الخروج، أن لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وفي ذلك إشارة إلى ضرورة العدل بين الزوجات.

وبعد التوراة أقر علماء التلمود التعدد، وقيدت ذلك بشرط أن يكون الزوج قادر على إعالتهم، ويشير إلى ذلك سيد أمير علي بقوله: "إن التلمود الذي ظهر في القدس لم يقيد تعدد الزوجات إلا بحسن إعالة الرجل لزوجاته"⁵³⁶، إلا أنه في موضع آخر من التلمود قصر العدد على أربع زوجات.⁵³⁷

وعلل الحاخام لويس جاكوبس «Louis Jacobs» سبب إبادة الكتاب المقدس لتعدد الزوجات بقوله "أتاح الكتاب المقدس التعدد بسبب واحد وهو أن المرأة بدون زوج في ذلك الوقت ضعيفة تماما ولا تستطيع الدفاع عن نفسها، ولكن لم يؤيده إطلاقاً"⁵³⁸، بينما يرى إيتان ليفين «Etan Levine» "أن التلمود اليهودي تشبث بهذه القاعدة الغير الواقعية في إباحته لتعدد الزوجات كمعارضة واعيه منه للزواج الأحادي الإغريقي والروماني، ومحاولة للمحافظة على تراث الأسلاف ضد تدفق الأفكار والمؤسسات الأجنبية فقد أصر اليهود على إستمرارية صحة المبدأ الإيجابي لحرية الرجل بأن يتزوج أكثر من زوجة واحدة"⁵³⁹.

وظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات، إلى أن أعلن النهي الصريح ضد التعدد، يشير القمص روفائيل البرموسي إلى أن أول من طالب بإصدار قانون لترسيخ مبدأ الزوجة الواحدة هو راينو جرشوم بن يهودا (من المانيا 960 — 1028م) وذلك في القرن العاشر الميلادي، واعتبار ذلك عقيدة يهودية يعمل بها، وأي شخص يتعدى على هذا القانون يعرض نفسه للفرز أو القطع من جماعة إسرائيل، ويحضر على أي يهودي إقامة علاقة

⁵³⁵ Syed Ameer Ali: The Spirit of Islam and the life of Muhamad. Calcutta 1902.p. 222.

⁵³⁶ Syed Ameer Ali: The Spirit of Islam and the life of Muhamad. p 223.

⁵³⁷ يُنظر: المشناة، كتبوت، الفصل 10: أ، د، هـ.

⁵³⁸ Louis Jacobs. The book of Jewish belief. Behrman House, Inc, 1984.p.

⁵³⁹ 213Étan Levine. Marital Relations in Ancient Judaism. Vol. 10. Otto Harrassowitz Verlag, 2009.p. 72.

معه. وقد لاقى هذا التشريع قبولاً واسعاً بين اليهود الأشكنازيم، أما اليهود السفارديم* _الذين يعيشون في مجتمعات تتبنى مبدأ تعدد الزوجات- فقد رفضت هذا التشريع، وفي سنة 1950م عقد مجمع للرابيين الكبار في إسرائيل (فلسطين)، وقرروا من جديد تأييد القانون الذي صدر برئاسة رابينو جرشوم، الذي يحرم تعدد الزوجات.⁵⁴⁰

بينما ينسب توفيق حسن فرج، أول تصريح بالنهاي عن تعدد الزوجات إلى المجمع الكنسي في مدينة (وارمس) بألمانيا في مطلع القرن الحادي عشر، وكان هذا المنع في أول الأمر قاصراً على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا، ثم عم جميع يهود أوروبا⁵⁴¹.

أما قوانين الأحوال الشخصية لليهود فقد تأرجحت بين إباحة التعدد وتقييده وتحريمه، فهو عند القرائين مباح شرعاً وقانوناً، مع اشتراط العدل، فقد ورد في شعار الخضر: " أن تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الإضرار بالاقبال على الواحدة والإعراض عن الأخرى احصائاً بل العدل واجب بينهما كما يجب في غير ذلك من نفقة وكسوة (...) ثم ليس له عليها أن تقيم وإياه بل عليه لها أن تعيش وحدها في مسكن مستقل إن شاءت فراراً من التأذي"⁵⁴². أما حكم تعدد الزوجات عند الربابيين فقد تأرجح بين التحريم والتقييد، فنجد بن شمعون يحرم التعدد، ويلزم الزوج أن يحلف يميناً على ذلك حين إجراء العقد، ويُقر أن منع التعدد لا وجود له في التوراة، حيث ورد في المادة 54: (لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة) ثم يعود مباشرة بعد تحريم التعدد إلى إباحته وتقييده بشرط العدل والسعة في العيش، أو يكون لديه مسوغ شرعي! فنجد

* السفارديم: هم اليهود الشرقيون، من أسبانيا، ويدخل ضمن هذه التسمية، يهود المارانو من البرتغال، وتفرقوا نحو هولندا، وفرنسا وألمانيا وإنجلترا، وكانوا يحتقرون الإشكناز، فكل سفاردي يتزوج إشكنازية يُطرد، ولا يدفن في مدافن السفارديم، وكانوا يمنعون الإشكناز من الصلاة معهم، وإذا صلوا يصلون وراء حاجز خشبي، لغتهم "اللادينو"

الإشكنازيم: إشكناز في التوراة أحد أحفاد نوح، وأشكناز، تعني ألمانيا، وهم يهود ألمانيا وشرق أوروبا . يُنظر: توفيق أبو شمر، اليهود السفارديم واليهود الإشكنازيم، جريدة الجسر الإلكترونية، 28 فبراير 2017، <http://www.aljissr-news.com/news/?p=61861>

⁵⁴⁰ يُنظر: القمص روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، ص: 65.

⁵⁴¹ يُنظر: توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، دار الوفاء - القاهرة، ص: 592.

⁵⁴² مراد فرج، شعار الخضر، ص 83، 84.

في المادة 55 يقول: (إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل، أو كان له مسوغ شرعي، جاز له أن يتزوج). ومن المسوغات الشرعية التي تحيز للرجل أن يعدد، عقم الزوجة، فالزوج حينها مجبر شرعاً على تطليقها بعد مرور عشر سنوات أو الزواج عليها إن رضيت⁵⁴³. نخلص مما سبق: إلى أن تعدد الزوجات في التوراة مباح بلا حصر أو قيود، أما قانوناً فهو عند القرائين مباح شرعاً وقانوناً، بينما عند الربانيين يتأرجح بين التحليل والتحريم.

❖ المطلب الثاني: تعدد الزوجات في التشريع النصراني من التحليل إلى التحريم:

أقرت الشريعة النصرانية في بدايتها ما جاء في العهد القديم من إباحة تعدد الزوجات، إيماناً منهم بقول المسيح عليه السلام: (لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لَأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ، مَا جِئْتُ لَأَنْقُضَ بَلْ لَأُكَمِّلَ)⁵⁴⁴، ومن هذا المنطلق يتضح صراحة إقرار المسيح عليه السلام لما جاء قبله من تشريعات العهد القديم، بما في ذلك تعدد الزوجات، كما أنه لا يوجد أي نص في الإنجيل أو رسائل الرسل يحرم ذلك، فمن أين جاء استدلال النصارى لتحريم تعدد الزوجات؟ يقول الأب شنودة الثالث: "فكرة أن يقوم الزواج بين اثنين فقط، وأن تكون للرجل امرأة واحدة لا غير ليست هي فكرة جديدة أتت بها المسيحية، وإنما هي الوضع الأصلي للنظام الإلهي الذي كان منذ البدء"⁵⁴⁵ مستدلاً بأن الله خلق لأدم معين واحد يشاركه حياته بالرغم أن الله كان يريد أن تمتلئ الأرض من البشر.

ويذكر الأب شنودة الأسباب التي من أجلها آمنوا بأحادية الزوجة، مستدلاً بنصوص الإنجيل ومن ذلك قوله: عندما أتى الكتبة والفريسيون يسألون السيد المسيح عن الطلاق ليجربوه، قال لهم: (إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا)⁵⁴⁶ ويقول: يفهم من هذا ضمناً أن السيد المسيح يهمله أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء، لأن النظام الذي وضعه الله للبشرية منذ البدء، كان النظام الصالح لها ويذكر أن المقصود بالبدء هو قول المسيح: أما قرأتم أن الذي خلق، من البدء خلقهما ذكراً وأنثى (وقال: (من أجل هذا يترك الرجل أباه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنين جسداً واحداً)⁵⁴⁷ ويعقب

⁵⁴³ يُنظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة 164، ص: 49.

⁵⁴⁴ انجيل متى: 5 / 17.

⁵⁴⁵ شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة، ص 18.

⁵⁴⁶ إنجيل متى: 19 / 18.

⁵⁴⁷ إنجيل متى: 19 / 4 - 6.

على هذا النص بقوله: "لأن الزواج ليس متكوناً من ثلاثة أطراف بل من طرفين اثنين فقط، كما ظهر من كلام السيد المسيح، وكما تكرر التعبير بالمتنى في كلامه أكثر من مرة"⁵⁴⁸.

وهذه الآراء كلها قائمة على الافتراضات والقول بالعقل المجرد دون نص صريح يفيد التحريم، فالاستدلال الأول باطل، لأن النهي فيه منصب على الطلاق الظالم وعلى الزواج القائم على أساس هذا الطلاق، وهو باب آخر بعيد عن تعدد الزوجات، أما قوله إن الله يقصد بالبدء هنا تحريم تعدد الزوجات بالرجوع إلى أصل الخلق آدم وحواء، لأن النظام الذي وضعه الله للبشرية منذ البدء، كان النظام الصالح لها، استدلال باطل من جهتين: أولها، أن قول المسيح (أَمَّا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى)⁵⁴⁹ فالمسيح لم يقل إن الله خلقهما من البدء ذكر واحد و أنثى واحدة وإنما قال: (خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى) يقصد بذلك النوع وليس العدد، ومن ثم أليس الذي وضع النظام الأول هو الذي وضع نظام التوراة والإنجيل، فإذا كان الله يعلم أن النظام الصالح لعباده هو منع تعدد الزوجات فلماذا أقره في التوراة ! ثانياً، إن النص الذي يستدل به النصارى هو من نصوص العهد القديم فإذا كان النص يفيد التحريم، فلماذا لم يطبقه أنبياء العهد القديم؟ ويذكر الأب شنودة أن سبب إباحة تعدد الزوجات في العهد القديم كان بسبب فساد الجنس البشري وتدهوره حيث انتشر الفساد في الأرض وتفشى الزنى، بل انحطوا أكثر من ذلك إلى الشذوذ الجنسي، ويقول: "ووسط هذا الجو الوثني الفاسد، كان تعدد الزوجات يعتبر عملاً شريفاً جداً إذا قيس بالممارسات الأخرى"⁵⁵⁰. وهنا نتساءل إذا كان الله على حسب قوله قد عالج انتشار الزنى والشذوذ الجنسي بإباحة تعدد الزوجات واعتباره عملاً شريفاً، فلماذا لا تسمح الكنيسة اليوم بتعدد الزوجات بعد انتشار الزنى والشذوذ؟

كما أنه من غير المنطقي أن تشريع جديد كمنع تعدد الزوجات بعد أن كان مباحاً لدى اليهود يتركه المسيح دون توضيح ويخضعه لتخمينات واستنتاجات بعيدة كل البعد عن المعنى المراد. تقول ملكة يوسف زرار: "الافتراض وإعمال العقل دون نص يرفضه جماعة الإصلاح الديني لشئون الزواج والطلاق في حاضرتنا المعاصر ويعملون بجهد للعودة إلى كتابهم المقدس فأثبتوا بأنفسهم أن الاجتهادات دون دليل من العهد القديم / العهد الجديد آراء قائمة على القول

⁵⁴⁸ المرجع نفسه، ص 17، 18.

⁵⁴⁹ إنجيل متى: 4/19.

⁵⁵⁰ شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة، ص: 25.

بالهوى" ⁵⁵¹، ومما يدل أن التشريع النصراني لمنع تعدد الزوجات ماهي إلا آراء قائمة على القول بالهوى، هو اعترافها بتعدد الزوجات في افريقيا السوداء " فقد وجدت الارسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الافريقيين الوثنيين، ورأوا أن الاصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادوا بوجوب السماح للافريقيين المسيحيين بالتعدد الى غير حد محدود" ⁵⁵².

كما استنكر القس «ستيفن روبنسون» * «Stephen E. Robinson» القائلين بأن مصدر منع التعدد هو الكتاب المقدس بقوله: "أنا لا أنكر أن تعدد الزوجات أصبح الآن مهجورا في الثقافة الغربية عموما وفي المسيحية الحديثة على وجه الخصوص، ولكن ما أستكره هو أن مصدر هذا التعصب هو الكتاب المقدس، وهي ليست مستمدة من التراث التوراتي، بل من الأصولية اليونانية والرومانية. (...) ومن الواضح أن العداء لتعدد الزوجات لم يكن من الكتاب المقدس في الأصل، لأن حضن إبراهيم، هو حضن متعدد الزوجات، وبيت إسرائيل، الذي يسعى معظم المسيحيين إلى قبوله، هو بيت متعدد الزوجات" ⁵⁵³.

أما ما جاء في رسائل بولس من تحريم التعدد فهو خاص برجال الكنيسة، يقول عن الأساقفة: (فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأُسْقَفُ بِلَا نَوْمٍ، بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) ⁵⁵⁴، ويقول عن الشماسة: (لِيَكُنِ الشَّمَامِسَةُ كُلُّ بَعْلٍ امْرَأَةً وَاحِدَةً، مُدَبِّرِينَ أَوْلَادَهُمْ وَبَنِيَوَتَهُمْ حَسَنًا) ⁵⁵⁵

وهذه النصوص تثبت صراحة أن التعدد جائز لغير رجال الدين، وإلا لكان تخصيصهم بحكم خاص عبثاً لا معنى له. وهذا ماجعل «ماتيلدا جوسلين غيج» «Matilda Joslyn Gage» تتسائل في كتابها «المرأة، الكنيسة والدولة» بقولها: "أليس من الواضح من تعليمات بولس احترام مؤهلات الأسقف، بمعنى أنه (يجب أن يكون زوج لزوجة واحدة فقط) وبذلك كان تعدد الزوجات

⁵⁵¹ ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، ص: 98.

⁵⁵² مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 62.

* القس " (Stephen E. Robinson) ستيفن روبنسون: "ستيفن ادوارد روبنسون (مواليد 1947) وهو باحث ومدافع مورموني وهو عضو في "كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة".

⁵⁵³ see article: Doctrinal Exclusion: Lesser Arguments, by Stephen E. Robinson.

(LIGHT PLANET),

<http://www.lightplanet.com/mormons/response/general/christians/ser8.htm>

⁵⁵⁴ رسالة بولس الاولى إلى تيموثاوس: 3 / 2

⁵⁵⁵ رسالة بولس الاولى إلى تيموثاوس: 3 / 12.

مسموحاً به في الكنيسة البدائية لغير رجال الدين تحت ظل الرسل الحواريين، وهذا أيضاً في الظروف المماثلة تماماً لتلك الكنائس المتجمعة بين الوثنيين في الوقت الحاضر، فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يجب وضع معيار مختلف عن تلك التي وضعها الرسل؟⁵⁵⁶.

هذا وقد اعترفت الكنيسة المسيحية في عصرها الأول على إباحة تعدد الزوجات، وقد أشارت إلى ذلك «ماتيلدا جوسلين غيج»، بقولها: "من المعترف به تاريخياً أن كلا من الكنيسة المسيحية والدولة المسيحية في القرون المختلفة، وتحت عدد من الظروف المختلفة أعطوا سلطانهم لصالح تعدد الزوجات، فالامبراطور الروماني فانتينان (Valentinian I) في القرن الرابع، أذن للمسيحيين باتخاذ زوجتين. وفي القرن الثامن فرض "العظيم شارلمان (Charlemagne) " سلطانه على كل من الكنيسة والدولة، ومارس تعدد الزوجات بنفسه، واتخذ ست زوجات، أو وفقاً لبعض المستندات، تسع زوجات⁵⁵⁷.

ومع ذلك فإن منع التعدد لرجال الدين كان بداية التدرج لمنع الكنسية تعدد الزوجات نهائياً، ففي عام 314م انعقد المجمع المحلي الأول بأنقرة، وتضمنت القواعد التي أقرها قاعدة تفرض على من أقدم على الزواج ثانية أو ثالثة أو رابعة عقوبة دينية، وفي مجمع القيصرية 315 _ 324 تكرر مثل ذلك، فللنصراني أن يتزوج ثانية لكن بدون إقامة مراسيم كنسية، ثم أصبح الزواج الثاني بعد ذلك يحرم النصراني المتزوج من أكثر من واحدة التوبة حتى يسرح الثانية، وهذا ما قرره مجمع نيقية الأول الذي انعقد في سنة 335م، وأخيراً في القرن الخامس الميلادي منع الزواج بأكثر من واحدة منعاً باتاً على أنه يجوز التسري*، وهذا ما صرح به القديس أوغسطين، كعلاج لمشكلة الرجل الذي تصاب زوجته بالعقم، إذ يستحسن له أن يتخذ لنفسه سرية مع زوجته بدلاً من اتخاذ زوجة أخرى، إلا أنه حين أقبل عصر النهضة لاقى هذا الاتجاه الفقهي الداعي لمنع تعدد الزوجات معارضة قوية على يد مارتن لوتر الذي كان من

⁵⁵⁶ Matilda Joslyn Gage, Women, Church and State, p. 404.

⁵⁵⁷ Matilda Joslyn Gage, Women, Church and State (Library of Alexandria), p. 398.

* يقصد بالتسري: اتخاذ امرأة مما ملكت اليمين كالزوجة ولكن ليس بعقد زواج ولكن كحق من حقوق السيد على الأمة.

شعاره أن تعدد الزوجات أفضل من الطلاق، ومن بعد مارتن لوثر وقف ميلانكتون* يواصل الحملة ضد منع تعدد الزوجات، ولم يقف الأمر عند دعوة الأفراد أو الدعوة الفردية لتعدد الزوجات في المسيحية بل كانت هناك فرق نصرانية تجيز هذا التعدد وتدعو له، مثل فرقة (أنابابتيست _ مذهب مسيحي نشأ في القرن الخامس عشر وتفرع من البروتستانتية) وفرقة (المورمون _ مذهب مسيحي أسسه جوزيف سميث الأمريكي) على أن تكون الزوجة الأولى هي المفضلة على الأخريات ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها، وبالرغم من ظهور هذه المعارضات القوية، إلا أنه في نهاية المطاف انتصر الاتجاه الكنسي الداعي لمنع تعدد الزوجات، فجاءت التقنيات النصرانية المعاصرة _ ومن بينها التقنين البروتستانتي _ مستقرة كلها على منع تعدد الزوجات، وهكذا انتهى الأمر إلى إفرادية الزوجة في النصرانية⁵⁵⁸.

ويؤكد القس ستيفن روبنسون «Stephen E. Robinson» في مقاله (الاستبعاد العقائدي: حجج أقل)، مصدر النصاري في منعهم لتعدد الزوجات بقوله: " إن منع التعدد في التاريخ المسيحي جاء بسبب منع العادات الرومانية واليونانية الوثنية له، وليس بسبب الدين ولا بوجود نص يدل على ذلك في الكتاب المقدس⁵⁵⁹ "

وبهذا نخلص إلى أن منع تعدد الزوجات في الشريعة النصرانية ليس تشريعاً سماوياً بل هي قوانين وضعية، واجتهادات كنسية بحتة.

❖ المطلب الثالث: نتائج منع تعدد الزوجات.

إن أي دين لابد وأن يقصد بتشريعته تنظيم حياة كافة البشر، فإذا كان نظام الزوجة الواحدة هو الأصلح للبشرية فإننا سنكون أمام إشكالين ولابد للدين أن يعطي لهما حلاً، أولها

* فيليب ملانكتون (1497 - 1560) إنساني ولاهوتي ألماني، صديق شخصي لمارتن لوثر و أحد أبرز شخصيات الإصلاح البروتستانتي .

⁵⁵⁸ يُنظر: زكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، ص: 215. كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ص: 16. أحمد غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص: (56: 62)

⁵⁵⁹ see article: Doctrinal Exclusion: Lesser Arguments, by Stephen E. Robinson.

(LIGHT PLANET),

<http://www.lightplanet.com/mormons/response/general/christians/ser8.htm>

إزدياد عدد النساء عن عدد الرجال فإذا كان نظام الزواج هو تشريع الزوجة الواحدة فأين مصير نسبة النساء الفائضة عن عدد الرجال؟ هل العنوسة؟ أم أنها تتمرد على هذا النظام وتمارس علاقات غير شرعية لمحض إشباع شهوتها فقط دون أن يكون لها حقوق، وقد تنجب من خلال هذا الاتصال أطفالاً غير شرعيين، وبهذا يفسد المجتمع بانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين، لا شك أن تعدد الزوجات يكون أفضل وأكرم لها ولأولادها بحيث تتزوج من يحفظها ويحميها ويغذيها ويكسوها ويحفظ حقوق أطفالها، أما الإشكال الآخر، هو فرض أن تكون المرأة عقيماً، والرجل يرغب في الذرية، فهو في حال شريعته تمنع تعدد الزوجات سيكون مضطراً بأن يطلق زوجته ليتزوج بآخرى تنجب له، وبهذا تضيع حقوق الزوجة العقيم، وتزداد نسبة الطلاق في المجتمع، ولا شك أيضاً بأن المرأة في مثل هذه الحالة تفضل التعدد الذي يكفل لها كرامتها وحقوقها عن الطلاق.

يقول مصطفى السباعي: "إن نظرية التوحيد في الزوجة، وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً، تتطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي "الدعارة" و "العوانس من النساء" و "الأبناء غير الشرعيين" ⁵⁶⁰.

فإن كان الغرب يمنع التعدد فهو يبيح العلاقات الأخرى خارج نطاق الزواج، أشار وحيد الدين خان إلى إحصاءات رسمية نشرتها جريدة لوموند تكشف " أن هناك أكثر من مليوني فرنسي يعيشون معاً بدون زواج بالمقارنة مع 24 مليون فرنسي وفرنسية متزوجين، وقد أخذت الزيجات التقليدية تتناقص إلى أن وصلت إلى أقل نسبة لها سنة 1988" ⁵⁶¹.

وأشار ويليام بينيت* «William Bennet» إلى انتشار ظاهرة التعايش بحيث يسكن شخصان أو أكثر في بيت واحد من غير رابطة زوجية أو أسرية بالمفهوم التقليدي، وقد يكون

⁵⁶⁰ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 179.

⁵⁶¹ وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص: 260.

* وليام بينيت (1943) هو مقدم برامج إذاعية من الولايات المتحدة الأمريكية ولد في مدينة نيويورك. وهو عضو في الحزب الجمهوري، والحزب الديمقراطي الأمريكي. [ويكيبيديا](https://ar.wikipedia.org/wiki/ويكيبيديا) <https://ar.wikipedia.org/wiki/ويكيبيديا>

لديهم كذلك أولاد غير شرعيين، وزاد عدد هؤلاء خلال المدة: 1966، 1998م بحوالي 11 ضعفاً، وأصبح عددهم الإجمالي مع بداية الألفية الثانية يزيد على خمسة ملايين ونصف⁵⁶².

وأكد باتريك بوكنان* «Patrick J. Buchanan» على وجود كارثة حقيقية بسبب زيادة عدد العوانس بقوله: "بالنسبة لخارطة العالم الأسرية، ثمة إحصائيات تشير إلى كارثة حقيقية منذ الستينات تمثلت في: تراجع معدل الزواج بنسبة 33%، في حين تضاعفت نسبة الطلاق خلال المدة نفسها، لتصل إلى أكثر من 50%، في الوقت الذي تزايدت فيه نسبة النساء اللواتي لم يتزوجن أبداً لتصل إلى أكثر من 68%، أما نسبة النساء اللواتي لم يتزوجن أبداً من الفئة العمرية ما بين 25 و 29، فقد ارتفعت من 10% عام 1970م إلى 35% عام 1995م.⁵⁶³

أما ويستر مارك «Weaster marck» فهو يُحمل القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق في البلدان المسيحية مسؤولية وجود عدد كبير من العازبين، بقوله: "يمكن الظن أن سهولة الطلاق تؤدي إلى سهولة الزواج، ولكن القانون الذي يجعل الزواج الأحادي إلزامياً، يؤدي حكماً إلى عزوبة النساء عندما يكن أكثر عدداً من الرجال، إذا كان سن الزواج يتراوح بين الثلاثين والخمسين، نجد أن هناك 103 أو 104 امرأة مقابل كل مائة رجل يريدون الزواج، وهذا يقتضي أن تظل نسبة 3% أو 4% من النساء عازبات بفعل القانون الذي يمنع تعدد الزوجات"⁵⁶⁴.

وبالنسبة للأطفال غير الشرعيين يقول تقرير الأمم المتحدة حول التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين أن ما يقارب 30% من الأطفال في بعض البلدان يولدون خارج نطاق الزواج، فالأطفال غير الشرعيين في السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال، وفي الدانمرك طفل بين كل ثلاثة عشر طفلاً، كما تتم حالات إجهاض كثيرة بواسطة سيدات غير اخصائيات

⁵⁶² See: William Bennet, The Broken Hearth: Reversing the Moral Collapse of the American

Family (New York: Broadway Books, 2001) , pp.8-14.

* باتريك جوزيف "بات" بوكنانان 2 نوفمبر (1938) سياسي ومعلق وكاتب ومؤلف أمريكي كان من كبار المستشارين لرؤساء الولايات المتحدة الرؤساء مثل ريتشارد نيكسون، جيرالد فورد ورونالد ريغان سعى بالفوز بترشيح الحزب الجمهوري في عام 1992 وعام 1996 وخاض الانتخابات عن حزب الإصلاح في انتخابات الرئاسة عام 2000. يُنظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

⁵⁶³ Patrick J. Buchanan , The Death of the West (New York: St. Martins 2002), pp. 36,37.

⁵⁶⁴ ويستر مارك، موسوعة تاريخ الزواج، ص 326.

مما حفز الصحف على مطالبة لحكومة كي تجعل الإجهاض قانونياً، لا يسأل الأطباء عنه إذا قاموا به علانية! أما في أمريكا فقد ولد 221 ألف طفل غير شرعي في الولايات المتحدة خلال عام 1959 أي بنسبة 52 طفلاً في كل ألف طفل ولد في أمريكا خلال ذلك العام.⁵⁶⁵

ونشر موقع dw.com في 2011 أن ألمانيا سجلت أكبر عدد للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج حيث كشف مكتب الإحصاء الاتحادي أن ألمانيا سجلت خلال عام 2010 أكبر عدد من الأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية في تاريخها، وبلغ عددهم أكثر من 225 ألف طفل، ما يرفع عددهم إلى أكثر من الضعف خلال العشرين عاماً الأخيرة.⁵⁶⁶ أما في 2016 فقد نشر الموقع نفسه أن ثلثي مواليد ألمانيا ينتمي لأبوين غير متزوجين، فقد أعلن مكتب الإحصاء الاتحادي بمقره في مدينة فيسبادن غربي ألمانيا أن المواليد الذين تم إنجابهم خارج إطار الزواج شكلوا نسبة 35 بالمائة من إجمالي المواليد العام الماضي، لتسجل نسبتهم نفس الرقم القياسي لعام 2014⁵⁶⁷

ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أنه في المؤتمر الدولي الذي عقد في ميونيخ عام 1948 نوقشت مشكلة نسبة الجنس غير المتوازنة إلى حد كبير في ألمانيا، ولم يصلوا لأي حل، إلا أنه اقترح بعض المشاركين تعدد الزوجات، وكان أول رد فعلي للمشاركين خليط من الصدمة والاستياء والنفور، ومع ذلك، وبعد دراسة متأنية للاقتراح، وافق المشاركون على أنه هو الحل الوحيد الأفضل، ونتيجة لذلك، أوصى المؤتمر بقبول تعدد الزوجات⁵⁶⁸.

إن هذه الأرقام والإحصائيات تدل على أن تزايد نسبة العوانس والأطفال غير الشرعيين كان نتيجة لمنع تعدد الزوجات، والسماح بتعدد الخيلات والعشيقات، الأمر الذي جعل كثير من الغربيين المنتمين لشريعة الزوجة الواحدة يطالبون بتعدد الزوجات كحل ناجع لكل هذه المشاكل،

⁵⁶⁵ يُنظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 191، 192.

⁵⁶⁶ <http://www.dw.com/ar/ألمانيا-تسجل-أكبر-عدد-لأطفال-مولودين-خارج-نطاق-الزواج> تاريخ

12.08.2011

⁵⁶⁷ <http://www.dw.com/ar/ثلث-مواليد-2015-في-ألمانيا-من-أبوين-غير-متزوجين> بتاريخ

19.12.2016 أخذت يوم: 2017 / 3 / 23 م، في الساعة 15

⁵⁶⁸ Amir H. Siddiqi, Studies in Islamic History (Karachi: Jamiyatul Falah Publications, 3rd edition, 1967), P. 191.

يقول مارك غولدفيدر* "العلاقات المثلية التي كانت محرمة في السابق، منحت أخيراً الاعتراف القانوني في وندسور، وإذا كان هناك أي تغير في الوضع الراهن، فعلياً كأمة تحديد ما إذا ما ينبغي أن يكون تعدد الزوجات شرعياً أم لا، ثم تحويله من التجريم إلى الاعتراف الكامل لتصبح بذلك أجوبة قانونية لتهدة مخاوف الناس، فتجريم تعدد الزوجات لن يؤدي سوى إلى صعوبة ملاحقة المتجاوزين"⁵⁶⁹.

ويقول الأب هيلمان «Hillman» "إن تقنيات الإبادة الجماعية (النوعية والبيولوجية والكيميائية...) ستنتج مشاكل جذرية جداً في الاختلال بين الجنسين، لذلك فإن تعدد الزوجات سيصبح أمراً ضرورياً وإلا سينتشر الفساد... حتى وإن يتعارض مع العرف والقانون السابق. وفي مثل هذه الحالة سيلجأ اللاهوتيون والكنيسة إلى أن يقدموا أسباباً كبيرة ونصوصاً دينية لتشريع مفهوم جديد للزواج"⁵⁷⁰.

ويقول بيلي غراهام*، المسيحي الانجيلي المشهور: "المسيحية يجب ألا تمنع تعدد الزوجات. كي تدفع الضرر عن المجتمع، فالإسلام أتاح تعدد الزوجات كحل للمشكلات الاجتماعية وأعطى حرية الاختيار للمسلمين ولكن فقط في شروط محددة بدقة، وفي إطار القانون للدول المسيحية يتزوج كل رجل امرأة واحدة فقط، ولكن في الواقع الممارسات غير الشرعية نفشت في الغرب، وهكذا فإن الإسلام دين كريم فهو يسمح للمسلم بالزواج أن يتزوج

* مارك غولدفيدر: باحث في مركز دراسات الأديان والقانون التابع لجامعة أيامور، كما أنه كبير الاساتذة بكلية الحقوق التابعة للجامعة وأستاذ مساعد بكلية القانون جامعة "جورجيا ستيت".

⁵⁶⁹ يُنظر: مارك غولدفيدر، مقال بعنوان هل تحيز أمريكا تعدد الزوجات، موقع CNN بالعربية، الخميس، 16 كانون الثاني/يناير 2014، أخذت يوم: 2017 / 3 / 23 م، في الساعة 00:

http://archive.arabic.cnn.com/2013/world/12/17/it_s_time_to_reconsider_polygamy/index.html

⁵⁷⁰ Eugene Hillman, Polygamy Reconsidered: African Plural Marriage and the Christian Churches (New York: Orbis Books, 1975), P. 12.

* بيلي غراهام: 7 نوفمبر (1918) مبشر مسيحي إنجيلي أميركي وصل إلى مرحلة الشهرة بعد دعم الإعلام الوطني الأمريكي له عام 1949. كانت مواعظه تبث عبر الراديو والتلفزيون مما جلب له شهرة كبيرة داخل الشارع الأمريكي ولا يزال يعاد بث بعض من مواعظه إلى اليوم. عمل مستشاراً روحياً لعدد من الرؤساء الأميركيين.

زوجة ثانية لكنه يحرم بشدة أي علاقات سرية من أجل الحفاظ على النزاهة الأخلاقية للمجتمع⁵⁷¹.

❖ المطلب الرابع: تعدد الزوجات في الإسلام الضوابط والشروط.

جاء الإسلام وتعدد الزوجات مباح عند الأمم والديانات السابقة بلا ضوابط أو شروط، فقد أباحتها الشريعة اليهودية دون حد، وكان ذلك شائعة في ملوكها وأنبيائها، ولا توجد في أسفار العهد القديم نصوص تحرم التعدد أو تحدده، كما أباحتها الشريعة النصرانية إذ لا وجود لنص في الإنجيل يحرمه، وقد اعترفت الكنيسة النصرانية به في عصورها الأولى، ومارسه رجال الدين أنفسهم، إلا أن تأثيرهم بالتقاليد الرومانية واليونانية قادهم إلى تشريع جديد وهو فرض الزوجة الواحدة وتحريم التعدد واعتبار هذا التحريم من تعاليم الدين، على الرغم من أن أسفار الانجيل نفسها لم يرد فيها شئ يدل على هذا التحريم فما كان موقف الإسلام من هذا النظام؟

كان نظام الزواج قبل مجيء الإسلام، أن يتزوج الرجل من يريد من النساء تبعاً لرغبته دون أن يكون هناك عدد يحدده أو شرط يقيد، ليس هذا فحسب بل كان مسموحة للرجل أن يتخذ له من العشيقات والخيلات ما شاء إلى جانب زوجاته، وهو في كلا الحالتين امتهان للمرأة، وضياح لحقوقها، ثم جاء الإسلام وهذب هذا النظام ونظمه، فلم يمنع تعدد الزوجات ولم يدعه مطلقاً بلا ضوابط أو شروط، وإنما حرم كل علاقة خارج نطاق الزواج، وأباح التعدد وحدده بأربع كحد أقصى، وشرط له العدل، وعند عدم التمكن من العدل فليس له التعدد ويقتصر بواحدة، كما أنه لم يلزم المرأة بأن تكون زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، وإنما جعل ذلك راجعاً إلى اختيارها، فلها كامل الحرية إما أن ترضى بالزواج من رجل له زوجة أخرى، أو رفض هذا الزواج.

- ضوابط تعدد الزوجات في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁵⁷².

نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال مهر أمثالهن، وأمروا أن يتزوجوا ما سواهن من النساء إلى أربع، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن

⁵⁷¹ Abdul Rahman Doi, Woman in Shari'ah (London: Ta-Ha Publishers, 1994) p. 76.

⁵⁷² سورة النساء: 3.

الزبير، أنه سأل عائشة، عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة، تكون في حجر وليها، فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهو أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن⁵⁷³، يقول الشعراوي في تفسيره: "ومادامت النساء كثرات فالتعدد يصبح وارداً، فهو لم يقل: اترك واحدة وخذ واحدة، لكنه أوضح: اترك اليتيمة وأمامك النساء الكثرات، إذن فقد ناسب الحال أن تجيء مسألة التعدد هنا، لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يرد الرجل الولي عن نكاح اليتيمات مخافة أن يظلمهن، فأمره بأن يترك الزواج من اليتيمة الضعيفة؛ لأن النساء غيرها كثرات"⁵⁷⁴، ويقول محمد القاسمي "الآية التحذير من التورط في الجور والأمر بالاحتياط، وإن في غيرهن متسعا إلى الأربع"⁵⁷⁵، كما يذكر القرطبي في تفسيره: "إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام، من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع"⁵⁷⁶.

ويشير محمد دروزة* في «تفسيره الحديث» أن الآية تهدف إلى حماية اليتيمات ثم إلى منع الجور عن الزوجات في حالة التعدد، بقوله: "أن الأمر الوارد في الفقرة الثانية أي فأنكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ هو في حالة الخوف من عدم العدل والإنصاف في حالة التزوج باليتيمات، وأنه لا حرج من التزوج بهن في حالة انتفاء هذا الخوف.

⁵⁷³ رواه البخاري في الجامع، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، (3 / 139) رقم (2494).

⁵⁷⁴ محمد متولي الشعراوي (المتوفي: 1418هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، مطابع أخبار اليوم - 1997م، ج 4، 1998، 1999.

⁵⁷⁵ محمد جمال الدين القاسمي (المتوفي: 1332هـ) محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1418هـ، ج 3، ص: 12.

⁵⁷⁶ تفسير القرطبي، ج 5، ص: 12.

* محمد عزة (وتتطق عزت) بن عبد الهادي دروزة (21 حزيران 1887 - 26 تموز 1984) مفكر وكاتب ومناضل قومي عربي فلسطيني ولد في نابلس وتوفي في دمشق. إضافة إلى نضاله السياسي، كان أديباً ومؤرخاً وصحفيّاً ومترجماً ومفسراً للقرآن. هو أحد مؤسسي الفكر القومي العربي إلى جانب ساطع الحصري وزكي الأرسوزي. وترك دروزة أكثر من خمسين كتاباً في علوم شتى تتعلق بالعروبة والإسلام والتاريخ العام، وله أيضاً "التفسير الحديث"، التزم فيه تفسير القرآن الكريم حسب ترتيب نزول السور، وبدأ في تأليفه عندما كان لاجئاً في تركيا، وصدر في 12 جزءاً. وافته المنية في دمشق بحي الروضة في يوم الخميس الموافق (28 من شوال 1404هـ = 26 من يوليو 1984م). يُنظر موقع الشاملة

والمتبادر أن الفقرة الثالثة التي جاءت بعدها أي (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) قد جاءت في مقام الاستدراك في حالة الخوف من عدم العدل بين الزوجات العديديات اللاتي جعلت الفقرة الثانية فيهن مندوحة عن عدم الإقساط باليتيمات، وفي الجملة الأخيرة من الفقرة تعليل لذلك حيث يكون الاقتصار على زوجة واحدة أو ملك اليمين من الإماء مانعا للجور وعدم العدل⁵⁷⁷.

يتضح من الآية الكريمة والتفسير الواردة فيها، عدد من الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات وهي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر بتعدد الزوجات وإنما أقر إباحته.
ثانياً: حدد الله سبحانه وتعالى أقصى حد للتعدد بأربع زوجات.
ثالثاً: إباحة التعدد جاء به النص القرآني مشروطاً بالعدل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالخوف ولو ظناً من الجور والظلم.

رابعاً: يؤكد الله سبحانه وتعالى على عدم الجور على الزوجات ويشدد على مسألة العدل بينهن حين الزم بالإقتصار على زوجة واحدة إن خاف الرجل عدم العدل.

- حدود العدل المشروط لإباحة تعدد الزوجات.

اقترن تعدد الزوجات في الإسلام بالعدل، وقد أكدت الآيات القرآنية والآحاديث النبوية على مسألة العدل بين الزوجات واعتباره شرطاً جوهرياً لإباحة التعدد مع بيان حدوده وأحكامه.
قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁵⁷⁸.
وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁵⁷⁹

جاء في الموسوعة القرآنية: "وقوله: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ فإشارة إلى ما عليه جبلة الناس من الميل، فالإنسان لا يقدر على أن يسوى بينهن في المحبة، وقوله: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً فإشارة إلى العدل الذي هو القسم والنفقة"⁵⁸⁰

⁵⁷⁷ محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1383هـ، ج 8، ص 14.

⁵⁷⁸ سورة النساء: 3.

⁵⁷⁹ سورة النساء: 129.

⁵⁸⁰ إبراهيم الأبياري، الموسوعة القرآنية، ج 8، ص: 366.

وبهذا فإن الآيتين الكريمتين تشيران إلى نوعين من العدل هما: العدل المستطاع وهو ما أشارت إليه الآية الأولى، والعدل المستحيل وهو ما أشارت إليه الآية الثانية.

فالعدل المستطاع في الآية الأولى والذي يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق هو "العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها"⁵⁸¹.

أما العدل المستحيل فهو: "العدل في المحبة الباطنة فإن ذلك لا يستطيعه أحد، ولا يكلف الله إلا ما يكون في الوسع"⁵⁸²، وهذا ما أشارت إليه الآية الثانية في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁵⁸³، فهنا يخبر الله سبحانه وتعالى أن الأزواج ليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، لأن ذلك يستلزم أن تتساوى الزوجات في المحبة القلبية والميل القلبي إليهن، وهذا متعذر وغير ممكن، لذلك عفا الله عما لا يستطيع، ونهى عما هو ممكن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُطَلَّاتِ﴾⁵⁸⁴ أي: لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، فهذا هو المنهي عنه، الميل في المعاملة الظاهرة، والميل الذي يحرم الأخرى حقوقها فلا تكون زوجة ولا تكون مطلقة.⁵⁸⁵

إذن العدل المطلوب بين النساء هو العدل المادي أي القسم بينهما في المبيت، والتسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً أو ليلتها)⁵⁸⁶، كما أكد رسول الله ﷺ وشدد على موضوع العدل بين الزوجات ووضحه ﷺ عقاب الزوج الذي يقصر في حق من حقوق زوجاته

⁵⁸¹ سيد قطب (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت، الطبعة السابعة عشر - 1412هـ. ص: 582.

⁵⁸² محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج 3، ص: 1584.

⁵⁸³ سورة النساء: 129.

⁵⁸⁴ سورة النساء: 129.

⁵⁸⁵ يُنظر: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 207. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص: 770. وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 4، ص: 235.

⁵⁸⁶ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، (3 / 182)، رقم (2688).

فقال (إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعِدْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ سَاقِطٌ) وفي رواية أخرى (وَشَقَّهُ مَائِلٌ) ⁵⁸⁷.

أما العدل المعنوي أو الأمر القلبي وهو الميل والحبّ فغير مطلوب لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته، فقد كان رسول الله يقسم لنسائه فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، قال أبو داود: يعني القلب) ⁵⁸⁸.

كان هذا هو العدل المطلوب والمشروط للتعدد، ننقل الآن إلى الإجراء الثاني الذي تنص عليه الآية عند الخوف من عدم تحقيق هذا العدل، وهو: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ⁵⁸⁹ فقد دلت كتب التفسير والفقه الإسلامي أن هذه الآية تؤكد وتشدد على مسألة العدل بين الزوجات لدرجة أنه إذا خاف الرجل المقدم على الزواج بأكثر من واحدة عدم العدل، وجب عليه الإقتصار على واحدة.

جاء في تفسير القرطبي: إن الله " منع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك " ⁵⁹⁰، وفي تفسير الشوكاني: " والمعنى: فإن خفتُم ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فانكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك " ⁵⁹¹، ويقول سيد قطب في تفسيره: " إنه إن خيف عدم العدل في التزوج بأكثر من واحدة تعين الإقتصار على واحدة! ولم يجز تجاوزها " ⁵⁹²، ويقول وهبه الزحيلي في كتابه التفسير المنير أن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ يفيد أن " الإقتصار على امرأة واحدة واجب عند خوف الظلم " ⁵⁹³، ويؤكد دروزه في تفسيره: " أنه ليس في الآية إيجاب للتعدد وإنما

⁵⁸⁷ رواه الترمذي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، (7 / 63)،

رقم (3942). ورواه أبي داود في سننه، باب القسم بين النساء، (2 / 242)، رقم (2133).

⁵⁸⁸ رواه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، (2 / 242)، رقم (2134).

⁵⁸⁹ سورة النساء: 3.

⁵⁹⁰ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص: 20.

⁵⁹¹ الشوكاني، فتح القدير، ص: 483.

⁵⁹² سيد قطب، في ظلال القرآن، ص: 583.

⁵⁹³ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق،

الطبعة الثانية، 1418 هـ، ج 4، ص: 240.

فيها تحديد لإباحة مطلقة كانت واقعة وسائغة. فضلاً عما احتوته من تأكيد بالعدل وإيجاب للاقتصار على واحدة إذا غلب احتمال الجور⁵⁹⁴.

أما كتب الفقه فقد جاء في صحيح فقه السنة: " فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة وجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإمام⁵⁹⁵."

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي: " أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج بأربع نساء فقط بشروط هي: قدرة بدنية يتمكن بها من الجماع، وقدرة مالية يتمكن بها من الإنفاق، وقدرة على العدل بين الزوجات، فإن خاف أن لا يعدل بين زوجاته، فليس له أن يتزوج إلا واحدة⁵⁹⁶"

ويذكر وهبة الزحيلي: "أنه تعالى أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور ومجافاة العدل بين الزوجات⁵⁹⁷".

هذا هو العدل المطلوب الذي أمر به الإسلام واعتبره شرطاً للتعدد، وأمر بالاقتصار على واحدة لمن خاف من عدم إقامته، وبناء عليه مارس الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمسلمون من بعده تعدد الزوجات.

- شريعة التعدد في الإسلام ضمان لحق المرأة في الزواج وحماية لها من الجور والظلم.

كان تعدد الزوجات قبل الإسلام شائعاً عند كل الأمم بلا قيد أو شروط، فكان الرجل يتزوج من النساء ما شاء بلا عدد يقيد أو شرط يضبطه، فجاء الإسلام وحدد العدد كأقصى حد بأربع، واشترط لإقامة هذا التعدد إقامة العدل بين الزوجات، ولا شك أن تنقيص العدد إلى أربع فيه فائدة للمرأة بدل الاطلاق، كما أنه يضمن للمرأة حقها في الزواج فكما هو معروف أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال فلو اقتصر كل رجل بالزواج من امرأة واحدة فقط، ضاع حق الفئات منهن في الزواج، ويكون هذا العدد أمام خيارين إما أن يُترك هذا العدد الفاض من

⁵⁹⁴ محمد عزت دروزه، التفسير الحديث، ج 8، ص: 18.

⁵⁹⁵ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج 3، ص: 126.

⁵⁹⁶ محمد التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4، ص: 17.

⁵⁹⁷ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص: 6669.

النساء يقمن علاقات خارج نطاق الزواج تتجب من خلاله أطفالاً غير شرعيين فلا حق يحميها أو يحمي أطفالها، أو أن تقيم هؤلاء النسوة علاقات الزواج بمحض إرادتهن مع رجال يكونون على استعداد للعدل بين أكثر من امرأة، وقد اختار الإسلام الخيار الثاني لما فيه من تكريم وتقدير للمرأة، كما أنه أصلح لها بشكل عام حتى وإن كان فيه إدخال الألم للزوجة الأولى، ولا شك أن ذلك مضر، "ولكن بالموازنة بين الضرر الذي يلحق المتزوجة ابتداءً، والضرر الذي يلحق بمجموع النساء عامة، يتبين أن ضرر المنع أشد من ضرر الإباحة. لقد ثبت بالعرف ومجرى الأمور أن المرأة لا تقدم على الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة، إما لأنه استهواها واستهوته ولا مناص لهما من الاتصال، إما الحلال أو الحرام ولا شك أن حلال معيَّباً أولى من حرام مؤكد، وأن زواجاً تصان فيه المرأة وتثبت لها كل حقوق الزوجية، ولأولادها كل حقوق الأولاد أوفى من سفاح لا يثبت لها حقوقها، ولا لأولادها نسباً ولا ميراثاً"⁵⁹⁸.

كما أن الإسلام قدم للمرأة عدة ضمانات تحميها من جور الزوج وظلمه منها:

- حدد الإسلام تعدد الزوجات بأربع، وقيده بشرط العدل، وحرم أي علاقة خارج نطاق الزواج.
- شدد الإسلام على العدل بين الزوجات، عدلاً مادياً إلى أقصى حدود المستطاع، وأمر بالاعتصاف على واحدة عند الخوف من إقامة هذا العدل.
- يُعترف بجميع المواليد الناتجين عن هذا الزواج وهم متساوون في جميع الحقوق تربيةً ونسباً ونفقةً وميراثاً.
- أن نظام تعدد الزوجات لا يحرم المرأة من أن تكون سيدة منزلها والمتصرفة في شئونه، فالإسلام يجعل لكل امرأة متزوجة الحق في أن تكون لها دار مستقلة، ولا يجعل لإحدى الزوجات سيطرة على الزوجات الأخريات⁵⁹⁹.
- لا يمكن زواج امرأة برجل متزوج إلا إذا وافقت المرأة نفسها، وبدون أي ضغط أو إكراه على أن تكون زوجة ثانية، أو ثالثة أو رابعة.
- إذا ثبت تقصير الزوج في حق زوجة من زوجاته، فإن لها الحق شرعاً في الشكوى إلى الحاكم، وهناك يطلب الحاكم من الزوج إمساك زوجته بالمعروف أو تسريحها بإحسان⁶⁰⁰.

⁵⁹⁸ كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ص: 58.

⁵⁹⁹ ينظر: محمد بن مسفر، تعدد الزوجات في الإسلام، إدارة الدعوة والإعلام بجامعة أنصار السنة المحمدية

فرع مديرية التحرير - لجنة الدعوة / دار أم القرى للطباعة، ص: 18.

⁶⁰⁰ المرجع نفسه، ص: 38.

- إذا اشترطت المرأة أو وليها على الرجل بعدم الزواج عليها وتمت موافقته عليه قبل العقد أو أثناءه، فإن لم يوف بهذا الشرط، وهم بالزواج على زوجته، كان لها حق فسخ عقد النكاح*.

– المواقف القانونية الحديثة للمسلمين تجاه تعدد الزوجات:

ذكر المفسرون وعلماء الفقه الإسلامي أن تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية مباح بشرط العدل وأن لا يزيد عن أربع زوجات، لكن ما مدى تطبيق هذه الشريعة في القوانين الحديثة للمسلمين؟

يذكر طاهر محمود في كتابه « إصلاح قانون الأسرة في العالم الإسلامي»: أن هناك ثلاث مجموعات من الدول الإسلامية، فيما يتعلق بتطبيق قانون الأسرة، وهي: المجموعة الأولى، الدول التي تطبق قانون الأسرة والزواج المستمد من مختلف المذاهب ولم يجر تغييره، والمجموعة الثانية، البلدان التي استبدلت قانون الأسرة والزواج كلياً بالقانون الحديث دون النظر إلى دينهم، والمجموعة الثالثة، البلدان التي تطبق قانون الأسرة والزواج الإسلامي، الذي تم إصلاحه مع مجموعة متنوعة من التشريعات الحديثة⁶⁰¹، وبناء على هذا التقسيم يتضح موقف الدول الإسلامية من مسألة تعدد الزوجات، ويمكن تصنيف الأحكام المتعلقة بالأسرة في الدول الإسلامية الحديثة، فيما يتعلق بتعدد الزوجات إلى ثلاث فئات: الأولى، الدول التي تبيح تعدد الزوجات دون تضيق أو قيود سوى شرط العدل والقدرة على النفقة وأن لا يزيد عدد الزوجات عن أربع، مثل السعودية، واليمن، وإيران وقطر، والثانية، الدول التي تمنع ممارسة تعدد الزوجات منعاً باتاً، مثل تركيا، وتونس. والثالثة، الدول التي تسمح بتعدد الزوجات بشروط صارمة تجعل من ممارسته مستحيلاً، مثل المغرب، وباكستان، ومصر، وإندونيسيا، وماليزيا.⁶⁰²

* هذا القول إجمالاً صحيح النسبة إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وهو مروي أيضاً عن طائفة من فقهاء التابعين ومن بعدهم، وهو على التفصيل قول الحنابلة الذين ناصروه ودافعوا عنه، وعرفوا بأنهم عمدة القائلين به. يُنظر: حسن عبد الغني أبو غدة، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها، مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ / 2005م، ص: (43: 45).

⁶⁰¹ Tahir Mahmood, Family Law Reform in The Muslim World, (Bombay: Tripathi, 1972), pp. 2,3.

⁶⁰² يُنظر: محمد روي بوروانتو (Muhammad Roy Purwanto)، مقارنة قوانين الأسرة في تونس وإندونيسيا والمملكة العربية السعودية حول تعدد الزوجات، الجامعة الإسلامية في إندونيسيا، المجلة الدولية للأعمال والاقتصاد والقانون، المجلد. 9، Issue 5 (Apr.) 2016، ص: 134.

ونستطيع أن نأخذ (تونس والمغرب واليمن) كعينة من الثلاث الدول، التي تمثل مواقف قانونية تجاه تعدد الزوجات، وننظر في قوانينها الشخصية، حيث تمثل تونس الدول التي تمنع تعدد الزوجات، والمغرب تمثل الدول التي تبيح تعدد الزوجات بشروط صارمة تجعل اللجوء إليه شبه مستحيل، واليمن تمثل الدول التي تبيح تعدد الزوجات بشروط سهلة.

- تعدد الزوجات في تونس:

تجدر الإشارة إلى أن أول دولة اسلامية منعت تعدد الزوجات قانونياً، هي تونس، بل إنها عدت ممارسته جرماً يعاقب عليها قانوناً بالسجن ودفع غرامة، وقد نصّ الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية⁶⁰³ على أن:

1. تعدّد الزوجات ممنوع.

2. كلّ من تزوّج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

- تعدد الزوجات في المغرب

يعتبر المغرب من الدول التي تسمح بتعدد الزوجات بشروط صارمة اقتربت به من المنع، حيث نصت المدونة على إجراءات تجعل اللجوء إلى التعدد شبه مستحيل.

تنص المادة 40 من المدونة على أنه "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها " ويمكن للزوج أن يعدد بشروط دقيقة نصت عليها المادة 42 تتمثل فيما يلي:

في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك من المحكمة، يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بإقرار عن وضعيته المادية " كما تؤكد مدونة الأسرة وتشترط بشكل قطعي موافقة الزوجة الأولى لقبول التعدد، وإخبار الأخرى بأنه متزوج بغيرها⁶⁰⁴.

⁶⁰³ يُنظر: مجلة الأحوال الشخصية للجمهورية التونسية، موقع دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس، <http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=319> أخذت يوم:

2016/8/27م، في الساعة 11:30.

⁶⁰⁴ يُنظر: مدونة الأحوال الشخصية في المغرب، المادة 43: 46.

• تعدد الزوجات في اليمن:

تعتبر اليمن من الدول التي تسمح بتعدد الزوجات بشروط سهلة وغير معقدة، حيث تشير المادة 12 من قوانين الأحوال الشخصية أنه يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق ما يلي:

أ- القدرة على العدل وإلا فواحدة.

ب- أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.

ت- إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها.

نخلص مما سبق إلى أن تباين المواقف القانونية الحديثة تجاه تعدد الزوجات يرجع إلى المرجعية التي استقى منها المشرع قوانينه.

إما التمسك بالمرجعية الدينية كما هي، أو محاولات تعديل القانون الإسلامي باجتهادات بشرية، أو استبدال القانون الإسلامي بالقانون العلماني.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه وبيانه في هذا الفصل، يمكن أن نسجل أهم الأفكار والاستنتاجات التي تم التوصل إليها كالآتي:

❖ للزوجة حقوق مالية وحقوق غير مالية، تستحق الأخيرة بموجب عقد الزواج وتستمر بعده مع بقاء الزوجية، وتتخلص في حقين أساسيين هما: حسن المعاشرة، والعدل في المعاملة.

❖ المعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، والتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين، وهو مصطلح شامل يتضمن أداء جميع حقوق الزوجة المادية والمعنوية كما أمرت به الشريعة.

❖ تتناقض الشريعة اليهودية بين التوصية بحب الزوجة وتوقيرها، وبين الأحكام التعسفية ضدها، فهي تكرمها وتوصي بحبها في موضع، وتحتقرها وتقل من شأنها في موضع آخر.

❖ إيمان اليهود بخطيئة حواء واعتقادهم أنها السبب في سقوط آدم في الخطيئة جعلهم يعتقدون أن الزوجة فشلت في أول تجربة لها بأن تكون معينة للرجل، بل كانت وسيلة لإسقاطه في الخطيئة، لذا حكمت عليها الشريعة بأن تكون في حالة خضوع تام للزوج، ولا تسمح لها الشريعة أن تقوم بأي نذر أو تدبير أي عمل إلا بعد إذن زوجها، مما جعلت العلاقة الزوجية بين الزوج وزوجته كالعلاقة بين السيد والأمة.

❖ أوصت الشريعة اليهودية في تشريعات الأحوال الشخصية بحسن معاشرة الزوجة وحبها وتوقيرها، وأوجبت على الزوج أداء جميع حقوقها المادية والمعنوية، إلا أنها قيدت الزوجة بأحكام وتشريعات جعلتها تعيش في حالة قلق دائم، حين شرعت لها الشريعة أحكام إقصائية بسبب خصائصها الفيزيولوجية فهي في أيام حيضها ونفاسها لا بد أن تغزل، كما تكون مهددة بالطلاق والحرمان من زوجها إن رأى دم حيضها ثلاث مرات أثناء خلوته بها، ولا تزول تلك النجاسة حتى لو ماتت.

❖ اعتنت الشريعة النصرانية بمسألة حسن معاشرة الزوجة والإحسان إليها، ويتضح ذلك من خلال توصيات آباء الكنيسة وقوانين الأحوال الشخصية، وأكدت في أكثر من موضع على ضرورة حب الزوجة ورعايتها والاهتمام بها مستدلة بأقوال بولس وتوصياته في حب الزوجة، وبالرغم من هذه التوصيات الإيجابية ناحية الزوجة إلا أنها تجد نفسها في موضع أدنى من الرجل ليس فقط لأمرها

بالخضوع للرجل وإنما للأسباب التي حكم عليها بالخضوع والتي كانت سبباً في وصف المرأة بالشر بل وصفت في الكتب المقدسة بأنها أمر من الموت لذات السبب التي أمرت بالخضوع لسببه وهو أنها أغوت آدم وأسقطته في الخطيئة بالإضافة لكونها خلقت بعده فهي تابعة له وهو رأسها كما أنها خلقت من أجله ولم يخلق من أجلها.

❖ حب الزوج لزوجته في الشريعة النصرانية ورعايته واهتمامه بها هو حب تطهير، فعندما أمر بولس الرجال بحب زوجاتهم ذكر المثل والكيفية والنتيجة، أما المثل فهو كحب المسيح للكنيسة وأما الكيفية فهو البذل والرعاية والاهتمام وأما النتيجة كي تكون مقدسة طاهرة بلا عيب.

❖ معاشررة الزوجة في الشريعة الإسلامية واجبة في جميع الأحوال، في حال الرضا والغضب، أو الحب والكراهية، وسواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انتهت بالطلاق وغيره فإن المعروف هو سيد الأحكام بين الزوجين. وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق بأقواله وأفعاله في حسن معاملة الزوجة والتلطف معها بالمعروف، ومراعاة مشاعر الزوجة وأحاسيسها وعدم الإضرار بها. وبهذا نخلص إلى أنه لا يوجد أرقى وأسمى من هذا التشريع الذي يدعو إلى حسن معاشررة الزوجة حتى في حال الكراهية والانفصال.

❖ نظام تعدد الزوجات كان شائعاً عند جميع الأمم والشرائع السابقة ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود.

❖ تعدد الزوجات في التشريع اليهودي ثابت في كتبهم المقدسة بلا قيد أو حصر، إلى أن جاء علماء التلمود وأحاطوا بالتعدد بحدود وشروط، فمن حيث العدد حُدد بأربع زوجات، ومن حيث الشروط أن يكون الزوج ذا سعة في المعيشة وقادراً على إعالة نسائه.

❖ مارس اليهود تعدد الزوجات إلى أن صدر القرار بتحريمه في مطلع القرن الحادي عشر بمطالبة من الرباني راينو جرشموم بن يهودا، وقد أخذ بهذا القرار في وضع قوانين الأحوال الشخصية لليهود الربانيين، وبالرغم من ذلك نجد تناقضاً في قوانينهم بين تحريمه وإباحته، أما الفقه القرائي فهو مازال يبيح تعدد الزوجات عملاً بالتوراة.

❖ تعدد الزوجات مباح شرعاً في التشريع اليهودي بلا حصر أو قيود، أما قانوناً فهو عند الربانيين يتأرجح بين التحريم والتحليل، بينما عند القرائيين مباح شرعاً وقانوناً.

❖ التشريع اليهودي الذي أباح تعدد الزوجات ركز على مسألة العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة والسكن، وفرض على الزوج بأن يكفل لزوجته سكن مستقل عن ضررتها إن طلبت ذلك.

- ❖ تعدد الزوجات في الشريعة النصرانية ثابت في كتبها المقدسة، ولم يصدر أي نهى صريح ضده، بل إن الكنيسة النصرانية اعترفت به في عصورها الأولى، ومارسه رجال الدين أنفسهم.
- ❖ تدرجت الشريعة النصرانية في تحريم التعدد من خلال مجامعها الكنسية، إلى أن انتهى الأمر بإفرادية الزوجة ومنع التعدد نهائياً حتى لو كانت الزوجة عقيم، وأخضعت لذلك نصوص الإنجيل وأولته لصالح رأيها مع أنه لم يرد نص صريح في نصوصه يفيد التحريم.
- ❖ منع تعدد الزوجات في الشريعة النصرانية ليس تشريعاً سماوياً بل هي قوانين وضعية، واجتهادات كنسية بحته، وقد أثبت بعض رجال الدين المعاصرين أن مصدر منع التعدد لم يكن من الكتاب المقدس بل مصدره التقاليد اليونانية والرومانية.
- ❖ يعود فرض نظام الزوجة الواحدة وتحريم التعدد على المجتمع بالمساوئ والسيئات عاد على المجتمع بالسلب لا بالإيجاب، حيث زادت نسبة العنوسة وانتشرت الفاحشة والعلاقات غير الشرعية خارج نطاق الزواج، مما خلف عدداً كبيراً من المواليد غير الشرعيين، فالتعدد هنا يمارس لكن ليس باسم الزوجات وإنما تحت مسمى الخيلات أو العشيقات دون أن يتحمل الرجل أية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، كما لا يلزمه الاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعتبرون غير شرعيين.
- ❖ بعض الفرق النصرانية التي كانت تدعو لتعدد الزوجات، لم يكن العدل هو شرط التعدد عندها بل كانت الأفضلية للزوجة الأولى.
- ❖ جاء الإسلام والتعدد شائع بين الأمم والأديان بلا حد أو قيود، كما كان اتخاذ العشيقات والخيلات شائعاً بلا حد، فنظم الإسلام وهذب هذا النظام بأن حدد عدد الزوجات كحد أقصى بأربع، وقيده بشرط العدل، وحرّم أي علاقة خارج نطاق الزواج.
- ❖ شدد الإسلام على العدل بين الزوجات، عدلاً مادياً إلى أقصى حدود المستطاع، وأمر بالإقتصار على واحدة عند الخوف من إقامة هذا العدل، ولا يسمح الإسلام بأن تتزوج امرأة برجل متزوج إلا إذا وافقت المرأة نفسها، وبدون أي ضغط أو إكراه على أن تكون زوجة ثانية، أو ثالثة أو رابعة.
- ❖ تعدد الزوجات في الإسلام يجري وفق نظام يحمي به حقوق الزوجة والأولاد، فهو يقع باسم الزوجات وبصورة علنية وفي إطار عدد محدود، ويُعترف بجميع المواليد الناتجين عن هذا الزواج وهم متساوون في جميع الحقوق تربيةً ونسباً ونفقةً وميراثاً، بينما في المجتمعات الغربية فإن التعدد

يجري بلا نظام، وفيه تضيع حقوق النساء والأولاد فهو يقع باسم الخليلات وبصورة سرية وبلا قيد أو حد، دون أن يتحمل الرجل أية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن وما نتج عن هذا الإتصال من أطفال فهم غير شرعيين.

❖ يمكن تصنيف الأحكام المتعلقة بالأسرة في الدول الإسلامية الحديثة، فيما يتعلق بتعدد الزوجات إلى ثلاث فئات: الأولى، الدول التي تبيح تعدد الزوجات دون تضييق أو قيود سوى شرط العدل والقدرة على النفقة وأن لا يزيد عدد الزوجات عن أربع، مثل السعودية، واليمن، وإيران وقطر. والثانية، الدول التي تمنع ممارسة تعدد الزوجات منعاً باتاً، مثل تركيا، وتونس، والثالثة، الدول التي تسمح بتعدد الزوجات بشروط صارمة تجعل من ممارسته شبه مستحيل، مثل المغرب، وباكستان، ومصر، وإندونيسيا، وماليزيا.

❖ تباين المواقف القانونية الحديثة للمسلمين تجاه تعدد الزوجات يرجع إلى المرجعية التي استقى منها المشرع قوانينه، إما التمسك بالمرجعية الدينية كما هي، أو محاولات تعديل القانون الإسلامي بالتجديد والاجتهاد، أو استبدال القانون الإسلامي بالقانون العلماني.

الباب الثالث

الحقوق الزوجية للمرأة
بعد إنهاء الزواج

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إنهاء الرابطة الزوجية،

وحق الزوجة في إنهاؤها

الفصل الثاني: حقوق المرأة بعد حل

الرابطة الزوجية



الفصل الأول

إنهاء الرابطة
الزوجية، وحق
الزوجة في
إنهاءها

الفصل الأول: إنهاء الرابطة الزوجية، وحق الزوجة في إنهاؤها

حظي الزواج في الشرائع الثلاث باهتمام بالغ، فهو في الشريعة اليهودية رباط مقدس وواجب ديني، تحقيقاً لأول المطالب التي وجهها الله للإنسان، في قوله: (وَبَارَكْهُمْ اللَّهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلَأُوا الْأَرْضَ)⁶⁰⁵، وهو في الشريعة النصرانية أحد الأسرار المقدسة، وبه يصبح الزوجان جسداً واحداً، وقد شبه بولس اتحاد الزوجين باتحاد المسيح بالكنيسة، وعليه حكم على هذا الارتباط بالديمومة والأبدية، وهو في الإسلام ميثاق غليظ، ومن أهدافه السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، والتناسل، والمعاشرة بالمعروف، إلا أن الحياة الزوجية رغم قدسيتها قد تطرأ عليها أمور تجعل الحياة بين الزوجين مصدر شقاء وخصام وشقاق بحيث لا يحقق الزواج غاياته الكبرى، فتقلب المودة بغضاً، والسكن كراهية، والرحمة قسوة، فيكون التفريق بين الزوجين هو العلاج الأخير ليعيد الاستقرار النفسي لكلا الزوجين. فهل اتفقت الشرائع الثلاث على هذا الحل؟ وما هي رؤية كل دين لكيفية التفريق؟ وما الأسباب التي حددتها الشرائع لتسمح بالتفريق؟ وهل منحت الشرائع للمرأة وسائل دفاعية تدفع عنها الضرر؟ وهل للزوجة إرادة في إنهاء العلاقة الزوجية؟ مثل هذه الأسئلة سيتم مقاربتها والإجابة عليها من خلال ثلاثة مباحث، نستعرض في المبحث الأول: أنواع الفرقة بين الزوجين في الشرائع الثلاث، وكيف عالجت هذه الشرائع الخلاف بين الزوجين من خلال التفريق، ونبين اختلاف الشرائع الثلاث في رؤيتها لهذا الحق، وفي المبحث الثاني، نستعرض مسببات الطلاق في الشرائع الثلاث، ونحلل هذه الأسباب إن كانت جائرة على المرأة أم أنصفتها، وهل راعت فيها طبيعة المرأة وما يعتريها من ضعف ومرض أم لا؟ ونبين كذلك أثر تدخل رجال الكنيسة في تضيق الخناق على الزوجين المتنازعين في حل الرابطة الزوجية، أما المبحث الثالث فسنعرض فيه حق الزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية، ورأي الشرائع الثلاث في أحقية الزوجة في حل الرابطة الزوجية، ونبين مدى تعسف بعض الشرائع في وضع القيود والأحكام على المرأة التي تجعل من أحقيتها في طلب الطلاق أمراً مستحيلاً أو وهمياً.

⁶⁰⁵ سفر التكوين 1: 28.

المبحث الأول: أنواع الفرقة بين الزوجين في الشرائع الثلاث.

أكدت الشرائع السماوية الثلاث على أهمية الزواج، لتكوين أسرة متماسكة قائمة على التعاون والمحبة، ولكن جرت السنن الكونية على أن لا يكون التماسك والمحبة مصير كل زواج، فقد يحدث ما يعكر صفو هذه الأسرة ويهدد استقرارها وتصبح المعيشة المشتركة مستحيلة، لذا لجأت الشرائع الثلاث إلى إيجاد حل لهذا الإشكال بالتفريق بين الزوجين.

فكيف كانت رؤية الشرائع الثلاث لإنهاء الرابطة الزوجية والتفريق بين الزوجين؟ ومن بيده إنهاء هذه العلاقة، وكيف تتم؟ وهل كانت أحكام الطلاق في هذه الشرائع تتوافق مع قدسية الزواج؟

هذه الأسئلة سنتناولها بالدراسة في المطالب الآتية:

❖ المطلب الأول: الإرادة المنفردة للرجل اليهودي في إنهاء العلاقة الزوجية.

يمتلك الزوج اليهودي زوجته بما يقدمه لها من المهر، فتصبح بعد الزواج ملكاً له، ولا يستطيع أحد غيره أن يزيل ملكيته لها، فهو الوحيد صاحب الحق في إزالة ملكيته لها وإنهاء هذه العلاقة، ولا يُرفع قيد الزواج _ كما قال ابن شمعون _ إلا بالطلاق «جيطين».⁶⁰⁶

إن الطلاق بمعناه الشرعي هو: رفع قيد الزواج، أو كما جاء في شعار الخضر، هو "قصم الرابطة الزوجية"⁶⁰⁷، أو قطع العلاقة الزوجية كما في ترجمة سعديا الفيومي لسفر التثنية: (وإذا تزوج رجل امرأة وملكها، ثم إنها لم تجد حظاً عنده، أو وجد عليها أمراً قبيحاً، فليكتب لها كتاب قطعة، ويدفعه إليها ويطلقها منه)⁶⁰⁸ فقد ترجم كتاب الطلاق الذي يسمى في التوراة بسفر كيرتوت «sifer kritot» ب (كتاب قطعة) أي: قطع كل علاقة بين الزوجين، ومنها إزالة ملك الزوج، وإطلاق سراحها، لتصبح حرة مسؤلة عن نفسها. نخلص، إلى أن المقصود بالطلاق اليهودي هو الحق المنفرد للزوج في إزالة ملكيته للزوجة وقطع العلاقة بينهما.

⁶⁰⁶ يُنظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة 321، ص: 96.

⁶⁰⁷ شعار الخضر، ص: 130.

⁶⁰⁸ سفر التثنية: 24 / 1 _ 4. ترجمة سعديا الفيومي، ص: 516.

وتؤكد هذا المعنى المحامية الكسندرا ليشر «Leichter, Alexandra» * بقولها: "الطلاق اليهودي يُنجز من طرف واحد فقط من قبل الرجل، وباستطلاع أصوله في الكتاب المقدس، ينص القانون اليهودي على أن الزوج هو الذي يعطي الزوجة قانون الطلاق وتسمى (Get) أي كتاب الطلاق، فالمرأة لا تملك سلطة الطلاق بل الزوج، فالمرأة «مكتسبة» من قبل زوجها عن طريق عقد الزواج، والعقد لا يمكن كسره أو إنهائه من قبل أي شخص، باستثناء الزوج. ولا حتى الحاخام له سلطة إنهاء الزواج اليهودي⁶⁰⁹.

والطلاق الصحيح في اليهودية هو الذي يتم وفق شروط حددتها نصوص التوراة وأقوال الشراح*، فإن تم الطلاق مخالفاً لنصوص التوراة فهو باطل، وتكون الزوجية قائمة بجميع حقوقها الشرعية وإن تزوجت المرأة بعد هذا الطلاق فإنها توصف بالزانية وتوجب الشريعة تطليقها من زوجها الثاني وكذا من الأول، وما كان لها من أطفال من زواجها اللاحق فهم أطفال غير شرعيين. أما إن تم الطلاق مخالفاً لأقوال الشراح فهو طلاق فاسد ويترتب على هذا الحكم وقوع الطلاق لكن المرأة لا تستطيع أن تتزوج قبل أن يدون لها كتاب طلاق آخر بشروطه الصحيحة. وإذا تزوجت بعد انتهاء العدة، فلا تطلق من الزوج الثاني، والولد من هذا الزوج شرعي، ولكن لا بد من تسليمها كتاب الطلاق الشرعي من الزوج الأول ولو في بيت زوجها الأخير⁶¹⁰، ومن أهم الشروط التي حددتها التوراة، نجدها في سفر التثنية: (وإذا تزوج رجل امرأة وملكها، ثم إنها لم تجد حظاً عنده، أو وجد عليها أمراً قبيحاً، فليكتب لها كتاب قطعة، ويدفعه إليها ويطلقها منه. فإن خرجت من منزلها ومضت، وصارت لرجل آخر فشأنها الرجل الآخر، وكتب لها كتاب

* ألكسندرا ليشر هي محامية قانون الأسرة في بيفرلي هيلز، كاليفورنيا، وهي متخصصة في قانون الأسرة من قبل مجلس نقابة المحامين في كاليفورنيا.

⁶⁰⁹ Article: Leichter, Alexandra. "The Effect of Jewish divorce Law on Family Law Litigation." International Academy of Matrimonial Lawyers, http://www.iaml.org/cms_media/files/the_effect_of_jewish_divorce_law_on_family_law_litigation.pdf 18 (2014).

* الشراح أو الكتبة: هم الذين قاموا في بداية عصر التدوين بنسخ التوراة وكتابتها وقد أوجدوا نظاماً لشرح نص العهد القديم متضمناً في النص تلقائياً دون أن يكون منه وقد خضع هذا النظام لطريقة النسخ وثقافته وهذا النظام يعتمد على إضافة فقرة إلى النص هي عبارة عن حاشية أو تعليق من النسخ نفسه ويسهل التعرف عليها إذ إنها غالباً ما تعترض المجري الفكري للنص. يُنظر: سامي الإمام، الطلاق في الشريعتين اليهودية والإسلامية، ص: 23.

⁶¹⁰ يُنظر: سامي الإمام، الطلاق في الشريعتين اليهودية والإسلامية، ص: 23.

قطعة فدفعه إليها وطلقها منه، أو مات الرجل الآخر الذي اتخذها له زوجة. فلا يحل لبعْلِها الأول _ الذي أطلقها _ ليعود ويتزوج بها لتكون له زوجة بعد ما ملكها غيره، فإنها كرهية بين يدي الله، فلا توقع خطأ على بلدك الذي ربك معطيك نحلة)⁶¹¹.

من خلال هذا النص يتضح أن الطلاق الصحيح في اليهودية لا بد أن يراعي ما يلي:

- ألا يطلق الزوج إلا بإرادته واختياره دون إكراه، فقولته: (ثم إنها لم تجد حظاً عنده، أو وجد عليها أمراً قبيحاً، فليكتب لها كتاب قطعة) تفيد بأن الطلاق يتم بإرادة الرجل، فإن تم بغير ذلك فهو باطل.
- أن يكون الطلاق بالكتابة وليس بوسيلة أخرى، ويكون مضمونه أنه طلق زوجته وأزالها من ملكه، وقطع علاقته بها.

- بعد كتابة وثيقة الطلاق، لا بد أن يسلم الزوج كتاب الطلاق ليد زوجته أو وكيلها، "ولا يصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة بحضور شاهدين"⁶¹². وتتخلص وظيفة السلطة الشرعية أو المحكمة في التأكد من أن الإجراءات تتفق مع القانون الديني، ولا تتنافى معه. وتعد هذه من أهم المشاكل التي تواجه الزوجة بُغية تحرير نفسها من الزواج، فاستلامها لوثيقة الطلاق من زوجها دون أن تصادق عليها المحكمة الحاخامية، قد تجعل حكم طلاقها فاسداً، كما أنه قد يطلقها زوجها أمام المحكمة المدنية، دون أن يسلمها وثيقة الطلاق التي لا بد أن تتم أمام المحكمة الحاخامية لكي يتم بمقتضاها فسخ الزواج شرعاً، فتصبح الزوجة حينها «مقيدة» لا تستطيع الزواج ثانية حتى تحصل على كتاب الطلاق، وإن تزوجت قبل أن تستلم كتاب الطلاق بشروطه السابقة فإنها تعتبر بحكم التلمود زانية وأطفالها من هذا الزواج غير شرعيين.

- عدم إقامة المرأة مع الرجل بعد الطلاق.
- لا وجود حد لعدد الطلاقات في اليهودية، فالرجل اليهودي يستطيع أن يطلق زوجته ما شاء له من العدد، ويعيدها بعقد جديد دون أن تحرم عليه إلا في حالة أن تزوجت برجل آخر ثم طلقته منه أو مات فحينها تكون محرمة على زوجها الأول إلى الأبد.
- قبول المرأة للطلاق ليس شرطاً لصحته.

والجدير بالذكر هنا أن طلاق الرجل لامرأته كان مباح، دون موافقتها، وقد ظل العمل بهذه القانون قروناً عديدة، حتى جاء رابينو جرشوم بن يهودا (960_1028م) وسن قانوناً

⁶¹¹ سفر التثنية: 24 / 1 _ 4. ترجمة سعديا الفيومي، ص: 516، 517.

⁶¹² حاي بن شمعون، المادة 337، ص: 99.

جديداً، به لا يحق للرجل أن يطلق امرأته دون موافقتها. هذا القانون، تقبله اليهود الأوروبيون، وعملوا به كقانون ملزم، أيضاً.⁶¹³ ونتيجة لذلك كان مطلوباً من اليهود الأشكنازية* لأكثر من 1000 سنة الحصول على موافقة الزوجة أو "قبولها" الطلاق حتى يسمح له بالزواج مرة أخرى. ولم يكن لهذا المرسوم أي تأثير على اليهود السفارديين، الذين واصلوا ممارسة تعدد الزوجات حتى منتصف القرن العشرين، عندما منع القانون الإسرائيلي جميع اليهود من وجود أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد. لذا فإن المرأة قد تمارس سلطتها لرفض قبول الطلاق، وربما حتى في محاولة لابتزاز ثمن «القبول»، إلا أن قوتها لحجب الطلاق، في كثير من الحالات، وهمية. لأن الرجل قد يتزوج ثانية بحرية بلا طلاق وبدون عواقب، ويمكن أن يستفيد أيضاً من حكم "100 حاخام" للحصول على الموافقة الحاخامية للزواج مرة أخرى، (أو كما هو الحال في معظم الأحيان، بموافقة 6 فقط من الحاخامات) ومع ذلك، فإن بعض الحاخامات السفارديين، حتى هذا التاريخ، في العديد من البلدان خارج إسرائيل (فلسطين)، لا تزال تحتفظ أن موافقة الزوجة على الطلاق ليس ضرورياً لجعل الطلاق صالحاً⁶¹⁴.

ومع ذلك فعند قبول المرأة الطلاق، يُنظر للوثيقة ولفظ الطلاق، حيث وردت في الشريعة اليهودية نصوص تتحدث عن نوعين من الطلاق وهما:

- الطلاق المنجز: وهو الذي يقع في الحال، دون أن يعلقه بأي شرط، وفيها "يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق إلى يد مطلقة قائلاً لها (استلمي وثيقة طلاقك فانت طالق وصرت حلاً لغيري)"⁶¹⁵، فمتى استلمت المرأة وثيقة طلاقها تعتبر طالقاً من زوجها.
- الطلاق المعلق بشرط*، وقد ذكرت الشريعة نوعين منه وهما:

⁶¹³ يُنظر: القمص روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود ص 87
* اليهود الأشكناز) هم اليهود الذين ترجع أصولهم إلى أوروبا الشرقية، أما اليهود السفاردي فينحدرون من اليهود الذين أخرجوا من إسبانيا والبرتغال في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، ثم استقر بهم المقام في منطقة حوض البحر المتوسط والبلقان وبعض المناطق الأخرى.

⁶¹⁴ See: Article: Leichter, Alexandra. "The Effect of Jewish divorce Law on Family Law Litigation"

⁶¹⁵ حاي بن شمعون، المادة 345.

* هذا النوع من الطلاق غير معترف به عند اليهود القرائين فالطلاق عندهم كله منجز غير معلق بشرط أو قيد. يُنظر شعار الخضر، ص 130.

▪ الطلاق المعلق بزمان محدد، كأن يقول الزوج لزوجته هذه وثيقة طلاقك من اليوم إذا مت، أو من الآن إذا مت، فإنها تُعد وثيقة طلاق*. أو يقول الزوج لزوجته هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن وحتى ثلاثين يوماً، أو إذا قال الزوج لزوجته هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن وحتى اثني عشر شهراً⁶¹⁶.

في هذه الحال الزوجة تستلم وثيقة الطلاق إلا أن وقوع الطلاق لا يتم إلا بتحقيق الشرط، فإن لم يتحقق الشرط كأن يعود الزوج أثناء المدة المحددة، ففي هذه الحال تبطل وثيقة الطلاق.

▪ الطلاق المعلق بعوض، سواء كان هذا العوض مالياً تدفعه المرأة للزوج، أو خدمة تقدمها له مقابل حصولها على الطلاق، كأن تخدم أباه فترة زمنية يحددها هو، أو أن ترضع له ولده لوقت محدد.

ونورد هنا بعض النصوص من التلمود التي تشير إلى هذا النوع من الطلاق.

"إذا قال الزوج لزوجته هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تعطيني مائتين زوز، فإنها تُعد مطلقة وعليه أن تعطيه (المائتين زوز) وإذا قال لها شريطة أن تعطيني من الآن وحتى ثلاثين يوماً، فإن أعطته خلال الثلاثين يوماً، فإنها تعد مطلقة، وإن لم تعطه فإنها لا تعد مطلقة"⁶¹⁷.

" وإذا قال الزوج لزوجته هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تخدمي أبي، أو شريطة أن ترضعي ابني، وما المدة التي ترضعه؟ عليها أن ترضعه سنتين، يقول رابي يهودا: ترضعه ثمانية عشر شهراً، فإذا مات الابن أو مات الأب، فإنها تُعد وثيقة طلاق، وإذا قال الزوج لزوجته هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تخدمي أبي سنتين، أو شريطة أن ترضعي ابني سنتين، فإن مات الابن، أو مات الأب، أو قال الأب: لا أرغب في أن تخدمني، وليس غضباً عليها، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. يقول ربان شمعون بن جمليل: تُعد مثل هذه الحالة وثيقة طلاق. لأن القاعدة: كل مشكلة ليست ناتجة عنها، فإن الوثيقة تظل وثيقة طلاق " ⁶¹⁸.

* فإن مات الزوج في هذه الحالة وليس له ذرية فالمرأة ليست مجبرة أن تؤدي حكم البيوم وتتزوج بأخيه لأنها تعد مطلقة وليست أرملة.

⁶¹⁶ يُنظر: المشناة، جطين، الفصل السابع /ج، ز، ح.

⁶¹⁷ المشناة، جطين، الفصل 7، هـ.

⁶¹⁸ المشناة، جطين، الفصل 7، و.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن الزوجة في حال الطلاق المنجز يقع طلاقها بمجرد استلامها لوثيقة الطلاق، بينما في الطلاق المعلق فالزوجة تستلم وثيقة الطلاق ابتداءً إلا أن وقوعه لا يتم إلا إذا تحقق الشرط، والشرط هنا إما أن يكون محدد بمدة معينة أو بعمل تقوم به، فإن كان محدد بمدة معينة، فإن الطلاق يقع بانتهاء المدة المحددة كأن يقول لها الزوج: (انت طالق شريطة أن ترضعي ابني سنة)، فإن أرضعته وأكملت السنة تعد طالق، وإن لم ترضعه المدة المحددة لا تعد طالق، بخلاف إذا كان اللفظ (انت طالق شريطة أن ترضعي ابني _ دون أن يحدد المدة) فمتى أرضعت وليدها تعد مطلقة.

وفي كل الحالات سواء أكان الطلاق منجزاً أم معلقاً، فإن حق الطلاق هو للرجل وحده دون المرأة، حتى في حال دفع المرأة عوضاً مالياً مقابل حصولها على الطلاق، فإن الشريعة اليهودية لم تعطِ الحق للزوجة في طلب الطلاق بهذا النوع _ كالخلع في الشريعة الإسلامية _ بل هو قاصر على رغبة الزوج فهو صاحب الشرط وهو وحده من بيده إنهاء العلاقة الزوجية.

❖ المطلب الثاني: اختلاف الطوائف النصرانية في رؤيتها لانحلال الرابطة الزوجية.

تعتقد الشريعة النصرانية أن فكرة الطلاق إنما هي من نتائج الخطيئة ولم تكن في فكر الله أصلاً، وهذا ما أشار إليه القس أشرف شوق معللاً قلة الشواهد المتعلقة بموضوع الطلاق بقوله: "إن اهتمام العهد القديم لم يكن أبداً بـ (تنظيم الطلاق) بل بإعطاء صورة واضحة عن العلاقة الزوجية التي تُرضي الله، وربما توحى قلة الشواهد والمواضع الكتابية المتعلقة بموضوع الطلاق بأن الطلاق لم يكن في فكر الله أصلاً عندما خلق الإنسان أولاً، لكن الطلاق صار نتائج الخطيئة المريرة التي دخلت العالم من خلال العصيان البشري لمقاصد ووصايا الله"⁶¹⁹.

ونظراً لعدم توضيح الإنجيل لأحكام الطلاق اختلفت الطوائف النصرانية في تقبلها لفكرة الانفصال بين الزوجين، وقبل أن نشرع في توضيح ذلك لا بد أن نحدد المصطلحات المتداولة عند النصارى التي تفيد بموجبها معنى الانفصال، وهي كما يلي:

- فسخ أو بطلان الزواج: لا يتم الزواج في النصرانية إلا وفق شروط أساسية كالرضا بين الزوجين، وعدم وجود مانع من موانع الزواج، وغيرها من الشروط الأساسية لصحة الزواج.

⁶¹⁹ القس أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، مطبوعات نظرة للمستقبل _ ٢٠٠٨، ص 46.

والبطلان "هو الجزاء الذي يترتب على تخلف أحد الشروط الأساسية للزواج، أي أن العيب المؤدي للبطلان يجب أن يكون سابقاً على قيام الزواج"⁶²⁰. وفي حالة البطلان فإن العقد لا يعتبر قد تم إما لوجود عيب في الرضى كالإكراه أو لوجود مانع مبطل من موانع الزواج فلا يعتبر العقد قد انعقد وبالتالي لا يترتب أي أثر ويعتبر أنه غير موجود بحيث يعود طرفا العقد إلى حالتها قبل الارتباط بالعقد الباطل وإن الأثر الوحيد الذي قرره القوانين الكنسية لحماية الطفولة هو الاعتراف بشرعية الأولاد المولودين من زواج ظني أو موهوم كما يترتب الحق بالتعويض للطرف البريء⁶²¹، وهو عكس مذهب إليه الشريعة اليهودية فالاطفال الناتجين من زواج باطل أو فاسد في هذه الشريعة هم اطفال غير شرعيين.

- الطلاق: هو حق خالص ومطلق للزوج يستقل بإيقاعه إن شاء بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه ويترتب عليه انحلال الرابطة الزوجية، أو أن يمتلك أحد الزوجين الحق الكامل في إنهاء الرابطة الزوجية بشكل منفرد وبمعزل عن إرادة الزوج الآخر، بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال _ والطلاق بهذا المعنى _ لا تعرفه الشريعة النصرانية بكافة طوائفها أرثوذكسية وكاثوليكية وأنجيلية إذ أن هذه الشريعة تحرم تحريماً مطلقاً على الزوج أن يستقل بإرادته المنفردة بحل عقدة الزواج لأي سبب من الأسباب كذلك تحرمه ولو انتقلت إرادة الزوجين على وقوعه بتلك الوسيلة، وهذا التحريم يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة النصرانية.⁶²² وإن ورد هذا المصطلح في شرائعهم فالمقصود به هو التخليق وليس الطلاق.

- التخليق: هو "الفصل بين الزوجين بناء على حكم محكمة ولأسباب تقرها الكنيسة"⁶²³. ومعناه أن يقوم العقد صحيحاً بين طرفي الزواج، ثم يحدث بعد قيامه ما يؤدي إلى انفصال رابطة الزوجية لوجود سبب من أسباب التخليق، وعلى حين يعتبر البطلان أن علاقة الزوجية لم

⁶²⁰ القس أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، مطبوعات نظرة للمستقبل، 2008، ص: 45.

⁶²¹ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 107، 108.

⁶²² يُنظر: القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص: 150. القس أشرف شوق،

الزواج والطلاق في المسيحية، ص 45. ابن العسال، المجموع الصغوي، ص: 364.

⁶²³ الأب شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة، ص: 96، 97.

تقم أصلاً، فإن التطلاق يفترض أن الزواج قد قام صحيحاً ثم انتهت علاقة الزوجية بالنسبة للمستقبل فقط، ولا يمس التطلاق بالآثار السابقة على الانفصال.⁶²⁴

- الانفصال الجسماني أو الهجر: هو الانفصال بين الزوجين في المضجع والمائدة والمسكن مع بقاء وثائق الزوجية قائمة، ولا يحق لأي منهما أن يعقد زواجاً آخر، ويرثان بعضهما عند الوفاة باستثناء حالة الانفصال الدائم بسبب الزنى فإن الزوج المذنب بالزنى في حالة الانفصال الدائم لا يرث من الزوج الآخر.⁶²⁵ ولقد ابتدعت الكنيسة الكاثوليكية نظام الانفصال الجسماني لرفضها الطلاق وإصرارها على أن الزواج علاقة أبدية.⁶²⁶

إن هذه هي أهم المصطلحات التي تعتمد عليها الكنيسة في حال الحكم بانفصال الزوجين، وتختلف الطوائف النصرانية في رؤيتها لفكرة التطلاق والفصل بين الزوجين، ويعود ذلك لسبب اختلافها في تفسير ما ورد في العهد الجديد من نصوص تتحدث عن العلاقة الزوجية ومدى امكانية انحلالها، واختلافهم في تفسير معنى الطلاق في قول المسيح (من طلق امرأته)، ومن ذلك ما جاء في انجيل متى: (وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِيسِيُّونَ لِيَجَرَّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟» فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَّا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثنانِ جَسَداً وَاحِداً. إِذَا لَيْسَا بَعْدَ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَداً وَاحِداً. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ». قَالُوا لَهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلَاقٍ فَنُطَلَّقُ؟» قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلَكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا. وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الزَّنا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقةٍ يَزْنِي»⁶²⁷.

وما جاء في انجيل مرقس: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثنانِ جَسَداً وَاحِداً. إِذَا لَيْسَا بَعْدَ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَداً وَاحِداً. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ». ثُمَّ فِي الْبَيْتِ سَأَلَهُ تَلَامِيذُهُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا. وَإِنْ طَلَّقَتْ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِأُخْرَى تَزْنِي»⁶²⁸.

⁶²⁴ القس أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، ص: 45.

⁶²⁵ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 112

⁶²⁶ يُنظر: القس أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، ص: 45.

⁶²⁷ إنجيل متى: 19 / 3 _ 9.

⁶²⁸ إنجيل مرقس: 10 / 7 _ 12.

ورسالة بولس إلى أهل أفسس: (أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أَيْضًا
الْكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لِأَجْلِهَا، مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ
الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا)⁶²⁹

بناءً على هذه النصوص انقسمت الطوائف النصرانية في رؤيتها لفكرة الطلاق كما يأتي:
- الكاثوليك: وهم لا يبيحون التطليق لأي سبب كان، فالزواج عندهم من الأسرار
الكنسية المقدسة، لذا لا يجوز انحلاله مهما كانت الأسباب مستتلين بذلك بما جاء في انجيل
متى ومرقس بأن (ما جمعه الله لا يفرقه انسان) ويقول بولس الرسول للرجال: (أيها الرجال أحبوا
نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلم نفسه لأجلها لكي يقدسها) وتشبيهه لعلاقة الرجل
بالمرأة كعلاقة المسيح بالكنيسة، وبما أن علاقة المسيح بالكنيسة علاقة أبدية، فكذاك أيضاً يجب
أن تكون علاقة الرجل بالمرأة علاقة دائمة.

ومن هنا يرى الكاثوليك أن ارتباط الزوج بزوجه كارتباط المسيح بالكنيسة فلا يقبل
الانفصال، وإنما يتبعون نظام التفريق الجسماني، كما أنهم لا يجيزون حل الزواج الصحيح
المكتمل المعقود بين المؤمنين لأي سبب من الأسباب ولو كان لسبب الزنا ويقولون أن عقد
الزواج لا ينقضي إلا بموت أحد الزوجين.

أما تأويل الكاثوليك لقول المسيح: من طلق امرأته إلا لعله زنا فقد جعلها زانية، بأن
المقصود بها هو الانفصال الجسماني أي الهجر وليس انحلال الرابطة الزوجية إذ لو كان السيد
المسيح يقصد بكلمة الطلاق الواردة في انجيل القديس متى انحلال الزواج لما كان موجباً
لاعتبار أن زواج المطلقة زنى، لأن الزنى بمعنى الخيانة الزوجية لمن هو مرتبط بوثائق
الزواج⁶³⁰.

وقد لجأ المذهب الكاثوليكي إلى فكرة الانفصال الجسماني لكي يعالج الحالات التي
يستحيل فيها استمرار المعاشرة الزوجية.

⁶²⁹ رسالة بولس إلى أهل أفسس: 5 / 25، 31.

⁶³⁰ ⁶³⁰ يُنظر: عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - دراسة
مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، دار الفكر، الطبعة الثانية .
1968م، ص: (36، 37)، القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص 150. القس
أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، ص: 45. الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف
المسيحية، ص: 172.

- البروتستانت: على الرغم من انتفاء صفة السر عن الزواج في شريعة البروتستانت، إلا أن البروتستانت ينظرون إلى الزواج على أنه رابطة مقدسة، لهذا لم تتجه شريعة البروتستانت إلى فتح الباب واسعاً أمام حل رابطة الزواج، التزاماً منها بما ورد في الكتاب المقدس من أحكام، واعتقادها أن الإنجيل لا يسمح بالطلاق إلا في حالة الزنا التي ورد عليها النص بوضوح في إنجيل متى الاصحاح 19 وفي حالة الهجر استناداً إلى نصوص بولس (1 كورنثوس 7: 15)⁶³¹.

كما يجوز التطلق عندهم في حالة تغيير الدين، فإذا زنى أحد الزوجين أو غير دينه فلآخر أن يطلب من القاضي التطلق.

وأساس التطلق عندهم لتغيير الدين هو أن من يغير دينه المسيحي يعتبر ميتاً حكماً ومن مات حقيقة فقد انفسخ نكاحه فقياساً على الموت الحقيقي قاسوا الموت الحكمي وقالوا: كل من غير دينه فلزوج الآخر الذي بقي على دينه المسيحي أن يطلب التطلق⁶³².

الأرثوذكس: أباحوا التطلق للأسباب التي قال بها البروتستانت وأضافوا إليها أسباباً أخرى لم يأت ذكرها في الأناجيل وبرروا ذلك بأن هذه الأسباب تبلغ حداً من الخطورة يصبح الإبقاء على الرابطة الزوجية أمراً مستحيلاً ويؤدي إلى الإضرار بكل من الزوجين كالتطلق لسوء السلوك والعيوب والأمراض والجنون، وليس مرد انفراد الكنيسة الأرثوذكسية بالتطلق إلى تفسير عبارات المسيح التي وردت في الكتاب المقدس بهذا الصدد فحسب بل يرجع أيضاً إلى ظروف سياسية وتاريخية مرت بها الكنيسة الأرثوذكسية⁶³³، ولما كانت هذه الأسباب لا تستند إلى نصوص من الكتاب المقدس فقد لاقت اعتراضاً كبيراً من بعض رجال الدين الأرثوذكس ونادى الكثيرون منهم بعدم الأخذ بها، لما فيها من اعتداء على مبدأ ثبات الزواج المسيحي الذي هو سر من أسرار الكنيسة وقالوا إن ما جرت عليه عادة الكنيسة من إباحة التطلق لغير علة الزنا فضلاً عن أن فيه مخالفة صريحة للنهي الذي ورد به كلام السيد المسيح في الكتاب المقدس

⁶³¹ يُنظر: القس أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، ص: 65.

⁶³² يُنظر: عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، ص: 40.

⁶³³ يُنظر: عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1968م، ص: (41: 42)

فهو تقليد لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة العرف الملزم لأن من شروط القاعدة العرفية ألا تخالف نصاً صريحاً من نصوص الكتاب المقدس أو مبدأً أساسياً من المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الدينية كمبدأ ثبات الزواج ودوامه⁶³⁴.

إلا أن رجال الدين هؤلاء لم يتمكنوا من تغليب رأيهم بقصر التطليق على العلة الوحيدة التي نادى بها السيد المسيح وهي الزنا لأن مسائل التطليق كانت تقضي فيها المجالس المليية من غالبية رجال القانون.

❖ المطلب الثالث: أنواع الفرقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية.

إن من أسس الزواج في الإسلام حرية الاختيار، ومن أهدافه المودة والرحمة بين الزوجين، والتنازل، والمعاشرة بالمعروف، إلا أنه قد تطرأ أحياناً على العلاقة الزوجية أمورٌ تفشل هذه العلاقة فيقرر أحد الزوجين أو كلاهما إنهاءها. ولهذا شرع الله الفرقة بين الزوجين، إما بالإرادة المنفردة أو باتفاق الزوجين، "وقد تكون الفرقة بحكم القاضي كالتفريق للعيب أو للضرر أو للشقاق، وفرق تقع لازمة بحكم الشرع سواء اشترط لها حكم القاضي أو لم يشترط، وسواء رضي بها الزوجان أو لم يرضيا، وهذه الفرقة باللعان والظهار وبردة أحد الزوجين وبإبائه اعتناق الإسلام، كما في إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، أو إباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها"⁶³⁵.

وهذا من محاسن الإسلام حيث أباح الفرقة عند تعذر الحياة بين الزوجين ولم يجعل عقد الزواج مؤبداً حتى وإن استحالَت الحياة الزوجية كالنصرانية، وذلك رفعاً للضيق والحرَج عن الناس، ولم يجعل إنهاءه بإرادة الرجل فقط كالشريعة اليهودية بل هناك حالات تكون الفرقة فيها باتفاق الزوجين، أو بحكم القاضي، أو بحكم الشرع.

وفيما يلي نتناول أنواع الفرقة بين الزوجين كما حددها الشرع بإيجاز:

- الفرقة بالإرادة المنفردة (الطلاق):

⁶³⁴ يُنظر: القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص: 143.

⁶³⁵ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى - 1413 هـ / 1993 م، ج 7، ص 344.

أجازت الشريعة الإسلامية للزوج أن ينهي العلاقة الزوجية بإرادته المنفردة عند الحاجة إلى ذلك، وهو ما يسمى بالطلاق، ووضعت له ضوابط، ورتب عليه التزامات وحقوق، تجعله محققاً لمصلحة كل من الزوجين.

فالطلاق في الشريعة الإسلامية يكون بإرادة الرجل المنفردة، كالشريعة اليهودية، فهو تصرف يملكه الزوج ويباشره بنفسه وبمحض إرادته واختياره، إلا أن تعريف الطلاق وأحكامه في الإسلام يختلف عن ما جاء في الشريعة اليهودية، فالطلاق في الشريعة اليهودية يعني رفع قيد الزواج في الحال، بينما الطلاق في الشريعة الإسلامية يعني: "رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص"⁶³⁶. كما يُعرف بأنه "إزالة النكاح، أو نقصان حله بلفظ مخصوص. ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك. وهذا فيما لو طلقها ثلاثاً. وقوله: أو نقصان حله معناه نقص عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة، وهذا كما إذا طلقها طليقة رجعية فإنها تنقص حلها. فبعد أن كانت تحل له مطلقاً، ويمك ثلاث طلاقات. أصبحت لا تحل له بعد طليقتين، ولا يملك إلا طليقتين"⁶³⁷.

بناء على ما سبق يمكن أن نُعرف الطلاق بأنه: انتهاء الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص.

ومن خلال تعريف الطلاق يتبين أنه من حيث أثره ينقسم إلى نوعين هما:
الطلاق الرجعي وهو رفع قيد النكاح في المآل، وفيه يملك الزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، بمحض إرادته رضيت الزوجة أو لم ترض دون حاجة إلى عقد نكاح جديد⁶³⁸ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁶³⁹ وذلك إذا تمت المراجعة بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن، أما إذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

⁶³⁶ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003م، ج 3، ص: 232.

⁶³⁷ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م، ج 4، ص: 248، 249.

⁶³⁸ يُنظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 8، ص: 6. سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص: 274.

⁶³⁹ سورة البقرة: 228.

تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ⁶⁴⁰ فهذه الآية تبين عدد الطلقات التي للزوج فيها أن يرجع زوجته ما دامت في العدة دون عقد ومهر جديد.

فالطلاق الرجعي يعني أن الزوج يملك مراجعة زوجته في ظل شرطين هما:

- وقوع الطلاق للمرة الأولى أو الثانية.

- أن تتم الرجعة في فترة العدة.

ويترتب على هذا الطلاق نقصان حل المرأة بمعنى نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، ولا يعني إزالة الحل، فالمطلقة ما دامت في العدة تبقى بحكم الزوجة ويحل له منها ما يحل للزوج من زوجته " فهو وإن انعقد سبباً للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة"⁶⁴¹.

وأما الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

والبائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، ومما يطلق عليه طلاقاً بائناً بينونة صغرى: الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، دون أن تتزوج زوجاً آخر، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلاقة واحدة⁶⁴².

والبائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزواج صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزواج آخر⁶⁴³.

⁶⁴⁰ سورة البقرة: 229.

⁶⁴¹ سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 274.

⁶⁴² يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، ص: 277. المفصل، ج 8: ص: 50، 51.

⁶⁴³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 6956.

الطلاق إذن مشروع للرجل لكنه مقيد بضوابط وأحكام، ليحد من تعسفه في استعمال هذا الحق، فهو يتقيد بوجوب أن يكون استعماله متجهاً لتحقيق الحكمة التي من أجلها شرع، وأن لا يكون بطريقة هي في ذاتها متسببة في ضرر يلحق بالمطلقة فوق ما يصيبها من حل الرابطة الزوجية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁶⁴⁴

من أجل ذلك ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، ولكنه أبيع للحاجة الاستثنائية لتنافر الطباع وتباين الأخلاق، فرخص للتأديب أو التخليص⁶⁴⁵.

فالطلاق، وإن جعله الشارع سبباً صحيحاً لفرقة الزوجين، ولكنه يكرهه ولا يرضى عن استعماله بدون سبب، ومن ذلك إيقاع الطلاق بغير حاجة تدعو إليه، يعارض الحكمة من الطلاق، والتي هي الخلاص من الزوجية عند تباين الأخلاق واستحكام الخلاف وانتشار البغضاء بين الزوجين، والطلاق من غير حاجة، غائب عن كل المقاصد والحكم الشرعية، لهذا كان طلاق الزوجة وهي حائض محرم، لأن الطلاق في هذه الحالة، لا تتضح معه أيضاً الحكمة من تشريع الطلاق، فقد يكون الخلاف بين الزوجين بسبب طارئ الحيض على المرأة⁶⁴⁶.

وتتلخص أهم مقاصد الطلاق في الشريعة الإسلامية في النقاط الآتية:

- دفع الضرر عن الزوج المتضرر من العشرة الزوجية.
- دفع الحرج والمشقة الواقعة على أهل الزوجين الناتجة عن حياة زوجية فاشلة.
- تمكين كل من الزوجين _ بعد الطلاق وإنهاء العدة _ من ابتداء حياة زوجية جديدة، بشروط موضوعية أكثر ملاءمة لكل واحد منهما.
- مراعاة حق الأولاد للعيش في وسط أكثر هدوء وسكينة، مع إلزام استمرار الرعاية الأبوية ولو قضاء.

⁶⁴⁴ سورة البقرة: 229.

⁶⁴⁵ يُنظر: وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 6927. بدائع الصنائع للكاتاني، ج 3، ص: 97. عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 7، ص: 353: 355. الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م، ج 4، ص: 264. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج 1، ص: 221.

⁶⁴⁶ يُنظر: رشيد عمري، مقالة في (التعسف في استعمال حق الطلاق)، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19 / العدد الأول - أبريل 2018. ص: 242، 243. عدلان مطروح، مقالة في (الطلاق بلا سبب وأثره في التعويض)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30 / العدد 2، ص: 163.

- حفظ مصالح المجتمع ووقايته من أسباب الفساد الناتجة عن استمرارية اضطراب الأسر، فلو أن التشريع منع الطلاق لأدى ذلك إلى ارتكاب محظورات أخطر من الطلاق كالخيانة الزوجية، أو محاولة أحدهما التخلص من الآخر، ولو بالقتل أو الانتحار⁶⁴⁷.

ومن هنا نخلص إلى أن أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية تختلف عن أحكامه في الشريعة اليهودية والنصرانية، فهو يتفق في معنى مدلوله مع الشريعة اليهودية بأنه بالإرادة المنفردة إلا أنه يختلف عنها في تمييزه بين ثلاثة أنواع من الطلاق؛ هي الطلاق الرجعي، والطلاق البائن بينونة صغرى، والباطن بينونة كبرى، بينما لا يوجد إلا نوع واحد في اليهودية وهو ما يشبه البائن بينونة كبرى. كما أن الطلاق في الشريعة اليهودية لا يوجد عنده حد لعدد الطلقات بينما في الإسلام محدد بثلاث طلقات، الأولى والثانية يجوز له إرجاع زوجته في فترة العدة بدون عقد جديد وبعد العدة بعقد جديد، أما بعد الطلقة الثالثة فتحرم عليه إلا إذا تزوجت من آخر ثم طلقها فيجوز إرجاعها عندئذ، على خلاف اليهودية فهي لا تجيز أن يتزوج الرجل طليقته بعد أن يتزوجها شخص آخر باعتبار أنها تتجست، كذلك يختلف مدلول الطلاق في الشريعة الإسلامية عن الشريعة النصرانية، حيث لا طلاق بالإرادة المنفردة في النصرانية وإنما يكون التطليق بيد الكنيسة طبقاً للأسباب التي حددتها.

- الفرقة باتفاق الزوجين (الخلع):

جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق من حق الرجل يباشره بإرادته المنفردة عند الحاجة إليه، وبالمقابل شرعت نوعاً آخر من الفرقة تقع بالاتفاق بين الزوجين، وهذا يعرف في الفقه الإسلامي باسم (الخلع).

ويُقصد بالخلع لغة: النزع، والإزالة، جاء في لسان العرب: خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُهُ خُلْعاً واختَلَعَهُ: كنزعه، وخَلَعَ النعلَ والثوبَ والرِّداءَ يَخْلَعُهُ خُلْعاً: جرّده، وَقَدْ تَخَالَعَا، واختَلَعَت مِنْهُ اختِلَاعاً فَهِيَ مُخْتَلَعَةٌ، وَخَلَعَ امرأته خُلْعاً، بالضمِّ، وخِلَاعاً فاختَلَعَت وخَالَعَتْهُ: أزالها عن نفسه وطلقها على بدل منها له وسمي ذلك الفراق خلعا لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال،

⁶⁴⁷ يُنظر: محامي مختار، مقالة في (الطلاق مفهومه ومقاصده)، مجلة الحضارة، العدد 14 - شعبان

والرجال لباساً لهن، فقال: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ)؛ فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانَّت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه⁶⁴⁸.

أما الخلع في اصطلاح الفقهاء، فهو عند الحنفية كما جاء في العناية: "عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع"⁶⁴⁹، وجاء في البحر الرائق: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه"⁶⁵⁰، والقبول هنا يدل على أن الخلع ببذل لذلك لزم قبولها.

وعند الشافعية كما في مغني المحتاج هو: "فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع"⁶⁵¹.

والخلع عند المالكية كما في الشرح الكبير للدردير هو: "طلاق بعوض"⁶⁵²، وعند الحنابلة كما في الكافي هو: "فراق الزوج امرأته بعوض"⁶⁵³.

نلاحظ أن تعريفات الفقهاء للخلع كلها تنصب في معنى واحد مشترك بينها وهو: وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضييهما، بعوض تدفعه الزوجة لزوجها، فهو كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية، إلا أنه يختلف عنه بأن وقوع الخلع يتوقف على رضا الزوجين وبذل عوض من الزوجة لزوجها، بينما الطلاق هو تصرف بالإرادة المنفردة للزوج دون دفع عوض من الزوجة.

وأصل مشروعية الخلع هو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁶⁵⁴ الآية فيها خطاب للأزواج "طلب الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان، ونهى أن يأخذوا شيئاً مما آتوهن من المهر أو غيره، ثم بيّن أنه لا يحل الأخذ إلا في

⁶⁴⁸ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة خلع، ج8، ص: 76.

⁶⁴⁹ أكمل الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت ج4، ص: 211.

⁶⁵⁰ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح

كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - د.ت، ج4، ص77.

⁶⁵¹ الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص: 430.

⁶⁵² حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص: 347.

⁶⁵³ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص: 95.

⁶⁵⁴ سورة البقرة: 229.

حالة الخوف ألا يقيما حدود الله، فإذا حصل الخوف جاز للمرأة أن تقتدي، وجاز للرجل أن يأخذ، وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المعروف عند العلماء بالخلع.⁶⁵⁵

ودليله من السنة: حديث ابن عباس: (أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة)⁶⁵⁶ فالحديث يدل على أنه يجوز للمرأة أن تخلع زوجها بسبب بغضها له، حتى وإن كان حسن الخلق معها فهي لا تريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما خافت عدم إيفائه حقوقه بسبب بغضها له.

فالخلع يكون عند الشقاق بين الزوجين، وفي حالة الخوف ألا يقيما حدود الله، إذا تراضيا عليه، وإذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها لا ترجع إليه بمجرد الرجعة، ويكون للرجل قضاء كل ما تقدمه المرأة قليلاً أو كثيراً لتقتدي نفسها به، وذلك باتفاق الفقهاء، أما ديانة (أي كون الزوج آثماً أم لا) فيكره أن يأخذ أي شيء إن كانت النفرة من جانبه، أو كان هو سبب النشوز، كأن يعاملها بقسوة ليضطرها إلى دفع الفدية، ففي هذه الحالة يكره باتفاق العلماء أن يأخذ شيئاً ولو قليلاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾⁶⁵⁷، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁶⁵⁸. أما إن كان النشوز من جانبها وهي عنه نافرة فيجوز له حينئذ الأخذ إذا كان مساوياً للمهر أو أقل منه ويكره أن يأخذ أكثر مما أعطى.⁶⁵⁹

⁶⁵⁵ محمد علي السائس الأستاذ بالأزهر الشريف، تفسير آيات الأحكام، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2001. ص: 156.

⁶⁵⁶ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (7 / 46) رقم (5273) ..

⁶⁵⁷ سورة النساء: 19.

⁶⁵⁸ سورة البقرة: 231.

⁶⁵⁹ يُنظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 332، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج9. ص: 7027، 7028. محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م، ج2، ص 227. أيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية (اطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص: 317.

والأصل في الخلع أن يتم بموافقة الزوجين، لأن من أركانه الإيجاب والقبول، ولأن المرأة فيه هي الباذلة للمال، ولا يجوز حملها على دفع مالها في الخلع بغير رضاها، كما أن الرجل هو المالك للعصمة ولا يصح حمله على تركها بغير رضاه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، يقول ابن حزم: "إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يُوفيه حقه، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو ولا أُجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما"⁶⁶⁰. وانفردت المالكية بوجوب استجابة الزوج لرغبة زوجته في طلب الخلع، واستدلوا على ذلك بأن الأمر في الحديث: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) يفيد وجوب تلبية الرجل لرغبة زوجته في طلب الخلع لبقاء وعدم انصراف الأمر عن أصله في إفادة الوجوب⁶⁶¹، وفي ذلك قال ابن رشيد الحفيد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"⁶⁶². وعلى هذا القول فللمرأة كل الإرادة المنفردة في الحصول على الطلاق بالخلع بإجبار الزوج عليه لوجوبه.

وقد جاء في كشف القناع للبهوتي: "والتحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك، أو الوكالة، أو الولاية، كالحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء، أو العنة، أو الإعسار، وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة ويقبض الزوج عوضه"⁶⁶³. وهذا يفيد جواز الخلع بغير موافقة الزوج، في حالة الشقاق من خلال حكم القاضي الشرعي إذا ثبت لديه ما يوجب الخلع.

وخلاصة القول: أن الخلع يكون بتراضي الزوجين، فإذا لم يتم التراضي فللقاضي إلزام الزوج بالخلع، لإلزام النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس أن يقبل الحديقة ويطلق.

أما حكمة تشريع الخلع فهي ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

⁶⁶⁰ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 9، ص: 511.

⁶⁶¹ نظيرة عتيق، الخلع بين الرخصة والحق الأصيل دراسة نقدية في ظل الاجتهاد القضائي والفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، ص: 202.

⁶⁶² ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص 90.

⁶⁶³ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع،

دار الكتب العلمية، ج5، ص 213.

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٦٤﴾

فتشريع الخلع هو للتوقي من تعدي حدود الله التي حدّها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق للآخر، فمثلاً جعل الله عز وجل حق الطلاق عند شعور الزوج باستحالة استمرار العلاقة الزوجية لسبب من الأسباب، كان بالمقابل أن منح الله عز وجل للمرأة حق مخالعتها لزوجها إن تضررت من وراء هذا الزواج فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خلّقية، أو خلّقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازنة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تقتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها⁶⁶⁵.

- الفرقة بحكم القاضي كالتفريق للعيب أو للضرر أو للشقاق.

اتفق جمهور الفقهاء على جواز التفريق للعيب، ولكن اختلفوا فيمن يملكه، الزوج أم الزوجة أم كلاهما معاً، فالعيوب بين الزوجين أو كلاهما تؤثر على مقاصد الزواج، لذا لا بد من رفع الحرج وتكون الفرقة عادة هي السبيل لذلك، فالزوج يملك حق الطلاق إذا وجد عيباً في زوجته، والزوجة لها رفع الغبن عنها وذلك برفع أمرها إلى القاضي، ولكن هذا لا يمنع حقه في فسخ النكاح بسبب وجود عيب في زوجته⁶⁶⁶.

كما أن من حق الزوجة أيضاً طلب التفريق إذا لحقها من زوجها ضرر كأن يؤذيها زوجها بضرب أو سب أو هجر بغير حق، فإن لم تقدر الزوجة على إثبات الضرر عند القاضي، فإنه يبعث حكّمين ينظران في أمر الزوجين ويسعيان في الإصلاح بينهما فإن تعذر الإصلاح فرق بين الزوجين، وهذا التفريق يسمى تفريق الشقاق، وسنتكلم عن هذا النوع من الفرقة لاحقاً.

- الفرقة اللازمة بحكم الشرع سواء اشترط لها حكم القاضي أو لم يشترط، وسواء

رضي بها الزوجان أو لم يرضيا، وهذه الفرقة باللعان والظهار وبردة أحد الزوجين وبإباء

⁶⁶⁴ سورة البقرة: 229.

⁶⁶⁵ يُنظر: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 7009. عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 8، ص: 125. سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 294. طواهرية كاملة، أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسره الجزائري، المعيار، المجلد 20 / العدد 39. ص: 329.

⁶⁶⁶ يُنظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 9، ص: 19، 21. شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 5، ص: 95.

اعتناق الإسلام، كما في إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، أو إباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها
- الفرقة باللعان

هُوَ لغة:المباعدة، ومنه: لعنه الله: أي أبعدَه وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر⁶⁶⁷، وسمي المتلاعنان بذلك، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعونا.

وقيل: لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم فلا يجتمعان أبداً⁶⁶⁸.
وشرعاً هو: "كلمات معلومة جُعِلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد"⁶⁶⁹، كما يعرف بأنه "شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند الحاكم أو نائبه"⁶⁷⁰.
ويكون اللعان في صورتين:

الصورة الأولى: أن يرمي الرجل امرأته بالزنا، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به. فإذا رأى الرجل امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنى ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرَج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان⁶⁷¹.

الصورة الثانية: أن ينفي حملها منه، ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء، والحاكم هو الذي يقضى باللعان⁶⁷².

أما أصل مشروعية اللعان بين الزوجين فهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ

⁶⁶⁷ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م، ج 5. ص: 52.

⁶⁶⁸ سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 316.

⁶⁶⁹ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5. ص: 52.

⁶⁷⁰ محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، ص: 848.

⁶⁷¹ المرجع نفسه ص: 848.

⁶⁷² سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 318.

أَنْ لَعَنَتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَذُرُّ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ⁶⁷³. ومن السنة حديث ابن عباسٍ، (أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ} [النور: 6] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 9] فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ⁶⁷⁴.

من خلال الآيات القرآنية والحديث النبوي اتضحت صفة اللعان، أما الآثار المترتبة على اللعان فهي: سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة، وحصول الفرقة بينهما والتحريم المؤبد، وانتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب، ويترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء⁶⁷⁵.

- الفرقة بالظهار

الظهار لا ينهي العلاقة الزوجية، بل يحولها إلى علاقة محرمة بأن يشبهها بإحدى محارمه، ويفوت به ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين ما دام حكم الظهار قائماً، "لأن الفائت

⁶⁷³ سورة النور: 6 - 9

⁶⁷⁴ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب (وَيَذُرُّ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ)، (6 / 100)، رقم (4747).

⁶⁷⁵ يُنظر: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن، الطبعة الأولى - 1421هـ-2000م. ص: 215، 216. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 7119، 7120.

بالظهار هو حل الوطء إذ يحرم على الزوج المظاهر وطء زوجته ما دام حكم الظهار قائماً لم يبطل، كما يحرم على المطلق وطء مطلقة طلاقاً بائناً⁶⁷⁶

والظهار في اللغة: مأخوذ من الظهر، والجمع أظهر وظهور وظهران، والظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، ومنها، مظاهره وظهاراً إذ قال: هي عليّ كظهر ذات رحم، وقوله عز وجل: وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ؛ قُرْئ: يُظَاهَرُونَ، وَقُرْئ: يَظْهَرُونَ، والأصل يَظْهَرُونَ، والمعنى واحد، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي⁶⁷⁷.

وتعريفه في الاصطلاح الشرعي: جاء في الاقناع: هو "أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، والظهار بذوات المحارم كهو من الأم"⁶⁷⁸، وفي مغني المحتاج: "تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلاً"⁶⁷⁹، وعرفه أبو زهرة بأنه: "تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات على وجه التأييد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع"⁶⁸⁰.

أما حكم الظهار من جهة فعله فهو حرام، ويدل على ذلك وصف القرآن له بأن منكر من القول وزور، قال ابن القيم: "الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور"⁶⁸¹، وقال الشربيني: هو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾⁶⁸².

وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً فلما جاء الإسلام نهوا عنه وأوجبت الكفارة على من ظاهر من امرأته ولم يجعله طلاقاً، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ

⁶⁷⁶ عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 8، ص: 281.

⁶⁷⁷ ابن منظور، لسان العرب، ج 4، فصل الضاء المعجمة، ص: 520، 528.

⁶⁷⁸ الاقناع لابن المنذر، ج 1، ص: 320.

⁶⁷⁹ الشربيني، مغني المحتاج ج 5، ص: 29.

⁶⁸⁰ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 431.

⁶⁸¹ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م، ج 5، ص: 296.

⁶⁸² الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص: 29.

يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁶⁸³، وكفارة الظهار كما حددها النص القرآني هي، عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكين، ولا يحل للمظاهر أن يأتي زوجته، إلا بعد أن يقوم بكفارة الظهار.

والحكمة في تلك الكفارة هو منع العبث بالعلاقة الزوجية، وردع الزوج من الاستهانة والتلاعب بحقوق الزوجة، وتأكيد الشريعة على حماية الزوجة من الجور والظلم الذي قد يقع بها، إن ظل الظهار كما كان عليه في الجاهلية.

- **الفرقة برودة أحد الزوجين وبإبائ اعتناق الإسلام**، كما في إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، أو إباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها، ففي هذه الحال يتم التفريق بينهما بحكم الشرع.

خلاصة القول، شرع الإسلام الفرقة بين الزوجين عند استحالة العشرة بينهما وفق ضوابط وأحكام، فشرع الفرقة بالإرادة المنفردة للرجل، ويقصد به الطلاق، وقيده بضوابط وأحكام ليحد من تعسفه في استخدامه لهذا الحق، كما شرع الفرقة باتفاق الزوجين وهو ما يسمى بالخلع، وهي إحدى الحلول للزوجة التي تريد فك رباط الزوجية، كما أن للزوجة حلاً أخرى لطلب الفرقة وتكون بحكم القاضي كالتفريق للعيب أو للضرر أو للشقاق، كما أن هناك فرقة تقع لازمة بحكم الشرع سواء اشترط لها حكم القاضي أو لم يشترط، وسواء رضي بها الزوجان أو لم يرضيا، وهذه الفرقة باللعان والظهار وبرودة أحد الزوجين وبإبائ اعتناق الإسلام، كما في إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، أو إباء الزوجة المشركة.

وبهذا يتضح أن الإسلام لم يهتم فقط بتنظيم العلاقة الزوجية، بل اهتم أيضاً بتنظيم إنهاء هذه العلاقة عند استحالتها وفق ضوابط وأحكام تحد من تعسف كل طرف في استخدامه لهذا الحق، وذلك لأن تنظيم الهدم ليس أقل أهمية من تنظيم البناء.

⁶⁸³ سورة المجادلة: 2 - 4.

المبحث الثاني: مسببات الطلاق في الشرائع الثلاث.

بعد العرض السابق لأنواع الفرقة بين الزوجين في الشرائع الثلاث، ورؤية كل دين لفكرة انحلال الرابطة الزوجية، يُثار هنا تساؤل، ما رؤية كل دين للأسباب الدافعة للطلاق أو الفرقة؟ وما هي الأسباب التي حددتها الشرائع لإنهاء العلاقة الزوجية. وهل تتوافق هذه الأسباب مع قدسية الزواج؟ وهل يتساوى الرجل والمرأة في أحقية كل منهما طلب الطلاق بنفس الأسباب؟ وهل وضعت الشرائع أسباباً للطلاق تراعي فيها طبيعة المرأة؟ وهل تعسف الكنيسة النصرانية وتضييقها الخناق على الزوجين المتنازعين فيه حماية للأسرة النصرانية، أم أنه زاد من خرابها؟ في المطالب الآتية سيتم مقارنة هذه الأسئلة والإجابة عليها.

❖ المطلب الأول: أسباب الطلاق في الشريعة اليهودية:

يقول القمص روفائيل البرموسي: "تنظر اليهودية بكرهية إلى الطلاق، وأغلب رابيين التلمود يعتبرون أن الزواج هو عقد مقدس وأن فسخ هذا العقد، هو عمل غير مقدس. وهم يستشهدون بآيات عديدة من الأسفار المقدسة تثبت ذلك"⁶⁸⁴، وعلى الأكثر ما ورد في سفر ملاخي (مَنْ أَجَلَ أَنْ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ شَبَابِكَ الَّتِي أَنْتَ غَدَرْتَ بِهَا، وَهِيَ قَرِينَتُكَ وَامْرَأَةٌ عَهْدِكَ... لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلَاقَ، قَالَ الرَّبُّ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ)⁶⁸⁵.

يستوجب إذن بعد وصف الطلاق بالكراهة وأنه عمل غير مقدس، أن تكون أسبابه الموجبة لذلك قوية ومشددة، إلا أننا نجد نصوصاً في التوراة والتلمود تبيح الطلاق لأنفه الأسباب وهذا يتناقض مع النص السابق، ومن ذلك ما جاء في سفر التثنية: (إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ)⁶⁸⁶

⁶⁸⁴ القمص روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، ص 87.

⁶⁸⁵ سفر ملاخي 2 / 14 - 16.

⁶⁸⁶ سفر التثنية: 24 / 1، 2.

واختلف حكماء اليهود في تفسير هذا النص، فقد جاء في التلمود: (تقول مدرسة شماي: لا يطلق الرجل زوجته إلا إذا وجد بها عيباً، حيث ورد (لأنه وجد فيها عيب شيء) وتقول مدرسة هليل: للزوج أن يطلق زوجته، حتى ولو أحرقت طبخته حيث ورد (لأنه وجد فيها عيب شيء)). يقول رابي عقيبا: للزوج أن يطلق زوجته، حتى وإن كان السبب أنه وجد أخرى أجمل منها، حيث ورد (فإن لم تجد نعمة في عينيه)⁶⁸⁷

وجاء في شعار الخضر " لا تطلق المرأة بمجرد إرادة الرجل بل لابد من المسوغ فقد ورد ما نصه (فإذا لم تحظ في نظره بأن وجد بها عيباً) (...) وقوله (بأن وجد بها عيباً) ليمنع الرجل بذلك من أن يطلق بمجرد ارادته⁶⁸⁸.

نلاحظ مما سبق أنَّ الريانيين انقسموا إلى ثلاث فرق في إجازتهم للطلاق، الفريق الأول: يرى أن لا يطلق الرجل زوجته إلا بسبب مقبول، وعيب قوي وجده فيها، أما الفريق الثاني فيرى أن الرجل يمكنه أن يطلق زوجته لأي سبب حتى لو كان سبباً تافهاً، فيطلقها ولو لإحراقها الطعام، وهذا كان الفكر المركزي لنظام الطلاق اليهودي، وهو ما أكدّه المحامي ديفيد ويرنر أمرام (Amram, David Werner) بقوله: " كان الزوج يطلق زوجته لأتفه الأسباب حتى إذا أفسدت وجبة الطعام وهذا الحق للزوج قديماً في تطبيق زوجته على هواه كان الفكر المركزي للنظام بأكمله في قانون الطلاق اليهودي "⁶⁸⁹، بينما الفريق الثالث يرى أن الطلاق مباح لكل زوج حتى وإن لم يكن بها عيب وإنما وجد أخرى أجمل منها.

أما الرأي الذي ذهب إليه القراؤون فهو يتطابق مع رأي الفريق الأول في عدم إجازة الطلاق إلا بوجود عيب ومسوغ قوي يدعو للطلاق، ومحل الطلاق من هذه العيوب هو ما دون الهين المحتمل حسبما يراه أولو الأمر من أهل الشرع لا طالب الطلاق، فهو قد يجسم التافه ويعظم اليسير، إلا إذا كان هناك تراضٍ بين الاثنين فإن المسوغات لا يتوقف الأمر عليها والحال هذه بل يطلقها ولو بلا سبب أصلاً ما دامت قابلة⁶⁹⁰.

⁶⁸⁷ المشناة، جطين، الفصل 9: ي.

⁶⁸⁸ شعار الخضر، ص: 126.

⁶⁸⁹ Amram, David Werner, The Jewish Law of Divorce according to Bible and Talmud (New York: Hermon Press, 1975), p.24.

⁶⁹⁰ يُنظر: شعار الخضر، ص: 127، 129.

ونظراً لعدم تحديد التوراة نوع العيب الذي يباح معه الطلاق فقد اجتهد الحكماء في تحديدهم لأسباب تبيح الطلاق، وقد تجعله واجباً شرعاً في بعض الحالات، كما أن هناك حالات تقيد الرجل من استخدام حقه في الطلاق، وفيما يلي نوضح ذلك.

الأسباب المبيحة للطلاق:

حدد القراءون عدة أسباب تبيح الطلاق منها:

- المستهينة بشرع النبي موسى عليه السلام كأن تتذر نذوراً حراماً وتعمل بها وقد نهرها زوجها ولم تمتثل أو تحلف باطلاً أو تطعمه النجس أو ما ليس بحلال أو تفارشه وهي حائض.
- المداعبة والمخالطة للأدنياء والآتية ما يدعوا إلى الريبة وسوء السمعة.
- الابتذال في الطرق والأسواق بلا إطلاع زوجها، وإتيان ما يمس الشرف.
- سوء المعاملة ككثرة النزاع وشدة المعاندة والوقاحة.
- إذا ثبت عقمها ومضى على زواجهما عشر سنين فيجب طلاقها ولها حقوقها عدا المؤجل.
- يباح طلاق الزوجة إذا توالى الإجهاض ثلاث مرات تلو بعض فهي تكلى يطلقها بالحقوق عدا المؤجل.
- إذا بلغ الزوج من أقاربه أو غيرهم أن امرأته ارتكبت الزنا ولو لم يؤيد كلامهم إلا شاهد واحد رجلاً كان أم امرأة فله الطلاق.
- يُكلف الرجل بالطلاق إذا قصر فيما عليه من الواجبات الشرعية.
- يباح إجابة طلب الزوجة الطلاق، إذا تزوج عليها غدرًا بها وقد ورد (ولم يغدر بامرأة صباك)
- يباح إجابة طلب الزوجة الطلاق إذا مرض الزوج مرضاً مزمنًا ميئوساً من شفائه.
- يباح إجابة طلب الزوجة الطلاق إذا كان زوجها عاقراً ومضى على زواجهما عشر سنين.
- يباح إجابة طلب الزوجة الطلاق إذا كان بالزوج شيء لا يحتمل كبخر الفم أو الأنف أو ما أشبه ذلك⁶⁹¹.

أما الأسباب المبيحة للطلاق كما حددها الربانيون فهي:

- يجب طلاق المرأة إذا ساءت أخلاقها أو خرجت عن الحشمة.
- يكلف الرجل شرعاً بطلاق امرأته ولو رزقت منه إذا كان هو السبب في طلاقها من غيره بزناه معها ولا يلزم بما لها من الحقوق.

⁶⁹¹ يُنظر شعار الخضر، ص (120: 128)

- يجب الطلاق في حالة عدم رغبة اليتيمة الصغيرة في استمرار العلاقة الزوجية.
- يجب طلاق الزوجة إذا تكرر نزول دم الحيض ثلاث مرات عند الاختلاء بها، وتحرم عليه فلا يحل له إعادتها أبداً.
- يجب طلاق المرأة إذا كان بها عيب ولم يعلم به الرجل قبل الزواج.
- يُكلف الرجل بالطلاق إذا عجز عن إيفاء ما لزوجته من الحقوق في عقدها.
- يجب طلاق الزوجة الممتنعة عن زوجها الكارهه له.
- يجب طلاق المرأة إذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت، أو إذا نظر الرجل امرأته تزني أو علم من ثقة أو اعتقد زناها أو شاع بين الناس أنها زانية، حرمت عليه ووجب طلاقها ولا تحل له من بعد حتى ولو اتضح فيما بعد أن ما شاع عنها كان كذباً وافتراءً.
- يجب طلاق الزوجة التي أُنذرها زوجها أن لا تكلم إنساناً معيناً ولم تمتثل لكلامه.
- إذا تكرر من الزوجة شتم زوجها وجب طلاقها.
- إذا عاد المطلق إلى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لها وجب شرعاً تجديد الطلاق.
- يجب طلاق المرأة إذا تزوجت في فترة الحمل.
- يجب على الزوج شرعاً أن يطلق زوجته إذا كانت عقيماً، ويحرم على الزوج إعادتها (والعقيم الواجب طلاقها هي البكر التي مضى على زواجها عشر سنين، أو الثيب التي مضى على زواجها خمس سنين)
- يجب الطلاق إذا أصيب أحد الزوجين بالصرع.
- يجب الطلاق إذا تزوجت المطلقة ثم تبين أن ما تسلمته من زوجها الأول على أنه كتاب الطلاق ليس كذلك وتطلق هذه المرأة من زوجها الثاني وكذا من الأول.
- يباح للرجل أن يطلق زوجته إذا وجدها غير بكر.
- يباح للرجل طلاق زوجته إذا كرهها لعيب فيها كان على علم به قبل الزواج، وتلزمه حقوق زوجته جميعها.
- يباح للرجل طلاق زوجته إذا تكرر الإجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها.
- يباح إجابة طلب الزوجة الطلاق إذا كان بالرجل رائحة كريهة في أنفه أو فمه أو لأنه اشتغل دباغاً وما أشبهه.

- يباح إجابة طلب الزوجة الطلاق إذا منع الرجل نفسه عنها بلا موجب فإنه يعد كارهاً ويلزمه طلاقها

- يباح إجابة طلب الزوجة الطلاق إذا تكرر ضربه لها.⁶⁹²

الأسباب التي تحرم الطلاق:

كما وضعت الشريعة اليهودية أسباباً توجب الطلاق، وضحت كذلك أسباباً أخرى أو حالات يُمنع فيها الرجل من ممارسة حق الطلاق، ويتعين عليه رغماً عنه الاستمرار في العلاقة الزوجية، إلا أنها سمحت له مقابل ذلك أن يتزوج عليها، وذلك في الحالات التالية:

- إذا أصيبت الزوجة بالجنون فإنه لا يجوز طلاقها قبل شفائها، وإنما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمؤنتها وعلاجها.⁶⁹³

- إذا اغتصب رجل فتاة، ألزم بزواجها، وحُرِّم عليه طلاقها ابداً. وله الحق أن يتزوج بأخرى.⁶⁹⁴

- أن يتهم الزوج زوجته بأنه لم يجدها بكراً، ويتمكن والد الزوجة من إثبات عكس ذلك، فلا يبيها عندئذٍ أن يستشهد شرعاً بالأولياء فإذا شهدوا جلدوه وغرموه ويعطى الغرم إلى أبيها فإذا كان لا أب فيسلم ليدها ويمنع من طلاقها ابداً عقاباً له ولو وجد بها عيباً، إلا إن كانت محرماً أو مشتبهاً في حليتها بين العلماء، ولكن له الحق في أن يتزوج عليها بأخرى.⁶⁹⁵

الأسباب التي تجعل المرأة محرمة على الرجل بعد الطلاق:

قد يطلق الرجل اليهودي زوجته لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر، أو بدون سبب كما هو عند طائفة من الرابانيين، ويحق له إعادة زوجته له بعد الطلاق بعقد جديد، إلا أن هناك حالات تمنع الرجل اليهودي من إعادة زوجته له بعد طلاقها، وتصبح مطلقة محرمة عليه أبداً، وهذه الحالات هي:

⁶⁹² يُنظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المواد: 330، 347، 322، 125، 153، 155، 158، 159، 168، 179، 177، 183، 186، 191، 220، 372، 378، 161، 164، 167، 205، 206، 214، 217.

⁶⁹³ يُنظر: حاي بن شمعون، المادة: 333.

⁶⁹⁴ سفر التثنية: 22 / 28، 29: (إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً غُذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِصَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذْلَهَا. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطْلَقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ)

⁶⁹⁵ يُنظر: التثنية 22 / 13: 20. شعار الخضر، ص 122.

- تحرم المطلقة على مطلقها إذا تزوجت غيره أو تقدست لأنها في نظر الشريعة تنجست.⁶⁹⁶

- تحرم المطلقة على مطلقها إذا طلقت بتهمة الزنا.⁶⁹⁷

- المطلقة لعلّة ظهور دم الحيض ثلاث مرات عند كل وطء، لا تجوز لمطلقها ولو زالت العلّة.⁶⁹⁸

- من يطلق زوجته لكونها عاقراً، فإن رابي يهودا يقول إنه لا يردها. ويقول الحاخامات: (له أن يردها، فإذا تزوجت بآخر وأنجبت منه، ثم جاءت تطلب كتوبتها من زوجها الأول، فإن رابي يهودا قال: يجب أن يقولوا لها: إن صمتك أفضل من كلامك*)⁶⁹⁹.

بعد عرض أهم الأسباب الموجبة والمبيحة والمحركة للطلاق، وكذلك الحالات التي تحرم عودة المرأة لمطلقها بعد الطلاق، نخلص إلى ما يلي:

وُصف الطلاق في التوراة بالمكروه لدى الرب، إلا أن الشريعة أباحت إن وجد الزوج عيباً في زوجته، وهذا ما اتفق عليه القراءون، أما الرّبانيون فقد وجدوا في تلمودهم أن حكمائهم انقسموا إلى ثلاث فرق، فرقة لا تبيح الطلاق إلا بسبب مقبول، والفرقة الثانية ترى أن الطلاق مباح حتى لو كان السبب تافهاً وبسيطاً كأن أحرقت الطعام، بينما الفريق الثالث يرى أن الطلاق مباح بسبب أو بلا سبب.

ونظراً لعدم تحديد التوراة الأسباب الموجبة للطلاق، وإباحة التلمود الطلاق بسبب أو بلا سبب، تعسف بعض الأزواج في استعمال هذا الحق، لهذا "قرر المجتمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حرية الرجل في الطلاق، كما حصر حالات طلب المرأة للطلاق"⁷⁰⁰ في أسباب معينة، وهي الأسباب السالفة الذكر.

⁶⁹⁶ يُنظر: سفر التثنية: 24 / 4. حاي بن شمعون، المادة 382، ص 113.

⁶⁹⁷ يُنظر: حاي بن شمعون، المادة 385. المشناة. جطين، الفصل الرابع / ز.

⁶⁹⁸ حاي بن شمعون، المادة 386، ص: 114.

* لأن الزوج يمكنه أن يقول لها شيئاً الأول أنه لو يعلم أنها ستطالب بالكتوبا ما كان ليطلقها. والثاني أنه قد طلقها لأنها لا تنجب والآن فقد أنجبت فيُعد طلاقه لها باطلاً وبالتالي يصبح زوجها الثاني باطلاً، وأبناؤها غير شرعيين، وعلى ذلك فصمتها وعدم مطالبتها بشيء أفضل لها.

⁶⁹⁹ المشناة. جطين، الفصل الرابع / ح.

⁷⁰⁰ زكي على السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص: 115.

وبالنظر لهذه الأسباب نجد أن أغلب الأسباب الموجبة للطلاق كانت قاسية وشديدة على المرأة ولم تراعَ فيها طبيعتها وما يعترئها من ضعف ومرض، ومنها وجوب طلاق المرأة العقيم شرعاً، مع أن هذا الأمر ليس للمرأة ذنب فيه، كذلك وجوب طلاق المرأة إذا تكرر نزول دم الحيض فيها ثلاث مرات عند الاختلاء بها، وتحريمها عليه إلى الأبد بعد الطلاق حتى لو زالت العلة.

كذلك من الأمور القاسية على المرأة أنها تجبر على الزواج من مغتصبها، ليس هذا فحسب بل أن الشريعة تحرم على الرجل طلاقها عقاباً له، وكذلك الفتاة التي يفترى عليها زوجها بأن وجدها غير بكر وثبت عكس ذلك، فحكم الشريعة أن تظل معه طيلة عمره ولا يجوز طلاقها مع سماح الشريعة له بالزواج بأخرى.

ونرى أن هذا عقاب للمرأة أشد وأنكى من أن يكون عقاباً للرجل، فالمرأة تجبر بأن تعيش الدهر مع رجل هتك عرضها وذل كرامتها! كأنه حبس اجباري وعلى المرأة أن تعيشه وتتقبله بحكم الشريعة، بينما الرجل إن لم تعجبه حاله معها يستطيع أن يتزوج بأخرى. فكيف وُصف هذا الحكم بأنه عقاب للرجل؟

كذلك من الأحكام الشديدة على المرأة اليهودية التي نستشف من خلالها النظرة الدونية لها، هو أن الرجل اليهودي يستطيع أن يطلقها أكثر من مره فلا حد لعدد الطلاقات ويستطيع إعادتها له بعقد جديد، إلا أن المرأة تحرم عليه إن تزوجت بآخر ثم طلقت منه أو مات، بعله أنها قد تنجست* بزواجها الثاني! وفي رواية (فإنها كريهة بين يدي الله، فلا توقع خطأ على بلدك الذي ربك معطيك نحلة)⁷⁰¹، ويفسر القس انطونيوس فكري هذا الحكم بقوله: "قاله هنا هو الزوج، والزوجة هي الشعب الخائن الذي طلقه الله وذهب وارتبط بالأوثان، هنا لا يمكن رجوع الزوجة لزوجها ولكن الله من مرحامه يقول ولو رجعت سأقبلها، وكما أن كتاب الطلاق فرصة للتريث هكذا هذه الشريعة حتى لا يتهور الرجل ويطلق امرأته لأي سبب تافه⁷⁰².

* جاء في سفر التثنية: 24 / 2 - 4 (لَا يَغْدُرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنْجَسَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلَا تَجْلِبُ حَطِيئَةً عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهَكَ نَصِيبًا)⁷⁰¹ ينظر: سعديا بن جاؤون الفيومي، تفسير التوراة بالعربية، المركز القومي للترجمة. القاهرة، الطبعة الأولى 2015، ص: 517.

⁷⁰² القس انطونيوس فكري، شرح الكتاب المقدس . العهد القديم . (سفر التثنية)، ص: 92،

من خلال هذا الحكم وتفسيره نستطيع أن نقول:

أولاً: يقول القس انطونيوس أن علة تحريم الزوجة بعد زواجها هو في صالح المرأة حتى يترث الرجل ولا يتهور في الطلاق، اليس من باب أولى أن تحدد عدد الطلاقات حتى لا يتهاون الرجل في طلاقها فالرجل اليهودي يستطيع أن يطلق زوجته ويعيدها دون حد لعدد الطلاقات كأنها ألعبه في يده، يستطيع أن يطلقها في أي وقت بسبب أو بدون سبب، ويستردّها متى شاء!

ثانياً: ما ذنب المرأة إذا أرادت الرجوع الى زوجها الأول وهو أراد ذلك، بعد موت زوجها الثاني أو طلاقها منه، فقد يكون لهما أولاد فما هو الضير في لم شمل عائلة قد تفرقت أليس هذا فيه ألم للمرأة والرجل كذلك، إلا أن الأشدّ ألماً للمرأة هو وصفها بعد طلاقها بأنها كريهة وتشبيهها بالشعب الخائن الذي ارتبط بالأوثان، بينما شبه الزوج بالرب!

❖ المطلب الثاني: أسباب التطليق في الشريعة النصرانية.

اختلفت الطوائف النصرانية في رؤيتها لفكرة انحلال الرابطة الزوجية، نظراً لاختلافها في تفسير كلمة الطلاق الواردة في الكتاب المقدس، لذلك كان لك طائفة أسبابها الموجبة لانحلال هذه الرابطة بناء على رؤيتها تلك.

وفيما يلي نعرض أسباب انحلال الرابطة الزوجية لدى كل طائفة:

1. عند الكاثوليك:

وهذه الطائفة متشددة في أمر الطلاق، لأنها لا تحل العلاقة الزوجية إلا بالموت، ولكن قد تطرأ اثناء الزواج أسباب تجعل الحياة الزوجية المشتركة صعبة جداً، لذا لجأت هذه الطائفة إلى تدبير معين ابتدعته لمواجهة هذه التحديات وهو ما يسمى بالانفصال الجسماني حيث يفصل بين الزوجين المتنازعين في المسكن والحياة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما. وقد يكون الانفصال الجسماني إما دائماً أو مؤقتاً، وكل له أسبابه.

وسبب الانفصال الدائم هو زنى أحد الزوجين، فهنا يحق "للزوج البريء مع بقاء وثائق الزواج قائماً أن يهجر العيشة المشتركة هجراً دائماً إلا إذا رضى هو بالجرم أو كان مسبباً له أو صفح عنه صراحة أو ضمناً أو ارتكب جرماً من نوعه"⁷⁰³، أما أسباب الانفصال المؤقت الواردة في القوانين الكاثوليكية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

⁷⁰³ الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 113.

- إذا انظم أحد الزوجين إلى شريعة غير كاثوليكية فللمحكمة الكنسية أن تقرر الانفصال لهذا السبب إذا وجدت مبرراً قوياً لذلك.
 - إذا سلك أحد الزوجين سلوكاً مجرماً وشائناً.
 - إذا عرض أحد الزوجين الزوج الآخر لخطر جسيم في النفس أو الجسد.
 - إذا جعل أحد الزوجين العيشة الزوجية صعبة جداً بتصرفاته الفظة.
- فهذه الأسباب وما شابهها تتيح للزوج البريء أن ينفصل عن الزوج المذنب انفصلاً مؤقتاً بقرار من المحكمة الكنسية أو من تلقاء نفسه إذا كانت الأسباب ثابتة وأكيدة وكان في التريث خطر، على أنه عند زوال هذه الأسباب يجب العودة إلى الحياة الزوجية المشتركة بقرار من المحكمة المختصة.⁷⁰⁴

وبالرغم من إجماع الطوائف الكاثوليكية على تحريم التطليق إلا أنها تأخذ ببعض الاستثناءات على هذه القاعدة، فتقبل انفصام الرابطة الزوجية بفسخ زواج الزوجين وهذه الاستثناءات محددة حصراً في القانون في حالتين وهما:

- "عندما يكون الزواج صحيحاً غير مكتمل.

- في حالة عقد الزواج بين غير المؤمنين ودخول أحد الزوجين النصرانية"⁷⁰⁵.
- فقد يعتنق الزوج النصرانية ولديه عدة زوجات حسب شريعته السابقة، ولما كانت هذه الحالة تخالف القاعدة الأساسية في الزواج النصراني وهو وحدة الزوجة لذا كان من المتوجب على الكنيسة الكاثوليكية معالجة هذا الوضع لذا "نصت المادة 1148 من مجلة الحق القانوني لطائفة اللاتين وتقابلها المادة 895 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية على أنه إذا كان للمعتمد في الكنيسة الكاثوليكية قبل اعتماده نساء كثرات غير معمدات فيجب عليه الاحتفاظ بالزوجة الأولى وتسريح الباقيات ولكن إذا كان من العسير عليه أن يحتفظ بالزوجة الأولى يجوز له الاحتفاظ بواحدة فقط من زوجاته وتسريح الباقيات... وهذه الحالة في انحلال الزواج ناشئة عن أن هذه الزيجات خارج نطاق الديانة المسيحية حسب المذهب الكاثوليكي"⁷⁰⁶.

⁷⁰⁴ يُنظر: المرجع نفسه، ص: 114، ص: 115.

⁷⁰⁵ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 107. القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص: 151.

⁷⁰⁶ الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 111.

ويترتب على هذا الفسخ انحلال عقد الزواج انحلالاً تاماً ويتحرر الزوجين من قيده وإمكان الزواج من جديد.

2. عند البروتستانت:

هذه الطائفة تقصر التطليق في حالتين _ كما هي في مصر وسوريا ولبنان _ وهما:

- زنا أحد الزوجين.

- اعتناق ديانة غير النصرانية.⁷⁰⁷

أما قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية في المملكة الأردنية فهي تشبه ما ذهب إليه الكاثوليك من حيث الحفاظ على ديمومة الزواج فالسبب الوحيد الذي ينحل به الزواج وفقاً لقانونهم هو وفاة أحد الزوجين، أما بطلان الزواج فيعني أن عقد الزواج لم يتم أصلاً بين الزوجين بسبب الإخلال بشروط الزواج المنصوص عليها قانوناً. أما التفريق القضائي وهو ما تعبر عنه الطوائف الأخرى بكلمة الانفصال أو الهجر فإنه لا ينهي وثاق الزوجية بل يقضي بإبعاد الزوجين عن المعيشة المشتركة لأسباب اضطرارية نص عليها القانون مع بقاء الوثاق قائماً بحيث تتاح الفرصة لهما للعودة للحياة المشتركة.

وأسباب التفريق القضائي هي: الجنون المطبق، محاولة القتل، تغيير الدين، الانقطاع عن المساكنة مدة لا تقل عن سنتين، زنى أحد الزوجين، سوء المعاملة، هرب أحد الزوجين مع شخص آخر.⁷⁰⁸

نلاحظ أن قانون الطائفة في المملكة الأردنية مختلف عن قانون نفس الطائفة الساربي المفعول في لبنان وسوريا ومصر حيث أن الأخيرة اعتبرت أن زنى أحد الزوجين سببٌ يجيز الطلاق وليس التفريق القضائي كما هو معمول به في الأردن.

3. عند الأرثوذكس:

تعتبر هذه الطائفة هي الأكثر توسعاً في مسألة أسباب التطليق عن سابقتها فهي لم تعتمد فقط على ما جاء في الكتاب المقدس وإنما أضافت المحاكم الكنسية أيضاً العديد من الأسباب التي يجوز بموجبها طلب التطليق.

⁷⁰⁷ يُنظر: القس أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، ص 65. القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص 151.

⁷⁰⁸ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 245: 250

واختلفت طوائف الأرثوذكس في تحديد هذه الأسباب، كما يأتي:

- أسباب طلب التطليق عند الأقباط الأرثوذكس:

صدرت لائحة 1938 التي أقرها المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس في مصر تنص

على أن أسباب التطليق هي:

- زنى أحد الزوجين.
- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.
- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.
- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن والحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.
- إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.
- يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة.
- إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذائه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق.
- إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسد أخلاقه وانغمس في حياة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه توبخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق.
- إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافترقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية.
- إذا ترهب الزوجان أو ترهب أحدهما برضاء الآخر.⁷⁰⁹

⁷⁰⁹ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الأقباط الأرثوذكس)، المواد: (50: 58)، ص:

فإذا وجد سبب من هذه الأسباب يحق للزوج المتضرر تقديم دعوى طلب الطلاق إلى المجلس الملي، وقبل أن ينظر المجلس إلى موضوع الدعوى يعرض الصلح على الزوجين فإن لم يقبله ينظر في الترخيص لطالب الطلاق. ولا ينفذ القاضي الحكم بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملي العام وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس.⁷¹⁰ وتم الاعتماد بما في هذه اللائحة من قبل الأقباط إلى عام 2008، حيث قام الأب شنودة الثالث بإحداث تعديلات على هذه اللائحة ومن بينها قصر أسباب التطليق على علة الزنا أو تغيير الدين، وهذا بدوره انعكس سلباً على فئة من المجتمع القبطي حيث باتت الكنيسة في صراع مع المتضررين أسرياً ومن لا تشملهم شروط الانفصال، وأشار إلى ذلك القمص صليب سوريال بقوله: "لقد وضع هذا الأمر المتقاضين في حيرة من أمرهم فالمحكمة المدنية تحكم بالتطليق لغير العلة ملتزمة بحكم محكمة النقض وبما كانت تحكم به المجالس المليية من أسباب واردة بلائحة 1938م والمحكمة الكنسية ترفض الاذن بالزواج إذ لا تطليق إلا للعلة"⁷¹¹.

وتؤكد المحامية عزة سليمان أن استقرار الكنيسة على الزنى كسبب وحيد للتطليق ورفض الأخذ بما يوجد في أسبابه الأخرى استناداً لتفسير الكتاب المقدس بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنى "أدى إلى ازدياد تفكك وانحيار الأسرة المسيحية في بعض الحالات التي يستحيل فيها استمرار العشرة أو رابطة الزوجية بين الأزواج... ويمكن أن نلمس حجم هذه المشكلة في بيان أن هناك 70 ألف حالة حاصلة على أحكام بالطلاق في القضاء ولا تعترف به الكنيسة ولا يجد الأفراد حلاً سوى اللجوء للزواج المدني، أو العيش بعقدة الذنب لعدم اعتراف الكنيسة لا بحكم الطلاق ولا بالزواج، وهو ما يتعارض مع هدف الكنيسة في الحفاظ على وحدة وتماسك الأسرة المسيحية"⁷¹².

وهذا ماجعل القس إكرام لمعي يصف معاملة الكنيسة لأولادها معاملة الأطفال والمعوقين، ويتساءل بقوله "إننا نحتاج أن نعرف هل نعيش دولة دينية أم مدنية؟

فإذا كنا دولة مدنية فهل يوجد قانون مدني لكل أفراد الشعب تصدره الدولة ويبقى اختيارياً لكل المصريين مثل تونس وتركيا وأمريكا وأوروبا.. الخ وهنا ينضج البشر ويكون لهم حق

⁷¹⁰ يُنظر: المرجع نفسه، المواد 60، 66، ص 13، 14.

⁷¹¹ صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص 149.

⁷¹² عزة سليمان، الطلاق في المسيحية، ص 22.

الاختيار بدلاً من الوضع الحالي والذي تعامل الكنيسة أولادها معاملة الأطفال أو المعوقين فهي التي تعرف ما ينفعهم وما يضرهم وما لا يعلمون⁷¹³!

ويوضح القس إكرام لمعي أنه: لا يوجد نص يقول لا طلاق إلا لعدة الزنى، ويفسر قول المسيح في الانجيل (إن من طلق امرأته إلا لعدة الزنى يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني) بقوله: " الرجل اليهودي كان يطلق امرأته بالإرادة المنفردة لكل سبب وأي سبب، لذلك كان السؤال عن الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل، وكانت إجابة السيد المسيح: (من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزن) والرد هنا إن ليس على الرجل أن يطلق امرأته بالإرادة المنفردة إلا إذا وجدها متلبسة بالزنى، أما الطلاق لأسباب أخرى فلا بد من الحوار مع الزوجة، وهذه إجابة السؤال. كما يوضح أن قول المسيح للفريسيين (إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا) يشير إلى اباحة الطلاق عند استحالة العشرة وقساوة القلوب بقوله: لم يقل المسيح إن موسى أخطأ، لكنه قبل الطلاق إذا توافرت قساوة القلب وهذا الذي ترجمة القمص فيلثاؤس بعمل الشر للآخر وإيذائه، وترجمته لائحة 38 باستحالة العشرة.⁷¹⁴

وهكذا يكون تفسير القس لمعي للنص أكثر مرونة من غيره حيث لم يقتصر على عدة الزنى كسبب وحيد للتطبيق بل إن استحالة العشرة سبب كاف لطلب التطبيق.

بينما يرى القمص صليب سوريال أن عودة الكنيسة إلى قصر التطبيق على العلة، وعدم زواج المطلقين هو الاحترام اللائق لشريعة المسيح والكنيسة، معللاً أن الأسباب الأخرى التي تبيح الطلاق لغير العلة هي في الأصل من مصادر وثنية ورومانية، حيث تأثرت الكنيسة القبطية إلى حد كبير بالقوانين الوضعية التي كانت سائدة في الدولة الرومانية الشرقية فتسربت حالتها إلى القانون الكنسي ولا تعترف بها المسيحية، والانجيل ينكرها، ولا يقرها فهي قوانين مدنية لا تلتزم بها الكنيسة مطلقاً.⁷¹⁵

⁷¹³ القس إكرام لمعي، الزواج والطلاق في المسيحية منذ القرن الأول وحتى بداية القرن الحادي والعشرون،

نقلاً عن مقال نشر بجريدة الشروق على حلفتين بتاريخ 2010/7/4، 2010/7/11.

http://www.coptology.com/website/wpcontent/documents/Sherouk_Mariage_Divorcing.pdf

⁷¹⁴ يُنظر: القس إكرام لمعي، المرجع نفسه.

⁷¹⁵ يُنظر: القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص: 141، 144.

- أسباب طلب التطليق عند الروم الأرثوذكس:

قسمت المحكمة الكنسية أسباب طلب التطليق إلى ثلاثة أقسام وهي، أسباب خاصة بالزوج، وأسباب خاصة بالزوجة، وأسباب مشتركة بينهما وفيما يلي توضيحها:

الاسباب التي تجيز للزوج طلب التطليق:

- إذا لم يجدها بكرة في يوم العرس.
- إذا كانت الزوجة تفسد زرع الزوج عمداً حتى لا تحبل.
- إذا كانت الزوجة تنادم رجالاً غريبين عنها وتشترك معهم في الولائم أو تستحم معهم.
- إذا قضت الزوجة ليلتها بالرغم عن زوجها خارج بيتها إلا إذا طردها زوجها منه. ذلك أن مبيت الزوجة خارج بيت الزوجية يدعو إلى الشبهة وتجعل من هذا الفعل قرينة على وقوع الزنى.
- إذا ذهبت إلى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون علم زوجها بالرغم من منعه إياها من الذهاب.
- إذا زنت الزوجة واثبت الزوج زناها.
- إذا حكمت المحكمة على الزوجة بالطاعة الزوجية أي تتبع زوجها إلى بيت الزوجية فلم تمتثل لقرار المحكمة ولم تعترض عليه خلال المدة القانونية وبقيت ثلاث سنوات من تاريخ تبليغها هذا القرار غير ممثلة له أي في حالة انفصال عن زوجها فإن ذلك يخول زوجها حق طلب الطلاق.⁷¹⁶

الأسباب التي تجيز للزوجة طلب التطليق:

- إذا كان الزوج عنيماً مدة ثلاث سنوات من تاريخ العرس ولم يثبت اقتداره وعدم عنته.
- إذا كان الزوج يحتال على عفة زوجته ويسعى بتسليمها إلى الغير للزنى. إلا أن الزوجة تفقد حقها بطلب الطلاق إذا استجابت لرغبته وسلمت نفسها برضاها لغير زوجها فإنها في هذه الحالة تتساوى معه في مخالفة الشريعة وفي سوء الخلق والسلوك.
- إذا اتهم الزوج زوجته بالزنى ولم يستطع إثبات ارتكابها لجرم الزنى فللزوجة الحق في طلب الطلاق من زوجها لأنه بإتهامه هذا يكون أساء إلى عفاف زوجته وسمعتها.

⁷¹⁶ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 174، 176، 178. دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص: 24.

- إهمال الزوج زوجته مدة ثلاث سنوات سواء اكان مقيماً في الوطن أو لم يكن فإن من حق الزوجة أن تطلب الطلاق لعدم التزام الزوج بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه من ناحية وبسبب ما يصيبها من ضرر من ناحية أخرى.
- زنى الزوج واتخاذ خليله له. ويجيز القانون للزوج الطلاق إذا زنت الزوجة بشكل مطلق أما الزوج فإن جرم الزنى لا يعتبر سبباً للطلاق إلا إذا تم الزنى في بيت الزوجية⁷¹⁷.
- الأسباب المشتركة التي تجيز لكل من الزوجين طلب التطليق:
 - إذا أصيب أحد الزوجين بالجنون يحق للزوج الآخر طلب الطلاق.
 - إذا اعتنق أحد الزوجين الحياة الرهبانية يجوز للزوج الآخر طلب الطلاق.
 - مؤامرة أحد الزوجين على حياة الآخر يتيح للزوج الآخر طلب الطلاق.
 - إدانة أحد الزوجين بجرم جنائي.
 - إذا اعتنق أي من الزوجين ديناً آخر غير الدين الذي كان يعتنقه عند عقد الزواج يحق للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.
- عدم إمكانية الحياة المشتركة.⁷¹⁸
- أسباب طلب التطليق عند السريان الأرثوذكس:
 - يحكم بالهجر أو الانفصال الجسماني مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة في الحالات التالية:
 - إذا تعمد أحد الزوجين الإضرار بالآخر والامتناع عنه ودام هذا الإضرار مدة ثلاث سنوات ولم يمكن إقناعه بالرجوع عن ذلك من الرئيس الديني.
 - إذا استمر الهجر والفراق أكثر من ثلاث وجب فسخ الزواج.
 - إذا وقع الزوج في جريمة الزنى بالمنزل الزوجي أو إذا الحق بالزوجة في مسكنها خليله وكما هو واضح من النص أن الزنى أو اتخاذ خليله لا يكون سبباً للهجر إلا إذا كان في بيت الزوجية.
 - إذا اتفق أحد الزوجين على الاعتداء على حياة الآخر أو سكت عن أمر يضر بحياته مع علمه به كأن يتفق مع غيره على قتله.

⁷¹⁷ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة، ص 177، 179. دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص: 25.

⁷¹⁸ يُنظر: الفريد ديات، مرجع سابق، ص: 179: 181. دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص: 23، 24.

- إذا عرض الزوج زوجته للفساد سواء في عرضها أو دينها.
- إذا رفضت الزوجة العودة لبית الزوجية رغم حكم المحكمة عليها بذلك ولم تقدم عذراً شرعياً.
- إذا تورط الزوج في إتيان زوجته خلافاً للطبيعة.
- كذلك يجوز للمحكمة الكنسية الحكم بالهجر عندا تجد ذلك ضرورياً لأسباب قهرية طارئة.

719

وفي جميع الأحوال تقرر المحكمة مدة الهجر ومقدار النفقة كما تقرر الأمور المتعلقة بحضانة الأولاد والإنفاق عليهم.

أما أسباب طلب فسخ الزواج أو التطليق فقد حددت المادة 54 من قانون السريان الارثوذكس هذه الأسباب على سبيل الحصر وهي:

- إذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهرت بعد الدخول بها أنها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسمياً تقدم في الأسبوع الأول للدخول.
 - إذا زنت متعمدة غير مغصوبة وكانت سنّها تزيد على ستة عشر عاماً.
 - يجوز فسخ الزواج إذا تعودت الزوجة السكر واللّهو مع رجال غرباء دون علم زوجها واستمرت في ذلك رغم إرشاد كاهن كنيستها أكثر من ثلاث مرات فعندئذ يحكم بالانفصال المؤقت بينهما لمدة سنة لعلها تتردد ولكن إذا استمرت في غيها خلال مدة التفريق تحكم المحكمة الكنسية عليها بفسخ زواجها.
 - يفسخ الزواج أيضاً إذا اتلفت الزوجة زرع زوجها عمداً حتى لا تحبل.
 - يفسخ الزواج في حالة خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي واشتھار أمره بذلك.
 - يجوز فسخ الزواج إذا جن أحد الزوجين جنونا مطبقاً غير قابل للشفاء، أو إذا أصيب أحد الزوجين بمرض عضال لا يمكن شفاؤه بشهادة الأطباء الاختصاصيين.⁷²⁰
- ولا يجوز تنفيذ حكم الطلاق أو فسخ الزواج ولا يعتبر حكماً نهائياً إلا بعد مصادقة البطريرك.

⁷¹⁹ يُنظر: الفريد ديات، مرجع سابق، ص: 189. دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص: 22.

⁷²⁰ يُنظر: الفريد ديات، مرجع سابق، ص 190: 192. دليل الزواج للطوائف المسيحية، ص 25، 26.

أسباب فسخ الزواج لدى طائفة الأرمن الأرثوذكس على سبيل الحصر هي:

- الزنى: يجوز لأي من الزوجين طلب فسخ الزواج بسبب زنى الزوج الآخر.
- إذا حاول أحد الزوجين قتل الآخر، أو إذا حكم على أحد الزوجين بجناية شائنة.
- إذا عامل أحد الزوجين الزوج الآخر معاملة عنيفة شرسة أو إذا عاش عيشة سيئة تجعل المساكنة معه لا تطاق وغير ممكنة.
- إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر غير الدين المسيحي فعندئذ يحق للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة فسخ الزواج لأن اختلاف الدين مانع من موانع الزواج.
- إذا تهرب أحد الزوجين من واجباته الزوجية وامتنع عن مساكنة الزوج الآخر مدة سنتين بصورة مستمرة رغم انذارات وتوجيهات محكمة البداية له يحق للطرف الثاني طلب فسخ الزواج.

- إذا جن أحد الزوجين واستمر جنونه مدة ثلاث سنوات وثبت بشهادة الأطباء المختصين أنه لا يمكن شفاؤه تفسخ المحكمة الزواج بطلب الزوج الآخر. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم على الزوج الآخر (السليم) بإعالة المريض مراعية في ذلك الحالة والظروف في كل قضية على حدة.

- إذا غاب أحد الزوجين عن البيت مدة خمس سنوات متوالية ولم يمكن معرفة وجوده فهو في هذه الحالة بحكم المفقود الذي لا يعرف إذا كان حياً أو ميتاً مما يتيح للزوج الآخر طلب فسخ الزواج.

ويجوز للمحكمة أن تحكم عند ثبوت أحد أسباب الفسخ إما بالفسخ أو بالهجر، حسب طلب الزوجين ولا يجوز للمحكمة أن تعطي المدعي أكثر مما يطلب.⁷²¹

نلاحظ مما سبق أن طوائف الأرثوذكس لم تكف بقصر الطلاق لعلّة الزنا فقط، وإنما توسعت أكثر لتفادي خطراً أكبر وهو بقاء الحياة الزوجية رغم استحالتها، فعمدت كل طائفة بتحديد أسباب محددة تجيز للزوجين بموجبها رفع دعوى طلب الطلاق للمحكمة الكنسية حتى تستطيع تلبية حاجة النصارى المتزايدة لحرية الطلاق، مع تنوع أسبابه ومبرراته، ونظراً لعدم توضيح الكتاب المقدس لأحكام الطلاق وأسبابه نجد هذا الخلاف والحيثية بين أتباعه فالأقباط حددت أسباب أخرى غير علة الزنى إلا أن التعديلات الأخيرة اقتصرّت على تحديد مسببات

⁷²¹ يُنظر: الفريد ديات، مرجع سابق، ص 207: 209.

الطلاق في الزنى أو تغيير الدين، بينما الكنائس الرومانية والأرمنية والسريانية أحدثت أسباباً أخرى غير الزنى تبيح التطليق، وقد ساوت الكنائس الرومانية والأرمنية بين الرجل والمرأة في مسألة طلب الطلاق بزنى أحد الزوجين، بينما نجد أن الكنيسة السريانية اقتصرت على أن زنى الزوجة فقط هو الموجب للطلاق، ولم تنص على أن زنى الزوج يبيح الطلاق وإنما يبيح الهجر فقط، ولا يكون زنى الزوج موجباً للهجر إلا إذا زنى في بيت الزوجية، أما الكنيسة القبطية فقد ساوت بين الرجل والمرأة إلا أن فقيهم ابن العسال له رأي غريب في ذلك فهو يرى أن زنى الزوجة هو الموجب للطلاق بلا خلاف أما زنى الزوج ففيه خلاف والرأي الغالب أن زنى الزوج لا يوجب الطلاق وعلل ذلك بقوله: "المرأة بزناها تعرض حياتها وحياة من يزني معها إذا فوجئت أو عقابها وعقابه إن ثبت ذلك عليها فضلاً عن أنه بزناها لا يعرف النسل إن كان من الزوج أو من غيره ففساد المرأة يتحول الميراث وتفسد الحقوق الأبوية عدا أن البكر بزناها تفسد بكوريتها بخلاف الرجل. كل هذا قد حدا بالمتشرعين إلى أن زنا المرأة وحده هو المودي للطلاق بخلاف الرجل فإنه إذا زنى تكون جنايته دافعة به إلى هلاكه أو عقابه بين أن المتزوجة بزناها تكون قد جنت على نفسها ومن يزني معها... ولذلك كان القصاص الذي يقع بسبب الزنا هو على المرأة فقط وليس على الرجل جناية" ⁷²².

وهكذا نرى أن الطوائف المسيحية مازالت تتخبط في مسألة الطلاق، رغم اعتقادها أنها تطبق تعاليم الإنجيل، وهنا نتساءل، إذا كانت طائفة الكاثوليك تحرم التطليق حتى لعة الزنى، والأنجلييون والأقباط الأرثوذكس تبيح التطليق لعة الزنا وتغيير الدين فقط، بينما السريان والروم الأرثوذكس تبيح التطليق لأسباب أخرى غير علة الزنا وتغيير الدين.

فأين هي تعاليم الإنجيل والمسيح؟ وأي طائفة منكم على الحق؟ فهل يعقل أن المسيح حرم الطلاق عند استحالة العشرة بين الزوجين وحكم عليهما بالزواج الأبدي والحزن والشقاء الأبدي؟ وهل يعقل أن يحرم المسيح الزواج الثاني بعد التطليق؟ وهل يعقل أن يصف المسيح زواج المطلقة بالزنى؟ أم أن هذه اجتهادات الكنيسة التي وقفت عاجزة عن حل مشاكل الزواج والطلاق؟

⁷²² ابن العسال، المجموع الصفوي، ص 161.

❖ المطلب الثالث: أسباب الطلاق في الشريعة الإسلامية.

يُعد عقد الزواج من أعظم العقود في الشريعة الإسلامية، لذا وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه ميثاق غليظ في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁷²³، ومن لوازم هذا الميثاق الغليظ أن يعقد للأبد، إلا أن الحياة الزوجية قد تطرأ عليها ما يُكدر ويعكر صفوها، فيقع بين الزوجين التناحر والخصام، فلا يبقى مجالاً للإصلاح، ولا وسيلةً للتقاهم والتعايش بينهما، مما يستدعي إنهاء رباط الزوجية على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الزوجين، بدلاً من بقاء الزوجية مع الشقاق والنزاع والكره والضغينة. قال الإمام أبو بكر بن العربي: "النكاح يعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد، ويقصد به الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة، ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعذر الألفة ويقع بين الزوجين النفرة، ولو بقي على حاله من اللزوم، واستمر على صفته من التأييد لكان في ذلك ضرر بالزوجين"⁷²⁴، لذلك كان الطلاق، أو المخالعة، أو التفريق عن طريق القضاء، ضرورة لازمة لاستعادة الاستقرار النفسي حتى لا يشقى الإنسان مع من ينبغي أن يسعد به.

سنتناول في هذا الجزء أهم الأسباب التي تدفع إلى الطلاق، والحالات التي يمنع فيها استخدام هذا الحق، فالطلاق في الشريعة الإسلامية تعثره الأحكام الخمسة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، وإباحة وفيما يلي توضيح ذلك:

الطلاق المحرم:

- يحرم الطلاق وقت الحيض ونحوه كالنفاس، أو في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله، (...) ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها، فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحتسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض، وإذا طلق في طهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملاً، فيندم، وتكون مُرتابة لا تدري أعتد بالحمل أو الأقراء؟"⁷²⁵، وهذا مخالف لأمر الله تعالى ورسوله، قَالَ اللَّهُ

⁷²³ سورة النساء: 21.

⁷²⁴ أبو بكر بن العربي، القبس في شرح الموطأ، تحقيق: أيمن نصر وعلاء إبراهيم، دار الكتب العلمية.

بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1998 م، ج 3، ص 91.

⁷²⁵ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 364.

تَعَالَى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁷²⁶ أي: أن يتم الطلاق في وقت يعقبه شروعهن في العدة، ويكون ذلك في طهر لم تجامع فيه. وأكدت السنة هذا المعنى في حديث (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْءٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁷²⁷، فالحديث يفيد تحريم الطلاق في وقت الحيض، ومن طلق زوجته في حيض لزمه أن ينتظر إلى ما بعد الحيضة الثانية، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمسه. ومن فوائد الحديث أيضاً: أنه لا يجوز أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه لقوله: (إن شاء طلق قبل أن يمسه)⁷²⁸.

- يكون الطلاق حراماً إذا علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها⁷²⁹.

- يحرم على الرجل أن يطلق من لها عليه قسم قبل وفائه، أي: كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها⁷³⁰.

- إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء⁷³¹.
نلاحظ مما سبق أن الإسلام ضيق وقت الطلاق رغبة في استدامة الحياة الزوجية، وتضييقاً لباب الفرقة، وتقليلاً لفرص الطلاق الذي يهدم بيت الزوجية، ويعصف بأفراد الأسرة.

⁷²⁶ سورة الطلاق: 1.

⁷²⁷ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (7/ 41) رقم (5251).

⁷²⁸ يُنظر: محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج5، ص: 9.

⁷²⁹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص: 6880.

⁷³⁰ يُنظر: أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج10، ص: 62. أحمد عبد الرحمن البناء، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن، مكتبة الفرقان - حدائق القبة مصر، الطبعة الثانية. 1403هـ، ج2، ص: 280.

⁷³¹ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، 1425هـ / 2004م، ج33، ص: 71.

فحرم الطلاق وقت الحيض والنفاس، أو في طهر جامعها فيه، أو طلق من لها عليه قسم قبل وفائه، وبذلك نعلم أن وقت الطلاق لكل شهر قصير جداً لأنه يجب أن يكون بعد الطهر من الحيض، وقبل أن يجامعها زوجها. هذا من جانب، ومن جانب آخر يتضح اهتمام الإسلام بالمرأة، فالشريعة حرمت الطلاق في هذا الوقت حتى لا يقع الضرر على المرأة بتطويل العدة عليها، وهذه من مميزات شرائع الطلاق في الشريعة الإسلامية.

الطلاق المكروه:

- يكره الطلاق من غير حاجة، ودون مبرر يستدعيه، كطلاق مستقيمة الحال⁷³².
- ويكره طلاق من كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلًا ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها⁷³³. لحديث ابن عمر: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)⁷³⁴.

الطلاق الواجب:

- يكون الطلاق واجباً إذا كان بقاء الزوجة في عصمة الزوج يوقعه في الحرام وذلك إذا لم يكن يستطيع الإنفاق عليها الإنفاق الضروري الذي لا حياة بدونه وهي لا تصبر أو كان لا يقوى على معاشرتها لأن إمساك المرأة على ذلك إضرار بها وهو حرام وترك الحرام واجب ولا سبيل إليه إلا بالطلاق فكان واجباً⁷³⁵، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁷³⁶.

⁷³² يُنظر: محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10، ص: 62. الشربيني مغني المحتاج، ج4، ص: 497.

⁷³³ يُنظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص: 361. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص: 6880.
⁷³⁴ سنن ابن ماجه، باب حدثنا سويد بن سعيد، (1/ 650) رقم 2018. سنن أبي داود، باب في كراهية الطلاق، (2/ 255) رقم 2178. السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في كراهية الطلاق، (7/ 527) رقم 14894.

⁷³⁵ سامي الأمام، الطلاق في الشريعتين اليهودية والإسلامية، رسالة دكتوراة . 1988م. رابط الكتاب: https://www.4shared.com/postDownload/jC_BGARPba/_____.html

⁷³⁶ سورة البقرة: 231.

- يجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفي، أي يطا، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁷³⁷

- طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا تعذر الصلح ورأيا أن الطلاق خير من البقاء⁷³⁸، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾⁷³⁹.

نلاحظ في الأسباب الموجبة للطلاق، مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالخلافات التي تنشأ بين الزوجين، وتهدد استقرارها، فأمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح بين الزوجين إن ظهرت بوادر الشقاق بينهما، حتى لا يقع الطلاق إلا عند الضرورة واستحالة الحياة الزوجية بينهما، كما أولت الشريعة عناية خاصة بالمرأة فجعلت الطلاق واجباً عند تعرضها للضرر وعجزها عن الصبر كوجوب الطلاق في حالة عدم الإنفاق عليها أو هجر معاشرتها أكثر من أربعة أشهر.

الطلاق المندوب:

- عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها⁷⁴⁰.
- إذا كانت الزوجة بذينة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده⁷⁴¹.
- إذا كانت المرأة غير عفيفة، لأنه لا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه⁷⁴².
- يكون الطلاق مندوباً إليه أيضاً في حال طلبت المرأة الخلع لتزيل عنها الضرر⁷⁴³.

⁷³⁷ سورة البقرة: 226

⁷³⁸ يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص: 363.

⁷³⁹ سورة النساء: 35.

⁷⁴⁰ البهوتي، كشف القناع، ج5، ص: 232.

⁷⁴¹ يُنظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص: 361.

⁷⁴² ابن قدامة المغني، ج7، ص: 364.

⁷⁴³ يُنظر: مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى،

1419هـ / 1999م، ج4، ص: 19.

الطلاق المباح:

- يكون الطلاق مباحاً عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها⁷⁴⁴.
 - كما يكون مباحاً عند التضرر بالزوجة من غير حصول المصالح المقصودة في النكاح، كحصول الضرر بمعاشرتها، فيباح له دفع الضرر عن نفسه بالطلاق⁷⁴⁵.
- على ضوء ما سبق نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية حرصت على وضع العقوبات أمام المطلق للتروي والتفكير بحيث لا يقدم المرء على انفصال الحياة الزوجية التي قدسها الله إلا لحاجة تدعو إليها الضرورة، فجعلت الطلاق مكروهاً من غير حاجة أو مبرر يستدعيه، ومحرمًا أثناء الحيض والنفاس، أو طهر لم يجامعها فيه، وبهذا قيدت الرجل في استعمال حقه في الطلاق بفترة زمنية قصيرة جداً لمنع تعسفه في استعمال هذا الحق، وتمنحه فرصة للتفكير لعله يتراجع عن قراره. وقد نهر القرآن الكريم من الطلاق بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁷⁴⁶ وأمر الله سبحانه وتعالى بالاصلاح بين الزوجين إن ظهرت بوادر الشقاق بينهما فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾⁷⁴⁷ لذا فإن الطلاق لا يباح إلا لحاجة تدعو إليه مما تتعذر معها المعيشة الزوجية المشتركة. لهذا عندما جُعل الطلاق واجباً كان لدفع الضرر عن المرأة كوجوب الطلاق في حالة عدم الإنفاق عليها، أو هجر معاشرتها أكثر من أربعة أشهر إن طلبت الزوجة ذلك ولم تصبر. وجُعل مندوباً إليه إذا فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، وكذلك يندب الطلاق في حال طلبت زوجته ذلك للشقاق ليزيل الضرر. وكان مباحاً عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها.

⁷⁴⁴ يُنظر: ابن قدامة المغني، ج7، ص 364، موسى بن أحمد الحجاوي أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج4، ص 2.

⁷⁴⁵ يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص 243. محمد الراوي، المرأة في حديث القرآن الكريم، المكتبة الأكاديمية - القاهرة، الطبعة الأولى - 1428هـ/ 2008م، ص 21.

⁷⁴⁶ النساء: 19.

⁷⁴⁷ النساء: 35.

وبهذا نخلص إلى أن الطلاق لا يباح إلا عند الحاجة إليه، ولا يجوز للزوج التعسف في استعمال هذا الحق.

أما بالنسبة للحالات التي يباح فيها طلب الطلاق، فهي حالات خاصة بالمرأة، وقد حددت الشريعة الإسلامية عدد من الأسباب التي يجوز للزوجة فيها طلب الطلاق أهمها:

- التطلق لعدم الإنفاق.
- التطلق بسبب الإيلاء
- التطلق للضرر.
- التطلق للشقاق بين الزوجين.
- التطلق للعيوب. وهذا السبب يشترك فيه الزوجان.
- التطلق لغياب الزوج.
- التطلق لحبس الزوج وفقدانه.
- طلب الخلع

وسيتم تفصيل هذه الأسباب في الصفحات اللاحقة، مع عرض رأي الفقه الإسلامي في ذلك.

المبحث الثالث: حق الزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية.

إن حق إنهاء العلاقة الزوجية في الشريعة اليهودية هو حق للرجل بالإرادة المنفردة، بينما الشريعة النصرانية نزعَت هذا الحق من الطرفين وجعلته بيد الكنيسة، أما الشريعة الإسلامية فالفرقة لديها إما بالإرادة المنفردة للرجل بالطلاق، أو فرقة باتفاق الزوجين بالخلع، أو فرقة بحكم القاضي.

وبناء على هذه الأحكام، ما هو الحكم الشرعي للزوجة إذا تعرضت للضرر، هل يحق لها أن تطلب الطلاق؟ وهل وضعت الشرائع قيوداً وضوابط تحد من طلب الزوجة للطلاق وتجعله أمراً مستحيلاً؟ وهل تنال المرأة بعد الترمل أو الطلاق حريتها، ويحق لها أن تمارس حقها في الزواج؟ في هذه الدراسة سنجيب على هذه الأسئلة من خلال المطالب الآتية.

❖ المطلب الأول: حق الزوجة اليهودية في طلب الطلاق.

يتم الطلاق في الشريعة اليهودية بإرادة الرجل المنفردة، إلا أن هناك حالات يجبر فيها الزوج على التطليق بناء على طلب الزوجة إذا توفر المسوغ الذي يطمئن إليه القاضي ليحكم بالطلاق، ومنها:

- إذا قصر الزوج فيما عليه من الواجبات الشرعية.
- إذا تزوج عليها غدرًا بها.
- إذا مرض الزوج مرضاً مزمنًا ميئوساً من شفاؤه كالصرع.
- إذا كان الزوج عاقراً ومضى على زواجهما عشر سنين.
- إذا كان الزوج رائحة كريهة في أنفه أو فمه أو لأنه يشتغل دباغاً وما أشبه ذلك.
- إذا منع الرجل نفسه عنها بلا موجب فإنه يعد كارهاً ويلزمه طلاقه.
- إذا اعتاده الرجل ضرب زوجته، وبخه الشرع وحلفه أن لا يعود فإن حنث وعاد أمر بالطلاق.⁷⁴⁸

⁷⁴⁸ ينظر: مراد فرج، شعار الخضر، ص: 128، وحاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المواد: (158، 205، 206، 214، 217).

وإذا أبى الزوج الطلاق رغم وجود الأسباب والمسوغات الداعية لذلك فللمحكمة الشرعية أن تلجأ إلى عدة وسائل ضغط لإجبار الرجل على تطليق زوجته منها منعه من إصدار جواز سفر، أو الحصول على رخصة قيادة والعقوبات الأخرى التي يتعين فرضها على الزوج الذي يرفض إعطاء زوجته الطلاق، ومع ذلك، ففي أي بلد آخر خارج دولة (فلسطين)، هناك العديد من المحاكم الحاخامية موجودة، لكنها تعمل أساساً كمحكمين، وليس لديهم على الإطلاق أي سلطة لتنفيذ قراراتهم. على سبيل المثال، قد تأمر المحاكم الحاخامية في الولايات المتحدة الزوج أن يعطي زوجته كتاب الطلاق، إلا أنها ليس لديها القدرة على إنفاذ هذا القرار، فإنها لا يمكن أن تضع الزوج في السجن، ولا يمكنها إزالة رخصة القيادة، أو الترخيص المهني، أو أي شيء آخر يسمح بإطلاق سراح الزوجة، كما لن تقوم محكمة أمريكية بتطبيق هذا الحكم الذي تصدره المحكمة الحاخامية، بينما يُسمح للمحاكم الحاخامية في (فلسطين)، وفقاً للقانون اليهودي، بضرب الرجل أو سجنه، حتى يعطي زوجته كتاب الطلاق.⁷⁴⁹

وإذا رفض الزوج إعطاء زوجته كتاب طلاقها رغم وسائل الضغط هذه، فلا يحق للمحكمة الحاخامية أن تمنح المرأة حريتها من الزواج وتطلقها منه إذ "يجب عدم تجاهل الأساس الذي انبنى عليه الطلاق، وهو ضرورة أن يكون بإرادة الزوج. والطلاق الذي يتم دون إرادة الزوج يسمى طلاقاً بالإكراه وهو فاسد، ولا تكون المرأة طالقاً وإذا تزوجت بناءً عليه، يكون حكمها كالزوجة التي تزوجت من آخر، ويجب في هذه الحالة تطليقها من الزوجين الأول والثاني، ويكون أبنائها من الزواج الثاني غير شرعيين"⁷⁵⁰.

هذا التهديد الذي يلوح في الأفق على أن توصف المرأة بالزانية وأطفالها بالغير شرعيين حتى بعد منحها الطلاق من قبل المحاكم المدنية، جعل النساء اليهوديات في جميع أنحاء العالم، اللائي يسعين إلى حماية أطفالهن من الاستبعاد من المجتمع اليهودي، تلتزم بهذه القوانين بأي ثمن، فالوصمة المحتملة لتسمية أطفالها (أطفال غير شرعيين) التي يمكن أن تعلق على الأطفال والذرية اللاحقة هو كبير جداً.

⁷⁴⁹ See: Article: Leichter, Alexandra. "The Effect of Jewish divorce Law on Family Law Litigation.

⁷⁵⁰ سامي الإمام، الفكر العقدي اليهودي، ص 130.

ونظراً لكون الطلاق هو شريان الحياة الوحيد للمرأة المتزوجة التي تريد الخروج من زواجها، ولأن الزوج هو وحده فقط الذي أذن لإعطائها حريتها بالطلاق، أصبح الطلاق كما قالت المحامية المحامية الكسندرا ليشتير «Leichter, Alexandra»: "أداة تستخدم من قبل العديد من الرجال الأرثوذكس إلى إما ابتزاز مبالغ ضخمة من المال من الزوجة أو عائلتها، لإجبار المرأة على التخلي عن جميع حقوقها المأذون بها (المؤجل والنفقة)، وفي عدد من الحالات، يرغمها على إعطاء حضانة الأطفال للزوج، والأكثر فظاعة من ذلك أنه يمكن للأزواج أن يرفضوا طلاق زوجاتهم، ويستمرون بحياتهم الخاصة، حتى أنه يستطيع الزواج مرة أخرى، في حين يترك زوجته السابقة معلقة بلا طلاق أو يتركها في طي النسيان فيهرجها لتصبح لا متزوجة ولا مطلقة، وتسمى بالمرأة «المقيدة»".⁷⁵¹

وفي الولايات المتحدة اليوم هناك ما يقرب من "1000 إلى 1500 امرأة يهودية مقيدة في حين أن عددهن في إسرائيل (فلسطين) قد تصل إلى 16000 سيدة يهودية مقيدة. ويقوم الأزواج بابتزاز آلاف الدولارات من زوجاتهم المقيدات مقابل الطلاق"⁷⁵²

وبعد كل هذه المعاناة قد تحصل الزوجة على حريتها بالطلاق، لتدخل إلى مأساة أخرى وهي وصفها بأنها امرأة مطلقة، والمرأة المطلقة في نظر اليهود مدنسة لذا يحرم على الكاهن اليهودي الزواج من امرأة مطلقة، جاء في سفر حزقيال: (وَلَا يَأْخُذُونَ أَرْمَلَةً وَلَا مُطَلَّقةً زَوْجَةً، بَلْ يَتَّخِذُونَ عَذَارَى مِنْ نَسْلِ إِسْرَائِيلَ، أَوْ أَرْمَلَةً الَّتِي كَانَتْ أَرْمَلَةً كَاهِنٍ)⁷⁵³. ويقول القمص روفائيل البرموسي: "هي في نظر الرابين تعتبر مدنسة، ولا يليق للكاهن أن يأخذ امرأة رفض زوجها المعيشة معها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظراً للشرف الذي يحتله الكاهن، فينبغي أن يتزوج ببكر".⁷⁵⁴

⁷⁵¹Article: Leichter, Alexandra. "The Effect of Jewish divorce Law on Family Law Litigation." International Academy of Matrimonial Lawyers.

⁷⁵² Sherif Abde Azeeml. Women in Islam versus Women in the Judaeo-Christian Tradition: The Myth & the Reality. El-Falah, 1998. p. 15.

⁷⁵³ سفر حزقيال: 22 / 44.

⁷⁵⁴ القمص روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، ص 72.

على ضوء ما تقدم، نخلص إلى أن حق الزوجة اليهودية في طلب الطلاق حق وهمي، فعقد الزواج لا يمكن إنهائه من قبل أي شخص، باستثناء الزوج، ولا حتى الحاخام له سلطة في إنهاء الزواج اليهودي.

❖ المطلب الثاني: حق الزوجة النصرانية في طلب الطلاق.

تعد قضية الطلاق في النصرانية قضية شائكة نظراً لعدم تفصيل الكتاب المقدس لأحكامه، بل إن النص الوارد في الإنجيل هو السبب في حيرة علمائهم، فتباينت أقوالهم في تفسيرهم لمعنى الطلاق والأسباب الداعية له، فحددت بموجبه كل كنيسة أسباباً لطلب الطلاق أو الهجر حسب اعتقاد كل طائفة، يقول جيرالد ليسلي عن قوانين الطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية: "إن لكل ولاية من الولايات الخمسين قانونها الخاص بالطلاق، والقوانين هناك تختلف من الحظر شبه الكامل إلى الإباحة الواسعة، وتكلفة الطلاق بشكل عام مرتفعة في الولايات المتحدة، الأمر الذي أقعد الكثيرين عن طلبه، وأبعد الكثير منهم عن الزواج الشرعي"⁷⁵⁵، وبالنظر إلى حق الزوجة في طلب الطلاق، نجد أن الشريعة النصرانية قيدت حريتها في طلبه، وكانت أكثر الطوائف تعقيداً هي الطائفة الكاثوليكية التي لا تحل الرابطة الزوجية إلا بالموت، وأباح للزوجة فقط طلب الانفصال الجسماني مع بقاء الرابطة الزوجية، وفي حالات محددة حددتها الكنيسة. ويحكم لها بالإنفصال الجسماني الدائم في حال أثبتت زنى الزوج. وبالإنفصال الجسماني المؤقت إذا وجدت مبرراً قوياً لذلك، كأن يسلك الزوج سلوكاً مجرمًا، أو عرض زوجته لخطر جسيم في النفس والجسد. ففي هذه الحال تحكم المحكمة الكنسية لها بالإنفصال الجسماني المؤقت على أنه عند زوال هذه الأسباب يجب العودة إلى الحياة الزوجية المشتركة بقرار من المحكمة المختصة⁷⁵⁶.

أما طائفة البروتستانت فقد كانت أقل تعقيداً من سابقتها حيث أباحت للزوجة طلب التطلق في حالتين فقط وهما: زنى الزوج، أو اعتناق ديانة أخرى غير النصرانية، أما في حالة أصيب الزوج بالجنون المطبق، أو حاول قتل زوجته، أو انقطع عن مساكنة زوجته مدة لا تقل عن سنتين، فهي أسباب غير كافية في نظر الكنيسة للتطلق! وإنما تحكم الكنيسة لها

⁷⁵⁵ Gerald Leslei, Marriage in a Changing World Edition, John Wiley & sons (1980)

⁷⁵⁶ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: (113: 115).

بالانفصال الجسماني مع بقاء الرابطة الزوجية⁷⁵⁷. فتصبح الزوجة مقيدة بهذا الحكم، فهي كالمعلقة لا هي زوجة تتمتع بحقوقها الزوجية ولا مطلقة يحق لها الزواج، في حال سُمح لها بالزواج.

أما طائفة الأرثوذكس فهي أكثر الطوائف النصرانية توسعاً، حيث أضافت المحاكم الكنسية العديد من الأسباب التي يجوز بموجبها طلب التطلق، إلا أن الكنيسة لم تسلم من التخبط والإرتباك في تحديدها للأسباب الموجبة للتطلق، فالأقباط كما وضحنا سابقاً حددت أسباب أخرى غير علة الزنى إلا أن التعديلات الأخيرة اقتصرت على تحديد مسببات الطلاق في الزنا أو تغيير الدين فقط، بينما الكنائس الرومانية والأرمنية والسريانية احدثت أسباباً أخرى غير الزنى تبيح التطلق، إلا أن الكنيسة السريانية اقتصرت على أن زنى الزوجة فقط هو الموجب للطلاق ولم تنص على أن زنى الزوج يبيح الطلاق وإنما يبيح الهجر فقط!.

هذا التطرف والتعقيد في مسألة الطلاق، خلف وراءه الكثير من المشاكل الأسرية، وكانت الزوجة النصرانية هي المضطهدة الأولى في هذا الزواج، فهي قد تتعرض للضرب والإهانة وقد تصل إلى شروع في القتل، ومع ذلك فهي لا تستطيع أن تزيل هذا الضرر عنها بطلب التطلق، وإنما عليها أن تبقى في بيت الزوجية، وفي أحسن الحالات قد يحكم لها بالانفصال الجسماني مع بقاء الرابطة الزوجية.

على ضوء ما تقدم يتبين أن الزوجة في ظل التشريع النصراني ليس لها كامل الحرية في طلب الطلاق في حال استحالة استمرار الحياة الزوجية، وأكثر الطوائف النصرانية تعقيداً هي طائفة الكاثوليك التي تحرم الطلاق، ولا تبيح إلا الانفصال الجسماني وفي حالات محددة حددتها الكنيسة، أما الطوائف الأخرى فكانت أقل تعقيداً، وأباحن للزوجة طلب الطلاق ولكن قيدتها بشروط وأسباب محددة من الصعب إثباتها، وأهملت أسباباً أخرى تستحيل الحياة الزوجية في ظلها، مما ينعكس سلباً على استقرار الأسرة بشكل عام وعلى الزوجة بشكل خاص فهي ملزمة ببيت الزوجية ولا تستطيع إزالة الضرر عنها بطلب التطلق.

⁷⁵⁷ يُنظر: القس أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، ص 65. القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، ص: 151. الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 245: 250.

❖ المطلب الثالث: حق المرأة المسلمة في إنهاء العلاقة الزوجية.

لا تقتصر الفرقة بين الزوجين على إرادة الرجل المنفردة فقط، فالشريعة الإسلامية عندما جعلت حق الطلاق للرجل، جعلت للمرأة في المقابل حقها في طلب الطلاق أو التفريق بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، وقد حددت الشريعة عدد من الأسباب التي يجوز للزوجة فيها طلب الطلاق من القاضي وهي: التفريق بسبب الإيلاء أو عدم الإنفاق أو للعيب أو للضرر والشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس. ويمكن للزوجة إذا لم يتحقق الضرر من الزوج أو لم تستطع إثباته أن تلجأ إلى الخلع وقد تحدثنا عنه سابقاً، وبه تتأكد حرية المرأة في فك الرابطة الزوجية. أما الوسائل الأخرى التي أتاحتها الشريعة الإسلامية لتمكين المرأة من إنهاء العلاقة الزوجية جبراً عن الزوج هي:

- الفرقة بالإيلاء

الإيلاء لغة عبارة عن الحلف واليمين يقال آلى يؤلي إيلاء أي: حلف، وقوله تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾⁷⁵⁸ أي: وَلَا يَخْلِفُ⁷⁵⁹.

وفي اصطلاح الفقهاء، جاء في البدائع للكاساني: أنه "اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة"⁷⁶⁰.

وفي الكافي لابن قدامه: هو "الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر"⁷⁶¹. وفي مغني المحتاج للشربيني: هو: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر"⁷⁶².

⁷⁵⁸ سورة النور: 22

⁷⁵⁹ يُنظر: ابن مظور، لسان العرب، ج 14، فصل الألف، مادة (ألا)، ص: 40.

⁷⁶⁰ ابو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص: 161.

⁷⁶¹ ابن قدامه، الكافي في فقه الامام أحمد، ج 3، ص: 155.

⁷⁶² الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، ص: 15.

وقد كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً معلقاً بترك وطء الزوجة مدة مخصوصة ⁷⁶³ يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ⁷⁶⁴ بينما كان الرجل في الجاهلية يحلف أن لا يقرب زوجته السنة والسنتين بقصد الإساءة للمرأة، قال ابن عباس: (كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساء، فوقت لهم أربعة أشهر) ⁷⁶⁵.

والأصل في الإيلاء الحضر؛ لأنه يمينٌ على ترك واجب، ومعلومٌ أنَّ للزوجة حقاً في الوطء؛ إذ هو من مقاصد النكاح، وبه يحصل التحصين والإعفاف.

قال الشربيني*: "هو حرام للإيذاء" ⁷⁶⁶، وقال عبد الكريم زيدان*: الزوج في إيلائه "يمنع الزوجة من استيفاء حقها في الوطء، وهذا إيذاء وإضرار بها. كما أنه قد يؤول إلى الطلاق والأصل في الطلاق الحضر، ولهذا كله يكون الأصل في الإيلاء الحضر، والاستثناء هو الإباحة، وإذا كان الأصل في الإيلاء الحضر، فإن هذا الحضر يتأكد إذا كان إيلاء الزوج بقصد

⁷⁶³ يُنظر: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج 2، ص: 203. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م. ج 7، ص: 19، 20.

⁷⁶⁴ سورة البقرة: 226.

⁷⁶⁵ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ، ج 1، ص: 332.

* الخطيب الشربيني (ت 977 هـ / 1570 م) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير - ط) أربع مجلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - ط) مجلدان، و (شرح شواهد القطر - ط) و (مغني المحتاج - ط) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه، و (تقاريرات على المطول - ط) في البلاغة، و (مناسك الحج - ط) نقلا عن: الأعلام للزركلي

⁷⁶⁶ الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص: 15.

* عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني: (1917: 2014 م) أحد علماء أهل السنة في العراق، وأحد علماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية، ووزير عراقي سابق. تقلد العديد من المناصب العلمية في كل من بغداد وصنعاء. وله مؤلفات علمية كثيرة في مختلف الاختصاصات الشرعية والقانونية والفكرية والدعوية التي تم اعتمادها كمواضيع دراسية في العديد من الجامعات العربية والإسلامية. منها القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، الكفالة والحوالة في الفقه المقارن مع مقدمة في الخلاف وأسبابه، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (11 مجلد).

الإضرار بالزوجة دون سبب شرعي يجيز ذلك، والدليل على تأكيد تحريم الإيلاء بقصد الإضرار⁷⁶⁷ قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁷⁶⁸

قال الجصاص*: "قوله (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) يستدل من اعتبر الضرر لأن ذلك يقتضي أن يكون مذنباً يقتضي الفيء غفرانه" ⁷⁶⁹.

وفي حال وقوع الإيلاء، فإن الشريعة الإسلامية عالجت هذا الأمر حتى لا تترك الزوجة معلقة لا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقّة تستطيع أن تتزوج برجلٍ آخر، لذلك حكمت الشريعة على المولي، أن يُمهّل أربعة أشهر من يمينه وهذا الأجل في الإيلاء إنما جعل ليكون "مخرجاً للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها، فيما لها عليه من حُسن الصحبة والعشرة بالمعروف"⁷⁷⁰، فإن انقضت المدة ولم يفيء فعند الجمهور (الشافعي، والمالكي، وأحمد) يُوقف المولي إذا طالبت المرأة، إذ أنه لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان لمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه، أو يطلق. ولا يتركه السلطان حتى يفيء أو يطلق. إذ ليس له إلا إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁷⁷¹ فإن سكنت عن المطالبة، لم يسقط حقها، وإن عفت عنها، سقط حقها في أحد الوجهين، كما لو

⁷⁶⁷ عبد الكريم زيدان المفصل، ص234، 235.

⁷⁶⁸ سورة البقرة: 226

* الجصاص، أبو بكر (305 - 370هـ، 917 - 980م). أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، وكان جاداً في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص؛ أحكام القرآن؛ شرح مختصر الكرخي؛ شرح مختصر الطحاوي؛ شرح الجامع الصغير؛ شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني؛ وشرح الأسماء الحسنی؛ كتاب جواب السائل. توفي ببغداد. الموسوعة العربية العالمية

<http://www.mawsoah.net>

⁷⁶⁹ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق

القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ، ج 2، ص: 45.

⁷⁷⁰ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 4، ص: 463

⁷⁷¹ سورة البقرة: 226، 227.

عفت امرأة العنين. والآخر لا يسقط، ولها الرجوع، والمطالبة؛ لأنها ثبتت لدفع الضرر بترك الوطء، وذلك يتجدد مع الأحوال.⁷⁷²

وعند الحنفية أن المرأة تطلق بمضي الأربعة أشهر دون توقف على تطليق الزوج أو فيئة بعد المدة، وبناء على ذلك إن لم يقربها الزوج في الأربعة أشهر بانته منه بتطليقة؛ لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة⁷⁷³.

وعلى كل فإن الشريعة الإسلامية لم تجعل للرجل مطلق التصرف في إيلائه من زوجته، كما كان يفعل الرجل في الجاهلية، وإنما وضعت حداً أقصى للإيلاء وهو أربعة أشهر، فإن فاء قبل تمام هذه الشهور الأربعة فلا يعتبر هذا اليمين طلاقاً بإجماع الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وإن انقضت المدة للزوجة كل الحق أن تطالبه بحقها وإن أبى ألزمه القاضي بالطلاق وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

- التفريق لعدم الإنفاق:

تعد النفقة حق من حقوق الزوجة، سواء أكانت غنية أم فقيرة ولا خلاف بين الفقهاء على وجوبها، فإذا امتنع الزوج عن أدائها فهو إما أن يكون معسراً بها، أو يكون ممتنعاً رغم يساره إلا أن ماله مخفي، أو يكون ممتنعاً وله مال ظاهر.

فإذا امتنع الرجل عن الإنفاق على زوجته، وكان له مال ظاهر من جنس النفقة أو من غيرها، فلا يحق لها طلب التطليق باتفاق الفقهاء وإذا طلبته لا تجاب إليه، والزوج الحاضر والغائب سواء، لأن حصولها على النفقة ممكن بالتنفيذ في ماله الظاهر ويرون إجمالاً أنه إن

⁷⁷² يُنظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص 162. الإقناع لابن المنذر، ج 1، ص: 319. أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، أحكام القرآن للشافعي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج 1، ص 231. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، ج 2، ص 599.

⁷⁷³ يُنظر: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ج 3، ص: 60. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج 1، ص: 387.

كان للزوج مال ظاهر عنده أو عند شخص آخر وأثبتت الزوجة ذلك، باع القاضي من ماله ما يكفي للنفقة جبراً عنه وسلمه للزوجة لتتفق على نفسها⁷⁷⁴.

أما إن لم يكن للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه، سواء كان معسراً أو مخفياً ماله، فقد اتفق جمهور الفقهاء* من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، ولم تصبر عليه، فلها طلب التطلق،⁷⁷⁵ مستدلين على ذلك بما يلي:

1. أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان، لقول الله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾⁷⁷⁶، والإمساك بالمعروف هو إمساك الزوج زوجته مع تأديته لكل حقوقها دون تضيق أو تشديد عليها. أما إذا كان إمساكه لها فيه تضيق عليها وإضرار بها فإن هذا يخرجها عن دائرة المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها. والضرر في هذه الحالة إمساكها من طرف الزوج دون إنفاق وبدون رضاها.

2. أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾⁷⁷⁷، وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها. فكان على القاضي أن يزيل هذا الضرر بطلب الزوجة المتضررة.

3. إذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاءً للزوجة وظلماً لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى⁷⁷⁸.

⁷⁷⁴ يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 288، ابن حزم، المحلى، 10 / 9. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 7043. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص: 166. آيت شاولس دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة (اطروحة دكتوراة)، ص: 95.

* خالف جمهور الفقهاء الحنفية والظاهرية فهم يرون أنه ليس للمرأة أن تطلب التطلق من زوجها إذا ما أعسر بنفقتها، لأن الزوج إن كان ذا عسر فنظرة إلى ميسرة، وتؤمر بالاستدانة عليه. يُنظر: السرخسي، المبسوط، ص 190. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص: 168. وابن حزم، المحلى، ج 10، ص: 95.

⁷⁷⁵ يُنظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ص 578. ابن قدامة، المغني، ج 9، ص: 243. سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص 287، 288. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 111، 112. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص: 166.

⁷⁷⁶ سورة البقرة: 229.

⁷⁷⁷ سورة البقرة: 231.

⁷⁷⁸ يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص 288. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 7044. آيت شاولس دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة (اطروحة دكتوراة)، ص: 101.

نخلص إذن أن الشريعة الإسلامية حرصت على عدم التضيق بالزوجة بعدم الإنفاق عليها، أو إجبارها على البقاء في الزوجية، بل كفلت لها حقها في النفقة من زوجها، فإن امتنع وكان له مال ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه سواء بعلمه أو بدون علمه، بنفسها أو بأمر من القاضي. أما إن لم يكن له مال ظاهر أو كان معسراً فالزوجة بالخيار، إن شاءت صبرت وبقيت على الزوجية وإن شاءت طلبت التفريق.

- التفريق للعيب:

العيب في اللغة الوصمة والجمع أعياب وعيوب⁷⁷⁹، وعيب الشيء تعيباً: نسبته إلى العيب أو جعله ذا عيب⁷⁸⁰. وفي القرآن الكريم ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أي أجعلها ذات عيب⁷⁸¹. أما اصطلاحاً فقد تعددت تعاريف الفقهاء للعيب، نتيجة لنتوع مجالات العيوب في الشرع الإسلامي وبحسب طبيعة العقود، والمقصود بعيب النكاح هو: ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنكير عن الوطء وكسر الشهوة⁷⁸²، والعيب عند الفقهاء الذي يستوجب التفريق ويكون سبباً له هو ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية كالجنون، أو يسبب ضرراً لا يطاق أو نفرة بين الزوجين كالجذام، أو يمنع وصول الزوج إلى زوجته، سواء كان هذا المانع من الزوج كالعنة، أو كان هذا المانع من الزوجة كالرتق والقرن⁷⁸³.

⁷⁷⁹ لسان العرب، باب العين، ج1، فصل العين المهملة، مادة (عيب)، ص: 633.

⁷⁸⁰ القاموس الفقهي، باب العين، ص: 268.

⁷⁸¹ شهاب الدين محمود بن عبالله الألويسي (المتوفي: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، ج 8، ص: 332.

⁷⁸² آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، ص: 15.

⁷⁸³ عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 9، ص: 12.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة (الأحناف⁷⁸⁴ والمالكية⁷⁸⁵ والشافعية⁷⁸⁶ والحنابلة⁷⁸⁷) على جواز التفريق للعيوب، إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقاً للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها.

والذي يهمننا في هذه الدراسة هو اتفاق جمهور الفقهاء على جواز التفريق للعيوب بطلب الزوجة، في حال أصيب الزوج بعيوب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

مستدلين بذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾⁷⁸⁸، فالله سبحانه وتعالى أمر بالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان وليس من الإمساك بالمعروف التضيق على الزوجة وحرمانها من حقوقها.

أما من السنة النبوية فحديث: عبادة بن الصامت، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁷⁸⁹ فإمساك الزوجة دون إعطائها حقوقها فيه ظلم، ويوجب إجابتها في طلب التفريق من القاضي لرفع الضرر عنها.

واشترط الفقهاء ثلاثة شروط لثبوت حق الزوجة في طلب التفريق بالعيوب وهي:

1. ألا تكون عالمة بالعيوب وقت العقد أو قبله، فإن علمت به عند العقد ورضيت به فليس لها طلب التفريق بسببه.
2. ألا ترضى بالعيوب بعد العقد حال اطلاعها عليه، فإن كانت جاهلة بالعيوب ثم علمت به بعد إبرام العقد ورضيت به، سقط حقها في طلب التفريق.
3. أن تطلب الزوجة التفريق من القاضي، حيث لا تتم الفرقة إلا بحكم القاضي⁷⁹⁰.

⁷⁸⁴ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 5، ص: 95، 96.

⁷⁸⁵ ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، ج3، ص: 73.

⁷⁸⁶ محمد بن عبد الله الصردفي الريمي (المتوفى: 792هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (1419 هـ - 1999 م) ج2، ص215.

⁷⁸⁷ خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج11، ص: 157، 158.

⁷⁸⁸ سورة البقرة: 229.

⁷⁸⁹ رواه ابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (2 / 784) رقم الحديث 2340.

⁷⁹⁰ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص 7054. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 356.

والعيوب التي ذكرها الفقهاء والتي تجيز للزوجة طلب التفريق بها هي:
 العيوب الجنسية التي تمنع من الدخول وهي: الجَبّ (قطع الذكر) والعُنَّة (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه) والخصاء (استئصال أو قطع الخصيتين) والاعتراض: وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر.
 وعيوب لا تمنع من الدخول، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري⁷⁹¹.
 وتتفق أئمة المذاهب الأربعة على التفريق بعيبين: وهما الجب والعنة، واختلفوا في عيوب أخرى على الأراء التالية:

الأول: إذا كان بالزوج عيب فلا خيار للزوجة إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية وهي (الجب والعنة والخصاء)؛ لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوالد والتناسل والإعفاف عن المعاصي، فكان لا بد من التفريق. أما إن كان بالزوج جنون، أو برص، أو جذام، فلا خيار لها. وهذا رأي أبو حنيفة⁷⁹².
 الثاني: يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين بالعيوب الأربعة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج.
 وداء الفرج يتنوع، فهو في حق الرجل ما يمنعه أن يطأ كالجب والخصاء، والعنة، والاعتراض، وما في معناها.

ففي الجب والخصاء والعنة يثبت لها الخيار، وأما في المعترض فيضرب له أجل سنة من يوم ترفعه. وهذا رأي مالك والشافعي⁷⁹³.

⁷⁹¹ يُنظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، ج3، ص 115، السرخسي، المبسوط، ج5، ص: 97، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص 7045، محمد أو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 355.
⁷⁹² عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، ج3، ص 115. أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، ج5، ص: 590.

⁷⁹³ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، بدار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، ج2، ص 450، 451. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:

الثالث: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (الجنسية) أو العيوب المنفرة، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان أو الزهري ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة. وهذا رأي أحمد⁷⁹⁴.

هذا بالنسبة لخيار الزوجة إذا كان العيب قديماً موجوداً بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أو اطلعت عليه بعد العقد ولم ترض به، أما إذا أصيب الزوج بالعيوب بعد الزواج، فهل يحق للزوجة طلب التفريق أم لا؟ جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) منفقون على أن العيب القديم السابق على العقد، أو المرافق له، أو الحادث بعده، سواء في اثبات الخيار للمرأة، واختلفوا في نوع العيب الحادث بعد الزواج والذي يجيز للزوجة طلب التفريق بها كما يلي:

أطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيوب الحادث بعد الزواج كالعيوب القائم قبله، لحصول الضرر به كالعيوب المقارن للعقد، ولأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل. وهذا أقرب الآراء إلى حكمة التشريع في الزواج، وإلى منع الضرر عن المرأة.

بينما فرقت المالكية بين العيوب المنفرة والعيوب التناسلية، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً، لشدة التأذي بها، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب أو عنة أو خصاء.

وذهبت الحنفية إلى القول بأن العيب الحادث بعد العقد لا يثبت به التفريق للمرأة، إذا كان قد وصل إلى امرأته ولو مرة واحدة⁷⁹⁵.

خلاصة القول، إن الشريعة الإسلامية أباحت للزوجة طلب التفريق إذا وجدت بزوجها عيباً لا يمكن البرء منه، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر، وسواء كان العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أو حدث بعد العقد ولم ترض به - على قول أكثر العلماء - لأن الأصل في الزواج السكن والمودة، والأصل في الإمساك المعروف، ووجود العيوب المنغصة أو المنفرة للحياة

505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، ج5، ص: 159.

⁷⁹⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج 9، ص: 7050.

⁷⁹⁵ يُنظر: إسماعيل أبا بكر على البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون، دار الحامد - عمان، الطبعة الأولى - 1429هـ / 2009م. ص 309. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص 7055.

الزوجية مع إجبار الزوجة على البقاء يتنافى مع الحكمة من تشريع الزواج، لذلك جعلت الشريعة الإسلامية الخيار للزوجة إما بالبقاء أو طلب التفريق.

- التفريق للضرر:

الضرر لغة: ضدُّ النفع. والضَّرُّ الْمَصْدَرُ، والضَّرُّ الْإِسْمُ. فكل ما كان من سوء حال، أو فقر، أو شدة في بدن فهو ضَرٌّ، وما كان ضداً للنفع فهو ضَرٌّ⁷⁹⁶.

والضرر: الضيق، أو العلة تقعد عن جهاد، ونحوه⁷⁹⁷.

وفي القرآن الكريم: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ...﴾⁷⁹⁸ أولي الضرر هنا، هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد⁷⁹⁹.

والضرر اصطلاحاً: جاء في سبل السلام، الضرر: "أن يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. وقيل الضَّرُّ ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به"⁸⁰⁰.

والضرر الموجب للتفريق كما عرفه الزحيلي هو: "إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقييح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه"⁸⁰¹.

وعرفه عبد الكريم زيدان بأنه: "كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك... بقصد وتعمد، وبدون وجه حق"⁸⁰².

وبناء على هذا التعريف فإن الضرر المقصود به هنا، هو ما كان متعمد من جهة الزوج، ولا يلحق به الضرر غير المتعمد الذي يصيب الزوجة بسبب إفسار الزوج أو غيبته أو فقدانه، أو إصابته بغيب، لأنها حالات الغالب فيها عدم قصد الزوج الإضرار بزوجته، وكل حالة لها أحكامها الخاصة.

⁷⁹⁶ ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، ج4، ص 482.

⁷⁹⁷ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 223.

⁷⁹⁸ سورة النساء: 95.

⁷⁹⁹ تفسير القرطبي، ج 5، ص: 342.

⁸⁰⁰ محمد الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص: 122.

⁸⁰¹ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج 9، ص: 7060.

⁸⁰² عبد الكريم زيدان، المفصل، 8، 437.

ومن صور الضرر المتعمد الصادر من الزوج لزوجته، تجاوزه لحدود المعاشرة بالمعروف، كأن يضرب زوجته لغير سبب، أو يضربها بقصد التأديب ضرباً مبرحاً، أو إسماعها الكلام القبيح، أو ترك الكلام معها أو هجرها وترك المبيت في فراشها دون وجه حق، أو إيدائها بما لا تطيقه كإكراهها على ارتكاب المحرمات كشرب الخمر أو إفطار رمضان، أو إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالي بارتكاب الكبائر والمحرمات، كمن لا يصلي أحياناً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو يتعاطى المخدرات، الأمر الذي يؤثر في أخلاقه ومعاملته لزوجته⁸⁰³.

فإذا بلغ إضرار الزوج لزوجته حداً لا تستطيع تحمله، فما هي الوسائل المتاحة للزوجة لترفع الضرر عنها، وهل يحق لها طلب التفريق؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز شرعاً الإضرار بالزوجة عمداً كضربها أو سبها، لذا اتاحت الشريعة للزوجة بأن ترفع أمرها إلى القاضي ليدفع عنها هذا الضرر، وعلى هذا الأخير أن يأمر بإجراءات تعزيرية لتأديب الزوج المضر بزوجته وردعه ونهيه وإلزامه بحسن المعاشرة⁸⁰⁴.

قال الخطيب الشربيني: "إن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها"⁸⁰⁵.

وقال جلال الدين السعدي: "أن يكون العدوان منه بالضرب والإيذاء، فيزجر عن ذلك، ويجبر على العود إلى العدل"⁸⁰⁶.

وقال السرخسي: "إن عاد إلى الجور بعدما نهاه القاضي أوجعه عقوبه وأمره بالعدل، لأنه أساء الأدب فيما صنع وارتكب ما هو عليه وهو الجور فيعزر في ذلك ويؤمر بالعدل"⁸⁰⁷.

يظهر من أقوال الفقهاء اتفاقهم على وجوب تأديب الزوج المضر وتعزيره وإلزامه بحسن المعاشرة، إن طلبت الزوجة ذلك. إلا أنها لم تجز التفريق للضرر؛ حيث يرون "أن دفع الضرر

⁸⁰³ يُنظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2، ص 345. عبد الكريم زيدان، المفصل، 8 / 438، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4، ص 191.

⁸⁰⁴ يُنظر: عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق...، ص: 751، 752.

⁸⁰⁵ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص: 427.

⁸⁰⁶ جلال الدين السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج2، ص: 492.

⁸⁰⁷ السرخسي، المبسوط، ج5، ص: 219.

عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها⁸⁰⁸.

بينما انفردت المالكية بالقول: إن للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا أضر بها، ولم يرجع عن ذلك، سواء تكرر منه الضرر أم لا، كشتها وضربها، أو إيذاها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلبة بئنة، لأن الضرر لا يزول إلا به؛ لأنه إذا كان الطلاق رجعيًا تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلى الضرر⁸⁰⁹. جاء في الشرح الكبير للدريز: "(وَلَهَا) أي للزوجة (التَطْلِيقُ) على الزوج (بِالضَّرَرِ) وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعا ع الناس ويؤدب عل ذلك زيادة على التطلاق"⁸¹⁰.

- التفريق للشقاق بين الزوجين

الشقاق لغة: مأخوذ من الفعل شق، ويأتي بعدة معانٍ منها، العداوة، والخلاف، والمفارقة، والشدة، والمشقة. جاء في لسان العرب، الشقاق: العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين، سمي ذلك شقاقاً لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي ناحية غير شق صاحبه. وشق أمره يشقه شقاً فانشق: انفرق وتبدد اختلافاً. وشقَّ عليَّ الأمرُ يشقُّ شقاً ومشقة أي ثقل عليَّ⁸¹¹.

أما التعريف الاصطلاحي للشقاق فهو لم يبتعد عن المعنى اللغوي. جاء في حاشية الدسوقي: "الشَّقَاقُ: بكسر الشين أي الخلاف والعداوة بينهما (أي الزوجين)، مأخوذ من الشق، وهو الناحية، إذ كل واحد صار في ناحية، وذلك بأن دام بينهما التَّسَابُ والتَّضَارُّبُ"⁸¹². وعرف الشافعي الشقاق بين الزوجين بأنه: ما يصيران فيه من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا

⁸⁰⁸ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج 9، ص: 7060.

⁸⁰⁹ يُنظر: السيد سابق، فقه السنة، ج2، ص 289، 290. وحاشية الدسوقي، ج 2، ص 345. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص: 170. احمد حميد النعيمي، ابراهيم السلامي، احكام قوانين الاحوال الشخصية بين الشريعة الاسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، دار المعتر للنشر والتوزيع _ عمان، الطبعة الأولى _ 1437/ 2016، ص: 77.

⁸¹⁰ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص: 345.

⁸¹¹ ابن منظور، لسان العرب، ج10، فصل الشين المعجمة، مادة (شق) ص: 181، 183.

⁸¹² حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص: 428.

يحسن ويمتنعان كل واحد منهما من الرجعة ويتماديان فيما ليس لهما ولا يعطيان حقاً ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به في معنى الأزواج غيرهما⁸¹³. وعرفه الزحيلي بأنه: "النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة"⁸¹⁴. وعرفه الصابوني بأنه "ظهور الشقاق الزوجي من الزوجين أو من أحدهما دون أن يعرف من المسيء منهما"⁸¹⁵.

وبالجمع بين هذه التعاريف نستطيع القول بأن الشقاق هو: الخلاف والنزاع بين الزوجين دون أن يظهر للقاضي من المسيء منهما.

بناء على ما سبق يتبين الفرق بين الشقاق والضرر، فالضرر يكون بأن تتضرر الزوجة من البقاء في الزوجية، ولديها ما يثبت ذلك. بينما في الشقاق يلتبس الأمر على القاضي فلا يعلم من المسيء منهما لعدم توفر الأدلة التي تثبت الضرر. لذا كان للزوجة طلب التفريق للضرر بعد ثبوته بالبينة، بينما التفريق للشقاق له إجراءات خاصة نظراً لأن الضرر لم يثبت، وما زال الزوجان متخاصمان. لهذا عمدت الشريعة الإسلامية قبل الحكم بإنهاء العلاقة الزوجية، أن تتعرف على أسباب الشقاق بين الزوجين، ومحاولة الإصلاح بينهما بقدر الإمكان، وذلك بأن يبعث الحاكم حكّمين: أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة؛ لكونهما أخبر وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما، وأقرب إلى الأمانة والنصح. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾⁸¹⁶. فهذه الآية هي الأصل في مشروعية بعث الحكّمين، وتشير إلى الدور الأساسي الذي يقوم به الحكمان وهو محاولة الإصلاح بين الزوجين باستقصاء مسببات الشقاق وعلاجها. فإن نجح في الإصلاح بينهما انتهت مهمتهما، أما إذا فشلت محاولتهما في الإصلاح ولم ينفع الوعظ والتذكير، أو تبين لهما أن السبيل الوحيد للعلاج هو التفريق بين الزوجين، فهل يفرقا بينهما أم أن مهمتهما تنتهي عند الإصلاح فقط؟

لم يتفق الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال، فمنهم من يرى أن الحكّمين وكيلان وحصر مهمتهما في الإصلاح لا غير، فإن عجزا عنه رفعوا الأمر إلى القاضي دون أن يفرقا بينهما. إلا

⁸¹³ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبية القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة -

بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م، ج5، ص: 124.

⁸¹⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص: 7060.

⁸¹⁵ عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق...، ص: 753.

⁸¹⁶ سورة النساء: 35.

أن يفوض الزوجان إليهما ذلك، فإن فوضاهما بالتفريق بعد العجز عن التوفيق، كانا وكيلين عنهما في ذلك، وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة. مستدلين بأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما. وأصحاب هذا الرأي هم الحنفية ورواية عن الشافعية والحنابلة⁸¹⁷.

أما الرأي الآخر فيرى أن مهمة الحكّمين تتعدى إلى التفريق عند عجزهما عن الإصلاح، دون توكيل من الزوجين أو إذن من القاضي. والطلاق الذي يقع بسبب الشقاق طلاق بائن؛ لأن الضرر لا يزول إلا به؛ لأنه إذا كان الطلاق رجعيًا تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلى الضرر. وأصحاب هذا الرأي هم المالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة⁸¹⁸، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فخاطب غير الزوجين، ولأن الخطاب الوارد بالأحكام وتنفيذها ينصرف إلى الأئمة والحكام دون أهل الخصومات، ولأن تسميتهما بأنهما حكمان ينفي كونهما وكيلين، وقول علي رضي الله عنه للحكمين: أتذريان ما عليكما، إن رأيتما أن يصلحا أصلحتما، وإن رأيتما أن يفرقا ففرقتما، ولم يشترط رضا الزوجين، ولأن للحاكم مدخلاً في إيقاع الفرقة بين الزوجين لإزالة الضرر كالطلاق على المولي، والمعسر بالنفقة والمهر، وغيره، فإذا كان له ذلك في إزالة الضرر عن أحدهما، كان بأن يكون في حقهما أولى⁸¹⁹.

ورجح ابن القيم القول الثاني بقوله: "والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكّمين، وجهل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين، لقال: فليبعث وكيلًا من أهله ولتبعث وكيلًا من أهلها. وأيضاً فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل. وأيضاً جعل الحكم إليهما فقال: {إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} والوكيلان

⁸¹⁷ يُنظر: الشافعي، الأم، ج5، ص: 124. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص: 429. ابن قدامة، المغني، ج7، ص: 320.

⁸¹⁸ يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. ج4، ص 428. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م. ج2، ص: 724. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص: 429. ابن قدامة، المغني، ج7، ص: 320.

⁸¹⁹ يُنظر: أبو محمد البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص: 724

لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما. وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص⁸²⁰.

والراجح هو القول الثاني، الذي يقول بصلاحية التفريق للحكمين، للأدلة التي قيلت في هذا الشأن، وهذا الذي يهمنا في هذا البحث، فالزوجة المتضررة من زوجها بالضرب أو الهجر أو الشتم، وعجزت عن إثبات ذلك، عليها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وعلى الأخير حينئذ أن يعين حكمين عدلين، ليفعلان ما هو الأصلح من الجمع بينهما، أو التفريق.

• التفريق لغيبة الزوج

الغيبة في اللغة تأتي بمعنى الشك، والسفر، والغياب عن الأعين. جاء في لسان العرب: **الْغَيْبُ: الشَّكُّ، وَجَمْعُهُ غِيَابٌ وَغُيُوبٌ، وَالْغَيْبُ: كُلُّ مَا غَاب عَنْكَ، وَالْغَيْبُ أَيْضاً مَا غَابَ عَنِ الْعُيُونِ، وَغَابَ الرَّجُلُ غَيْباً وَمَغِيْباً وَتَغَيْباً: سَافَرَ، أَوْ بَانَ**⁸²¹.

أما الغيبة في الاصطلاح الفقهي، فقد استخدم الفقهاء كلمة «الغيبة» في غياب الزوج عن زوجته ويريدون بها المعنى اللغوي لهذه الكلمة، ثم يرتبون عليها الأحكام الفقهية. لذا نجد أنهم استخدموها في حالة الزوج الغائب والزوج المفقود، وفي ذلك أشار عبد الكريم زيدان بقوله: "نراهم غالباً، يقيدون «الغيبة» بكونها منقطعة أو غير منقطعة، ويريدون «بالغيبة المنقطعة» حالة فقدان الزوج، و «بالغيبة غير المنقطعة» غيبة الزوج عن زوجته - أي تواريه وبعده عنها - ولكن مكانه معروف ويمكن الاتصال به"⁸²².

والمقصود بغيبة الزوج هنا هو بعد الزوج عن زوجته إلى مكان معلوم مع إمكانية الاتصال به.

فإذا غاب الزوج عن زوجته وطالت غيبته، سواء كان غيابه بسبب مشروع كأن يسافر لطلب العلم أو العمل. أو غير مشروع كأن يقصد من غيابه الإضرار بالزوجة، فهل يحق للزوجة حينئذ طلب التفريق بسبب ذلك أم لا؟ فيه خلاف.

⁸²⁰ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص: 172، 173.

⁸²¹ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، فصل الغين المعجمة، مادة غيب، ص 654.

⁸²² عبد الكريم زيدان، المفصل، ج8، ص 460.

مذهب الحنفية والشافعية عدم جواز التفريق بسبب غيبة الزوج مهما طال غيبته ومهما تضررت لعدم قيام دليل شرعي على ذلك. وأن الأصل بقاء الزوجية حتى يقوم الدليل على جواز التطليق مهما كان نوع الغيبة⁸²³.

أما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أن للزوجة أن تطلب التفريق للغيبة إذا طال وتضررت بذلك ولو ترك لها مالا تتفق منه أثناء غيابه، وذلك لتضرر الزوجة بخلو الفراش. وبالتالي وجب رفع هذا الضرر عنها بالتفريق، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام⁸²⁴. مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾⁸²⁵، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾⁸²⁶. ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى خير الأزواج بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وليس من الإمساك بمعروف ترك الزوجة كالمعلقة أو الإضرار بها بتعريضها للفتنة، لذا لزم رفع الضرر عنها إن طلبت الزوجة ذلك بالتفريق⁸²⁷.

ورغم اتفاق أصحاب هذا المذهب على جواز التفريق للغيبة إلا أنهم اختلفوا في الغيبة التي يجوز للزوجة طلب التفريق من أجلها، فهي الغيبة بدون عذر، أو الغيبة مطلقا ولو كانت بعذر؟ كما أنهم اختلفوا في مدة الغيبة.

فقال المالكية: لا فرق بين أن تكون الغيبة بعذر كطلب العلم والتجارة والعمل أم بغير عذر، وجعلوا حدا سنة فأكثر على المعتمد وعلى قول بعض المالكية ثلاث سنوات. ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مجهولاً لا يعرف مكانه ولا عنوانه، وإذا كان معلوماً له مكان معين وعنوان فينذر بالحضور أو يضم زوجته إليه أو يطلق وإلا طلق عليه القاضي. ونوع الفرقة الواقعة بسبب الغيبة طلاقاً بائناً، لأن المقصود رفع الضرر عن المرأة وهو لا يرتفع إلا إذا كان الطلاق بائناً.

⁸²³ يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 26، 27. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج11، ص 43.

⁸²⁴ يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 431. ابن قدامة، المغني، ج8، ص130.

⁸²⁵ سورة البقرة: 229.

⁸²⁶ سورة البقرة: 231.

⁸²⁷ يُنظر: محمد الصنعاني، سبل السلام، ج 3، ص: 1143.

وقال الحنابلة: إذا كانت الغيبة لعذر مقبول كالخروج لطلب العلم أو الرزق فلا يجوز لزوجته حينئذ أن تطلب التطليق مهما طال غيبته مادامت نفقتها قائمة أما إذا كانت الغيبة بدون عذر ولمدة ستة أشهر وطلبت الزوجة قدوم الزوج ولم يقدم فلها أن تطلب التطليق، وعلى القاضي إجابتها، والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً⁸²⁸.

نخلص إذن أن الزوجة المتضررة بسبب غياب زوجها لها أن تطلب التفريق من القاضي، حسب المذهب المالكي والحنبلي. لأن القاعدة الأصولية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أن (لا ضرر ولا ضرار).

• التفريق بسبب فقد الزوج.

الفقد في اللغة يأتي بمعنى الضائع والغائب والمعدوم. جاء في لسان العرب: فَقَدَ الشَّيْءَ يَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفَقْدَانًا وَفَقُودًا، فَهُوَ مَفْقُودٌ وَفَقِيدٌ: عَدِمَهُ. وتقَدَّتْه أي طلبته عند غيبته. والفاقد من النساء: التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها. والعرب تقول: لا تتزوجن فاقدًا وتزوج مطلقة⁸²⁹.

أما المفقود في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه الكاساني بأنه: "اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت"⁸³⁰. وعرفه السرخسي بأنه: "اسم لموجود هو حي باعتبار أول حالة ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مُستقره لا يجدون قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد"⁸³¹، وهذا يعني أن أهل المفقود لا يعلمون حاله أهو حي أم ميت، وهم في بحثهم عنه قد يصلون إليه وقد لا يصلون، وعليه يتبين الفرق بين الغائب والمفقود، فالغائب معلوم حاله ويمكن الاتصال به، والظاهر في غيبته السلامة، أما المفقود فمجهول حاله حي أم ميت ولا يمكن الاتصال به والظاهر في غيبته الهلاك كمن فقد في الحرب.

⁸²⁸ يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 431. ابن قدامة، المغني، ج8، ص: 130. السيد سابق، فقه السنة، ج2، ص 291، 292. خليل عبد الكريم كوننج، الموسوعة الفقهية الميسرة، مكتبة سيدا للطباعة والنشر والتوزيع. ديار بكر - تركيا، ج2، ص: 186. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 366.

⁸²⁹ ابن منظور، لسان العرب، مادة فقد، ج3، ص 337.

⁸³⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 196.

⁸³¹ السرخسي، المبسوط، ج11، ص 34.

فإذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها حياته، فهل يحق للزوجة حينئذ طلب التفريق بسبب ذلك أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومخالف. ذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى أنه لا يجوز التفريق بين المفقود وزوجته لأن المفقود عندهم حي في حق نفسه بالنسبة للأحكام التي تضره وهي المتوقفة على ثبوت موته فلا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج زوجته بغيره ولا تبين كأنه حي حقيقة إلا إذا بلغ التسعين من عمره أو مات أقرانه، وميت في حق غيره أي بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقاربه⁸³²، ودليلهم في عدم جواز التفريق، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ)⁸³³، وقول الامام علي رضي الله عنه في امرأة المفقود: (هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُ، أَوْ طَلَاقٌ)⁸³⁴، واستدل الشافعية أيضاً بأن التفريق مخالف للقياس الجلي، إذ لا يجوز أن يكون المفقود حياً في ماله، وميتاً في حق زوجته⁸³⁵.

أما الحنابلة والمالكية والشافعية في القديم، فذهبوا إلى جواز التفريق للفقدان في بعض حالاته وليس مطلقاً.

فالمفقود عند الحنابلة ينقسم إلى قسمين: أحدهما، أن يكون المفقود ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم والسياحة، فمن هذا حالة لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته، أو تمضي عليه مدة يموت فيها أقرانه، وحد المدة عندهم تسعين سنة من يوم ولادته، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر. القسم الثاني، أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد بين الصنفين، أو

⁸³² يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص 35. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 196. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج11، ص 45.

⁸³³ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدة، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، (7 / 731) رقم 15565. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص 97.

⁸³⁴ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، الطبعة الثانية - 1403، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، (7 / 90) رقم 12330.

⁸³⁵ يُنظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص 98.

ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته، فمذهب أحمد الظاهر عنه، أن زوجته تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج⁸³⁶.

أما المالكية فالمفقود عندهم ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

1. المفقود في بلاد الإسلام: يحكم بوفاته بعد مضي أربعة أعوام، ثم تعتد لوفاة أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج⁸³⁷.

2. المفقود بسبب الأسر: لا يفرق بينه وبين زوجته، لأن حياته معلومه، وعذره في نفي قصد المضارة ظاهر، فهذا لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يعمر وينقضي تعميره، مع اختلاف فقهاء المالكية في سن التعمير، فقليل: سبعون، وقيل ثمانون، وتسعون، ومائة⁸³⁸.

3. المفقود في أرض العدو والمعتوك بين الصفين: فإن هذا أيضاً لا تتزوج امرأته أبداً أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات لأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير المتقدم ذكره، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أي موت أقرانه، حيث يغلب على الظن عندها موته، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج⁸³⁹.

4. المفقود في قتال وفتن المسلمين وأرضهم: يجتهد في ذلك الحاكم فيما يغلب على ظنه مما يؤديه إليه الفحص عن أخباره فإذا غلب عليه أنه هلك اذن لامرأته في النكاح بعد أن تعتد. فإن كانت المعركة في الفتنة على بعد من بلاد المفقود في أرض الإسلام يضرب له أجلاً بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه، وأقصى الأجل في ذلك سنة⁸⁴⁰.

⁸³⁶ يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص 130، 131.

⁸³⁷ يُنظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص 479.

⁸³⁸ يُنظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج2، ص 36. حاشية الدسوقي، ج2، ص 482. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، ج2، ص 568.

⁸³⁹ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص 569.

⁸⁴⁰ يُنظر: القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص 569. ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص 75.

وذهب الشافعي في القديم إلى أنَّ زوجة المفقود تتربّص أربع سنين من غيبته، ثمَّ يحكم بوفاته، فتعتدّ لوفاة وتنكح⁸⁴¹.

بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة نصل إلى ترجيح الرأي القائل بالتفريق بعد أربع سنوات لأنها فترة كافية لظهور المفقود أو التأكد من موته، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية المبنية على رفع الضرر، وليس هناك أضرار من إلزام الزوجة التربص سبعين أو تسعين سنة، والله أعلم.

• التفريق لحبس الزوج.

الحبس لغة هو المنع والإمساك فيقال حبسه عن فعل كذا أي منعه، وأيضا الحبس هو السجن. واصطلاحاً هو كالوقوف لكنه لمدة معينة، وتنتهي وقفيته بانتهاء الوقت المحدد⁸⁴². والمقصود به هنا الزوج المحبوس، والمحبوس هو من عوقب بتقييد حريته مدة سنة فأكثر بحكم نهائي أو بالاعتقال. فإذا حبس الزوج مدة عن زوجته، فهل لزوجته طلب التفريق كالغائب؟ فيه خلاف بين الفقهاء.

الحنفية والشافعية لا تجيز التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك، وهم أساساً لا يرون التفريق للغيب⁸⁴³، كذلك ذهب الحنابلة إلى عدم جواز التفريق للحبس، لأنهم اشترطوا في جواز التفريق للغيب أن يكون بلا عذر، وغيبة المسجون عندهم لا تعد غيبة بعذر⁸⁴⁴، إلا أن ابن تيمية (وهو من الحنابلة وقوله معتبر ومأخوذ به عندهم) أجاز لزوجة المحبوس والأسير طلب التفريق إلى القاضي بعد مرور أربع سنوات على حبسه، فقد جاء عنه: "وَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الْوَطْءِ مُقْتَضٍ لِلْفَسْخِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِقَصْدٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِ كَالنَّفَقَةِ، وَأَوَّلَى لِلْفَسْخِ بِتَعَذُّرِهِ فِي الْإِيْلَاءِ إِجْمَاعاً، وَعَلَى هَذَا

⁸⁴¹ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص 98.

⁸⁴² يُنظر: القاموس الفقهي، ج1، ص 75.

⁸⁴³ يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 26، 27. ابن أبي الخير اليميني الشافعي البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص 43، عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص

⁸⁴⁴ يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص 130.

فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعدّر انتفاع امرأته به إذا طلبت فُرقتها، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي⁸⁴⁵.

أما المالكية فأجازوا طلب التفريق لحبس الزوج وذلك بعد مرور سنة على حبسه، إذا خشيت على نفسها الوقوع في الحرام جاء في الشرح الكبير للدردير: "وبقيت زوجة الأسير وزوجة مفقود أرض الشرك للتعمير إن دامت نفقتهما وإلا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنى"⁸⁴⁶. وبعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة التفريق للحبس نصل إلى أن أقرب الأقوال إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في دفع الضرر هو قول ابن تيمية وهو أن تتربص الزوجة أربع سنوات بعد حبس زوجها، ومن ثم يحق لها طلب التفريق إذا تضررت من غيابه، كزوجة المفقود والغائب لأن علة التفريق فيهما هو حصول الضرر، وهذا المعنى متحقق في زوجة المحبوس.

⁸⁴⁵ الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، المجلد الخامس - كتاب الإختيارات العلمية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى . 1408 هـ / 1987 م، ص 481، 482.

⁸⁴⁶ يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 482.

خلاصة الفصل

- على ضوء ماتقدم بيانه في هذا الفصل، يمكن أن نسجل الخلاصات والاستنتاجات الآتية:
- ❖ الفرقة بين الزوجين في الشريعة اليهودية لا تتم إلا بالإرادة المنفرة للرجل، فحق الطلاق هو للرجل وحده دون المرأة، حتى في حال دفع المرأة عوض مالي مقابل حصولها على الطلاق، فإن الشريعة اليهودية لم تعطِ الحق للزوجة في طلب الطلاق بهذا النوع _ كالخلع في الشريعة الإسلامية _ بل هو قاصر على رغبة الزوج فهو صاحب الشرط وهو وحده من بيده إنهاء العلاقة الزوجية لهذا استغل كثير من الأزواج اليهوديين هذا الحق في ابتزاز زوجاتهم إما بطلب أموال كثيرة مقابل منحها الطلاق أو التنازل عن جميع حقوقها كالمؤجل والنفقة وحضانة الأطفال.
 - ❖ يتم الطلاق حسب الشريعة اليهودية في محكمة حاخامية، وفق إجراءات معقدة تنعكس سلباً على الزوجة دون الزوج، فأى مخالفة لشروط الطلاق حتى وإن كانت بسيطة قد تؤدي إلى تدميرها، فالمرأة تعتقد أنها طُفقت، بينما هي في حكم الشريعة مازالت على ذمة زوجها، فإذا تزوجت ثانية وأنجبت فإنها تُوصف بالزانية لبطلان الطلاق الأول وأطفالها من الزواج اللاحق غير شرعيين، كما تجبرها الشريعة أن تُطلق من زوجها الثاني وكذا من الأول، بينما الزوج يستطيع الزواج ثانية حتى وإن لم يملك نسخة من وثيقة الطلاق وأطفاله شرعيون.
 - ❖ نظراً لعدم تحديد التوراة الأسباب الموجبة للطلاق، وإباحة التلمود الطلاق بسبب أو بلا سبب، تعسف بعض الأزواج في استعمال هذا الحق، لهذا قرر المجتمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حرية الرجل في الطلاق، كما حصر حالات طلب المرأة للطلاق في أسباب محددة.
 - ❖ أغلب الأسباب الموجبة للطلاق في القانون اليهودي كانت قاسية وشديدة على المرأة ولم تراع فيها طبيعتها وما يعتريها من ضعف ومرض، ومنها وجوب طلاق المرأة العقيم شرعاً، مع أن هذا الأمر ليس للمرأة ذنب فيه، كذلك وجوب طلاق المرأة إذا تكرّر نزول دم الحيض فيها ثلاث مرات عند الاختلاء بها، وتحريمها عليه إلى الأبد بعد الطلاق حتى لو زالت العلة! كذلك من الأحكام الشديدة على المرأة اليهودية التي نستشف من خلالها

النظرة الدونية لها، هو أن الرجل اليهودي يستطيع أن يطلقها أكثر من مره فلا حد لعدد الطلاقات فالرجل اليهودي يستطيع أن يطلق زوجته ويعيدها دون حد لعدد الطلاقات كأنها العوبة في يده، يستطيع أن يطلقها في أي وقت بسبب أو بدون سبب، ويستردّها متى شاء! إلا أن الأشد أماً للمرأة هو وصفها بعد طلاقها من زوجها الثاني بأنها كريهة نجسة وتشبيهها بالشعب الخائن الذي ارتبط بالأوثان، بينما شبه الزوج بالرب!

❖ أباح القانون اليهودي للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا قدمت للمحكمة مسوغ قوي، وإذا اقتنعت المحكمة بالأسباب تستطيع أن تجبر الزوج أن يطلق زوجته وفي حال رفضه يجوز لها أن تستخدم وسائل ضغط ضد الزوج قد تصل إلى الحبس حتى يطلق زوجته، إلا أن المحكمة لا تستطيع أن تقوم مقام الزوج وتحكم للزوجة بالطلاق بناء على المسوغات المقدمة، بينما السلطات الحاخامية ترى أنه لا طلاق في اليهودية بالإكراه، فلا بد أن يطلق الزوج بإرادته دون إكراه، وهي ترى أن النظام المدني الذي يجبر الزوج على إعطاء الطلاق هو إكراه، و بالتالي يكون الطلاق فاسد، فإذا تزوجت وأنجبت بعد هذا الطلاق تعتبر زانية، و يعتبر الطفل المولود لمثل هذه المرأة "المتزوجة" من تلك العلاقة اللاحقة غير شرعي، لهذا فإن حق الزوجة اليهودية في طلب الطلاق حق وهمي.

❖ تتفق الشرائع النصرانية بكل طوائفها على تحريم الطلاق بالإرادة المنفردة، حتى وإن كان باتفاق بين الزوجين، إلا أنها تختلف في رؤيتها لفكرة انحلال الرابطة الزوجية الواردة في الكتاب المقدس وانقسمت إلى ثلاثة مذاهب، منها ما هو متشدد ويرى عدم إمكانية انحلال الرابطة الزوجية حتى وإن كان بسبب الزنا، وأباحت فقط الانفصال الجسماني مع بقاء الرابطة الزوجية وأصحاب هذا المذهب هم الكاثوليك، أما المذهب الثاني فقد توسع في رؤيته لفكرة انحلال الرابطة الزوجية، ولم يعتمد فقد على ما ورد في الكتاب المقدس من أسباب موجبة للتفريق وإنما أجاز التطلق لأسباب أخرى قد تجعل من استمرار الحياة الزوجية أمراً مستحيلاً، ويمثل هذا المذهب طائفة الأرثوذكس. أما المذهب الثالث فقد كان متوسطاً بين المذهبين، حيث أجاز التطلق والتفريق بين الزوجين إذا زنى أحد الزوجين أو غير دينه. وأصحاب هذا المذهب هم البروتستانت.

❖ قيدت الشريعة النصرانية الزوجة في استعمال حقها في طلب الطلاق، وكانت أكثر الطوائف تعقيداً هي الطائفة الكاثوليكية التي لا تحل الرابطة الزوجية إلا بالموت، وأباحت

للزوجة فقط طلب الانفصال الجسماني مع بقاء الرابطة الزوجية، وفي حالات محددة حددتها الكنيسة.

❖ التطرف والتعقيد في مسألة الطلاق، خلف وراءه الكثير من المشاكل الأسرية، وكانت الزوجة النصرانية هي المضطهدة الأولى في هذا الزواج، فهي قد تتعرض للضرب والإهانة وقد تصل إلى شروع في القتل، ومع ذلك فهي لا تستطيع أن تزيل هذا الضرر عنها بطلب التطليق، وإنما عليها أن تبقى في بيت الزوجية، وفي أحسن الحالات قد يحكم لها بالإنفصال الجسماني مع بقاء الرابطة الزوجية.

❖ الفرق بين الزوجين في ظل الشريعة الإسلامية لا تقتصر فقط على إرادة الرجل المنفردة. فالشريعة عندما جعلت حق الطلاق للرجل، جعلت للمرأة في المقابل حقها في طلب الطلاق أو التفريق بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، وقد حددت الشريعة عدداً من الأسباب التي يجوز للزوجة فيها طلب الطلاق من القاضي وهي: التفريق بسبب الإيلاء أو عدم الإنفاق أو للعيب أو للضرر والشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس. ويمكن للزوجة إذا لم يتحقق الضرر من الزوج أو لم تستطع إثباته أن تلجأ إلى الخلع وبه تتأكد حرية المرأة في فك الرابطة الزوجية.

❖ يتفق مدلول الطلاق في الشريعة الإسلامية مع الشريعة اليهودية، بأنه بالإرادة المنفردة للرجل. إلا أنه يختلف عنها في تمييزه بين ثلاثة أنواع من الطلاق؛ هي الطلاق الرجعي، والطلاق البائن بينونة صغرى، والباطن بينونة كبرى. بينما لا يوجد إلا نوع واحد في اليهودية وهو ما يشبه البائن بينونة كبرى. كما أن الطلاق في الشريعة اليهودية لا يوجد عنده حد لعدد الطلقات بينما في الإسلام محدد بثلاث طلقات، الأولى والثانية يجوز له إرجاع زوجته في فترة العدة بدون عقد جديد وبعد العدة بعقد جديد. أما بعد الطلقة الثالثة فتحرم عليه إلا إذا تزوجت من آخر ثم طلقها فيجوز إرجاعها عندئذ. على خلاف اليهودية فهي لا تجيز أن يتزوج الرجل طليقته بعد أن يتزوجها شخص آخر باعتبار أنها تتجست، كذلك يختلف مدلول الطلاق في الشريعة الإسلامية عن الشريعة النصرانية، حيث لا طلاق بالإرادة المنفردة في النصرانية وإنما يكون التطليق بيد الكنيسة طبقاً للأسباب التي حددتها.

❖ قيدت الشريعة الإسلامية الطلاق بقيود شرعية منعاً للتسرع، وحفاظاً على الرابطة الزوجية، ولتحد أيضاً من تعسف الرجل في استخدامه لهذا الحق، ومن هذه القيود أن الطلاق مكروه من غير حاجة أو مبرر يستدعيه، ومحرم أثناء الحيض والنفاس، أو طهر لم يجامعها فيه، وبهذا قيد الرجل في استعمال حقه في الطلاق بفترة زمنية قصيرة جداً ليمنع تعسفه في استعمال هذا الحق، ويمنحه فرصة للتفكير لعله يتراجع عن قراره. لذا فإن الطلاق لا يباح إلا عند الضرورة أو وجود حاجة تدعو إليه مما تتعذر معها المعيشة الزوجية المشتركة، حينها يباح أن ينفصل الزوجان بكرامة واحترام متبادلين لا أن يورث الانفصال الحقد والضغينة، تطبيقاً للقاعدة الإسلامية (إمسك بمعروف أو تسريح بإحسان).

❖ حرمت الشريعة الإسلامية الضرر المتعمد بالزوجة بكافة أنواعه، وكفلت للزوجة المتضررة وسائل دفاعية ترفع عنها هذا الضرر، بأن ترفع أمرها إلى القاضي، وعلى هذا الأخير أن يسعى للإصلاح بينهما بتأديب الزوج وإلزامه على حسن المعاشرة. وإلى جانب التأديب يحق للزوجة طلب التفريق للضرر، فإذا أثبتت وقوع الضرر فرق القاضي بينهما، وذلك منعاً للنزاع، وحتى لا ينشأ عن هذا الضرر البغض والعداوة بين الزوجين. لأن القاعدة الأصولية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أن (لا ضرر ولا ضرار).

الفصل
الثاني
حقوق المرأة
بعد حل
الرابطة
الزوجية

الفصل الثاني: حقوق المرأة بعد حل الرابطة الزوجية

تنتهي الحياة الزوجية بأحد فراقين:

1 - فراق بالموت وهو أمر لا يملك كل من الطرفين تقديمه أو تأخيره.

2 - فراق بإرادة بشرية بالطلاق أو التطليق.

وللمرأة حقوق على زوجها حتى بعد فراقه، سواء أكان بالموت أم الطلاق، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق مالية، وحقوق غير مالية. فالحقوق المالية منها ما تنشأ عن الفراق بالموت وتتمثل في حقها في النفقة ومؤخر الصداق والميراث وأجري الحضانة والرضاعة، ومنها ما تنشأ عن الفراق بالطلاق وتتمثل أيضا في النفقة ومؤخر الصداق، وأجري الحضانة والرضاعة إن كان لها أطفال، أما الحقوق الغير مالية فهي تنتهي بمجرد انتهاء الحياة الزوجية إلا إن كان لهما أطفال فينشأ هنا حق يشترك فيه الحاضن والمحضون، فيعتبر من حقوق الزوجة إن كانت حاضنة، وهو أيضا حق للطفل في الحضانة والرضاعة، بمعنى إن فقدت الحاضنة هذا الحق، حق لها أن تقيم الدعوى لاسترداده، وإن أخلت بشروط الصلاحية للحضانة يتم إسقاط هذا الحق منها لمصلحة المحضون، كما أن للزوجة بعد الطلاق أو الترميل الحق في الزواج مرة أخرى، إلا أن الشرائع الثلاث اختلفت في رؤيتها لهذه الحقوق، ولبيان ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

سيتناول المبحث الأول، الحقوق المالية للمرأة المطلقة في الشرائع الثلاث: وسنعرض فيه الالتزامات والمستحقات المالية للمرأة المطلقة بعد وقوع الطلاق، ونبين اختلاف الشرائع الثلاث في تناولها لهذا الحق بين من أقرت حقوقاً مالية للمطلقة إلا أنها أسقطتها عنها بأسباب قد تكون مجحفة، وبين من جعلت الحق المالي بعد الطلاق حق مشترك يستحقه الطرف البريء من الطرف المتسبب بخطئه في الحكم بالتطليق، وبين من زادت حقوقا أخرى تتمتع بها المطلقة طيلة فترة العدة.

أما المبحث الثاني، فسيتناول الحقوق المالية للأرملة في الشرائع الثلاث، ونستعرض فيه، اختلاف الشرائع في تشريعاتها لحقوق الأرملة المالية.

وفي المبحث الثالث: نستعرض الحقوق غير المالية للمطلقة والأرملة المتعلقة بالحضانة، حيث اهتمت الشرائع الثلاث بموضوع الحضانة، وشرعت الكثير من الأحكام المتعلقة بها، لأجل

توفير الحماية المادية والمعنوية للمحضون، نتيجة للوفاة أو الطلاق الذي يمكن أن يحدث بين الزوجين، والذي من شأنه أن يؤدي إلى التنازع في مسألة الحضانة، لذا سنبين في هذا المبحث أحقية الأرملة والمطلقة في حضانة صغارها حسب كل شريعة.

أما المبحث الرابع، فسنتحدث فيه عن حق المرأة في الزواج بعد الطلاق أو الترميل، فالأديان الثلاثة تختلف في رؤيتها لزواج المطلقة والأرملة، بين التحليل والتحریم، والحرية والتقييد، وهو ما سنبينه في هذا المبحث.

المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة المطلقة في الشرائع الثلاث

يقصد بالحقوق المالية للمطلقة، الالتزامات والمستحقات المالية للمرأة المطلقة بعد وقوع الطلاق، كالنفقة ومؤخر الصداق وأجري الحضانة والرضاعة، وقد اختلفت الشرائع الثلاث في تناولها لهذا الحق منها من أقرت هذا الحق للمطلقة وقيدته بشروط عند تجاوزها يلغى هذا الحق، ومنها من جعلت الحق المالي بعد الطلاق حق مشترك يستحقه الطرف البريء من الطرف المتسبب بخطئه في الحكم بالتطليق، ومنها من زادت حقوقه أخرى تتمتع بها المطلقة طيلة فترة العدة. وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية.

❖ المطلب الأول: الحقوق المالية للمطلقة في الشريعة اليهودية.

يبدأ الزواج في الشريعة اليهودية بوثيقة عقد الزواج وتسمى «كتوبا»، وينتهي بالطلاق بوثيقة مكتوبة وتسمى «غيت». وتعد الكتوبا هي الضمان الأساسي للمرأة بعد الطلاق أو وفاة زوجها لأنها بموجب هذا العقد تأخذ كافة حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج بالإضافة إلى ممتلكاتها التي تحت سيطرة زوجها. وهو ما نصت عليه المادة 237 من فقه ابن شمعون: "ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر ديناً لها في ذمته يستحق عند الطلاق أو الوفاة".

والحقوق المالية التي تستحقها المرأة اليهودية بعد الطلاق هي:

- مؤخر الصداق، ووجوبه عند الطلاق أو الوفاة حتى يكون ذخراً للمرأة إذا ما طلقت ويعينها حال وفاة الزوج.⁸⁴⁷
 - ما قبضه الرجل من زوجته أو وليها عند الزواج وهو المعروف بالدوطة، فأموال الدوطة تؤول إلى ذمة الزوج مباشرة ويثبت له حق الانتفاع المطلق بها على أن يرد مبلغ الدوطة إلى الزوجة مضاعفاً أو نصف مضاعف حسب عرف البلد، عند الطلاق أو الوفاة.⁸⁴⁸
- وتسقط حقوق المطلقة ومنها حقها في المهر الشرعي في عدة حالات منها:

⁸⁴⁷ يُنظر: شعار الخضر، ص: 68.

⁸⁴⁸ يُنظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مادة 86، 87، 90،

- إذا استطاع الزوج أن يثبت أن زوجته قد تصرفت في بكارتها أو هي أقرت بذلك أو أبت أن تحلف اليمين فلا حق لها إلا ما دخلت به.
- إذا ظهر أن المرأة معيبة ولم يكن يعلم به.
- إذا كرهت المرأة زوجها، فللرجل في شريعة الرابانيين أن يطلق زوجته بلا حقوق إذا كرهته⁸⁴⁹.
- امتناع الزوجة على زوجها بسبب كراهيتها له، كما لا تجيز الشريعة اليهودية للمرأة أن تتخذ من الامتناع على زوجها وسيلة للقصاص منه، ولو كان مرجع هذا الامتناع مخصصته هو لها أو منازعته إياها، أو لأنه يهينها ويعذبها. فإذا هي امتنعت حتى لهذه الأسباب أُنذرها الشرع بضياح حقوقها أربع مرات متواليات في كل أسبوع مرة، فإذا بقيت على امتناعها وأبت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة، فإذا مضت بلا ثمرة يؤمر بالطلاق وليس لها إلا ما هو في حيازتها مما دخلت به⁸⁵⁰.
- مخالفة الشرع أو الأدب. وتعد الزوجة مخالفة للشرع إذا ارتدت أو اطعمت زوجها بغير علمه شيئاً محرماً شرعاً أو تكتمت الطمث حين يجب عليها الإخبار به أو هددت زوجها بالأذى، كما تعد مخالفة للشرع إذا حلف الزوج زوجته أن لا تكلم إنساناً معيناً وأُنذرها بسقوط حقوقها ولم تمتثل كانت مخالفة شرعاً وضاعت عليها حقوقها. وتعد مخالفة للأدب إذا خرجت عن اللياقة والاحتشام أو تعدت على زوجها بالسب أو الشتم، وعلى الرجل أن يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرهما أمامهما بسقوط حقوقها إذا عادت إلى المخالفة وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق وإلا فلا⁸⁵¹. وتنص قوانين التلمود بأن "خروج المرأة برأس مكشوف هو كسر خطير وعلمي للشريعة والتقليد، ويمنح للرجل سبباً كافياً لأن يطلقها دون أن يدفع لها أية نفقات المعيشة التي تعهد بها في كتاب عقد الزواج"⁸⁵².
- تكرار ظهور دم الحيض حين اختلاء الرجل بالزوجة فعندئذ تحرم عليه ووجب تطليقها وليس عليه إلا ما دخلت به، ولا يجوز عقده عليها ثانية.

⁸⁴⁹ يُنظر: حاي بن شمعون، المواد (86، 87، 90، 100، 153، 158، 170، 172، 177، 178، 191، 179، 220، 180)، ومراد فرج، شعار الخضر، ص: (68، 112، 127، 118).

⁸⁵⁰ يُنظر: مادة 170 من ابن شمعون، شعار الخضر ص 118.

⁸⁵¹ يُنظر: حاي بن شمعون، المواد (177، 178، 191، 179، 220، 180)

⁸⁵² القمص روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، ص: 60.

- إذا أثبت الزوج زنا زوجته أو يكفي أن يعلم من ثقة أن زوجته تزني، أو يعتقد هو زناها، فعندئذ تحرم عليه ووجب تطليقها ولا حقوق لها إلا إذا حلفت. وارتياح الرجل في أمر زوجته يوجب عليه تطليقها بالمؤجل في شريعة القرائين⁸⁵³.

نلاحظ أن بعض الأسباب الموجبة لسقوط حقها المالي كانت مجففة كظهور دم الحيض حين اختلاء الرجل بالزوجة، أو امتناعها عنه بسبب تعذيبها، أو خروجها مكشوفة الرأس. فإن هذه الأسباب إن كانت موجبة للطلاق فلا يجب أن تكون مسقطه لحقها المالي في المهر.

• ومن الحقوق المالية للمرأة المطلقة أيضاً حقها في أجر الرضاعة إن كان لها رضيع، ونفقة الرضيع والمحضون. وهذا مانصت عليه المادة 388 من فقه ابن شمعون "للمطلقة ولها رضيع أن ترفض إرضاعه أو تطلب عليه أجراً"، والمادة 409 (الحضانة لا أجر لها وإنما للرضيع والمحضون النفقة شرعاً). وتقدر نفقة الحضانة بقدر ميسرة الأب ومنزلته بين الناس. وإذا انقضت حضانة الولد ببلوغه الست سنين حق لأبيه أخذه فإذا أبى الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته.⁸⁵⁴

خلاصة القول: إن الشريعة اليهودية كفلت للمرأة المطلقة حقوقها المالية المسجلة في عقد الزواج تأخذها بعد طلاقها ليكون عوناً لها بعد الطلاق كمؤخر الصداق، وأموال الدوطة، إلا أنها أعفت الرجل من أي التزام مالي في حال إلغاء وثيقة الزواج لأي سبب يوجب بطلان الوثيقة، وهذا الحكم فيه إجحاف لحق المطلقة المالي.

❖ المطلب الثاني: الحقوق المالية للمطلقة في الشريعة النصرانية.

الطلاق في الشريعة النصرانية صعب المنال، وإذا تحقق وقوعه نشأ عنه آثار مالية تتمثل في التزامات على أحد الزوجين وحقوق للآخر فقد ينشأ عن التطليق حق لأحد الزوجين في اقتضاء نفقة من زوجه الآخر الذي كان خطؤه سبباً في حصوله أو إلزام الزوج المسؤول بأن يعوض الآخر عما لحقه من ضرر بسبب انحلال الزواج. أما في حال وجود أطفال فتترتب حقوق مالية أخرى وهي حق أجره الرضاعة والحضانة، ويمكن تلخيص هذه الحقوق فيما يلي:

⁸⁵³ يُنظر: حاي بن شمعون، المادة 155، 186، 188. شعار الخضر ص 143.

⁸⁵⁴ يُنظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة 401، 405.

• حق النفقة:

الالتزام بالإنفاق أثناء الزواج في الشريعة النصرانية إلزام يشترك فيه الزوجان أي التزام تبادلي ومن المفروض أن ينقضي هذا الالتزام بمجرد انقضاء الزواج بالتطليق إلا أن المشرع يقرر قيام استمرار الإنفاق بعد التطليق فيقرر في المادة 71: من تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أنه (يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر) فحق النفقة هنا ليس مقصوراً للزوجة فقط، بل هو حق لأحد الزوجين بأن يأخذ نفقة من الطرف الآخر الذي كان خطؤه سبباً في حصول التطليق.

وتقرر المحكمة الكنسية المختصة مدة الانفصال وعلى من تجب النفقة ومقدارها، إلا أن النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغير أحوال الطرفين، فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة في غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط النفقة، أو تخفيض قيمتها. كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضي له جاز الحكم بزيادة قيمتها.⁸⁵⁵

ويسقط حق النفقة بصدور قرار إعلان بطلان الزواج بفسخ عقد الزواج. عندها لا يحق للزوجة أن تحمل شهرة عائلة زوجها كما ينتهي التزام أي منهما بتأمين معيشة الزوج الآخر.⁸⁵⁶ وأجازت قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية أن تفرض المحكمة النفقة على أحد الزوجين لمصلحة الآخر في حالة بطلان الزواج أو إبطاله مع جواز الحكم بالتعويض.

أما قوانين الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية فتكتفي بالحكم بالتعويض على الفريق الذي تسبب ببطلان عقد الزواج للفريق الآخر عما لحقه من ضرر، لأن النفقة لأحد الزوجين تجاه الآخر لا يرتبها عقد الزواج الصحيح فإذا ثبت أن العقد باطل فإنه لا يربط أثر تجاه عاقيه لأنه باطل. أما الحكم بالتعويض فليس مصدره العقد الباطل وإنما الفعل الضار الذي يلحقه أحد الفريقين بالآخر.⁸⁵⁷ واستثنت طائفة الأرمن الأرثوذكس إذا كان الزوج البريء أصبح معسراً بسبب الفسخ فيجوز للمحكمة عندئذ أن تحكم على الفريق الآخر بالنفقة حسب اقتداره ولمدة

⁸⁵⁵ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مادة 143، ص: 27.

⁸⁵⁶ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 23، ص: 210.

⁸⁵⁷ المرجع نفسه، ص: 232.

ثلاث سنوات. وتتقطع هذه النفقة إذا تخلص هذا الزوج من حالة العسر بسبب زواجه ثانية أو تحسنت حالته المادية بصورة ملموسة فيمكن وقف النفقة أو تخفيضها وذلك بناء على طلب المدين بها.⁸⁵⁸

• التعويض.

تنص المادة 71 على أنه يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر⁸⁵⁹، والتعويض هنا غير النفقة، بحيث يقدر التعويض بحجم الأضرار الناتجة عن انحلال الزواج، وهذه الأضرار وضحاها القمص صليب سوريال بقوله: "هذه الأضرار تظهر في حرمان الزوج مما كان يقع على عاتق زوجه من التزامات مرتبطة بقيام الزواج كالالتزام بأعمال المساعدة أو الالتزام بالانفاق فتستطيع المرأة أن تطلب التعويض من الرجل الذي كان سبباً في التطلاق عن حرمانها من نفقة الزوجية (ويمكن أيضاً للرجل المعسر العاجز عن الكسب أن يطلب التعويض عن حرمانه من النفقة إذا وقع التطلاق بسبب خطأ المرأة)⁸⁶⁰". فالملاحظ هنا أن الحكم بالتعويض ليس من حق المرأة المطلقة فقط، وإنما هو حق مشترك يستحقه الطرف البريء من الطرف المتسبب بخطئه في الحكم بالتطلاق على تعويضه عما لحقه من أضرار. وبناء على ذلك فإنه "يجب أن يقترن انحلال الزواج بالتطلاق بتحديد من يكون مسئولاً عنه بخطئه من الزوجين مما يجعل الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة من هذا الخطأ على المسئول لمصلحة البريء تكملة طبيعية للحكم بالتطلاق".⁸⁶¹

• أجر الرضاعة

الإرضاع من الواجبات الوالدية التي تختص بها الأم وهي لذلك حق لها لا يجوز حرمانها منه ما دامت قادرة عليه. وقد حدد القانون أن مدة الإرضاع سنتان وقد اجمع فقهاء القانون أن واجب الإرضاع لا يقوم إلا مع قيام الرابطة الزوجية فإذا كان هنالك انفصال أو بطلان من زواج موهوم فإنه لا يمكن إجبارها عليه إلا لقاء أجر⁸⁶² يدفع من مال الرضيع إن كان له مال وإلا فإنه يدفع من مال الأب أو من يقوم مقامه، كما في المادة 134: "أجرة الحضانة غير النفقة

⁸⁵⁸ المرجع نفسه، ص: (210، 211)

⁸⁵⁹ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مادة 71، ص: 15.

⁸⁶⁰ صليب سوريال، قوانين الأحوال الشخصية، ص: 154.

⁸⁶¹ صليب سوريال، قوانين الأحوال الشخصية، ص: 154.

⁸⁶² يُنظر: الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 93، ص: 160.

وهي تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال. والمادة 135: لا تستحق الأم أجره على حضانه طفلها حال قيام الزوجية ولها الحق في الأجره إن كانت مطلقه".⁸⁶³

نلاحظ أن المادة 134 وضحت أن أجره الحضانه أو الرضاعة غير النفقة، وذلك لأن أجره الحضانه ملزمه على الأب بينما نفقة الولد فهي على من تسبب بذنبه في نقض الحياة الزوجية من الزوجين ما لم يكن فقيراً عندئذ "وحفاظاً على إعالة الولد تتوجب النفقة على الغني منهما الذي له حق تحصيلها من الزوج الآخر المذنب عند الميسرة".⁸⁶⁴

نخلص مما سبق، إلى أن الحقوق المالية بعد الطلاق ليست من حق المرأة المطلقة فقط، وإنما هو حق مشترك يستحقه الطرف البريء من الطرف المتسبب بخطئه في الحكم بالتطليق، ماعداً أجرى الحضانه والرضاعة، فهو حق تختص به الأم دون الأب، بخلاف نفقة الطفل فإنها واجبة على من تسبب بذنبه في انحلال الزوجية مالم يكن فقيراً.

❖ المطلب الثالث: الحقوق المالية للمطلقة في الشريعة الإسلامية.

تتمتع المرأة المطلقة في ظل الشريعة الإسلامية بجملة من الحقوق المالية تستحقها بعد إيقاع الطلاق، تستفيد منها طيلة فترة العدة، أو إلى أن تضع حملها إذا كانت حامل.

وهذه المستحقات تشمل الصداق المؤخر إن وجد ونفقة المعتدة والمتعة مع تعيين مسكن لقضاء فترة العدة، كذلك حقها فيما تركته قبل طلاقها في ذمة الزوج من قروض وديون وعقار وأموال تملكها، وحقها أيضاً في قسمة الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية. كما ينشأ للمطلقة حق مالي آخر إن كان لها أطفال وهم في حضانتها فلها حينئذ أجره الحضانه، وأجره الرضاعة إن كان لها رضيع، ويمكن توضيح هذه الحقوق كما يأتي:

● حق النفقة والمسكن أثناء العدة

أكد القرآن الكريم على حق المطلقة الرجعية في النفقة والسكن في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾⁸⁶⁵، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

⁸⁶³ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مادة 134، مادة 135، ص: 25.

⁸⁶⁴ يُنظر: الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 95.

⁸⁶⁵ سورة الطلاق: 1.

سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرِفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهُ أُخْرَى ۝⁸⁶⁶ وهذا الحق واجب من مال الزوج، كون الزوجة ما زالت في حكم زوجها، سواء كانت حاملاً أو غير حامل باتفاق الفقهاء، قال ابن رشد الحفيد: "اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل"⁸⁶⁷. لأن حقوق المطلقة الرجعية ثابتة بأحكام شرعية، وقد توعده الله من اعتدى عليها، أو قصر في أدائها.

وهذه الحقوق للمطلقة التي لزوجها حق رجعتها أما بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن: فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون حاملاً: ففي هذه الحالة تجب لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها بلا خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁸⁶⁸ فهذا يدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة"⁸⁶⁹.

الحالة الثانية: أن لا تكون حاملاً: ولأهل العلم في حكم النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً بائناً - غير الحامل - في عدتها ثلاثة أقوال:

الأول: لها النفقة والسكنى: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود، ومأخذ هذا القول إن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁸⁷⁰. عام في جميع المطلقات لأنها ذكرت بعد قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁸⁷¹. قال السرخسي: فعلمناؤنا قالوا: "النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى،

⁸⁶⁶ سورة الطلاق: 6

⁸⁶⁷ يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص: 113.

⁸⁶⁸ سورة الطلاق: 6

⁸⁶⁹ يُنظر: محمد الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج 2، ص: 242.

⁸⁷⁰ سورة الطلاق: 6.

⁸⁷¹ سورة الطلاق: 1.

فكذلك النفقة وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت في العدة وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد⁸⁷².

الثاني: لها السكنى دون النفقة: وهو مذهب مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد، واحتجوا في إيجاب السكنى وإبطال النفقة لها بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁸⁷³

قَالُوا: فعم بالسكنى المطلقات كلهن ولم يخص منهن مطلقة دون أُخْرَى وخص بالنفقة أُولَاتِ الأَحْمَالِ خاصة فدل ذلك عَلَى أَنَّ غَيْرَ الحَامِلِ لَا نفقة لها لِأَنَّ النفقة لو وجبت لغير الحوامل لعمهن جميعاً بالنفقة كما عمهن بالسكنى⁸⁷⁴.

الثالث: ليس لها سكنى ولا نفقة: وهو قول أحمد - في رواية - وإسحاق وأبي ثور وداود وأصحابه وسائر أهل الحديث، وبه قال ابن عباس مستدلين بما روته فاطمة بنت قيس⁸⁷⁵ (أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا النَّبَتَةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ)⁸⁷⁶. وفي مسند الإمام أحمد (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»)⁸⁷⁷.

⁸⁷² السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 202.

⁸⁷³ سورة الطلاق: 6.

⁸⁷⁴ يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص: 113، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر الحكيم، أضواء السلف-الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ/2000م، ص: (230: 276)

⁸⁷⁵ يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص: 232، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج 3، ص 336. عبد الله الطيار & عبد الله المطلق & محمد الموسى، مَدَارُ الْوُطْنِ للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1433 هـ - 2012 م، ج 5، ص: 210، 211.

⁸⁷⁶ رواه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (2 / 1114) رقم 1480.

⁸⁷⁷ رواه أحمد في مسنده، كتاب مسند القبائل، باب من حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس،

(45، 308) رقم 27326.

• **مؤخر الصداق:** وهو: الدين المؤجل من المهر ويبقى في ذمة الزوج لزوجته حتى سداه أو الإبراء منه. والمؤخر في الشريعة الإسلامية ليس كما في اليهودية لا تستحقه الزوجة إلا بعد الطلاق أو الوفاة. وإنما تستحقه الزوجة من زوجها كاملاً من بعد الدخول عليها، ويجب الالتزام بقيمة المؤخر المادي وأيضاً الأجل المحدد، فإذا كان في العقد مكتوب أن يُدفع المؤخر بعد مرور سنة أو سنتين يجب أن يدفعها ولا يجوز المماطلة فيها بشرط أن يكون الزوج قادراً على دفع المؤخر. ولكن إذا طلقت الزوجة قبل سداد المؤخر فيلزم الزوج المطلق حينئذ بسداه بعد مرور العدة الشرعية، ولا تبرأ ذمته إلا بسداه أو الإبراء منه.⁸⁷⁸

• **حق المتعة:** وهي: "ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقه لها - زيادة على الصداق -؛ جبراً لألم الفراق"⁸⁷⁹. ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَوِّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁸⁸⁰ وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁸⁸¹

ومعنى متعهن أي "وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، على أقداركم ومنازلكن من الغنى والإقتار"⁸⁸².

وقد تعددت آراء الفقهاء في حكم المتعة، فهي عند الحنفية واجبة ومستحبة، "فالواجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، والمستحبة لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهراً"⁸⁸³، أما الشافعي فيرى أن المتعة "واجبة لكل مطلقة إلا التي تطلق وقد فرض لها

⁸⁷⁸ يُنظر: محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الحادية والعشرين، المجلد الأول، ص: 307.

⁸⁷⁹ ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج4، ص: 244.

⁸⁸⁰ سورة البقرة: 236.

⁸⁸¹ سورة البقرة: 241.

⁸⁸² تفسير الطبري، ج5، ص: 120.

⁸⁸³ الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 5، ص: 154.

الصدّاق ولم تمس فحسبها ما فرض لها⁸⁸⁴ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁸⁸⁵، أمّا مَالِكٌ فَإِنَّ المتعة عنده مندوبة وليست واجبة، لأنه حمل الأمر بالمتعة على النّيب لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁸⁸⁶ وقوله كذلك: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁸⁸⁷ أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب⁸⁸⁸، بينما الظاهرية يعتبرون أن المتعة حق لكل مطلقة - فُرِضَ لها صدّاقها أو لم يفرض لها شيئاً، ويجبره الحاكم على ذلك - أَحَبُّ أَمْ كَرِهَ.⁸⁸⁹

وظاهر القول وجوب المتعة لكل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول بها* لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁸⁹⁰ وقد ذهب سعيد بن جبّير إلى أنّ هذه الآية أثبتت المتعة لكل مطلقة، سواء أكانت مدخولاً بها، أو لم تكن مدخولاً بها؟ فيكون قد ذكر أولاً المتعة، وأثبتها لمن طَلَّقَتْ قبل المسيس، وعمّ هنا المتعة لكلّ مطلقة.⁸⁹¹

• **حقّ الذمة المالية:** هي ما تركته الزوجة قبل طلاقها في ذمة الزوج من قروضٍ وديونٍ وعقارٍ وأموالٍ تملكها، فلا يصحّ للزوج التصرف بهذه الأموال من غير علمها وإرادتها، ولها الحقّ في طلبها واستردادها كاملةً من غير نقص.

• **حق المطلقة في الاستفادة من الثروة المتراكمة أثناء فترة الحياة الزوجية:** وهو حق يضمن للمرأة حقها في المكسب المالي الذي يترعرع في مهد زوجها وينشأ بجهدا وسعايتها ليمتزج بطريقة عفوية وتلقائية في الذمة المالية للزوج في أثناء قيام الحياة الزوجية، مما يجعلها

⁸⁸⁴ الشافعي، الام، ج7، ص 270.

⁸⁸⁵ سورة البقرة: 241

⁸⁸⁶ سورة البقرة: 241

⁸⁸⁷ سورة البقرة: 236

⁸⁸⁸ يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص: 116.

⁸⁸⁹ يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10، ص3.

* إنَّ بعض الأزواج يطلّقون نساءهم ظلماً منهم، أو ملأ وسامة، ولا يباليون بما يصيب المرأة من ضرر بهذا الطلاق، فلو أخذ بمذهب الظاهرية ومذهب سعيد بن جبّير في إثبات المتعة لكلّ مطلقة، ويكون بقدر حال الزوج من عسر ويسر، لكان في ذلك تعويض للمرأة عمّا فاتها بالطلاق من جهة، وتقليل للطلاق من جهة أخرى. لأنّ الزوج قد يكفّ عن الطلاق إذا علم أنّ وراءه متعة يغرمها للزوجة. يُنظر: محمد السائيس، تفسير آيات الأحكام، ص: 174.

⁸⁹⁰ سورة البقرة: 241

⁸⁹¹ يُنظر: محمد السائيس، تفسير آيات الأحكام، ص: 173.

محقه في الاستثناء بجزء من هذا الكسب المالي متى عمد الطرفان إلى حل ميثاق الزوجية أو وفاة الزوج. وهو ما يسميه فقهاء النوازل «بحق الكد والسعاية».⁸⁹² فإذا نظرنا إلى اجتهاد الفقهاء في حل إشكالية التوفيق بين احترام مبدأ استقلال الذمة المالية لأفراد الأسرة من جهة، وضمان استيفاء الحقوق المالية للمساهمين في تكوين أو تنمية الثروة الأسرية من جهة أخرى، نجد أن الفقهاء المغاربة — وتحديدًا المغرب الأقصى — وإلى ما يربوا عن ستة قرون، (القرن الثامن الهجري) قد تصدوا إلى حل هذه الإشكالية "وأفتوا بناء على العرف الذي جرى به العمل، أن كل شخص ساهم في تكوين الثروة الأسرية أو إنمائها - شرط أن يكون منتمياً لهذه الأسرة - له الحق في أن يأخذ نصيباً من تلك الثروة على وجه الشركة، يوازي قدر مساهمته وسعيه فيها"⁸⁹³.

ويعتبر قضاء الخليفة عمر بن الخطاب من أهم الأدلة النقلية المعتمدة في التأصيل لمشروعية حق الكد والسعاية، من خلال أجوبته في قضية عامر وزوجته حبيبة بنت زريق فقد "كان عامر قصار وزوجته حبيبة ترقم الثياب حتى اكتسبا مالاً كثيراً، فمات عامر وترك أموالاً، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة، واقتسموا، ثم قامت عليهم حبيبة المذكورة وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بينهما بالشركة نصفين فأخذت حبيبة النصف، والربع من نصيب الزوج بالميراث لأنه لم يترك ولداً"⁸⁹⁴.

● **أجرة الحضانة:** تعد الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت علاقة الزوجية قائمة، وفي حالة انفصامها فإن أم المحضون تستحق أجرة عن حضانتها ذلك أن الحضانة هي نوع من الخدمة وعليه يمكن للحاضنة أو الحاضن أن يطلب أجرة مقابل العناية المادية والمعنوية التي تبذل لمصلحة المحضون، وأجرة الحضانة يؤديها المكلف بنفقة المحضون.⁸⁹⁵ وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوبة ولا معتدة لأبيه، لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة

⁸⁹² يُنظر: عمر المزكدي، حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال - الرباط، (2005 - 2006)، ص 20.

⁸⁹³ يُنظر: عمر المزكدي، المرجع نفسه، ص 5، 6 من المقدمة.

⁸⁹⁴ أورده: عمر المزكدي، في بحثه (حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل)، ص 93، 94.

⁸⁹⁵ يُنظر: نبيلة بوشغرة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس، 2005/2006، ص: 47.

العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة. وهي غير أجرة إرضاعه، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁸⁹⁶

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع، لقول الله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾⁸⁹⁷

وكما تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للام مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير.

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعالج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحضانة بها وتكون دينا في ذمة الأب لا يسقط إلا بالاداء أو الإبراء⁸⁹⁸.

• أجر الرضاعة:

تستحق الزوجة أجرة الرضاع بمجرد حصول الوفاة أو الطلاق البائن أو انتهاء العدة من الطلاق الرجعي، إن هي أرضعت طفلها داخل الحولين.⁸⁹⁹

وأجرة الرضاع غير نفقة الولد، فإذا استأجر الأم للإرضاع لا يكفي عن نفقة الولد، لأن الولد لا يكفي اللبن، بل يحتاج معه إلى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصاً الكسوة فيقرر

⁸⁹⁶ سورة البقرة: 233.

⁸⁹⁷ سورة الطلاق: 6.

⁸⁹⁸ يُنظر: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م، ص 255. محمد عزمي البكري، الحضانة ومسكن الحضانة، دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى 2015/2016، ص: 99. سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 344، 345. محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4، ص: 271.

⁸⁹⁹ يُنظر: نبيلة بو شفرة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، ص: 52.

القاضي له نفقة غير أجرة الإرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة (أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد).⁹⁰⁰

وإن كانت المطلقة " ذات حمل مع كونها مرضعاً فإنه يزداد لها نفقة الحمل والسكنى على أجرة الرضاع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾⁹⁰¹ وقوله ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁹⁰² وليس واجب الإرضاع مسقطاً ما يجب لها لأجل الحمل وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضاً ثم هذه النفقة تزداد لها تكون بالعدل بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر".⁹⁰³

• حق الميراث:

الأصل أن المرأة تترك زوجها إذا مات عنها، ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، أما إذا حل عقد الزواج بالطلاق، فإن الإرث ينتفي، إلا أن في الطلاق الإسلامي أحكاماً مغايرة، فالمرأة في الطلاق الرجعي تستحق الميراث بالإجماع⁹⁰⁴ مادامت في العدة لأن حكمها حكم الزوجة، فالطلاق الرجعي لا ينهي الرابطة الزوجية إلا بعد انقضاء العدة التي إذا انقضت، فلا توارث بين الزوجين⁹⁰⁵، أما المطلقة طلاقاً بائناً فالميراث ينتفي، إلا أن الطلاق البائن قد يحدث في ظروف تجعله لا يمنع الميراث. فالمطلقة البائن في حال الصحة لا تترك بالإجماع، لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك، وإذا حصل الطلاق في مرض الزوج غير المخوف، والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، لا تترك أيضاً. والمطلقة البائن في مرض الموت المخوف، إذا كان الزوج متهماً فيه بقصد

⁹⁰⁰ يُنظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج4، ص222.

⁹⁰¹ سورة الطلاق: 6

⁹⁰² سورة الطلاق: 6

⁹⁰³ علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن الشُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، ص: 627.

⁹⁰⁴ يُنظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع: شرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد نزار تميم &

هيثم نزار تميم، دار الأرقم للنشر والطباعة والتوزيع. بيروت، ص: 347. عبد الرحمن صابر حسين

العقبي، السبيل في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 10، ص: 459

⁹⁰⁵ شكري الدربالي، الموارث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية - بيروت، ص:

حرمان الزوجة من الميراث، فإنها ترث في العدة وبعدها، ما لم تتزوج أو ترتد.⁹⁰⁶ ومستند من ورث البائن ما رواه البيهقي بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: (إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها)⁹⁰⁷.

وبهذا تضمن الشريعة للزوجة حقها بإيجاب الميراث لها لو طلقها زوجها طلاقاً بائناً بقصد حرمانها من التركة، صيانة لحقها المالي في الميراث، ومعاملة لنقيض قصد الزوج السيئ بالاعتداء على حق الزوجة.

على ضوء ما تقدم، نخلص إلى أن المرأة المسلمة تتمتع بجملة من الحقوق المالية، سواء كانت زوجة أم مطلقة، وضمنتها الشريعة بأحكام ثابتة، وهي ميزة هامة لضمان الحقوق لا يضاهيه أي ضمان في الأنظمة والقوانين الوضعية الأخرى، وهكذا يتضح سمو تعاليم الإسلام وأحكامه في ضمان حقوق المرأة وكفالة تأمين مستقبلها.

⁹⁰⁶ يُنظر: صالح بن فوزان آل فوزان، تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ص: 170. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت 105هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 4، ص: 576. محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ص: 161. وعبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، ص: 112، 113.

⁹⁰⁷ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، 7

المبحث الثاني: الحقوق المالية للأرملة في الشرائع الثلاث

تشارك الأرملة مع المطلقة في مجموعة من الحقوق المالية كحقها في النفقة والسكنى ومؤخر الصداق وأجر الرضاعة، وتتفرد بحق مالي آخر وهو حقها في ميراث زوجها. وتختلف الشرائع الثلاث في تشريعاتها لهذه الحقوق والأحكام المتعلقة بها، وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

❖ المطلب الأول: الحقوق المالية للأرملة اليهودية بين التقييد والتحريم

تنتهي العلاقة الزوجية بين الرجل وزوجته بموت الزوج، وتنتقل أمواله إلى ورثته من حين موته، إلا أنه قبل تقسيم الأموال على الورثة لابد وأن تأخذ الزوجة حقوقها المالية من هذا المال حسب مانصت عليه الشريعة اليهودية، لأن ذلك بمثابة الدين في ذمة الزوج، جاء في المادة 237 من فقه ابن شمعون: "ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر ديناً لها في ذمته يستحق عند الطلاق أو الوفاة". ومن هذه الحقوق ما يأتي:

● **النفقة والسكنى:** فالرجل اليهودي ملزم بالانفاق على زوجته، ويمتد هذا الالتزام حتى بعد وفاته بشرط بقاء الزوجة في بيته فلها حق أن تأكل من ماله مادامت أرملة إذا شاءت هي وبناتها إلى أن يتزوجن ولها حق أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك كما في المادة 260 من فقه ابن شمعون: للأرملة الكسوة شرعاً وإذا لم يرق لها أن تقيم في منزل الورثة حق لها مسكن شرعي وعاشت كما كانت تعيش مع زوجها، والمادة 238: "للأرملة أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك وليس للورثة منعها بإعطائها ما لها من الحقوق في العقد إلا إذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك". إلا أنه بالنظر لهذه المادة والمادة التي تليها التي تنص على أنه "إذا كان من عرف البلد أو من مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضى الورثة فلها شرعاً نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة"⁹⁰⁸. نلاحظ أن المادتان أوصت بوجوب النفقة للأرملة شرعاً حتى لو أوصى الرجل بغير ذلك ثم ناقضت نفسها فجعلت الميزان في النفقة هو النظر إلى عرف البلد ومقتضى العقد ورضى الورثة.

⁹⁰⁸ حاي بن شمعون، الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مادة: 239.

ومن جهة أخرى نجد أن الشريعة قد ربطت بين التزام الورثة بالإنفاق وبين حقهم فيما تكسبه الأرملة من كدها وعملها كما في المادة 263: "ما تكسبه الأرملة من كدها للورثة ما داموا قائمين بنفقتها ولها أن لاتقبل كسب كدها نظير النفقة". كما نلاحظ تناقض بين هذه المادة والمادة 266: التي تنص على أنه "إذا عثرت الأرملة ببقية فهي لنفسها وإذا اقتصدت من النفقة فالفائض للورثة وليس لهم أن ينتفعوا كمورثهم بأموالها الخاصة بها". فكيف لا يحق لهم أن ينتفعوا بأموالها الخاصة، وماتكسبها من كدها للورثة، حتى الفائض من اللقية للورثة بنص القانون!

فالأرملة اليهودية كل ماتكسبه من كدها للورثة، وكذلك الفائض من اللقية مقابل النفقة. لكن إن أسرت فالورثة غير مكلفين بفك أسرها "ولا نفقة دفنها ومأتمها ولا بمعالجتها إذا مرضت مرضاً غير عادي فهي لها حقوق بمقتضى العقد ينفق منها عليها"⁹⁰⁹. بينما أموالها التي تكسبها من كدها للورثة!

وللسلطة الشرعية كما وضع ابن شمعون أن تباع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز للأرملة أن تباع بنفسها إلا بحضرة شهود عدول وإنما يجوز لها أن ترهن مباشرة، ولا يجوز البيع إلا بقدر ما يكفي نفقة مدة ستة أشهر فسته وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن إلى الأرملة إلا قدر ما يكفيها شهراً فشهرًا وهكذا وإذا لم يبق من التركة إلا قدر ما يكفي الحقوق لها في العقد فلها أخذها.⁹¹⁰ إلا أنه فيما بعد "اقتصر حقها في نصف ممتلكات الزوج حتى وإن كان من حقها أكثر من النصف، وعلى ورثة الزوج أن ينفقوا عليها إلى أن تستلم الكتوبا، ومؤخراً سمح القانون لورثة الزوج أن يدفعوا لها الكتوبا وبذلك يلغى التزامهم بالنفقة عليها".⁹¹¹

وتسقط نفقة الأرملة في عدة حالات منها:

- إذا طالبت شرعاً بما لها من الحقوق بمقتضى العقد* ولو لم يبادر الورثة إلى الوفاء.

⁹⁰⁹ يُنظر: حاي بن شمعون، الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة 262.

⁹¹⁰ يُنظر: حاي بن شمعون، المرجع نفسه، المادة 256.

⁹¹¹ Mary F. R adford, "The Inheritance Rights of W omen Under Jewishand Islamic Law," Boston College International and Comarative law Review, Volume 23, Issue 2(January,2000), p. 171 – 172

* إلا إذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دوته إلى الرجل، أو كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم إياها أو عن غشهم لها. فلا تسقط نفقتها. كما لا تسقط نفقة الأرملة إذا هي طلبت من الورثة مباشرة ما لها

- إذا حُطبت الأرملة أو تقدست ولو لم تطلب حقوقها.
- إذا تصرفت الزوجة في حقوقها في حال حياة زوجها أو بعد وفاته.
- إذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق في عقد زواجها إلى الرجل ولكن إذا كان تصرفها قاصراً على البعض دون الكل حق للورثة أن يردوا إليها باقي مالها ليسقطوا نفقتها.
- إذا سكنت الأرملة سنتين عن طلب النفقة أو ثلاثة سنين إذا كانت موسرة عدّ هذا تنازلاً عنها المدة الماضية إلا إذا كان في حوزتها مال الرجل تتفق منه أو استدانته لتتفق.⁹¹²

• مؤخر الصداق:

يعد مؤخر الصداق من أول الحقوق المالية للأرملة اليهودية الموثقة في عقد الزواج والذي بموجبه تستحقه بمجرد وفاة الزوج أو طلاقها منه ليكون لها عوناً وذخراً بعد الطلاق أو الوفاة. وعلى ورثة الزوج أن يدفعوا لها الكتوبا من ممتلكات زوجها بحسب قيمته في الوثيقة، حتى لو نقصت قيمته بعد الوفاة⁹¹³، وعليهم نفقتها إلى أن تستلمها إلا إذا طالبت الورثة "شرعاً بما لها من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة إلى الوفاء"⁹¹⁴ تسقط نفقتها.

• أجر الرضاعة:

نصت المادة 264 من فقه ابن شمعون أن "للأرملة أجر على الرضاعة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعاً"، فأجر الرضاعة هنا مقرون بعدم النفقة، فإن وجدت النفقة ألغي حق أجر الرضاعة.

• حق الإرث:

يلخص سفر العدد في التوراة أحكام المواريث في الشريعة اليهودية، (أَيَّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطَوُا مُلْكَهُ لِإِخْوَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

من الحقوق وأبوا أن يدفعوا إليها أو زعموا أن ليس عندهم ما يكفي. يُنظر حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة 240، 241، 242.

⁹¹² يُنظر: شعار الخضر، ص 114، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين لابن شمعون، المواد: 240، 243، 244، 245.

⁹¹³ يُنظر: شعار الخضر، ص: 118.

⁹¹⁴ يُنظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة: 240.

إِخْوَةً، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِإِخْوَةِ أَبِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسَبِيهِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيْرِثُهُ». فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةٌ قَضَاءٍ، كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى⁹¹⁵.

يتبين من النص أن الميراث اليهودي مبنى على أربعة أوجه: البنوة والأخوة والعمومة والأقارب، ولم يذكر الزوجة كوجه للميراث. فالإرث من حق الذكر سواء كان ابناً أو أختاً أو عمّاً أو أحد أقرباء المتوفي، ولا ترث الأنثى سواء أكانت أمّاً أم أختاً أم زوجة، أما الابنة فترث إذا مات الأب ولم يكن له أبناء ذكور، مع وجوب الزواج من سبطهن أولاد الأعمام أو عائلة الأب الذكور*. أما في غير هذه الحالة فلا ميراث لها. فالتركة من حق البنين وحدهم وللولد البكري ميرة عن باقي إخوته فهو يأخذ حظ اثنتين من أخوته*. ويسمح للبنات الغير متزوجة في وجود الذكور حق التعيش كما في المادة 531 من فقه ابن شمعون: التركة للذكور دون الإناث وإنما عليهم نفقة غير المتزوجة منهن حتى تتزوج أو تبلغ.

بل إن تمييز الذكور في الميراث جعل التشريع اليهودي يقدم الطبقة الثانية من الذكور على الطبقة الأولى من البنات " فإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه، وإن لم يكن له ابن ابن فالميراث للبنات (بنت الميت)، وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنات، وإذا لم يكن له حفدة فلاولاد أولادهم الذكور (أولاد الحفدة)، وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة وهكذا"⁹¹⁶

⁹¹⁵ سفر العدد: 27/8: 11.

* جاء في سفر العدد 36: 8، 9: «وَكُلُّ بِنْتٍ وَرَثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لَوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ،⁹ فَلَا يَتَحَوَّلَ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُلَازِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ». يتبين من النص أن حرص اليهود على الميراث الذكوري والحفاظ عليه داخل العائلة، كان سبباً في ضرورة فرض زواج البنات من سبطها وإلا تحرم من الميراث كلية، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تقييد حرية المرأة في اختيار الزوج.

* جاء في سفر التثنية 21: 15 - 17. «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالْأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنَيْنَ، الْمَحْبُوبَةُ وَالْمَكْرُوهَةُ. فَإِنْ كَانَ الْابْنُ الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ، أَقْيَوْمُ يَقْسِمُ لِنِسَبِهِ مَا كَانَ لَهُ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطَى ابْنُ الْمَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلَى ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ الْبِكْرِ، بَلْ يَعْرِفُ ابْنُ الْمَكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ نَصِيبُ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ. لَهُ حَقُّ الْبُكُورِيَّةِ. مِنَ النَّصِيبِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْابْنَ الْبَكْرِيَّ يَأْخُذُ نَصِيبَ أَخِي تَكْرِيمًا لَهُ، وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ الْبَكْرِيَّةِ هَذَا التَّمْيِيزُ بَلْ إِنَّهَا مُحْرَمَةٌ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي وُجُودِ إِخْوَةٍ لَهَا.

⁹¹⁶ محمد حافظ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، المطبعة الهندية بمصر، الطبعة الأولى - 1320هـ / 1902م، ص: 250.

ومن المتناقضات الغربية في الميراث اليهودي هو ميراث الزوجين حيث أجازت الشريعة للزوج الحق في أن يرث زوجته وفي الوقت نفسه منعت الزوجة هذا الحق. بالرغم أن المشنا منحت الرجل كزوج حقوقاً كثيرة على زوجته وجعلت من حقه أن يرث زوجته سواء كان لها أبناء أم لا ومن حقه أجرها عن عمل يدها وما تعثر عليه من لقطه ومن حقه أن ينتفع بعائد أموالها في حياتها⁹¹⁷ ومع كل هذه الحقوق التي منحتها المشناة للزوج فإنها لم تسمح للزوجة أن ترث زوجها!

وعليه فإن قانون الميراث اليهودي يفضل الرجل على المرأة في عدة أمور هي:

- الإبن وأبناء الإبن يحجب البنت من الميراث.
 - الأم وأقارب الميت من جهة الأم لا يعتبروا من الورثة.
 - الزوج يرث من زوجته لكن الزوجة لا ترث من زوجها.⁹¹⁸
 - المرأة لا ترث ما دامت تملك أماً ذكراً.
 - المرأة ملزمة بالزواج من أقرب أبناء عمها إليها إذا كانت تريد أن تحتفظ بميراثها.
 - الميراث نفسه لا يقسم إلا بين الذكور فقط أو بين الإناث فقط.⁹¹⁹
- فالمرأة في ظل التشريع اليهودي للميراث ليس لها حق مالي خاص بها، فهي دائماً في حاجة لمن ينفق عليها فهي كإبنة في وجود الذكور ليس لها حق في تركة أبيها ولها فقط حق التعيش إلى أن تتزوج، وبعد الزواج إذا توفي الزوج فهي لا ترثه فتجد نفسها مرة أخرى بحاجة إلى نفقة وإعالة وعلى ورثته الانفاق عليها بشرط أن لا تطالب بحقوقها الثابتة في العقد وأن تقيم بينهم، وأن لا تتزوج فإذا أخلت بأحد الشروط سقط حقها في النفقة. "التشريع اليهودي هنا يمنحها حقاً معلوماً تحصل عليه في حالة وفاة رب الأسرة. وإنما جعلها باستمرار في الجانب الأضعف في الأسرة. وكل حق أثبتته لها كان مشروطاً بأوضاع معينة، وشروط معلومة لا بد من توافرها،

⁹¹⁷ يُنظر: ترجمة متن التلمود: المشنا، كتوبات 6/ أ: (ما وجدته المرأة، وما صنعت يداها، وميراثها، لزوجها، إنه يأكل ثمار ميراثها في حياتها).

⁹¹⁸ Mar y F. R adford, "The Inheritance Rights of W omen Under Jewishand Islamic Law, p.162 -163.

⁹¹⁹ الصادق النيهوم، الحديث عن المرأة والديانات، ص: 25.

وجعلها باستمرار في حالة احتياج إما لإخوتها من البنين للإنفاق عليها لفترة معينة حددها الشرع اليهودي، وإما لأبنائها وذلك أيضاً شرط أن تقيم بينهم وعدم زواجها أو خروجها من البيت⁹²⁰. وإذا نظرنا إلى نفقة الأرملة مقابل ما فرض عليها نجد أن ذلك كان مجحفاً بها، فهي بعد وفاة زوجها لا ميراث لها، وإنما يُنفق عليها الورثة مقابل أن ما تكسبه من كدها يكون لهم، وإذا احتاجت لعلاج إذا مرضت أو مال لفك أسرها إن أسرت ليس لها ذلك⁹²¹، فالورثة غير ملزمين إلا بالمأكل والملبس بشرط اقامتها معهم، حتى مصاريق دفنها، غير ملزمين بها ولو كان كل ما تكسبه من كدها في أيديهم! فالأرملة إن ثبت لها حق مالي فُرض لها مقابل ذلك شروط مقيدة، حتى حقها المالي المنصوص عليه في عقد الزواج، فُيدت حريتها في التصرف بحقها أو حتى المطالبة به، فهي إذا طالبت الورثة بحقوقها المنصوصة في العقد سقط حقها في النفقة، ولو لم يبادر الورثة إلى الوفاء⁹²².

بل والأغرب من ذلك أننا نجد التوراة⁹²³ تعامل الأرملة كجزء من إرث المتوفي، فإذا مات الرجل ولم ينجب، فرضت عليها الشريعة أن تتزوج أخاه حتى تنجب ولداً يسمى باسم المتوفي، والأخ له حق الرفض على أن يهان مقابل عدم قيامه بهذا الزواج. ولا شك أن ذلك يحط من

⁹²⁰ عبد الرزاق أحمد قنديل، الموارث في اليهودية والإسلام - دراسة مقارنة، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية - يصدرها مركز الدراسات الشرقية - جامعة القاهرة، العدد (13)، 1429هـ/2008م، ص: 135.

⁹²¹ يُنظر: حاي بن شمعون، الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة 262: الورثة غير مكلفين شرعاً بفك أسر الأرملة إذا أسرت ولا نفقة دفنها ومأتمها ولا بمعالجتها إذا مرضت مرضاً غير عادي فهي لها حقوق بمقتضى العقد ينفق منها عليها. والمادة 263: ما تكسبه الأرملة من كدها للورثة ما داموا قائمين بنفقتها ولها أن لا تقبل كسب كدها نظير النفقة.

⁹²² يُنظر: حاي بن شمعون، الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين المادة 240: تسقط نفقة الأرملة إذا طالبت شرعاً بما لها من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة إلى الوفاء إلا إذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم إياها أو عن غشهم لها.

⁹²³ سفر التثنية: 25/5: 10 «إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلَا تَصِرْ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُلٍ أَجَنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ، لِئَلَّا يُمَحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ. «وَأِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةَ أَخِيهِ، تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَى أَخُو زَوْجِي أَنْ يَقِيمَ لَأَخِيهِ اسْمًا فِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. فَيَذْعُوهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ. فَإِنْ أَصَرَ وَقَالَ: لَا أَرْضَى أَنْ أَتَّخِذَهَا. تَتَقَدَّمُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَيْهِ أَمَامَ أَعْيُنِ الشُّيُوخِ، وَتَخْلَعُ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ، وَتَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ، وَتُصْرَخُ وَتَقُولُ: هَكَذَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ الَّذِي لَا يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ. فَيَذْعَى اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيلَ «بَيْتٌ مَخْلُوعُ النَّعْلِ».

كرامة المرأة، ويقيد حريتها في اختيار الزوج. جاء في كتاب المقارنات "إن البحث في الترميل وامساك الأرامل أرانا مرة أخرى الأدوار التي انقلبت فيها معيشة الزوجية وحال المرأة في العالم. فبعد أن كانت الزوجة ملكاً لزوجها وقعت في حكم العائلة ومقتضياته"⁹²⁴.

ولقد أدركت القوانين الحديثة أن أحكام الشريعة في الميراث مجحفة بالمرأة كزوجة وابنة، كما أنها تفرق بين الأبناء الذكور مما يهدد سلام الأسرة، لذا غيرت القوانين والتقاليد الحديثة الدور الذي يلعبه الدين في ميراث المرأة، وأحدثت قوانين تخالف أحكام الشريعة، حيث حدد قانون الوراثة الحديث في عام 1965 توزيع التركة عند الموت، هذا النظام يحمي الزوج الحي سواء كان ذكراً أو انثى بأربعة طرق، أولاً: يرث الزوج الحي جزء من تركة الميت. ثانياً: للزوج الحي احقية في ممتلكات الميت كونهما شركاء في الأملاك. ثالثاً: يمكن للزوج أن يسكن في منزل الزوجية أو حتى يمتلكه. رابعاً: يستحق الزوج الحي اي ملكية كانت من حقه بموجب عقد الزواج. وهذه القوانين لم تفرق بين جنس الزوجين في الميراث.⁹²⁵

"وتلتزم المحاكم اليهودية بقانون الميراث (سنة 1965م المادة السابعة) وبقانون حقوق المرأة لسنة 1951م، وبإمكان المحكمة أن تحكم بأحكام الشريعة في حالة إذا وافق جميع الأطراف الذين يتعلق الأمر بهم على ذلك كتابياً"⁹²⁶.

حتى اليهود الاثودكس الملتمزين بتعاليم سفر العدد والمعارضين للقوانين العلمانية، أعادوا النظر في أحكام المواريث التي تظلم المرأة في كتابهم المقدس. وأحدثوا قوانين لتقليص عدم المساواة، حيث بحثوا عن دليل من علماء الكتاب المقدس لحماية مصالح بناتهم ونسائهم في الميراث، لذلك فتحوا ثغرة للتحايل على أحكام الميراث عن طريق الهبة بشرط توثيقها في حضور شهود، ولا يقول أنه يوزع تركته كميراث بل كهبة، هذه الميكانيكية تمنح عبر حبر مشهور وعالم

⁹²⁴ محمد حافظ، المقارنات والمقابلات، ص 363.

⁹²⁵ Mary F. R adford, "The Inheritance Rights of W omen Under Jewishand Islamic Law, p. 347.

⁹²⁶ ليلي ابراهيم أبو أمجد، المرأة بين اليهودية والإسلام، الدار الثقافية للنشر. القاهرة، الطبعة الأولى 1428هـ

/ 2007م، ص 59.

كتاب مقدس ليقدم هذه الآلية للخروج من المأزق للذين يريدون تزويد بناتهم ونسائهم بدون مخالفة قوانين الميراث اليهودي.⁹²⁷

على ضوء ما تقدم يمكن القول إن الزوجة اليهودية بعد وفاة زوجها تُقر لها الشريعة بأن لها حقاً مالياً بحسب مقتضى العقد، ولها نفقة، وأجرة رضاع. ولكن عند النظر لهذه الحقوق وشروط استحقاقها، نجد أن كل حق مقرون بشروط تجعل الزوجة لا تستطيع أن تستفيد منها جملة واحدة، كما أن كل حق مالي مربوط بعدم وجود حق مالي آخر، فإذا نظرنا إلى النفقة نجدها مقرونة بشرط ضرورة العيش بينهم في بيت الزوج المتوفي وعدم الزواج وعدم المطالبة بحقوقها المالية الثابتة في عقد الزواج، فإن أخلت بإحداها سقطت نفقتها، كما ربطت بين وجوب نفقتها وبين كسبها المادي، فكل ماتكسبه للورثة مقابل النفقة، وإن احتاجت لعلاج إذا مرضت، أو مال إن أسرت فهم غير ملزمين، كما أقرت لها الشريعة حق أجر الرضاعة بشرط أن لا تكون لها نفقة مشروعة. وبهذا نصل إلى أن الحق المالي الوحيد للزوجة اليهودية هو مؤخر الصداق، وربما قد يكون مبلغ زهيد جداً لأن المرأة تقبض قيمته بحسب ما هو مسجل في الوثيقة ولو قدم أو بلي أو نزلت قيمته.

❖ المطلب الثاني: الحقوق المالية للأرملة في الشريعة النصرانية.

تنتهي الإلتزامات المالية بين الزوجين في الشريعة النصرانية بوفاة أحدهما، ولم يتضمن الإنجيل نصوصاً صريحة توضح حق الأرملة في مال زوجها بعد وفاته. وإنما جاء في رسائل بولس توصيات بالإحسان إلى الأرملة، كما في رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس (أَكْرِمِ الْأَرَامِلَ اللَّوَاتِي هُنَّ بِالْحَقِيقَةِ أَرَامِلٌ. وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ أَرْمَلَةٌ لَهَا أَوْلَادٌ أَوْ حَفَدَةٌ، فَلْيَتَعَلَّمُوا أَوَّلًا أَنْ يُوقِّرُوا أَهْلَ بَيْتِهِمْ وَيُوفُوا وَالِدِيهِمُ الْمُكَافَأَةَ، لِأَنَّ هَذَا صَالِحٌ وَمَقْبُولٌ أَمَامَ اللَّهِ. وَلَكِنَّ الَّتِي هِيَ بِالْحَقِيقَةِ أَرْمَلَةٌ وَوَحِيدَةٌ، فَقَدْ أَلْقَتْ رَجَاءَهَا عَلَى اللَّهِ، وَهِيَ تُوَاضِبُ الطَّلِبَاتِ وَالصَّلَوَاتِ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَأَمَّا الْمُتَنَعِمَةُ فَقَدْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ. فَأَوْصِ بِهَذَا لِكَيْ يَكُنَّ بِلَا لَوْمٍ)⁹²⁸.

فالنص يوضح ثلاثة أنواع من الأرملة:

"الأول: اللواتي يجب على الكنيسة أن تقوم بحاجتهن لكونهن بائسات بلا مساعد.

⁹²⁷ Mary F. R adford, "The Inheritance Rights of Women Under Jewish and Islamic Law, p. 351.

⁹²⁸ رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، 5/ 3: 7.

الثاني: الأرمال المحتاجات القادر أقربائهن على القيام بنفقاتهن.

الثالث: الأرمال اللواتي يجب على الكنيسة أن تقوم بنفقاتهن بناء على خدمتهن للكنيسة وأهليتهن لتلك الخدمة فضلاً عن كونهن محتاجات تمييزاً لهن عن اللواتي لسن أهلاً لذلك⁹²⁹.

فالنص وتفسيره يوضح أن نفقة الأرمال من الأقارب هي من باب إكرامهن والإحسان اليهن وليست من باب الوجوب، ولم تشر إلى أن لها حق في النفقة من مال زوجها المتوفي.

كذلك قوانين الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لم تتضمن نصوصاً تفصيلية في شأن حقوق الأرملة المالية وإنما ذكرت في باب (النفقة بين الأبناء والآباء وبين الأقارب) بعض المواد التي تُوجب النفقة على الوالدين* وتوضح أنه لا عبء بالإرث في النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب*.

● أما بخصوص ميراث الزوجة من زوجها في ظل التشريع النصراني، نجد أن العهد الجديد لم يقض بالميراث بما جاء في العهد القديم، وإنما أوقف العمل به، وأوكل تقسيم الميراث على الورثة حسب اتفاقهم وحاجتهم، وحذرهم من الطمع، جاء في إنجيل لوقا على لسان المسيح عندما جاء أحدهم يسأله (يَا مُعَلِّمُ، قُلْ لِأَخِي أَنْ يُقَاسِمَنِي الْمِيرَاثَ). فَقَالَ لَهُ: «يَا إِنْسَانُ، مَنْ أَقَامَنِي عَلَيْكُمَا قَاضِيًا أَوْ مُقَسِّمًا؟» وَقَالَ لَهُمْ: «انْظُرُوا وَتَحَفَّظُوا مِنَ الطَّمَعِ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ لِأَحَدٍ كَثِيرٌ فَلَيْسَتْ حَيَاتُهُ مِنْ أَمْوَالِهِ»⁹³⁰. وهذا لا يعني أن المسيح ألغى قوانين العهد القديم في الميراث، وأتى ببديل أو تشريع جديد لتوزيع التركة، وإنما هو أوقف تنفيذ القانون التوراتي للميراث ولم يعمل به.

وقد أكد آباء الكنائس على هذه الحقيقة التي مفادها، «أن الشريعة النصرانية لم تضع نظاماً للميراث». فقد سئل الأب شنودة الثالث، ما هي الطريقة التي ترضي الله في توزيع

⁹²⁹ وليم إدي، الكنز الجليل في تفسير الإنجيل: شرح الرسالة الأولى إلى تيموثاوس، ص 32.

* تنص المادة 156 من تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين أنه: يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

* تنص المادة 158 من تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أنه "لا عبء بالإرث في النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب، بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب" والمادة 157: إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتي: الإخوة والأخوات لأبوين ثم الإخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات. تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 29.

⁹³⁰ لوقا: 12 / 13: 15.

الميراث؟ أجاب قائلاً: المسيحية لم تضع نظاماً للميراث. واسترشد بفقرات لوقا 12/13: 15. واستطرد قائلاً: المسيحية لم تضع قوانين حالية، وإنما وضعت مبادئ روحية، في ظلها يمكن حل المشاكل المالية وغيرها وينطبق هذا على موضوع الميراث، الإنسان لو أحب إخوته ممكن أن يعطيهم أكثر من قوانين الميراث لكننا في بلد تطبق فيه الشريعة الإسلامية، فإذا مات المسيحي دون أن يقول أي وصية تنفذ الشريعة الإسلامية.⁹³¹ وسئل الأب شنودة منصور عن كيفية توزيع الميراث في الشريعة المسيحية فأجاب: "إن الشريعة المسيحية لا يوجد لديها نظام للميراث، إنما يخضع لقانون الدولة التي يعيش فيها المسيحي"⁹³².

أما الأب داوود لمعي، فأكد على أن المواريث حسب فكر الإنجيل يقوم على مبادئ وأفكار روحية، وأنه تجنباً للصدام والمشاكل يمكن أن يكتب المورث لزوجته أو أولاده نصيباً من التركة.⁹³³

يتبين مما سبق قصور الشريعة النصرانية كدين عن وضع قانون للميراث، فهي دائماً تفترض وجود محبة وإخاء وقناعة وتعاون بين الورثة، وهي صفات ليست لازمة في جميع البشر، وإن وجدت لابد وأن يكون في الأمور المالية قانون أو نظام ذو مصدر تشريعي لتزداد تلك الصفات قوة، لا أن تُترك توزيع التركة على الورثة فيحدث الصدام والتنافر والعداوة. وعادةً ما يتم حرمان البنات من الميراث بحجة عدم ذهاب المال خارج العائلة، لذا لجأت الكنيسة إلى نظام الوصية كحل للخروج من هذا المأزق وأعطت للمورث صلاحية أن يكتب لأحد ورثته ما يشاء، إلا أن ذلك أيضاً ليس حل لأن المورث قد يكتب لأحد أولاده، أو قد يكتبها للذكور فقط دون الإناث حرصاً منه على عدم خروج الميراث لعائلة أخرى إذا تزوجت البنت، لذا فإن هذا الحل قد لا يجلب المحبة والرضا، وإنما يُورث البغض والحقد بين الورثة. لذا أقرت

⁹³¹ يُنظر: ما هي الطريقة التي ترضى الله في توزيع الميراث؟ اجابة البابا شنودة الثالث Pope Shenouda، تم نشره في 2014/11/19، https://www.youtube.com/watch?v=c6_DFDv0zfw.

⁹³² يُنظر: موقف المسيحية في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة في السلام عليكم مع طوني خليفة، على قناة القاهرة والناس تم نشره في 2014/7/26، <https://www.youtube.com/watch?v=fRsmTibYVUs>. أخذت يوم 2018/5/11م. في الساعة 12:00.

⁹³³ يُنظر: الأب داوود لمعي، خلفه البنات و مشاكل الورث مع موسى النبي من تفسير سفر يشوع، تم نشره على اليوتيوب في: 2015/10/23 <https://www.youtube.com/watch?v=qfcf1skcTSw> أخذت يوم 2018/5/11م. في الساعة 12:30.

الكنيسة إلى جانب الوصية، أن يوزع الميراث حسب قانون البلد الذي يعيش في النصراني. وبناء على ذلك فإن ميراث الزوجة خاضع لكل الاحتمالات فهي إما أن يكون زوجها قد كتب لها شيئاً في حياته، أو تخضع لقانون البلد الذي تعيش فيه سواء كان يُورث الزوجة أم لا يورثها.

وإذا نظرنا إلى ميراث الزوجة في القانون الفرنسي، نجد أن القانون الفرنسي الحديث الصادر سنة 1804م لم يعتبر أحد الزوجين الباقيين على قيد الحياة وارثاً إلا في حالة عدم وجود أي وارث قريب، فمستحقوا الميراث على أربع درجات، " أولها الورثة الشرعيون، وهم ثلاثة: 1. الأولاد الشرعيون من النكاح الصحيح. 2. الأصول*: الأب والأم، والجد، والجدة. 3. الحواشي: الأخوة والأخوات. وثانيها الأولاد من النكاح الفاسد والتسري، وثالثها الزوج أو الزوجة، ورابعها بيت المال، ولا يرث الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا، والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث، بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء⁹³⁴. وبالرغم من أن الشريعة اعتبرت الزوج والزوجة جسداً واحداً إلا أننا نجد أن القانون الفرنسي يجعل الزوج والزوجة في الميراث في المرتبة الثالثة بعد أولاد النكاح الفاسد والتسري، وبالتالي وجودهم يحرمهم من الميراث. كما أن القانون الفرنسي يعلق ارث الزوج والزوجة على حكم القضاء، فإذا لم يحكم لهم فلا حق لهما بالإرث. واستمر هذا الحال إلى حين صدور قانون سنة 1891م الذي أقر نوعاً من الانتفاع ينشأ بإرادة المشرع، كانتفاع الأبوين بأموال أولادهما القاصرين إلى أن يبلغوا سن الرشد، وانتفاع الزوج بكل أو بعض الأموال التي يخلفها الزوج المتوفي، و يطلق على هذا النوع من الانتفاع اسم الانتفاع القانوني، وهو أهم أنواع الانتفاع في القانون المدني الفرنسي. إلا أن أهل القانون ظلوا يبحثون عن تعديلات لتحسين ميراث الزوجين، إذ أن حق الانتفاع هذا لا

* والقاعدة عندهم في توريث الفروع هي أن الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً يرثون الآباء والأمهات والجدود والجندات وغيرهم من الأصول. لأنثى مثل الذكر. ولا فرق بين السابق منهم في الولادة واللاحق. أما الأصول غير الأب والأم فلا يرثون إلا إذا مات الميت بلا فروع ولا حواش. وأما الأب والأم فيرثان النصف مع الإخوة والأخوات أو أولادهم وذريتهم. ص 248. يُنظر: محمد حافظ، المقارنات والمقابلات ص 250.

⁹³⁴ يُنظر: عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر، الطبعة الثانية. 1352هـ / 1934م، ص 20. أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، مؤسسة المعارف. بيروت، الطبعة الأولى. 1406هـ / 1986م. ص 64.

يعطي الزوج استحقاقه في التركة كما أن احتساب المنفعة مسألة صعبة ومعقدة، تثير الكثير من المنازعات بين الورثة.

"إن هذه الأسباب دفعت المشرع إلى تعديل أحكام ميراث الزوجين بالقانون المرقم (2001/1135) والنافذ المفعول في (2002/7/1) ووفقاً لهذا التعديل فالزوجة ترث طبقاً للحالات الآتية:

أولاً: ترث ربع التركة ملكية تامة، أو حق الانتفاع بالتركة كلها بنسبة 40% بحسب اختيارها، إذا كان لها أولاد من زوجها المتوفي.

ثانياً: ترث ربع التركة ملكية تامة، إذا كان للمتوفي أولاد من امرأة أخرى، مع الأخذ بالاعتبار أن لا يقل نصيبها عن نصف ما كان سيؤول إليها عند عدم الولد الطبيعي.

ثالثاً: ترث نصف التركة ملكية تامة إذا وجد معها أبوا المتوفي ويقتسمون النصف الآخر بالتساوي فيكون لكل واحد منهما الربع.

رابعاً: ترث ثلاثة أرباع التركة ملكية تامة عند وجود أحد أبوي المتوفي، والربع الباقي يرثه الأب أو الأم.

خامساً: ترث التركة كلها في حالة عدم الأولاد أو الأحفاد أو أبوي المتوفي⁹³⁵.

على ضوء ما تقدم نلاحظ اختلاف حالات الإرث للزوجة في الشريعة النصرانية، فهو مختلف باختلاف العصور والمناطق التي يعيش فيها النصراني، لأن أحكام الميراث في الكتب القانونية لا تستقي قوانينها من المصدر الديني، فالإنجيل لم يضع قوانين مالية، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من القانون الروماني والشرائع الأخرى، وهذا ما أكده الأب شنودة الثالث بقوله: "كل ما هو موجود في كتب القوانين عن الميراث عبارة عن قوانين الملوك المسيحيين في عهد الدولة الرومانية. لكن في الكتاب المقدس أو قوانين الكنيسة لا يوجد نظام لتوزيع الميراث"⁹³⁶. وبهذا نخلص إلى قصور الشريعة النصرانية كدين عن وضع نظام للميراث

⁹³⁵ قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد - عمان، الطبعة الأولى 2008م، ص: 157، 158.

⁹³⁶ يُنظر: ما هي الطريقة التي ترضى الله في توزيع الميراث؟ إجابة البابا شنودة الثالث Pope Shenouda، تم نشره في 2014/11/19، https://www.youtube.com/watch?v=c6_DFDv0zfw، أخذت يوم 2018/5/12م. في الساعة 12:00.

يحقق العدالة ويحمي الورثة من العداوة والنزاع، وقصوره أيضاً في عدم وضع حقوق مالية للأرملة بعد وفاة زوجها لتكون عوناً لها بعد وفاته.

❖ المطلب الثالث: الحقوق المالية للأرملة المسلمة.

ب وفاة الزوج تنتهي الرابطة الزوجية بين الزوجين، وتنتقل أمواله إلى ورثته، وتنشأ بموجبه حقوق مالية للأرملة، منها حقوق تستحقها أثناء العدة كالنفقة والسكنى على اختلاف الفقهاء، ومنها حقوق تستحقها بمجرد وفاة الزوج كحقها في مؤخر الصداق والميراث بنص الشريعة واتفاق الفقهاء وفيما يأتي توضيح ذلك:

• حق النفقة والسكنى للمعتدة من وفاة

اختلف الفقهاء حول استحقاق المتوفي عنها زوجها النفقة والسكنى إلى أقوال:

القول الأول: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب المالكية* والشافعية، وحجتهم في ذلك «أَمْرُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُرِيْعَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ، بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَمَّا قُتِلَ زَوْجُهَا أَنْ تَمُكَّتْ فِي بَيْتِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا*» وحجتهم لعدم وجوب النفقة أن "النفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت، وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث، والسكنى حق لله تعالى فلم تسقط"⁹³⁷.

القول الثاني: قول الحنابلة ويقضي بأن لا نفقة ولا سكنى للمعتدة من وفاة إذا كانت حائلاً، أما إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى قياساً على المطلقة وهي إحدى روايات أحمد بن حنبل.⁹³⁸

* واشترط مالك لوجوب السكنى أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكاً له أو مستأجراً وقد دفع كراءه، فإن لم يكن قد دفع الكراء فلا سكنى لها يُنظر: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج 2، ص: 687.

* جاء في سنن النسائي، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، ج 6، رقم 3532، ص 200 (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنُ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُرِيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ، أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقُدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ إِنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاها فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»

⁹³⁷ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 5، ص: 105.

⁹³⁸ يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج 8، ص: 160.

القول الثالث: أن لا نفقة لها ولا سكنى، ولو كانت حاملاً وهو مذهب الأحناف، وتعليهم في ذلك "أنه لا وجه لإيجاب ذلك على الزوج لانتهاء الزوجية بموته، ولا على الورثة لأن العدة أثر من آثار عقد الزواج وهو عقد شخصي محض فكل ما يترتب عليه من الحقوق يكون حقاً شخصياً، والورثة لم يكونوا طرفاً في العقد"⁹³⁹.

الراجح: الذي يبدو رجحانه هو أن للمعتدة من وفاة السكنى دون النفقة، إذا كان البيت ملكاً لزوجها المتوفي لحديث فريعة السابق ذكره. أما عدم وجوب النفقة، وذلك لأن النكاح انتهى بموت الزوج وأموال الميت انتقلت للورثة فلا سبيل لفرض النفقة عليها من أموالهم، بل لها حق الميراث كما حدده الشرع.

• حق مؤخر الصداق

مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج لأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء، فب وفاة الزوج حل أجل الدين مؤخر الصداق⁹⁴⁰، فوجب أن يؤدي إلى الزوجة من تركه زوجها قبل توزيعها، ثم بعد ذلك توزع تركته على ورثته الشرعيين كل حسب نصيبهم ومنهم هذه الزوجة. فأخذها لما تستحقه من الدين لا يسقط حقها في الإرث. ولو لم يترك الميت من المال إلا قدر مؤخر الصداق، أخذته المرأة ولا شيء لباقي الورثة.

• حق أجره الرضاع

إن مات أبو الرضيع وله مال، أخذ رضاعه من المال. وإذا كان لا مال له فعلى وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع، على الرجال والنساء على قدر ما يرثون.⁹⁴¹ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁹⁴² فأوجب على الوارث أجره الرضاع. وتكون واجبة عليهم على قدر ميراثهم منه لأن الله سبحانه رتب النفقة

⁹³⁹ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ج 1، ص: 336.

⁹⁴⁰ يُنظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة - 1404هـ/1984م، ج 6، ص: 350.

سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص: 274.

⁹⁴¹ يُنظر: تفسير الطبري، ج 5، ص: 57، 58.

⁹⁴² سورة البقرة: 233

على الإرث⁹⁴³ بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁹⁴⁴. وبهذا لا تتحمل الأرملة أجره رضاعة ابنها منفردة.

• حق الإرث:

للأرملة في الشريعة الإسلامية حق مالي تأخذه من تركه زوجها بعد وفاته، وهذا الحق هو الميراث، وقد انفردت به الشريعة الإسلامية في مقابل الأديان السماوية الأخرى، فالقرآن وحده الذي فرض للزوجة حق معلوم في الميراث، بينما نجد التوراة حرمت الزوجة من هذا الحق وجعلته من حق الزوج فقط، أما الإنجيل فإنه لم يأت بتشريع أو نظام للميراث كلية. ولهذا نجد أن القرآن الكريم قد سبق كل القوانين الوضعية في تحديده نصيب معلوم للزوجة وتقريره بحقها في ميراث زوجها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾⁹⁴⁵

فالزوجة من الورثة الذين يرثون بالفرض، ولها في فرضها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون فرضها الربع؛ وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أو أنثى، من هذه الزوجة أو من غيرها.

الحالة الثانية: أن يكون فرضها الثمن؛ وذلك عند وجود الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أم أنثى، وسواء أكان ولده من زوجته هذه أم كان من غيرها، لكن بشرط أن يكون وارثاً.⁹⁴⁶ وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهما بالتساوي.

وبهذا أثبت الإسلام تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها، باعطائها حق الميراث، قال المفكر الغربي «غوستاف لوبون» عن ميراث المرأة في الإسلام: "إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف.. ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية

⁹⁴³ يُنظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة - 1424هـ 2003 م ص: 480.

⁹⁴⁴ سورة البقرة: 233

⁹⁴⁵ سورة النساء: من الآية 12.

⁹⁴⁶ يُنظر: محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان، 2008م، ص: 89. عبد الرزاق أحمد قنديل، الموارث في اليهودية والإسلام - دراسة مقارنة، ص: 149.

والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد لها مثيلاً في
قوانيننا⁹⁴⁷

⁹⁴⁷ نقلاً عن: أبو عاصم الشحات البركاتي المصري، تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، تقديم:
وحيد عبد السلام بالي، دار الصفا والمروة بالاسكندرية، الطبعة: الأولى، 2010 م، ص: 48.

المبحث الثالث: الحقوق غير المالية للمطلقة والأرملة المتعلقة بالحضانة

الحضانة في اللغة: تأتي بمعنى ضم الشيء إلى الحزن - وهو الجنب والصدر - يقال: حضنت الأم طفلها أي ضمته إلى جنبها أو صدرها، كما تدل على النصرة والإيواء: حضنه واحتضنه بمعنى آواه ونصره.⁹⁴⁸

وفي الاصطلاح الإسلامي: لا تخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، عرفها الفقه المالكي بأنها: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.⁹⁴⁹

وعرفها الفقه الحنفي بأنها: تربية الولد ممن له حق الحضانة⁹⁵⁰، وفي الفقه الشافعي تعرف بأنها: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك⁹⁵¹، وفي الفقه الحنبلي هي: حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.⁹⁵² والحضانة في الفقه اليهودي والنصراني هي: "المحافظة على الطفل وتربيته والاهتمام بأموره الجسدية والخلقية حتى يبلغ سنّاً معينة"⁹⁵³.

من خلال التعاريف السابقة نرى أن التعريف الموافق لموضوع البحث هو تعريف الحنفية والمالكية لقصر مفهوم الحضانة على حضانة الولد ذكراً كان أم أنثى، ولا يدخل في مفهومها رعاية الكبير المجنون أو المعتوه. وهو المقصود في البحث، كذلك تعريف الحضانة في الفقه اليهودي والنصراني فإنه لم يخرج عن موضوع البحث.

وفي هذا المبحث نقصد بالحضانة: تربية الطفل والاهتمام به والمحافظة عليه جسمياً ونفسياً. ولا يدخل في التعريف الجانب المالي كنفقة المحضون أو أجرة الحاضن، لذكرنا هذا الحق سابقاً في الجانب المالي.

⁹⁴⁸ يُنظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب النون فصل الحاء، ج4، ص 217. المعجم الوسيط، مادة (حزن)، ج1، ص: 182.

⁹⁴⁹ يُنظر: الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص: 755.

⁹⁵⁰ ابن عابدين محمد أمين عمر أفندي، رد المختار على الدر المختار، مطبعة مصطفى الباني الحلبي - القاهرة، ج 2، ص: 252.

⁹⁵¹ يُنظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص: 191.

⁹⁵² البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5، ص: 496.

⁹⁵³ الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 160.

وقد اهتمت الشرائع الثلاث بموضوع الحضانة، وشرعت الكثير من الأحكام المتعلقة بها، لأجل توفير الحماية المادية والمعنوية للمحضون، نتيجة للوفاة أو الطلاق الذي يمكن أن يحدث بين الزوجين، والذي من شأنه أن يؤدي إلى التنازع في مسألة الحضانة. وفي المطالب التالية سنبين أحقية الأرملة والمطلقة في حضانة صغارها حسب كل شريعة:

❖ المطلب الأول: حق الحضانة للمطلقة والأرملة في الشريعة اليهودية

تقر الشريعة اليهودية أن الزوجة إذا طُلقَت أو ترملت وكان لها اطفال فهي أحق بحضانتهم من أبيهم، جاء في شعار الخضر، "ليس للوالد أخذ المولود من مطلقة"⁹⁵⁴ ونصت المادة 391 من فقه ابن شمعون على أن "الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنات حتى تتزوج".

أي أن الحضانة حق للحاضنة لها الحق في المطالبة بها أو التنازل عنها، ولا تجبر عليها، جاء في المادة 400 من فقه ابن شمعون: "للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت". والمادة 408: "يحق للأم بعد الفطام أن تتخلى عن الحضانة فإذا كان الأب غائباً أو ميتاً فللسلطة الشرعية النظر فيمن يتولى أمر الأولاد".

إلا أنه جاء في شعار الخضر ومواد ابن شمعون ما يفيد أن الحضانة أيضاً حق للمحضون، ويجبر الحاضن بها إذا كان في ذلك مصلحة للمحضون، جاء في شعار الخضر، "لا يجوز للأم أن تكل ارضاعه إلى غيرها سواء لتتزوج أم لغير ذلك ثم إنه ليس للوالد أخذ المولود بعد الفطام بل الواجب ابقاؤه عندها حتى يكبر ثم إذا كان لا يطيق مفارقتها فلا يليق أخذه منها قهراً"⁹⁵⁵ ونصت المادة 397 من فقه ابن شمعون: "إذا لم يرغب الولد إلا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضانتها فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشؤنه". والمادة 410: "للسلطة الشرعية في جميع الأحوال أن ترى رأيها المناسب لمقتضى الأحوال فيمن يكون أصلح للحضانة من غيره".

إذن مما سبق يتبين أن في الحضانة حقين: حق للحاضنة وحق للمحضون، فهي حق للحاضنة لا تجبر عليها إذا امتنعت، وحق للمحضون تجبر على حضانتها إذا كان في ذلك مصلحة للمحضون وقررت السلطة الشرعية ذلك.

⁹⁵⁴ شعار الخضر، ص: 141.

⁹⁵⁵ المرجع نفسه، ص 141.

أما مدة الحضانة فقد حددها ابن شمعون، أن حضانة الولد حتى يكمل ست سنين والبنات حتى تتزوج، وبعد انتهاء مدة الحضانة لا يؤخذ المحضون بالقوة بل حسب رغبته، وهذا ما أكدت عليه مواد ابن شمعون، المادة 397 السابقة الذكر، والمادة 407 التي تنص على أنه "إذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانتها فليس لو صيحه أخذه منها".

كما أن زواج الأم لا يجعل للأب حق الأولوية في الحضانة، إلا إذا كان من حالة الأم ما يدعو إلى ذلك. كأن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه، ففي هذه الحال الأب أولى به. إلا إذا كانت المحضونة بنتاً فللسلطة الشرعية أن تأذن بالإنقال إذا رأت أن في ذلك مصلحة للمحضونة.⁹⁵⁶ وإذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها إلى أمها وإنما إلى أم الأب. كذلك إذا تيمم الأولاد من أمهم وأبيهم فالأولى بحضانتهم أم الأب، إلا إذا رفضت حضانتهم، فللسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم.⁹⁵⁷

❖ المطلب الثاني: حق الحضانة للمطلقة والأرملة في الشريعة النصرانية

الحضانة في الشريعة النصرانية هي: المحافظة على الطفل وتربيته والاهتمام بأموره الجسدية والخلقية حتى يبلغ سناً معينة⁹⁵⁸. ولا يوجد أي مشكلة في الحضانة في حالة قيام الزوجية ومساكنة الزوجين بعضهما البعض ولكنها تصبح مشكلة في حالة الهجر أو الموت أو الطلاق، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة الكنسية مع أي من الزوجين يقيم الأولاد⁹⁵⁹، والقاعدة العامة في تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين للأقباط الأرثوذكس تقضي بأن: الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها. وبعد الأم تكون الحضانة للجدّة لأم، ثم للجدّة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم لخالي لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمت الصغير كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمت والأعمام ثم الخالة الأم ثم الخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب. وإذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهلاً للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم

⁹⁵⁶ يُنظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المواد: (392، 393، 394، 395).

⁹⁵⁷ يُنظر: المرجع نفسه، المواد: (402، 403، 404).

⁹⁵⁸ الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص 160.

⁹⁵⁹ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مادة 143، ص 27.

الجد ثم الجد لأم، وإذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فالمجلس أن يعين من يراه أصح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه أعلاه، ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضي تخطي الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق.⁹⁶⁰

أما الروم الأرثوذكس فالقاعدة العامة في الحضانة عندهم أنها للأب ولكنها تكون للأم بصورة استثنائية بسبب صغر سنهم أو لكونهم بحاجة لعنايتها.⁹⁶¹

أما إذا وقع الإفتراق بناء على سبب حاصل من جهة أحد الزوجين فتقتضي تشريعات الأقباط الأرثوذكس والروم الأرثوذكس: بأن حضانة الأولاد ذكوراً وإناثاً وتربيتهم هي للقرين البريء من السبب، أي تكون الحضانة لمن لم يتسبب بوقع الطلاق من الزوجين. والمحكمة الكنسية هي التي تقرر أين يجب أن يبقى الأولاد. فإن كان السبب واقعاً من الرجل فالحضانة والتربية تكون للمرأة إذا كانت الشريعة لم تقم ولياً للأولاد غيرها وإن كانت أقامت ولياً فالحضانة والتربية لها تحت رعاية وتصرف الولي K* وإن كان السبب من المرأة فالحضانة والتربية تكون للرجل إن لم يكن ثم مانع من الفريقين كاثنين لهما قرابة مانعة وتزوجا ثم خلفا أولاداً أو كاثنين ترهبنا بعد الزواج فالرضاعة للأم والنفقة والتربية على الوالد. وإن كان السبب الواقع من الاثنتين غير ما ذكر كالجنون أو غيره مما يخشى على حياة الأولاد أو نصرانيتهم وآدابهم أو أموالهم فللرئيس الروحي تدبر الأمر.⁹⁶²

ونص المشروع الموحد في تنظيم الحضانة بعد التطليق في المادة 72 على أن "حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر الحكم لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده"⁹⁶³.

⁹⁶⁰ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، المواد: (127، 128، 132)، ص: 24، 25.

الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 160.

⁹⁶¹ الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 160.

* الولاية على القاصر في الشريعة النصرانية شرعاً وطبيعياً هي للوالد بما أنه الأولى والأحق بها على نسله ما لم يكن ذلك الوالد محجوراً عليه أو مفارقاً في الدين أو متعزراً عليه القيام بواجبات الولاء. ثم لمن يوليه الأب نفسه قبل موته من المسيحيين فإن لم يول أحداً فالولاء بعده للجد وبعد الجد للأم بحيث يستوثق منها بالأبلا تتزوج ما دام الولاء لها وإلا فلأخ الأرشد وبعده للعم ثم لابن العم وبعده للخال ثم لابن الخال.... يُنظر: الايغومانوس فيلوثاوس، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، ص: 37، 38.

⁹⁶² يُنظر: الايغومانوس فيلوثاوس، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، ص: 33.

⁹⁶³ صليب سوريال، قوانين الأحوال الشخصية، ص: 153.

وهذا الحكم يحرم الأم من حقها في الحضانة إذا كانت مسئولة عن الطلاق.

أما الحضانة عند الكاثوليك: فقد نصت المادة 120 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة اللاتين على أن الارضاع يختص بالأم أما الحضانة فمحصورة مبدئياً بالأب لكنها تنتقل إلى الأم عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها ولكنها عادت في المادة 122 من نفس القانون لتؤكد أنه يحق للمحكمة أن تتخذ أي تدبير ترى فيه مصلحة الصغير ولو مخالفاً لما ورد في المادة 120 أعلاه بشرط أن تضمن دوماً تربيته التربوية الكاثوليكية.⁹⁶⁴

أما مدة الحضانة فقد حددتها تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ببلوغ الصبي سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين، وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه، فإن لم يكن للصغير ولي يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه.⁹⁶⁵

ويسقط حق الأم في الحضانة في عدة حالات منها:

- إذا كانت الأم ناشزاً أو سيئة السلوك أو غير قادرة على تربية الولد أو العناية به ما دامت على هذه الحال.
- إذا تسببت بذنب منها نقض العيشة الزوجية المشتركة.
- إذا مرقت من الدين المسيحي أو غيرت مذهبها الكاثوليكي.
- إذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة والد الطفل عقدت زواجاً جديداً. وتستثنى طائفة اللاتين من الحالة الأخيرة التي لا يؤثر فيها زواج الأم الجديد على تربية الصغير وحياته واسلوب معيشته ورفاهيته.⁹⁶⁶

❖ المطلب الثالث: حق الحضانة للمطلقة والأرملة في الشريعة الإسلامية

الأصل في حضانة الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً أنها للنساء، لأن المرأة أشفق وأرق وأصبر من الرجل على تربية الطفل وأعرف بما يلزمه وأعظم شفقة عليه⁹⁶⁷

⁹⁶⁴ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 93.

⁹⁶⁵ يُنظر: تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مادة 139، ص: 26.

⁹⁶⁶ المرجع نفسه، ص: 94.

⁹⁶⁷ يُنظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص: 191. محمد الصنعاني، سبل السلام، ص:

227. محمد البكري، الحضانة ومسكن الحضانة، ص: 9.

ولما كانت الأم بطبيعتها أحن على وليدها من غيرها، جُعِلت في المرتبة الأولى من الحاضنات، وبهذا قضى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده دون أن يخالف أحد في ذلك. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُذِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»⁹⁶⁸

وحضانة الأم في الشريعة الإسلامية يجتمع فيها حقان، حقٌّ للأم وحقٌّ للمحضون، فباعتبار أن لها حق الحضانة لا تجبر عليها إذا امتنعت، وباعتبار أن فيها حقاً للمحضون تجب حضانته إذا تعينت لها، فإذا امتنعت الأم انتقلت حضانة الصغير إلى من يليها في حق الحضانة إذ لا يجوز تركه دون من يحضنه، لأن في هذا الترك هلاكه.⁹⁶⁹

وتستحق الأرملة أو المطلقة حضانة أطفالها إذا كانت حرة بالغة عاقلة، قادرة على القيام بشئون المحضون ومأمونة عليه فكل ما يشغل الحاضنة عن القيام برعاية المحضون والعناية به ومراقبته يعتبر مناقضاً لأمانتها على المحضون.

وأن تكون خالية من المرض الذي يضر بالمحضون، وأن لا تكون متزوجة من أجنبي، كما يشترط الأمانة في الدين* فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.⁹⁷⁰ وعليه إذا لم تستوف الحاضنة هذه الشروط فإن حقها في الحضانة يسقط وينتقل الحق في الحضانة إلى من يليها.

⁹⁶⁸ رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، باب (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص)، (11 / 311، رقم (6707)، ورواه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب (من أحق بالولد)، (2 / 283)، رقم (2276)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب (الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد)، (8 / 7) رقم (15763).

⁹⁶⁹ يُنظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ص 496. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 191. المغني لابن قدامة، ج 8، ص 237. عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 10، ص 12. * وليس الإسلام شرطاً في الحاضنة إذا كان المحضون مسلماً ما لم يعقل الأديان أو خيف عليه من أن يألف الكفر بتعويده عليه أو على شعائره من قبل الحاضنة الكافرة، ولا حضانة للمرتدة وإن كان ولدها صغير، لأن المرتدة تستحق الحبس على مذهب الحنفية، والقتل على مذهب غيرهم، وحبسها يتعارض مع مقتضيات الحضانة. للإستزادة يُنظر: عبد الكريم زيدان، المفصل، ص 33: 36.

⁹⁷⁰ يُنظر: حاشية الصاوي، ج 2، ص 758. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 407، 408. عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 10، ص 30، 31.

ومن يدرس تفاصيل نظام الحضانة في الشريعة الإسلامية سوف يجد أن الحضانة مكفولة للأم ما لم تتزوج بآخر غير أبيهم، فإذا تزوجت من آخر تنتقل الحضانة إلى أمها - جدتهم - وبذلك يظل الأطفال قريبين منها حتى لو تزوجت، وتطمئن عليهم لاستمرار وجودهم في نطاق أسرتها هي وليس أسرة الأب. ولا تنتقل الحضانة إلى ذوي الأب إلا إذا تزوجت الأم ولم تكن الجدة للأم على قيد الحياة. أو كانت الجدة تسكن مع ابنتها (أم الطفل) لأنه يشترط في الحاضنة "عدم السكنى مع من سقطت حضانتها"⁹⁷¹.

وإن إسناد الحضانة إلى مستحقها، يستدعي إيجاد وسيلة للمحافظة على توازن الطفل من جهة، وعدم الإضرار بالأم والأب من جهة أخرى، وذلك بتمكين حق الزيارة أو الرؤية سواء كان رؤية الأب لولده وهو في حضانة النساء، أو رؤية الأم لولدها إذا كان مع أبيه أو العاصب غير أبيه. فالولد إذا كان في حضانة الأم وأراد أبوه أن يراه فإنها لا تجبر على أن ترسله له ليراه، لكنها لا تمنعه من ذلك، فالأب هو الملتزم بنفقته وبأجرة حضانتها، وله الحق في رؤيته ورقابته ولا يحق للحاضنة منعه من ذلك، وإذا كان مع أبيه بأن سقطت حضانة أمه أو انتهت، فالأب لا يجبر على أن يرسله لأمه، بل هي إذا أرادت أن تراه، لا يمنعها من هذه الرؤية، فالمحضون متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاوده⁹⁷²

أما مدة الحضانة فقد حُددت بقدر حاجة المحضون إليها تحقيقاً لمصلحته، وتنتهي هذه المدة بانتفاء الحاجة إليها وذلك عند استغناء المحضون عن حضانتها، وهذا الاستغناء يُعرف ببلوغ المحضون سناً معينة تصلح أن تكون قرينة على ذلك، مع اختلاف السن بين الذكر والأنثى. واختلف الفقهاء في تحديد انتهاء مدة الحضانة على النحو التالي:

قول الحنفية: تنتهي مدة حضانة الذكر حين يبلغ سناً يصبح قادر على الأكل والشرب وتطهير نفسه، وحددت بسبع سنوات اعتماداً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالصلاة في سن سبع سنوات. أما بخصوص المحضونة البنت فإذا كانت الحضانة لأمها أو

⁹⁷¹ حاشية الصاوي، ج 2، ص: 758.

⁹⁷² يُنظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 312. عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 10، ص: 74. مقال: فاطمة حداد، التعسف في استعمال حق الحضانة فقهاً وقانوناً، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية — جامعة الوادي، م (4) ع (1) رمضان 1439هـ / جوان 2018، ص: 172.

جدتها فإنها تستمر إلى حين ظهور علامات البلوغ. وبعد بلوغها تحتاج إلى تحصينها وحفظها، والأب فيه أقوى وأقدر⁹⁷³.

قول المالكية: فرقوا بين حضانة الذكر والأنثى حيث تستمر الحضانة بالنسبة للذكر إلى البلوغ، ولو كان مجنوناً أو مريضاً، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها⁹⁷⁴.
قول الشافعية: يرون أن مدة الحضانة إلى بلوغ المحضون ذكراً كان أو أنثى حد التمييز (وسن التمييز عندهم بين سبع سنين أو ثمان وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره عليه — لا على السن)، وبعد ذلك يُخير المحضون بين أمه وأبيه أو من يحل محلها فإن لم يختار أو اختارهما معاً، أقرع بينهما، فأيهما كانت القرعة معه فتكون الحضانة له⁹⁷⁵.

قول الحنابلة: فرقوا في انتهاء الحضانة بين الذكر والأنثى تنتهي حضانة الذكر ببلوغه سبع سنين، ثم يخير بين أبويه ويكون مع من اختاره منهما، فإن لم يختار أو اختارهما معاً، أقرع بينهما فأيهما كانت القرعة معه تكون الحضانة له وتنتهي حضانة الأنثى ببلوغها سبع سنين وتكون مع أبيها بدون تخيير⁹⁷⁶.

عموماً، الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها انطلاقاً مما تقدم هي أن الشريعة الإسلامية كفلت للأرملة والمطلقة حقها في حضانة أطفالها ما لم تتزوج أجنبي واستوفت جميع الشروط التي تؤهلها للحضانة، كما كفلت لها حق الرؤية في حال انتقال الحضانة للأب، إما لانتهاء مدة حضانة الأم، أو عدم استيفائها للشروط، فإن الشريعة لا تحرمها من رؤية أولادها، ولا يحق للأب أن يمنعها من رؤيتهم.

⁹⁷³ عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 10، ص: 70.

⁹⁷⁴ حاشية الصاوي، ج 2، ص: 755.

⁹⁷⁵ يُنظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص: 198.

⁹⁷⁶ يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج 8، ص: 239، 241.

المبحث الرابع: حق المرأة في الزواج بعد الطلاق أو الترميل

الزواج سنة دينية، وضرورة اجتماعية يتوقف عليها بقاء النوع الإنساني، وهو النظام الوحيد الذي يلبي الاحتياجات الفطرية، ويكفل حياة منظمة ومستقرة للجنسين، فهو أفضل أشكال العلاقات الاجتماعية الممكنة بين الرجل والمرأة، وتتفق الشرائع الثلاث على قدسية هذه العلاقة، إلا أنها تختلف في أحكامها، وتضع فروقاً بين زواج البكر والثيب، وتختلف في رؤيتها لزواج المطلقة والأرملة، بين التحليل والتحرير، والحرية والتقييد، فأى من الشرائع الثلاث جعل الزواج حق من حقوق المرأة سواء كانت بكر أم غير بكر، وأي منها قيد زواج المطلقات والأرامل ووضع عوائق تحد من أحقيتهما في الزواج؟ هذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

❖ المطلب الأول: تقييد زواج المطلقة والأرملة في الشريعة اليهودية

أباحَت الشريعة اليهودية للأرملة والمطلقة الزواج مرة أخرى بعد أن تكمل عدتها الشرعية*. والعدة الشرعية كما حددها ابن شمعون هي تسعون يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد. وإذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع وإذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنيتين.⁹⁷⁷ إلا أن هذه الإباحة لم تكن مطلقة بل قيدتها الشريعة بقيود لا يمكن تجاوزها، ومن هذه القيود:

- إذا طلقت المرأة أو ترملت فهي لا تصلح بأن تكون زوجة للكاهن، لأن الشريعة اليهودية تعد زواجها منه تدنيساً له ولنسله! بحسب ما جاء في سفر اللاويين: (وَالْكَاهِنُ الْأَعْظَمُ بَيْنَ إِخْوَتِهِ الَّذِي صُبَّ عَلَى رَأْسِهِ دُهْنُ الْمَسْحَةِ، وَمُلِئَتْ يَدُهُ لِيَلْبَسَ الثِّيَابَ، لَا يَكْشِفُ رَأْسَهُ، وَلَا يَشُقُّ ثِيَابَهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَى نَفْسٍ مَيِّتَةٍ، وَلَا يَتَنَجَّسُ لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَقْدِسِ لئَلَّا يُدْنِسَ مَقْدِسَ إِلَهِهِ، لِأَنَّ إِكْلِيلَ دُهْنٍ مَسْحَةِ إِلَهِهِ عَلَيْهِ. أَنَا الرَّبُّ. هَذَا يَأْخُذُ امْرَأَةً عَذْرَاءً. أَمَّا الْأَرْمَلَةُ وَالْمُطَلَّقةُ وَالْمُدْنَسَةُ وَالزَّانِيَةُ فَمِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَأْخُذُ، بَلْ يَتَّخِذُ عَذْرَاءً مِنْ قَوْمِهِ امْرَأَةً. وَلَا يُدْنِسُ زَرْعَهُ بَيْنَ شَعْبِهِ لِأَنِّي أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُهُ)⁹⁷⁸.

* والعدة هي الأجل الذي يمضي بين انقضاء الزواج، سواء بالطلاق أو التطليق أو بوفاة الزوج وبين جواز عقد المرأة لزواج آخر. يُنظر: ليلي حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية - بيروت، ص: 18.

⁹⁷⁷ يُنظر: حاي بن شمعون، المادة 376، 378، ص: 112.

⁹⁷⁸ سفر اللاويين: 21 / 10: 15.

- إذا ترملت المرأة اليهودية ولم يكن لها ذرية، ألزمتها الشريعة أن تتزوج بأخو زوجها، ومولودها البكر تسميه باسم زوجها المتوفي كما جاء في سفر التثنية (إِذَا سَكَنَ إِخْوَةُ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلَا تَصِرْ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ إِلَى خَارِجِ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ، لِئَلَّا يُمَحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةَ أَخِيهِ، تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَى أَخُو زَوْجِي أَنْ يُقِيمَ لِأَخِيهِ اسْمًا فِي إِسْرَائِيلَ. لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. فَيَدْعُوهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ. فَإِنْ أَصَرَ وَقَالَ: لَا أَرْضَى أَنْ أَتَّخِذَهَا. تَتَقَدَّمُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَيْهِ أَمَامَ أَعْيُنِ الشُّيُوخِ، وَتَخْلَعُ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ، وَتَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ، وَتُصْرِحُ وَتَقُولُ: هَكَذَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ الَّذِي لَا يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ. فَيَدْعَى اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيلَ بَيْتَ مَخْلُوعِ النَّعْلِ*)⁹⁷⁹.

نلاحظ أن النص التوراتي يعامل الأرملة كأنها جزء من تركة المتوفي، تُورث لأخي زوجها، ولا تستطيع أن تتحرر من هذا القيد إلا إذا رفض أخو الزوج الزواج منها، كما جاء في المادة 36 من فقه ابن شمعون "المتوفي زوجها إذا لم يترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها" أما في حالة وجود أكثر من أخ للمتوفي، فإن الأرملة تعرض على جميع هؤلاء الإخوة، حتى إذا قبل أحدهم الزواج بها، سقط الالتزام عن الباقين، وذلك كما جاء في المشناة: (فرض على أكبر أخ أن يتزوج أرملة أخيه. فإذا رفض، عرض زواجها على جميع الإخوة على التوالي، فإذا رفضوا. أعيد العرض إلى الأكبر، فيقال له: عليك فرض: فإما خلع النعل، وإما الزواج بأرملة أخيك)⁹⁸⁰

فأي ذل وإهانة للأرملة وهي تعرض للإخوة كالجارية أيهم يقبلها زوجها، أين كرامتها وإنسانيتها وحريتها في الاختيار من هذا التشريع؟

* من خلال هذا النص يتضح أنه لم يهدر حق الأرملة اليهودية فحسب وإنما أيضاً حق أخو المتوفي فهو أمام أحد أمرين: إما أن يتزوج بامرأة لا رغبة له فيها - خشية الفضيحة التي قد تسببها له بطوقس خلع النعل، وإما رفض الزواج وقبول التشنيع عليه من امرأة تجبرها شريعته بذلك. بل أيضاً انتهك حق الابن في حق نسبته لأبيه حيث إن الشريعة اليهودية تقرر أن المولود البكر ينسب للشخص المتوفي.

⁹⁷⁹ سفر التثنية: 25 / 5: 10.

⁹⁸⁰ المشناة، بياموت، الفصل الرابع/ هـ.

- إذا تزوجت المطلقة، ثم ترملت أو طُلقَت من زوجها الثاني فإنه لا يجوز أن ترجع لزوجها الأول، لأن الشريعة تصفها بأنها قد تنجست بزواجها الثاني! جاء في سفر التثنية: (لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلَا تَجْلِبُ خَطِيئَةً عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ نَصِيبًا)⁹⁸¹.

ينقص مهر الأرملة والمطلقة إلى نصف ما تأخذ البكر، وهذا ما أكدت عليه تعاليم التلمود بأن "البكر تحصل على مائتين دينار، والأرملة تحصل على مائة، لأن هذا شرط المحكمة"⁹⁸²، وجاء في المادة 99 من فقه ابن شمعون: (المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهماً فضة نقية ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة أم فقيرة). على ضوء ما تقدم يتبين أن الإباحة التي قررتها الشريعة اليهودية لزواج المطلقة والأرملة لم تكن إباحة مطلقة، وإنما مكبلة بقيود تؤكد على النظرة الدونية لهما.

❖ **المطلب الثاني: زواج المطلقة والأرملة في الشريعة النصرانية بين التقيد والتحريم**
في حال انتهاء الرابطة الزوجية إما بموت زوجها أو بالتطليق، تدخل الزوجة النصرانية في مسائل أكثر تعقيداً لأن موضوع الطلاق والزواج الثاني بعد الطلاق أو الترميل من أكثر القضايا تعقيداً في الشريعة النصرانية، نظراً لاختلاف الطوائف النصرانية في تفسيرها للنصوص الواردة في الإنجيل، فكان لكل طائفة رأيها الخاص في ذلك.
نبدأ أولاً برأي الشريعة النصرانية في زواج الأرملة:

المرأة في الشريعة النصرانية مرتبطة بناموس زوجها فهي مكلفة كما يقول وليم إدي " بكل ما يأمرها ناموس الله من المحبة والإكرام والمساعدة لرجلها ما دام حياً فإن مات تحررت من ناموس الرجل"⁹⁸³ وذلك تطبيقاً لما جاء في رسالة بولس إلى أهل رومية (فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَحْتَ رَجُلٍ هِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ بِالرَّجُلِ الْحَيِّ. وَلَكِنْ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ تَحَرَّرَتْ مِنْ نَامُوسِ الرَّجُلِ).

⁹⁸¹ سفر التثنية: 24 / 2 - 4.

⁹⁸² المشناة، كتوبات، الفصل 4: ز.

⁹⁸³ وليم إدي، الكنز الجليل في تفسير الإنجيل: شرح الرسالة إلى رومية، ص 69.

فَإِذَا مَا دَامَ الرَّجُلُ حَيًّا تُدْعَى زَانِيَةً إِنْ صَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ. وَلَكِنْ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنَ النَّامُوسِ، حَتَّى إِنَّهَا لَيْسَتْ زَانِيَةً إِنْ صَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ⁹⁸⁴.

ومن خلال كلام بولس نفهم أنه يحزر الأرملة من ناموس زوجها بعد موته ويحق لها حينئذ أن ترتبط برجل آخر، وهذا ما اتفقت عليه جميع الطوائف النصرانية، إلا أن النصرانية رغم اعترافها بشرعية الزواج الثاني بعد الترمول إلا أنها لا تستحسنه، بل تتصح بعدم قيامه وجعلته في مرتبة أقل من الزواج الأول لأنه في نظرها علامة علي عدم ضبط النفس وسمحت به لحالات من الضعف فقط. مستدلين برسالة بولس الأولى إلى كورنثوس (وَلَكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلْأَزْمَلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا)⁹⁸⁵، وكرر بولس هذه النصيحة للمرأة المترملة فقال: (الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا. وَلَكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ. وَلَكِنَّهَا أَكْثَرُ غَبِطَةٌ إِنْ لَبِثَتْ هَكَذَا)⁹⁸⁶.

وقد علق كثير من القديسين علي أفضلية الترمول، يقول الأب شنودة: هو قد جعل البقاء في الترمول، أحسن وأكثر غبطة من الزواج الثاني، ويقول القديس باسيليوس: الزيجات الثانية هي علاج ضد الزنا فهكذا قيل: (إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا)، أما القديس اغسطينس فعلق علي تعليم بولس بقوله: التزوج ثانية علامة علي عدم ضبط النفس كما قال أيضًا: الزيجات الثانية ليست مدانة، ولكن في مستوي أقل، وفسر ذلك بقوله: عفة الزواج حسنة، ولكن زهد الترمول أحسن، أما القديس أمبروسيوس معلم القديس أوغسطينوس فقال: لست أرفض الزيجات الثانية، ولكني لا أنصح بها.⁹⁸⁷

نخلص إذن أن الشريعة النصرانية أعطت للأرملة حقها في الزواج بعد وفاة زوجها بلا خلاف بين الطوائف النصرانية، إلا أنها لا تستحسنه وتضعه في درجة أقل من الزواج الأول! أما بالنسبة لزواج المطلقة ففيه خلاف بين الطوائف، وأهم النصوص التي اعتمدتها الكنيسة كمرجعية دينية لتشريعاتها الخاصة بموضوع زواج المطلقين هي:

⁹⁸⁴رسالة بولس إلى أهل رومية: 7 / 2 _ 4.

⁹⁸⁵رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس: 7 / 8.

⁹⁸⁶رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس: 7 / 39 _ 40.

⁹⁸⁷يُنظر: الأب شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة، ص: 60: 62.

إنجيل متى: (وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الزَّنا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي)⁹⁸⁸.

انجيل لوقا: (كُلُّ مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَكُلُّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ مِنْ رَجُلٍ يَزْنِي)⁹⁸⁹

إنجيل مرقس (فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى عَلَيَّهَا وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِأُخْرَى تَزْنِي)⁹⁹⁰ وما جاء في رسالة بولس الأولى لأهل كورونثوس: (وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأَوْصِيهِمْ، لَا أَنَا بَلِ الرَّبِّ، أَنْ لَا تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَهَا، إِنْ فَارَقَتْهُ، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتُصَالِحَ رَجُلَهَا. وَلَا يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ)⁹⁹¹.

من خلال هذه النصوص بنت كل طائفة تشريعها الخاص بالنسبة لزواج المطلقين، وبالرغم أن كل طائفة اعتمدت على النص نفسه إلا أن لكل كنيسة تفسيرها الخاص بهذا الموضوع وفيما يلي نعرض رأي كل طائفة حول زواج المطلقين:

أولاً طائفة الكاثوليك:

تحكم طائفة الكاثوليك فقط بالتفريق الجسماني مع بقاء الزوجية، وهذا يعني أن المحكومين بالتفريق الجسماني لا يحق لهما الزواج أبداً إلا بموت أحد الزوجين. وهذا الحكم فيه ظلم وجور كبير على الزوجين لأنهما يمنعان من المعاشرة والمساكنة وفوق ذلك ممنوعان أن يعقدا زواجاً آخر لأنهما مازالا متزوجين، دون أن تراعى حاجة كل زوج إلى من يعفه، ويؤنس وحدته ويشاركه حياته.

فإذا كانت الكنيسة الكاثوليكية ترى أن زواجهما بعد التفريق خطيئة، ووقعهما في الزنى خطيئة، فكيف يعف كل منهما نفسه دون أن يقع في الخطيئة؟

وإذا كان هذا الحكم تطبيقاً للنصوص السابقة _ على حسب تفسيرهم _ فأين هم من النصوص الأخرى في كتابهم المقدس التي تقضي بضرورة أن لا يكون آدم وحيداً وتنص على

⁹⁸⁸ إنجيل متى 19 / 9.

⁹⁸⁹ انجيل لوقا: 16 / 18.

⁹⁹⁰ إنجيل مرقس 10 / 11.

⁹⁹¹ رسالة بولس الأولى لأهل كورونثوس: 7 / 10 : 11.

أن المرأة دائماً تشتاق لزوجها، حيث جاء في سفر التكوين (وَقَالَ الرَّبُّ إِلَهُهُ: لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعْ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ)⁹⁹²، (وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: وَإِلَى رَجُلِكَ يَكُونُ اشْتِيَاقُكَ)⁹⁹³.

ثانياً: طائفة البروتستانت والأقباط الأرثوذكس:

تتضح وضعية المطلقين بعد التعديل على لائحة 1938، حيث إنهما قصرتا التطبيق على علة الزنى وتغيير الدين، مستدلين بالنصوص السابقة الذكر، وهذا بدوره يقضي بعدم زواج المطلقات استناداً بما استدلوا به، ومنها وصية المسيح في الإنجيل إذ قال في عظته على الجبل (ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني)، كذلك حددت رسالة بولس الأولى لأهل كورونثوس مصير المطلقين بقوله: (وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأَوْصِيهِمْ، لَا أَنَا بَلِ الرَّبِّ، أَنَّ لَا تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَهَا، إِنْ فَارَقَتْهُ، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتُصَالِحَ رَجُلَهَا. وَلَا يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ)⁹⁹⁴، فالكتاب المقدس لا يسمح للزوجين المسيحيين المطلقين بالزواج من جديد، "والجوء الوحيد لهم هو المصالحة أو أن يبقى وحيداً بلا زواج. كما لا يسمح الكتاب المقدس بالزواج مرة أخرى، حتى في حالة غير المؤمنين لأن الطلاق لا يعترف به في نظر الله. والزواج الجديد بعد الطلاق يعتبر زناً"⁹⁹⁵ وطبقاً للقرار البابوي رقم 8 والخاص بعدم زواج المطلقات، فالمرأة المطلقة كما هي في النص البابوي إما أنها طلقت لسبب زناها، أو لسبب آخر غير الزنى، فإن كانت قد طلقت بسبب زناها فإن الإنجيل لا يسمح لها بالزواج مرة ثانية بحسب النصوص المقدسة، إذ أن هذه المرأة لا يمكن أن تؤتمن على زواج جديد.

أما إن كانت قد طلقت لسبب غير الزنى، فإن هذا الطلاق يعتبر باطلاً بسبب وصية الرب في الإنجيل ويكون الزواج الذي حاول الطلاق أن يفصمه ما يزال قائماً، فإن تزوجت تكون قد جمعت بين زوجين وتعتبر زانية بحسب وصية الرب

⁹⁹² سفر التكوين: 2 / 18.

⁹⁹³ سفر التكوين: 3 / 16.

⁹⁹⁴ رسالة بولس الأولى لأهل كورونثوس: 7 / 10: 11.

⁹⁹⁵ Article: Richard P. Bargas, A Biblical View of Marriage, Divorce and Remarriage, (2006).

http://www.gbcwilmington.org/home/180011039/180011039/docs/divorce.pdf?sec_id=180011039

إنما إن حدث التطليق بسبب زنا الزوج، فإن المرأة البريئة من حقها أن تتزوج، ويدخل في نطاق زنا الزوج، زواجه بامرأة أخرى يعد طلاق لغير علة الزنا لا تقره بعد الكنيسة⁹⁹⁶.

وبهذه التعديلات أغلقت كل الأبواب أمام الأقباط في الأحوال الشخصية، فهل من المعقول أن تمنع الأديان الطلاق والزواج الثاني بعد فشل الحياة الأولي، مع العلم أنه لا يوجد نص صريح في الكتاب المقدس يمنع ذلك.

وإذا كان هذا التعديل يقضي أن لا طلاق إلا بعله الزنى، فإن هذا يعني أن كل حالات الطلاق لغير العلة، والزواج الثاني قبل التعديل باطلة، ويعتبر زواجهم زنى!

وترى الشريعة النصرانية أن تحريم الطلاق إلا بعله الزنا فيه حماية لحقوق المرأة ورفع لمكانتها حتى لا تكون لعبة في يد الرجل يطلقها متى يشاء، وتغفل أن هذا التشريع فيه ظلم وقهر للمرأة وليس لحمايتها، لأنها لم تضع لها حلاً في حالة استحالة العشرة مع زوجها، بل إن هناك حالات تعرضت الزوجة فيها للضرب المبرح والشروع في القتل وعندما ذهبت إلى الكنيسة لتجد لها حلاً ينقذها من هذا الشقاء، تقف الكنيسة عاجزة عن حل مثل هذه المشاكل، بل وتأمرها أن تعود إلى منزل الزوجية إلا إذا أثبتت على زوجها حالة الزنى، وكذلك الزوج لا يُعطى شهادة الطلاق إلا إذا أثبت على زوجته وقوعها في الزنى*.

⁹⁹⁶ يُنظر: الأب شنودة الثالث: شريعة الزوجة الواحدة، ص 42، القمص صليب سوريال، ص 147.

القس إكرام لمعي، الطلاق في المسيحية، ص 14

* وهناك حالات ظهرت في عدة قنوات تلفزيونية تطالب الكنيسة أن تضع لها حلاً لمشاكلها الزوجية، حيث إن اقتصار الزنى كسبب وحيد للطلاق خلف وراءه الكثير من الضحايا، ووصلت بعض الحالات إلى الشروع في القتل مع وجود الدليل، إلا أنهم لم يحصلوا على شهادة الطلاق ووقفت الكنيسة عاجزة عن حل مشاكلهم مما أدى في آخر المطاف إلى القتل! وللاطلاع على هذه الحالات يُنظر: برنامج الحكاية فيها، حلقة خاصة عن معاناة الأقباط في الطلاق والتعديلات الجديدة "الحلقة الكاملة" على قناة القاهرة والناس، تم نشره في 29/11/2014. الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=STAFLTq1LWk>. برنامج بوضوح - حلقة الاحد

30-11-2014 حلقة خاصة عن مشاكل الاقباط في الطلاق، على قناة الحياة، الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=WuRvVpNGqQw>. برنامج من الحياة، حلقة خاصة

عن الطلاق في المسيحية، علي قناة الكرمة 24 أغسطس 2017، الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=ZCFjhO73DWI> أخذت يوم 8/4/2018م، في

الساعة 05:54.

ويؤكد القس إكرام لمعي معاناة الأسرة النصرانية من هذا التشريع بقوله: "هناك حالات عنف شديد يتم في إطار الزواج بحجة أن المسيحية لا تبيح الطلاق وهنا تجد الزوجة نفسها مضطرة لتحمل ما هو فوق طاقة البشر، سواء لأنه لا يوجد تطليق وإذا تم التطليق فلا يوجد تصريح للزواج الثاني من الكنيسة، بل هو محرم ومكروه، لأن الكنيسة تنتظر إلى المطلقين وإلى الذين يريدون الزواج ثانية نظرة دونية، بل ودينونة غير محتملة مما يدفع الكثيرين إما إلى التحايل على القانون وتغيير الملة صورياً بمبالغ طائلة، للحصول على الطلاق، إذ عند تغيير الملة تطبق الشريعة الإسلامية فيتم الطلاق أو يضطر أحد الطرفين لتغيير ديانته، ولدينا حالات عدة في الكنيسة الإنجيلية سواء لتغيير الملة أو تغيير الدين"⁹⁹⁷.

يتضح أن تضيق الكنيسة على النصارى في السماح لهم بالتطليق والزواج الثاني جعلهم يتحايلوا على هذا التشريع بتغيير الملة، إلا أن شهادة تغيير الملة لا يُحصل عليها إلا بمبالغ هائلة، ومن ثم فإن هذا الحل لا يصلح إلا للأغنياء أو أولاد الكهنة فقط وليس لعامة الناس. كما أدى هذا التضيق أيضاً إلى لجوء كثير من الأقباط الأرثوذكس والانجيليون مؤخراً إلى الزواج العرفي* لرفض الكنيسة إعطائهم تصاريح الزواج الثاني بعلّة أن طلاق إلا لعلّة الزنا. ومع ذلك فإن الكنيسة تجرم هذا الفعل وتعتبره زنى، ليصبح متبع هذا التشريع في حيره من أمره، فهو يريد أن يخرج من علاقته الزوجية الأولى بعد استحالة العشرة بينهما خروجاً كريماً دون أن يسيء أو يفضح الطرف الآخر، ويريد أن يكمل حياته بعد الطلاق ويتزوج دون قيود من الكنيسة، إلا أن هذا محال في ظل التشريع الكنسي.

وهنا نتساءل:

⁹⁹⁷ القس / إكرام لمعي، الطلاق في المسيحية، ص: 16.

* يُنظر: برنامج العاشرة مساءً، حلقة خاصة عن (الزواج العرفي طريقة جديدة للحصول على الطلاق في المسيحية)، على قناة دريم <https://www.youtube.com/watch?v=WLWxEEn4Ro> عرضت فيها معظلة الطلاق والزواج الثاني في المسيحية واستحالة الحصول على تصريح الزواج إلا إذا اثبت أحد الطرفين زنى الآخر، وهذا مستحيل اثباته بالإضافة إلى أنه ينافي قدسية العلاقة الزوجية، فلجأ العديد من المسيحيين إلى الزواج العرفي كبديل للحرمان الذي تقضي به الكنيسة، إلا أن هذا الزواج لم تعترف به الكنيسة بل وتجرم فاعلة وتحيله إلى محكمة الجنايات

إذا كان الزواج في هذه الشريعة علاقة مقدسة ليس انتهائه بهذه الطريقة فيه اساءة لهذه العلاقة؟ وهل فضح أحد الزوجين للآخر بتهمة الزنى والبحث عن الأدلة لإثباته يتماشى مع قدسية الزواج؟ أليس من قدسية الزواج أن يتم إنتهائه بنفس القدسية دون فضح الآخر؟ وهل يعتمد الله إلى فضح الأسرة الزوجية في تحديده الزنى كسبب وحيد للطلاق، مما يجعل أحد الزوجين يعترف على نفسه بالزنى كي يحرر نفسه من زواج مستحيل استمراره حتى لو كان بريئاً؟ وهل يرضى الله بأن يتحايل البشر على التشريع حين يغيروا دينهم كي يحصلوا على الطلاق؟ وهل فعلاً المسيح هو من وضع هذا التشريع الخاص بالمطلقين؟ كل هذه الأسئلة تقودنا إلى إجابة واحدة وهي: يستحيل أن يكون هذا التشريع الجائر هو تشريع إلهي، بل هي تشريعات بشرية وقوانين كنسية، ظلمت فيها الأسرة النصرانية.

تالاً: طوائف السريان والروم والأرمن الأرثوذكس:

هذه الطوائف الثلاث التي تتبع الطائفة الأرثوذكسية تختلف عن الأقباط في تحديدها لأسباب أخرى غير علة الزنى تجيز الفسخ أو الطلاق، وبالتالي فإن إمكانية الحصول على شهادة الطلاق والتصريح بالزواج الثاني أقل تعقيداً من الأقباط، حيث يحق لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة أخرى، عند الطائفة السريانية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية* بحقهما ومصادقة الكنيسة عليه، إلا أنها تتفق مع الأقباط بعدم جواز زواج المرأة المطلقة بسبب الزنى، وكذلك في حالة المروق من الدين المسيحي، ويحق للزوجان اللذان فصل بينهما حكم بفسخ الزواج، أن يعودا ويتحدداً ثانية إن لم يحل مانع شرعي آخر وتتم إعادة الحياة الزوجية إليهما بقرار من المحكمة الكنسية وبصلاة خاصة ويجري بعد ذلك التسجيل الكنسي والمدني⁹⁹⁸. أما عند الروم والأرمن الأرثوذكس فلم يفرقاً بين من طلق بسبب الزنا أو بغيره، فيحق لأي من الزوجين المطلقين أن يتزوج مرة أخرى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بشرط أن يحترم مدة الحرمان التي تضمنها قرار الفسخ، ولا تستطيع المرأة المنفك زواجها أو الأرملة أن تتزوج قبل انقضاء المدة القانونية للعدة وهي أربعة أشهر من تاريخ الفسخ وتنتهي بالولادة إذا كانت حبلى، إلا أن الروم تختلف عن الأرمن في إباحة عودة الزوجين للحياة الزوجية بعد اكتساب

* الحكم المكتسب الدرجة القطعية هو الحكم الذي صدر قابلاً للطعن ولم يتم الأطراف فيه بالطعن به ضمن المدة القانونية وبذلك أصبح قطعياً وهذه الأحكام لا يجوز أن ينظر بها مرة أخرى إلا إذا كان الأمر يتعلق بتفسير مضمونها أو بتصحيحه.

⁹⁹⁸ يُنظر: الفريد ديات، الوجيز في احكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 195.

الحكم الدرجة القطعية حيث تجيزه الروم الأرثوذكس بقرار من المحكمة الكنسية بناء على طلب الزوجين، بينما لا تجيزه الأرمن إلا في ظروف استثنائية⁹⁹⁹.

خلاصة القول: على الرغم من أن الشريعة النصرانية تقدر الزواج، وتجعله في مرتبة السر الإلهي، إلا أن تشريعاتها في الطلاق والزواج الثاني بعد الطلاق أو الترميل يتناقض مع قدسية هذه العلاقة، فزواج الأرملة جائز في ظل هذه الشريعة إلا أنه غير مستحب ودليل على عدم ضبط النفس لذا أُعطي درجة أقل من الزواج الأول، فهل تستحق الأرملة أن يُنظر إلى زواجها بهذه النظرة الدونية من جهة الدين التي تنتمي إليه فتعيش بعقدة النقص في زواجها؟ إلا أن حال الأرملة رغم قساوته أهون من حال المطلقة، حيث إن الأخيرة في ظل التشريع الكنسي لطائفة الكاثوليك لا يحق لها الزواج إذا تم التفريق الجسماني المؤبد بينها وبين زوجها فتظل كالمعلقة طول حياتها، دون أن تراعي الكنيسة الكاثوليكية حاجة المرأة للشريك في حياتها، أما الأقباط الأرثوذكس والأنجلييون فلم يكونوا أفضل حالاً في تشريعهم لزواج المطلقة، فزواجها عندهم يعتبر زنى، إلا في حالة واحدة إذا تم طلاقها بسبب زنى الزوج وكانت هي الطرف البريء حينها يحق لها الزواج. أما إن كانت مطلقة بسبب زناها أو بسبب آخر غير زنى الزوج، فزواجها يُعد زناً! أما الطوائف الأخرى التابعة للأرثوذكس فإن المرأة المطلقة لم تسلم أيضاً من تعسف الكنيسة، بالرغم أن هذه الطوائف الثلاث كانت أرحم من الأقباط، حيث أجازت أسباباً أخرى للطلاق غير علة الزنى، إلا أن طائفة السريان كالأقباط والإنجلييين تحرم المرأة المطلقة بسبب الزنا من الزواج، وبهذه الطريقة هي تجر المرأة إلى ممارسة الزنا بعد الطلاق وتقطع باب التوبة عليها. وإلا كيف تعف المرأة نفسها بعد الطلاق إن رغبت في الزواج والكنيسة تحرمه.

كما أن تحكم الكنيسة في مسألة الطلاق، جعلت من يرغب في طلبه لا بد أن يدفع مبالغ هائلة، وينتظر سنوات حتى يحصل على حريته بقانون كنسي، ومن ثم يقدم طلب تصريح بالزواج، فأصبحت التكلفة الباهضة ومماثلة الكنيسة في الحكم عثرة أمام من يريد العيش بحياة كريمة.

⁹⁹⁹ يُنظر: قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس، المواد: 75، 76، 77.

<https://www.orthodoxonline.org/forum/showthread.php?t=4739#.WvqlpO8hq00>

قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس، المواد 72، 73. <https://www.mohamah.net/law>

أُخذت يوم 2019/2/11م، في الساعة 15:50

❖ المطلب الثالث: حرية زواج المطلقة والأرملة في الشريعة الإسلامية

الزواج في الشريعة الإسلامية حق من حقوق المرأة، ولا يحل لأحد منعها منه سواء أكانت بكراً أم مطلقة أم أرملة، لأن الآيات القرآنية نهت عن عضل النساء، أي منعهن من الزواج، حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَنْتَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾¹⁰⁰⁰ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹⁰⁰¹، فلم يكن الطلاق أو التزمل في الشريعة الإسلامية سبباً يحول دون زواج المرأة من جديد، أو مبرراً لإصدار قيود تكبل هذا الحق وتضيقه كما في الشريعة اليهودية والنصرانية.

والأصل في زواج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الإباحة بعد أن تكمل عدتها الشرعية، والعدة تختلف باختلاف حال المرأة، فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء لغير الحامل _ والقروء هو الحيضة أو الطهر _ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾¹⁰⁰²، وإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تتقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾¹⁰⁰³

والمتوفى عنها زوجها اختصها الله تعالى بأربعة أشهر وعشر وفاءً لحق زوجها عليها وإكراماً لحياتهما الزوجية، التي انكسرت بالجبر لا بالاختيار¹⁰⁰⁴، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾¹⁰⁰⁵.

أما عدة الحامل سواء كانت مطلقة أم أرملة تنتهي بوضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهُ يُسْرًا﴾¹⁰⁰⁶

¹⁰⁰⁰سورة النساء: 19.

¹⁰⁰¹سورة البقرة: 232.

¹⁰⁰²سورة البقرة: 228.

¹⁰⁰³سورة الطلاق: 4.

¹⁰⁰⁴ يُنظر: محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، المكتبة التوفيقية - القاهرة، ص: 172. ليلي حسن

الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، ص: 82.

¹⁰⁰⁵سورة البقرة: 234.

¹⁰⁰⁶سورة الطلاق: 4.

وَشُرْعَتِ الْعِدَّةُ لَا لِنَقِيْدِ زَوَاجِ الْأَرْمَلَةِ وَالْمُطَلَّقةِ وَإِنَّمَا "لِلتَّأَكُّدِ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحْمِ وَخُلُوهِ مِنَ الْحَمْلِ لئَلَّا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ، رِعايَةِ لِحَقِّ الزَّوْجَيْنِ"¹⁰⁰⁷، لِذَلِكَ كَانَتْ عِدَّةُ الْحَامِلِ هِيَ وَضْعُ حَمْلِهَا حَتَّى لَوْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ طَلَاقِهَا بِلَحْظَةٍ، تَنْتَهِي عِدَّتُهَا وَيَحِقُّ لَهَا الزَّوْاجُ، لِحَدِيثِ: (عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ))¹⁰⁰⁸، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْعِدَّةَ لَمْ تَشْرَعْ لِنَقِيْدِ زَوَاجِ الْأَرْمَلَةِ أَوِ الْمُطَلَّقةِ، وَإِنَّمَا لِلتَّأَكُّدِ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحْمِ.

وَلَمْ يَنْتَقِصِ الْإِسْلَامُ مِنْ زَوَاجِ الْأَرْمَلَةِ أَوِ الْمُطَلَّقةِ، أَوْ يَقْلُلَ مِنْ قِيَمَتِهَا الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا هِيَ فِي تَعَالِيمِ التَّوْرَةِ الَّتِي تَقْلُلُ مِنْ مَهْرِهَا وَتَمْنَعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكَاهِنُ مِنْهُمَا لَعَلَّ أَنْ هَذَا الْفِعْلُ فِيهِ تَدْنِيسٌ لِلشَّخْصِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ لَدَيْهِمْ، بَيْنَمَا نَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ شَخْصِيَّةٍ دِينِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ سِوَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَمِيعاً) وَهَذَا تَظْهَرُ جَلِيّاً النَّظَرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ السَّامِيَّةُ لِلْأَرْمَلَةِ وَالْمُطَلَّقةِ، وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ تَقَالِيدُ مَجْتَمَعِيَّةٍ تَنْظُرُ لِلْأَرْمَلَةِ أَوِ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي تَتَزَوَّجُ نَظَرَةً سَيِّئَةً، فَهِيَ نَظَرَةُ خَاطِئَةٍ يَرْفُضُهَا الْإِسْلَامُ، الَّذِي يَرَاعِي فِي تَشْرِيعَاتِهِ الْفِطْرَةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَلَا تَعْرِفُ شَرِيعَتُهُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ سِوَا أَكَانَتْ بِكَرٍّ أَمْ مُطَلَّقةً أَمْ أَرْمَلَةً فَلَمْ يَمْنَعْ أَوْ يَقْبَلْ أَوْ يَسْتَحْقِرَّ حَقَّهُنَّ فِي الزَّوْاجِ.

وَهَذَا تَبَرُّزُ نَظَرَةِ الْإِسْلَامِ السَّامِيَّةِ لَزَوَاجِ الْأَرْمَلِ وَالْمُطَلَّقاتِ، الَّذِي اعْتَبَرَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْيَهُودِيَّةُ تَدْنِيساً لِلشَّخْصِ وَالنَّسْلِ، وَاعْتَبَرَتْ الشَّرِيعَةُ النَّصْرَانِيَّةُ زَوَاجَ الْأَرْمَلِ دَلِيلاً عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ النَّفْسِ، وَزَوَاجِ الْمُطَلَّقاتِ كَالزَّنى.

¹⁰⁰⁷ لِيْلَى حَسَنِ الزَّوْبَعِيِّ، أَحْكَامُ الْعِدَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص: 44.

¹⁰⁰⁸ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ (أَوَّلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ إِنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، (7 / 57)، رَقْمُ (5320).

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه وبيانه في هذا الفصل، يمكن أن نسجل أهم الأفكار والاستنتاجات التي تم التوصل إليها ونقدمها فيما يلي:

❖ للمرأة المطلقة حقوق مالية تستحقها بعد ايقاع الطلاق كالنفقة، ومؤخر الصداق، وأجري الحضانة والرضاعة، وقد أقرت الشريعة اليهودية بعض هذه الحقوق للمطلقة ولكنها قيدتها بشروط عند تجاوزها يلغى هذا الحق، بينما الشريعة الإسلامية زادت حقوقاً أخرى تتمتع بها المطلقة طيلة فترة العدة. أما الشريعة النصرانية فقد جعلت الحق المالي بعد الطلاق حق مشترك يستحقه الطرف البريء من الطرف المتسبب بخطئه في الحكم بالتطليق، بينما زادت الشريعة الإسلامية حقوقاً أخرى تتمتع بها المطلقة طيلة فترة العدة.

❖ حددت الشريعة اليهودية للمرأة المطلقة حقوقاً مالية تأخذها بعد الطلاق وتتمثل في مؤخر الصداق وأموال الدوطة، وأجر الرضاعة، أما النفقة المقررة فهي للمحزون وليست للمطلقة. إلا أن الرجل يعفى من جميع الالتزامات المالية لأي سبب يوجب بطلان وثيقة الزواج كامتناعها عنه بسبب تعذيبها، وفي ذلك اجحاف لحق المرأة المالي.

❖ يترتب على الحكم بالتطليق في الشريعة النصرانية التزامات مالية على أحد الزوجين تجاه الآخر، كالنفقة والتعويض عن الضرر ونفقة المحزون وتحدد الكنيسة التي حكمت بالتطليق على من تكون هذه الالتزامات ومعيار الحكم هنا النظر إلى من كان خطأ سبباً في التطليق، فيلزم عندئذٍ بالإنفاق أو دفع تعويض للطرف البريء عما لحقه من ضرر بسبب انحلال الزواج، ودفع نفقة المحزون، فالحكم بالنفقة والتعويض في هذه الشريعة ليس من حق المرأة المطلقة فقط، وإنما هو حق مشترك يستحقه الطرف البريء من الطرف المتسبب بخطئه في الحكم بالتطليق، أما في حال وجود أطفال فتستطيع المرأة أن تطلب من زوجها حقها في أجر الرضاعة والحضانة فهو حق تختص به الأم دون الأب.

❖ تتمتع المرأة المطلقة في ظل الشريعة الإسلامية بجملة من الحقوق المالية تستحقها بعد الطلاق، تستفيد منها طيلة فترة العدة، أو إلى أن تضع حملها إذا كانت حاملاً، وهذه المستحقات تشمل الصداق المؤخر إن وجد ونفقة المعتدة والمتعة مع تعيين مسكن لقضاء فترة العدة، كذلك حقها فيما تركته قبل طلاقها في ذمة الزوج من قروض وديون وعقار وأموال

تملكها، وحققها أيضاً في قسمة الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، بل إن الشريعة الإسلامية فرضت للمطلقة الميراث لو طلقها زوجها في مرض موته طلاقاً بائناً، بقصد حرمانها من الميراث، وبهذا ضمنت الشريعة الإسلامية حق الزوجة المالي في الميراث ورفعت عنها الظلم الواقع عليها من قبل زوجها، أما المطلقة الرجعية فلها الميراث بالإجماع مادامت في العدة لأنها مازالت في حكم الزوجة، كما ينشأ للمطلقة حق مالي آخر إن كان لها أطفال وهم في حضانتها فلها حينئذ أجرتي الحضانة، والرضاعة إن كان لها رضيع.

❖ تشترك الأرملة مع المطلقة في مجموعة من الحقوق المالية كحقها في النفقة والسكنى ومؤخر الصداق وأجر الرضاعة، وتتفرد بحق مالي آخر وهو حقها في ميراث زوجها، وتختلف الشرائع الثلاث في تشريعاتها لهذه الحقوق والأحكام المتعلقة بها، فالشريعة اليهودية تقرر أن للأرملة حقاً مالياً بحسب مقتضى العقد، ولها نفقة، وأجرة رضاع، ولكن عند النظر لهذه الحقوق وشروط استحقاقها، نجد أن كل حق مقرون بشروط تجعل الزوجة لا تستطيع أن تستفيد منها جملة واحدة، كما أن كل حق مالي مربوط بعدم وجود حق مالي آخر، كما ربطت بين وجوب نفقتها وبين كسبها المادي، فكل ماتكسبه للورثة مقابل النفقة، أما ميراث الأرملة وحقها في أن ترث زوجها فالتشريعات اليهودية كما في التوراة والتلمود وشعار الخضر ومجموعة ابن شمعون منعت الزوجة أن ترث زوجها وبهذا نصل إلى أن الحق المالي الوحيد للأرملة اليهودية هو مؤخر الصداق، وربما قد يكون مبلغ زهيد جداً لأن المرأة تقبض قيمته بحسب ما هو مسجل في الوثيقة ولو قدم أو بلي أو نزلت قيمته.

❖ أحكام الشريعة اليهودية في ميراث المرأة كانت مجحفة وغير منصفة لها، مما جعل القوانين الحديثة تلجأ إلى تشريع قوانين تخالف أحكام الشريعة فسنت قوانين تجيز للزوجة أن ترث زوجها، كذلك اليهود المتمسكين بتعاليم الكتاب المقدس لجأوا إلى حيل تمكن المرأة من الاستفادة من أموال المتوفي عن طريق الهبة، وبهذا نخلص إلى أن تشريعات التوراة والتلمود لم تتصف الأرملة، بل هضمت حقوقها المالية، ولم تحفظ كرامتها الإنسانية، لذا أحدثت القوانين الحديثة تغييرات جذرية في أحكام ميراث المرأة.

❖ الأرملة في الشريعة النصرانية ليس لها حق مالي لأن الإنجيل لم يذكر أي قانون أو التزام مالي سواء كان في النفقة أو الميراث، لذا لجأت الكنيسة على مر العصور إلى وضع حلول للخروج من هذا المأزق فشرعت الوصية، أو أن يكتب الزوج في حياته لأي من الورثة ما يشاء

ومن بينهم الزوجة، وبالرغم من ذلك فإن هذا ليس حلاً مرضياً لجميع الأطراف، لتخصيصه في الوصية أفراد من الورثة وإهمال غيرهم مما يورث الحقد والعداوة والضعينة بينهم، لذا أباحت الكنيسة للورثة أن يحتكموا لقانون الدولة التي يعيشوا فيها، ويخضعوا لقوانينها التي قد لا ترضي جميع الأطراف مما يولد النزاع بين الورثة، وبهذا نخلص إلى قصور الشريعة النصرانية كدين عن وضع نظام للميراث يحقق العدالة ويحمي الورثة من العداوة والنزاع، وقصوره أيضاً في عدم وضع حقوق مالية للأرملة بعد وفاة زوجها لتكون عوناً لها بعد وفاته.

❖ أعطت الشريعة الإسلامية للأرملة حقوقاً مالية من مال زوجها تستحقها بعد وفاته، وتتلخص هذه الحقوق في حقها في السكنى في منزل زوجها على قول جمهور العلماء، وحقها في النفقة إذا كانت حاملاً على قول الحنابلة، كما أن لها حق مؤخر الصداق باتفاق الفقهاء لأنه دين في ذمة الزوج حتى لو لم يترك الميت من المال إلا قدر مؤخر الصداق، تأخذه الزوجة ولا شيء لباقي الورثة، وأيضاً للزوجة بعد وفاة زوجها حق الميراث بحسب ماقررت الشريعة لها، أما إن كان لها أولاد فلها أيضاً حق أجره الرضاعة حتى لا تتحمل الأرملة بمفردها أجره رضاعة ابنها، وبهذا نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية أكرمت الأرملة وأعطتها حقوقاً مالية، وضمنتها بأحكام شرعية لازمة، ولم تتركها لأحكام البشر.

❖ كفلت الشريعة اليهودية للأرملة والمطلقة حق حضانة صغارها، الولد حتى يكمل ست سنين والبنت حتى تتزوج، كما أن زواج الأم لا يجعل للأب حق الأولوية في الحضانة، إلا إذا كان من حالة الأم ما يدعو إلى ذلك، كأن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه، ففي هذه الحال الأب أولى به.

❖ لا اختلاف في الشريعة النصرانية على أحقية الزوجة في حضانة أطفالها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، إلا أنه في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بالهجر أو التطليق أو الموت، فإن أحقيتها لحضانة أطفالها تختلف باختلاف نوع الفراق، فإن كانت أرملة فهي أحق بحضانة أطفالها من غيرها ما داموا في سن الحضانة، أما إذا كان الفراق بالتطليق، فحضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر الحكم لمصلحته، فإن كانت الزوجة سبباً في الطلاق تُحرم من الحضانة وتكون للأب، أما عند الكاثوليك الذين لا طلاق عندهم وإنما الهجر الجسماني فقط، فحق الحضانة في هذه الحالة هي للأب وتكون للأم في حالات استثنائية فقط، إلا أن هذه

الأحكام ليست ثابتة، وإنما تخضع لقرار المحكمة الكنسية، فلها الحق أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغير ولو كان مخالفاً لما ورد.

❖ كفلت الشريعة الإسلامية للأرملة والمطلقة حقها في حضانة أطفالها ما لم تتزوج أجنبي واستوفت جميع الشروط التي تؤهلها للحضانة، وإن أخلت بإحدى الشروط انتقل حق الحضانة لمن يليها في الاستحقاق وهي للجدّة (أم الأم) وهذا لمصلحة الأم والطفل، فالأم إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة، إلا أن أطفالها سيظلوا قريبين منها تستطيع رؤيتهم والاعتناء بهم في أي وقت لأنهم في حضانة أمها، وفي حال انتقال الحضانة للأب إما لانتهاء مدة حضانة الأم أو عدم استيفائها للشروط، فإن الشريعة لا تحرمها من رؤية أولادها، ولا يحق للأب أن يمنعها من رؤيتهم.

❖ تختلف الشرائع الثلاث في رؤيتها لزواج المطلقة والأرملة، بين التحليل والتحرير، والحرية والتقييد، حيث نجد أن الشريعة اليهودية تبيح زواج الأرملة والمطلقة إلا أنها تقيده في جانب آخر. كذلك الشريعة النصرانية فهي تبيح زواج الأرملة إلا أنها لاتستحسن هذا الزواج وتجعله في مرتبة أقل من زواج العذارى، ومع ذلك فهي أفضل حالاً من المطلقة التي جعلتها الشريعة كالمعلقة فقيدت زواجها في جانب وحرمتها في جانب آخر، أما المطلقة والأرملة في الشريعة الإسلامية فلها كامل الحرية في الزواج بعد إكمال العدة وحققها في الزواج لا يتأثر بكونها مطلقة أو أرملة.

❖ أباحت الشريعة اليهودية للأرملة والمطلقة الزواج مرة أخرى بعد أن تكمل عدتها الشرعية إلا أن هذه الإباحة لم تكن مطلقة بل قيدتها الشريعة بقيود لا يمكن تجاوزها. فهما لا تصلحان زوجة لكاهن، ولا تصلح المطلقة لزوجها الأول إذا طلقها وتزوجت ثانية ثم طلقت، وعلة التحريم في كليهما أنها تتجست وهي عبارة مهينة للمرأة بأن تتصف بالنجاسة لأنها مطلقة أو أرملة، بل وأكبر من ذلك اعتبار أن نجاستها تنتقل لذريتها فزواجها من الكاهن يندسه وينس نسله! وما يؤكد هذه النظرة الدونية هو تحديد الشريعة لمهر الأرملة والمطلقة أن يكون نصف مهر البكر.

❖ إلزام الشريعة اليهودية للأرملة التي لم تتجب بالزواج من أخ زوج المتوفي، والطقوس التي تقام لذلك، فيها الكثير من التقييد لحرية المرأة في اختيار الزوج، وإهانتها باعتبارها من ممتلكات

الزوج المتوفي تُورث لأخيه، وعدم اعتبار كرامتها وإنسانيتها وهي تعرض كالجارية على الإخوة للزواج بها.

❖ الإباحة التي قررتها الشريعة اليهودية لزواج الأرملة والمطلقة لم تكن إباحة مطلقة وإنما مكبلة بقيود تؤكد على النظرة الدونية لهما.

❖ بالرغم من أن الشريعة النصرانية تقدس الزواج، وتجعله في مرتبة السر الإلهي، إلا أن تشريعاتها في الطلاق والزواج الثاني بعد الطلاق أو الترميل يتناقض مع قدسية هذه العلاقة. فزواج الأرملة جائز في ظل هذه الشريعة إلا أنه غير مستحب ودليل على عدم ضبط النفس لذا أُعطي درجة أقل من الزواج الأول.

❖ أباحت الشريعة الإسلامية زواج الأرملة والمطلقة، وجعلت ذلك حقاً من حقوقهن، ولا يحل لأحد منعهن من هذا الحق، ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين الأرملة والمطلقة والبكر في أحقيتهن في الزواج، أو تقلل من مكانتهما الإنسانية، كما في الشريعة اليهودية والنصرانية، بل كان أفضل تكريم لهما بأن تكون زوجات قدوة المسلمين وبنبيهم من المطلقات والأرامل.

وهنا تبرز نظرة الإسلام السامية لزواج الأرامل والمطلقات، الذي اعتبرته الشريعة اليهودية تدنيّاً للشخص والنسل، واعتبرت الشريعة النصرانية زواج الأرامل دليلاً على عدم ضبط النفس، وزواج المطلقات كالزنى.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أخرجنا الله به من الظلمات، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الفائزين بالجنات ومن تبعهم بإحسان مشغلا بالطاعات، وبعد:

فقد أكرمني الله سبحانه وتعالى بأن وصلت إلى نهاية هذا البحث، راجيه منه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وينفع به كل من يقرأه ويطلع عليه، وقد توصلت بفضلله وتوفيقه إلى مجموعة من النتائج، أسردها تسهيلاً لاستيعاب البحث، وهي كالآتي:

- ❖ اختلفت الأديان السماوية الثلاثة في نظرتها للزواج، فهو في اليهودية واجب ديني وغايته إنجاب الأولاد، وفي النصرانية مباح غايته كبح الشهوة أولاً ثم إنجاب الأولاد لأن من قدر على كبح شهوته فالرهبنة والتبتل له أفضل من الزواج، أما الزواج في الإسلام فهو من أعظم العلاقات التي أكد عليها ورغب فيها وجعلها من سنن المرسلين
- ❖ يصطبغ الزواج في الشرائع السماوية الثلاث بالصبغة الدينية، ففي اليهودية والنصرانية باشتراطها لصحة الزواج حضور رجال الدين وإقامة المراسم الدينية، بينما الزواج في الإسلام أخذ الصفة الدينية من استمداد قواعده من الدين.
- ❖ تباينت الأديان السماوية في تناولها لحق الزوجة في الاختيار، فنجد المرأة في الديانة اليهودية لا تملك الحق الكامل في اختيار زوجها سواء في الشريعة التوراتية، أو في قوانين الأحوال الشخصية فهي تعطيها هذا الحق في موضع، ثم تقيده بشروط أو تنزع منها هذا الحق بإجبارها على الزواج في موضع آخر.
- ❖ كذلك الديانة النصرانية أعطت المرأة حريتها في الاختيار وجعلته شرطاً من شروط الزواج الصحيح، إلا أن تعاليم العهد الجديد تقيد حرية المطلقة في الاختيار والزواج.
- ❖ أما الشريعة الإسلامية فقد كفلت للمرأة حقها في اختيار زوجها واعتبرت رضاها في المقام الأول قبل إتمام الزواج سواء أكانت بكر أم ثيباً.
- ❖ تعتبر الخطبة من مقدمات الزواج وهي مرحلة متوسطة بين الاختيار وإبرام العقد، ويختلف مفهوم الخطبة في الأديان السماوية، بل اختلف مفهومها في كل دين على حسب كل مذهب.

- ❖ يختلف حكم المهر في الديانات الثلاث، فهو ركن من أركان الزواج في الشريعة اليهودية، واختيارياً غير إلزامي في الشريعة النصرانية، أما في الشريعة الإسلامية فهو ليس من أركان الزواج كما في اليهودية ولا اختيارياً كما في النصرانية، بل هو حق للزوجة أوجبته الشريعة لها.
- ❖ فرقت الشريعة اليهودية في مقدار المهر بين البكر والأرملة، بأن تأخذ البكر ضعف ما تأخذه الأخرى. ليس هذا فحسب بل إن الزواج الناشئ عن مهر أقل من المقدار المحدد حسب تعاليم التلمود يُعد زنى، بينما مقدار المهر في الشريعة النصرانية، يرجع تحديده حسب العرف والعادة، باعتبار المهر مجرد عادات اجتماعية قبلها الشرع الكنسي، أما الشريعة الإسلامية فلم تجعل حداً لقلته أو كثرته وإنما حسب ما اتفق عليه طرفا العقد.
- ❖ اتفقت الأديان الثلاثة (اليهودية والنصرانية والإسلام) على أن النفقة هي توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة من مأكل وملبس ومسكن ودواء، وتأمين متطلبات الحياة الأساسية، كما اتفقت على أن الزوجة الناشز لا نفقة لها.
- ❖ أكرمت الشريعة الإسلامية المرأة حين فرضت لها حقها المالي في المهر وجعلته حق من حقوقها وأعطتها كامل الحرية في تملكه والتصرف به، وفرضت لها النفقة دون أن تقيدها بقيود كالشريعة اليهودية والنصرانية، فهي غير ملزمة بالإنفاق على الزوج في حال إعساره كما في الشريعة النصرانية، وليس للزوج الحق في ما تملك من كسب يدها كما في الشريعة اليهودية.
- ❖ لا تملك الزوجة اليهودية ذمة مالية مستقلة كالرجل، فلا قيمة قانونية ملزمة لأي عمل تقوم به بلا إذن زوجها حتى اللقية التي تجدها لا يحق لها التصرف بها، بل يستحوذ عليها زوجها، واتبعت الشريعة النصرانية نفس التعاليم اليهودية، لذا تم التضيق عليها برسم قوانين كنسية تمنح الزوجة حق امتلاك الأموال دون حرية التصرف، بينما تتمتع المرأة المسلمة بذمة مالية مستقلة كالرجل تماماً، إذ أن الإسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية، وما يتبع ذلك من تصرفات.
- ❖ أدى إيمان اليهود والنصارى بخطيئة حواء واعتقادهم أنها السبب في سقوط آدم في الخطيئة إلى انحطاط مكانة المرأة في ظل التشريع اليهودي والنصراني، وترتب على هذا الاعتقاد الكثير من الأحكام التعسفية ضدها، لذا حكمت عليها الشريعتان بأن تكون في

حالة خضوع تام للزوج، بينما لم تتأثر مكانة المرأة في الإسلام بارتكاب حواء للمعصية، لأن الإسلام يرفض مبدأ توارث الخطيئة، وعواقب المعصية انتهت بعد التوبة.

❖ اختلفت الأديان الثلاثة في رؤيتها لحق الزوجة في المعاشرة بالمعروف، فالشريعة اليهودية تتناقض بين التوصية بحب الزوجة وتوقيرها، وبين الأحكام التعسفية ضدها، فهي تكرمها وتوصي بحبها في موضع، وتحتقرها وتقلل من شأنها في موضع آخر، بينما تربط الشريعة النصرانية بين حب الزوج لزوجته وبين خضوعها له، فخضوعها ناتج عن خطيئتها وتعديها بإغواء آدم - كما يزعمون - وحبها لها يطهرها كما يطهر المسيح الكنيسة، أما الزوجة المسلمة فمعاشرتها بالمعروف واجبة في جميع الأحوال، في حال الرضا والغضب، أو الحب والكراهية، وسواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انتهت بالطلاق وغيره فإن المعروف هو سيد الأحكام بين الزوجين، ولا نجد أرقى وأسمى من هذا التشريع الذي يدعو إلى حسن معاشرة الزوجة حتى في حال الكراهية والانفصال.

❖ تعدد الزوجات كان شائعاً عند جميع الأمم والشرائع السابقة ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، حتى في الشريعتين اليهودية والنصرانية فهو ثابت في كتبها المقدسة بلا حصر أو قيود، أما قانوناً فهو عند القرائين مباح شرعاً وقانوناً، وعند اليهود الربانيين يتأرجح بين التحريم والتحليل، أما عند النصارى فهو محرم بقوانين المجامع الكنسية، وعليه فإن منع التعدد في الشريعتين اليهودية والنصرانية ليس تشريعاً سماوياً، بل هي قوانين وضعية بحتة، أما الشريعة الإسلامية فقد هذبت ونظمت هذا التعدد بأن حددت عدد الزوجات كحد أقصى بأربع، وقيدته بشرط العدل، وحرمت أي علاقة خارج نطاق الزواج، وشددت على العدل بين الزوجات، عدلاً مادياً إلى أقصى حدود المستطاع، وأمرت بالاعتصاف على واحدة عند الخوف من إقامة العدل.

❖ تختلف الأديان الثلاثة في رؤيتها لحق الفرقة بين الزوجين، بين من جعلته بيد الرجل فقط كاليهودية، وبين من سلبت الرجل والمرأة هذا الحق وجعلته بيد الكنيسة كالنصرانية، بينما تنوعت الشريعة الإسلامية في رؤيتها للتفريق بين الزوجين فأعطت كل من الرجل والمرأة حق التفريق وفق قواعد وضوابط وأحكام تحد من تعسف كل طرف عن استخدامه لهذا الحق.

❖ يتفق مدلول الطلاق في الشريعة الإسلامية مع الشريعة اليهودية، بأنه بالإرادة المنفردة للرجل، إلا أنه يختلف عنها في تمييزه بين ثلاثة أنواع من الطلاق؛ هي الطلاق الرجعي، والطلاق البائن بينونة صغرى، والبائن بينونة كبرى، بينما لا يوجد إلا نوع واحد في اليهودية وهو ما يشبه البائن بينونة كبرى، كما أن الطلاق في الشريعة اليهودية لا يوجد عنده حد لعدد الطلقات بينما في الإسلام محده بثلاث طلقات، الأولى والثانية يجوز له إرجاع زوجته في فترة العدة بدون عقد جديد وبعد العدة بعقد جديد، أما بعد الطلقة الثالثة فتحرم عليه إلا إذا تزوجت من آخر ثم طلقها فيجوز إرجاعها عندئذ، على خلاف اليهودية فهي لا تجيز أن يتزوج الرجل طليقته بعد أن يتزوجها شخص آخر باعتبار أنها تتجست، كذلك يختلف مدلول الطلاق في الشريعة الإسلامية عن الشريعة النصرانية، حيث لا طلاق بالإرادة المنفردة في النصرانية وإنما يكون التطليق بيد الكنيسة طبقاً للأسباب التي حددتها.

❖ تعسف الشريعة اليهودية والنصرانية في وضع القيود والأحكام على المرأة جعل من أحييتها في طلب الطلاق أمراً مستحيلاً، بينما الشريعة الإسلامية تطرقت لكل السبل التي تكفل للزوجة الحصول على حريتها.

❖ ينشأ للزوجة بعد الطلاق أو الترمل عدة حقوق منها ما هو مالي كالنفقة والميراث ومؤخر الصداق وأجري الحضانة والرضاعة، ومنها ما هو غير مالي كحقها في الحضانة أو حقها في الزواج الثاني بعد الطلاق أو الترمل. إلا أن الشرائع الثلاث لا تتفق في إقرار جميع هذه الحقوق للمطلقة والأرملة.

❖ للمرأة المطلقة حقوق مالية تستحقها بعد وقوع الطلاق كالنفقة ومؤخر الصداق وأجري الحضانة والرضاعة وقد أقرت الشريعة اليهودية بعض هذه الحقوق للمطلقة ولكنها قيدتها بشروط عند تجاوزها يلغى هذا الحق، أما الشريعة النصرانية فقد جعلت الحق المالي بعد الطلاق حق مشترك يستحقه الطرف البريء من الطرف المتسبب بخطئه في الحكم بالتطليق، بينما الشريعة الإسلامية زادت حقوقاً أخرى تتمتع بها المطلقة طيلة فترة العدة.

❖ تشترك الأرملة مع المطلقة في مجموعة من الحقوق المالية كحقها في النفقة والسكنى ومؤخر الصداق وأجر الرضاعة، وتتفرد بحق مالي آخر وهو حقها في ميراث زوجها، وتختلف الشرائع الثلاث في تشريعاتها لهذه الحقوق والأحكام المتعلقة بها.

❖ تختلف الأديان الثلاثة في أحقية الأرملة في ميراث زوجها، فالتشريعات اليهودية حرمت الأرملة من الميراث، أما الشريعة النصرانية، فلم يسجل لها الإنجيل أي حق مالي سواء في النفقة أم الميراث، لذا لجأت الكنيسة على مر العصور إلى وضع حلول للخروج من هذا المأزق، فشرعت الوصية، أو أن يكتب الزوج في حياته لأي من الورثة ما يشاء، ومن بينهم الزوجة، وهذا بدوره يعكس قصور الشريعتين عن وضع نظام للميراث يحقق العدالة ويحمي الورثة من العداوة والنزاع، وقصوره أيضا في عدم وضع حقوق مالية للأرملة بعد وفاة زوجها لتكون عوناً لها بعد وفاته. أما الشريعة الإسلامية فقد كفلت حق الأرملة، وضمنتها بأحكام شرعية لازمة، ولم تتركها لأحكام البشر، فقررت لها حقها في ميراث زوجها بحسب ما قرره الشريعة لها.

❖ اتفقت الأديان الثلاثة على أحقية الزوجة في حضانة أطفالها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، واختلفت في أحقيتها بعد إنهاء العلاقة الزوجية، فالشريعة اليهودية تتفق مع الشريعة الإسلامية في أحقية الأرملة والمطلقة في حضانة صغارها ما دامت استوفت الشروط التي تؤهلها للحضانة، بينما أحقيتها في الشريعة النصرانية تختلف باختلاف نوع الفراق، فإن كانت أرملة فهي أحق بحضانة أطفالها من غيرها ما داموا في سن الحضانة، أما إذا كان الفراق بالتطليق فحضانة الأطفال تكون للزوج الذي صدر الحكم لمصلحته، وفي حالة الهجر الجسماني كما عند الكاثوليك، فحق الحضانة للأب.

❖ تختلف الأديان الثلاثة في رؤيتها لزواج المطلقة والأرملة، بين التحليل والتحریم، والحرية والتقييد، حيث نجد أن الشريعة اليهودية تبيح زواج الأرملة والمطلقة إلا أن الإباحة التي قررتها لم تكن إباحة مطلقة، وإنما مكبلة بقيود تؤكد على النظرة الدونية لهما. كذلك الشريعة النصرانية فهي تبيح زواج الأرملة إلا أنها لا تستحسنه، ومع ذلك فهي أفضل حالاً من المطلقة التي جعلتها الشريعة كالمعلقة فقيدت زواجها في جانب وحرمتها في جانب آخر.

أما المطلقة والأرملة في الشريعة الإسلامية فلها كامل الحرية في الزواج بعد إكمال العدة وحققها في الزواج لا يتأثر بكونها مطلقة أو أرملة، كما في الشريعتين اليهودية والنصرانية، بل كان أفضل تكريم لهما بأن تكون زوجات قدوة للمسلمين ونبههم من المطلقات والأرامل، وهنا تبرز نظرة الإسلام السامية لزواج الأرامل والمطلقات، الذي اعتبرته الشريعة اليهودية

تدنيساً للشخص والنسل، واعتبرت الشريعة النصرانية زواج الأرملة دليلاً على عدم ضبط النفس، وزواج المطلقات كالزنى.

❖ وختاماً بعد استعراض ماقدمته الأديان السماوية الثلاثة من حقوق للزوجة نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية تميزت في نظرتها للزواج وتناولها لحقوق الزوجة عن الشرائع السابقة من بداية تفكيرها بالزواج إلى أن تتزوج وحتى بعد انتهاء الزواج بالطلاق أو الوفاة، حيث أكرمتها زوجة، ومطلقة، وأرملة، وأعطتها كافة حقوقها المالية وغير المالية، وضمنتها بأحكام شرعية لازمة ولم تتركها لأحكام البشر، وذلك لأن الشارع الحكيم قد فصل أحكام الزواج منذُ بدايته حتى ينتهي بالموت أو بغيره، تفصيلاً يقطع معه أنه لا يخضع لاجتهاد مطلق مهما تغيرت الأحوال والأزمان، بعكس التشريعات السابقة التي أدى قصور نصوصها في تنظم قواعد الزواج والعلاقة الزوجية إلى إقحام العقل البشري، وتدخله بوضع مجموعة من القواعد والأحكام محددين الآثار المترتبة على أقوالهم دون نص أو دليل.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس نصوص الكتاب
المقدس

فهرس نصوص التلمود
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية القرآنية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	176، 226، 223، 224
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	147، 268، 270
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	231	176
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ	236	300
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	226	255، 265، 266
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	231	255
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	234	340
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	223	177، 303
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	237	120
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	228	222
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	319
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾	35	88
﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾	231	147، 227، 268
﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	241	176، 301
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	228	176
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	175

14	35	﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾
18	35	﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾
228	229	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا﴾
سورة آل عمران		
23	19	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
36	522	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾
27	67	﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾
45	85	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾
سورة النساء		
56	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
144	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
155	6	﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
179، 196	3	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾
129	25	﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُمْ فَمَوْلٍ وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ فَعِصْيَا بَأْسُهُمْ فِي الْوَيْحَةِ وَالْفَتْوَى﴾
132، 129، 155	4	﴿وَأَنْتُمْ النَّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ وَنَحْلَهُ﴾
257، 255، 276	35	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾
257	19	﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
72، 165، 175	19	﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
252	21	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
227	19	﴿وَلَا تَعْضُلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾
196	129	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
340	19	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
194	3	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾
15،	20	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾

156 ، 72		
175	19	﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
320	12	﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾
سورة التوبة		
23	33	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾
سورة يونس		
23	104	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
سورة يوسف		
23	40	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
سورة الرعد		
71	38	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾
سورة النحل		
23	52	﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾
سورة الكهف		
269	79	﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾
سورة الحج		
164	13	﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلِبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾
17	5	﴿وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِجٍ﴾
سورة المؤمنون		
15	27	﴿فَاسْأَلْكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾
سورة النور		
230	6	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾
71	32	﴿وَأُنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
264	22	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾
سورة الروم		
ح ، 17 72 ، 57	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾
سورة الأحزاب		

72	7	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾
15	37	﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾
سورة يس		
16	36	﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾
سورة الصافات		
23	53	﴿إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ﴾
16	22	﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
سورة ص		
16	58	﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجَ﴾
سورة الزمر		
23	11	﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾
سورة الشورى		
17	50	﴿أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾
46	13	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾
سورة الزخرف		
17	7	﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾
سورة الذاريات		
54	49	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
سورة النجم		
56	45	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾
سورة الحديد		
71	27	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾
سورة المجادلة		
232	4:2	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾
سورة الصف		
35	6	﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾
سورة الطلاق		
298, 144 299	6	﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾

304	6	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ﴾
144	7	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾
304، 298	6	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
340	4	﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
297	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
340	4	﴿وَاللَّائِي يَيْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾
سورة التكويد		
16	7	﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾
سورة الكافرون		
24	6	﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث النبوي
177	(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)
178	(كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب)
255	(أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)
59	(السحاق بين النساء زنا بينهن)
71	(أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له)
145	(أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ)
131	(خير الصداق أيسره)
178	(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة)
178	(كنتُ أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم)
198	(اللهم هذا قسمي فيما أملك)
145	(اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ)
157	(أَسْرَعُكُنَّ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا)
327	(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)
158	(خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ)
179	(غَارَتْ أُمُّكُمْ)
299	(لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)
253	(مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ)
158	(إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها)
110	(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)
110	اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما
71	(أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح)

231	(الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)
281	(امْرَأَةُ الْمَقْهُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ)
130	(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟»)
157	(أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ)
130	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا)
341	(أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ)
130	(أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ)
157	(بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَقْعَلِي مَعْرُوفًا)
98	(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا)
145	(خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)
178	(دعهما يا أبا بكر، فأنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى)
156	(عن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم)
179	(فإن لجسدك عليك حقًا، ولعينك عليك حقًا، ولزوجتك عليك حقًا)
71	(في بضع أحدكم صدقة)
98	(لَا تُنْكِحُ الْآيِمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبُكَرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)
270	(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)
73	(لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)
179	(ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة)
179	(من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل)
58	(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)
98	(يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّيْسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا)

227	(يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام)

فهرس نصوص الكتاب المقدس

الصفحة	رقم الاصحاح	اسم السفر أو الإنجيل أو الرسالة	النص
141	5	رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس	(إِنْ كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ أَرَامِلٌ، فَلْيُسَاعِدْهُنَّ)
334	16	إنجيل لوقا	(كُلُّ مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى يَزْنِي)
185	10	إنجيل مرقس	(من أجل هذا يترك الرجل أباه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنين جسداً واحداً)
331	25	سفر التثنية	(إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ)
95	22	سفر التثنية	(إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَحْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا)
58	1	رسالة بولس إلى أهل رومية	(أَسَلَّمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَهْوَاءِ الْهَوَانِ، لِأَنَّ إِنَانَهُمْ اسْتَبَدَّلْنَ الاسْتِعْمَالَ الطَّبِيعِيَّ بِالَّذِي عَلَى خِلَافِ الطَّبِيعَةِ)
96	5	رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس	(أَكْرَمَ الْأَرَامِلَ اللَّوَاتِي هُنَّ بِالْحَقِيقَةِ أَرَامِلُ)
92، 60	31	سفر التكوين	(أَلَمْ نُحَسِّبْ مِنْهُ أَجْنَبِيَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ بَاعَنَا)
333	7	رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس	(الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا)
182 137	21	سفر الخروج	(إِنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقِصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا)

308	27	سفر العدد	(أَيُّمَا رَجُلٌ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَتَّقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ)
87 170	5	رسالة بولس إلى أهل افسس	(أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ)
64	10	إنجيل مرقس	(فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان)
170 87	11	رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس	(فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ لِكُونِهِ صُورَةَ اللَّهِ وَمَجْدَهُ)
172	5	رسالة بولس إلى أهل افسس	(لَكِي يُغَدِّسَهَا، مُطَهَّرًا إِيَّاهَا بِغَسْلِ الْمَاءِ بِالْكَلِمَةِ)
187	3	رسالة بولس إلى تيموثاوس	(لِيَكُنِ الشَّمَامِسَةُ كُلُّ بَعْلٍ امْرَأَةً وَاحِدَةً)
69	5	إنجيل متي	(ماجئت لأنقض الناموس بل لأكمّله)
234	2	سفر ملاخي	(مَنْ أَجَلٍ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ شَبَابِكَ)
93	24	سفر التكوين	(نَدْعُو الْفَتَاةَ وَنَسْأَلُهَا شِفَاهَا، فَدَعُوا رِفْقَةً)
182	11	سفر الملوك الأول	(وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بَنَاتِ فِرْعَوْنَ)
60	21	سفر الخروج	(وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ)
212	24	سفر التثنية	(وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَمَلَكَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَحْذَظْ عِنْدَهُ)
335	7	رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس	(وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأَوْصِيهِمْ، لَا أَنَا بَلِ الرَّبِّ)
181	16	سفر التكوين	(وَأَمَّا سَارَايُ امْرَأَةُ أَبْرَامَ فَلَمْ تَلِدْ لَهُ)

61	1	سفر التكوين	(وَبَارَكَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ لَهُمْ: ائْتَمِرُوا وَاكْثُرُوا وَاَمْلَأُوا الْأَرْضَ)
56، ح، 167، 335	2	سفر التكوين	(وَقَالَ الرَّبُّ إِلَهُهُ: «لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ»)
167	3	سفر التكوين	(وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَكْثِيرًا أَكْثَرَ أَتَعَابُ حَبْلِكَ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ)
182	29	سفر التكوين	(وَكَانَ لِلآبَانِ ابْنَتَانِ، اسْمُ الْكُبْرَى لَيْئَةُ واسْمُ الصُّغْرَى رَاحِيلُ)
261	44	سفر حزقيال	(وَلَا يَأْخُذُونَ أَرْمَلَةً وَلَا مُطَلَّقَةً زَوْجَةً، بَلْ يَتَّخِذُونَ عَذَارَى)
333	7	رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس	(وَلَكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلْأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا)
170	2	رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس	(وَلَكِنْ لَسْتُ آدَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلَا تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ)
330	21	سفر اللاويين	(وَالكَاهِنُ الْأَعْظَمُ بَيْنَ إِخْوَتِهِ الَّذِي صُبَّ عَلَى رَأْسِهِ دُهْنُ الْمَسْحَةِ)
66 64	13	رسالة بولس الأولى إلى الغلاطيين	(لَيْكُنِ الزَّوْاجُ مُكْرَمًا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْمَضْجَعُ غَيْرُ نَجِسٍ)
234	24	سفر التثنية	(إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ)
332	24	سفر التثنية	(لَا يَغْدِرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلَ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً)

93	25	سفر التثنية	(إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ)
37	4	رسالة يوحنا الأولى	(الْمَحَبَّةُ: لَيْسَ أَنَّنَا نَحْنُ أَحَبُّنَا اللَّهَ، بَلْ أَنَّهُ هُوَ أَحَبُّنَا)
96	5	رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس	(أَمَّا الْأَرَامِلُ الْخَدَنَاتُ فَارْفُضُهُنَّ)
ح، 56، 186	19	إنجيل متى	(أَمَّا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى)
19، 96	7	رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس	(إِنَّ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْعَذْرَاءِ فَرْقًا)
141	5	رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس	(إِنْ كَانَتْ أَرْمَلَةٌ لَهَا أَوْلَادٌ أَوْ حَفَدَةٌ، فَلْيَتَعَلَّمُوا أَوَّلًا أَنْ يُوقَرُوا)
172	5	رسالة بولس إلى أهل افسس	(أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أَيْضًا الْكَنِيسَةَ)
332	7	رسالة بولس إلى أهل رومية	(فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَحْتَ رَجُلٍ هِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ بِالرَّجُلِ الْحَيِّ)
18	12	إنجيل مرقس	(فَفِي الْقِيَامَةِ، مَتَى قَامُوا، لِمَنْ مِنْهُمْ تَكُونُ زَوْجَةً)
62	38	سفر التكوين	(فَقَالَ يَهُوذَا لِأُونَانَ: ادْخُلْ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيكَ وَتَزَوَّجْ بِهَا)
187	3	رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس	(فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأُسْقُفُ بِلَا لَوْمٍ، بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)
185	5	إنجيل متى	لَا تَطْنُونَا أَنِّي جِئْتُ لَأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ

86	2	رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس	(لِتَتَعَلَّمَ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ)
86	14	رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس	(لِتَصْمُتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَادُونَا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ)
182	5	سفر صموئيل الثاني	(وَأَخَذَ دَاوُدُ أَيْضًا سَرَارِيَّ وَنِسَاءً مِنْ أُورُشَلِيمَ)
58	20	سفر اللاويين	(وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطَجَعَ امْرَأَةٌ، فَقَدْ فَعَلَا كِلَاهُمَا رِجْسًا)
95	22	سفر الخروج	(وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ)
334 ,97	19	إنجيل متى	(وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الزَّنا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي)
65	1	رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس	(وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُ لِي عَنْهَا: فَحَسَنَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَمَسَّ امْرَأَةً)
92	4	سفر راعوث	(وَكَذَا رَاعُوثُ الْمُوَابِيَةُ امْرَأَةُ مَحْلُونٍ قَدْ اشْتَرَيْتُهَا لِي امْرَأَةً)
66	4	رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس	(وَلَكِنَّ الرُّوحَ يَقُولُ صَرِيحًا: إِنَّهُ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأَخِيرَةِ يَرْتَدُّ قَوْمٌ عَنِ الْإِيمَانِ)
167	3	سفر العدد	(وَلَكِنْ إِنْ نَذَرْتَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ أَلْزَمْتَ نَفْسَهَا بِلَازِمٍ بَقَسَمٍ)
66	7	رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس	(وَلَكِنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يَكُونُ لَهُمْ ضِيقٌ فِي الْجَسَدِ. وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُشْفِقُ عَلَيْكُمْ)

18	22	سفر التثنية	(وَيَقُولُ أَبُو الْفَقَاةِ لِلشُّيُوخِ: أُعْطِيتُ هَذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي)
172	10	إنجيل مرقس	(يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ)

فهرس نصوص التلمود

النص	الفصل	الصفحة
(إذا قال الزوج لزوجته هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تعطيني مائتين زوز)	جطين	215
(إذا حازت المرأة ممتلكات بعد الزواج)	كتوبوت	152
(تقتنى المرأة لزوجها بثلاث طرق، وتقتني نفسها بطريقتين)	قيدوشين	92 125
(تقول مدرسة شماي: لا يطلق الرجل زوجته إلا إذا وجد بها عيباً)	جطين	235
(فرض على أكبر أخ أن يتزوج أرملة أخيه)	بياموت	331
(من أعطى الولاية لمبعوثه ليعقد خطبة ابنته)	قيدوشين	101
(وعلى الزوج أن يعطيها مائة فضة لاحتياجاتها، ويجب أن تأكل معه)	كتوبوت	140
(ولكن يخصها التعويض عن خدش حيائها أو عيبها)	كتوبوت	152
(يخص الزوج لقطة زوجته وكسبها، وله أن ينتفع بأرباح إرثها في حياتها)	كتوبوت	151
(البكر تحصل على مائتين دينار، والأرملة تحصل على مائة)	كتوبوت	125 332
(أن المرأة المخطوبة إذا تزوجت بآخر، حتى قبل فوات المدة)	قيدوشين	101
(كلما نقص مبلغ الكتوبا للعذراء عن مائتين دينار وللأرملة عن مائة)	كتوبوت	125
(وإذا ترملت أو طلقت، سواء أثناء الخطبة أو الزواج، فإنها تحصل على كل مبلغ الكتوبا)	كتوبوت	125

215	جطين	(وإذا قال الزوج لزوجته هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تخدمي أبي)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر النصوص الدينية:

❖ عند المسلمين

1. القرآن الكريم برواية حفص.
- كتب السنة
2. أبو بكر البیهقي السنن الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424 هـ / 2003 م.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط.، د.ت.
4. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1421 هـ / 2001 م.
5. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: 2، 1406 / 1986 م.
6. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط & عادل مرشد & محمد كامل قره بللي & عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ / 2009 م.
7. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، د.ط، 1998 م.
8. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط & عادل مرشد & آخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ / 2001 م.
9. سليمان بن أحمد أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط: 2، د.ت.

10. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
11. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1414 - 1993.
12. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- **كتب التفسير**
13. إبراهيم الأيباري، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، د. ط. 1405هـ،
14. إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408 هـ / 1988 م.
15. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420 هـ / 1999 م.
16. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني & إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384 هـ / 1964 م.
17. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ / 2000 م.
18. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د.ط، د. ت.
19. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ / 2000 م.
20. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1418هـ.
21. محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، 1383هـ.

22. محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، 2001.
23. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط:1، 1417 / 1997م.
24. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، د.ط، 1997م.
25. ناصر الدين أبوسعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1418هـ.
26. نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط:2، 1430هـ/2009م.
27. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط:2، 1418 هـ.
- ❖ عند اليهود والنصارى
28. الكتاب المقدس، طبعة كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت، الأبراهيمية، الأسكندرية.
29. الكتاب المقدس كتاب الحياة، ط:6، 1995، (1- ISBN 8 Blue 005 - 65320).
30. التلمود قسم المشنا، ترجمة مصطفى عبد المعبود سيد منصور، القسم الأول: زراعيم، دار طيبة للطباعة، الجيزة، ط:1، 2008م. القسم الثالث: ناشيم، طيبة للطباعة، الجيزة، ط:1، 2008م. القسم السادس: طهاروت، الطهارات، مكتبة النافذة، الجيزة، ط:1، 2007م.
- كتب التفسير
31. القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت، د.ط، 1973.
32. سعديا بن جاؤون الفيومي، تفسير التوراة بالعربية، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط:1، 2015.
33. مجموعة من كهنة وخدام كنيسة مار مرقص بمصر الجديدة، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، كنيسة مار مرقص القبطية الأرثوذكسية بمصر الجديدة، ط:1، 2006م.

34. نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، قاموس الكتاب المقدس، شركة compubraill، د.ط، د.ت.
35. وليم إدي، الكنز الجليل في تفسير الإنجيل مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، د.ط، 1973م.
36. وليم باركلي، تفسير العهد الجديد، دار الثقافة، الهيئة الإنجيلية والقبطية، القاهرة، د.ط، 2001م.
- ثانياً المعاجم والقواميس:**
37. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:1، د.ت.
38. إبراهيم مصطفى & أحمد الزيات & حامد عبد القادر & محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
39. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش & محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1419هـ / 1998م.
40. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ / 1979م.
41. أبو الفتح ناصر الدين علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري & عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط:1، 1979.
42. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ / 1998م.
43. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط:5، 1420هـ / 1999م.
44. أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي & إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د.ت.
45. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د.ت.

46. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ/2008 م.
47. إسماعيل بن حمد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم . بيروت، ط.4، 1407 هـ / 1987م.
48. إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط.1 . 1414 هـ / 1994م.
49. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387 هـ / 1967م.
50. خير الدين الزركلي، قاموس تراجم الأعلام، الجزء الخامس، دار العلم للملايين — بيروت، ط:5، 1980م.
51. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر . دمشق — سورية، ط:2، 1408 هـ / 1988 م.
52. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية . بيروت، د.ط.، 1983م.
53. علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القطّاع الصقلي، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط:1، 1403 هـ / 1983م.
54. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط.، 1399 هـ / 1979م.
55. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون . بيروت، د.ط.، 1415 هـ / 1995م.
56. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ—)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط:1، 2001م.
57. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع . القاهرة، د.ط.، د.ت.
58. هنري س. عبودي، معجم الحضارات السامية، جروس برس، لبنان، ط:2، 1411 هـ/1991م.

ثالثاً: مصادر ومراجع باللغة العربية

59. الأب شنودة الثالث، شخصيات الكتاب المقدس . آدم وحواء، قابين وهابيل، المكتبة القبطية، ط:2، 1982.
60. الأب شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة، الأنبارويس (الأوفست)، القاهرة، ط:9، 1997م.
61. ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط.، 1425هـ / 2004 م.
62. أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة في القرآن، تعريب محمد كاضم سباق، دار القلم، الكويت، ط:5، 1391 هـ / 1971م.
63. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط:1، 1421 هـ/2000 م.
64. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط.، د.ت.
65. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط.، د.ت.
66. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط:7، 1424 هـ.
67. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط:1، 1412 هـ.
68. أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:2، 1414 هـ - 1994 م.
69. أبو بكر بن العربي، القبس في شرح الموطأ، تحقيق: أيمن نصر وعلاء إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418 هـ / 1998م.
70. أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، ط:2، 1403.

71. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم & محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط:1، 1417.
72. أبو زكريا محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1392م.
73. أبو عاصم الشحات البركاتي المصري، تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، تقديم: وحيد عبد السلام بالي، دار الصفا والمروة بالإسكندرية، ط:1، 2010م.
74. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط:5، 1423هـ/2003م.
75. أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبى القرشي المكي الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، 1410هـ/1990م.
76. أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر الحكيم، أضواء السلف، الرياض، ط:1، 1420هـ/2000م.
77. أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1432 هـ.
78. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1400هـ/1980م.
79. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط.، 2003م.
80. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ / 1999م.
81. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.
82. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط:1، د.ت.

83. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي،
المغني، مكتبة القاهرة، د.ط.، 1388هـ / 1968م.
84. أبي الفضائل بن العسال، المجموع الصفوي، اعتنى بنشره وشرح مواده: جرجس فيلوثاوس
عوض، د.ط.، د.ت.
85. أحمد إيبش، التلمود كتاب اليهود المقدس — تاريخه وتعاليمه ومقتطفات من نصوصه، دار
قتيبة، د.ط.، 2006م.
86. أحمد حميد النعيمي، ابراهيم السلامي، أحكام قوانين الأحوال الشخصية بين الشريعة
الاسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، ط:1، 1437
/ 2016.
87. أحمد شلبي: مقارنة الأديان 1 . اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، ط:8، 1988م.
88. أحمد شلبي، مقارنة الأديان 2 . المسيحية مكتبة النهضة المصرية، ط:10، 1998م.
89. أحمد عبدالرحمن البناء، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن، مكتبة
الفرقان - حدائق القبة مصر، ط:2، 1403هـ.
90. أحمد غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث، والقوانين الوضعية، دار النهضة
العربية، القاهرة، د.ط.، د.ت.
91. أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة
ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، مؤسسة المعارف، بيروت، ط:1، 1406هـ / 1986م.
92. ادوار ويسترن مارك، موسوعة تاريخ الزواج، ترجمة (مصباح الصمد & صلاح صالح &
هدى رطل)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط:1، 1421هـ / 2001م.
93. إسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان
المطبوعات الجامعية، ط:10، 2008م.
94. إسماعيل أبا بكر على البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية
دراسة مقارنة بالقانون، دار الحامد، عمان، ط:1، 1429هـ / 2009م.
95. أكمل الدين الرومي البابرني، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط.، د.ت.
96. أميمة أحمد شاهين الجلاهية، الخطيئة الأولى بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة
زهراء الشرق، القاهرة، د.ط.، د.ت.

97. الايغومانوس فيلوثاوس (رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية)، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، مطبعة التوفيق، مصر، د.ط.، 1896م.
98. بسمة أحمد جستنيه، تحريف رسالة المسيح عليه السلام عبر التاريخ أسبابه ونتائجه، دار القلم، دمشق، ط:1، 1420هـ . 2000م.
99. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مؤسسة الرسالة، ط:1، د.ت.
100. تواضروس الثاني (بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية ال 118)، مفتاح العهد الجديد، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ط.، 2013م.
101. توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، دار الوفاء، القاهرة، د.ط.، د.ت.
102. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1423 هـ / 2003م.
103. جلعاد عتسمون، من التائه؟ دراسة في الهوية اليهودية، ترجمة حزامه حبايب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط:1، 1433هـ / 2012م.
104. الحسن بن طلال، المسيحية في العالم العربي، مكتبة عمان، د.ط.، 1995م.
105. حسن عبد الغني أبو غدة، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1426هـ / 2005م.
106. الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن الكريم أو إصلاح الوجوه والنظائر، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1983م.
107. الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1420 هـ / 2000 م.
108. خالد الرباط & سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط:1، 1430 هـ - 2009 م.
109. خليل عبد الكريم كوننج، الموسوعة الفقهية الميسرة، مكتبة سيدا للطباعة والنشر والتوزيع، ديار بكر، تركيا، د.ط.، د.ت.

110. زكي على السيد أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط:1، 1428هـ / 2007م.
111. زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط:1، 1424هـ / 2003م.
112. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، د.ت.
113. ساجد مير، المسيحية «النصرانية» دراسة وتحليل، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، د.ط.، د.ت.
114. سالم البهنساوي، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار الوفاء، مصر، د.ط.، 2003م.
115. سامي الإمام، الفكر العقدي اليهودي (موسوعة الجيب)، جامعة الأزهر، كلية اللغات والترجمة، د.ط.، د.ت.
116. سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأديان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:1، 1428هـ — / 2007م.
117. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ط.، د.ت.
118. سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، ط:1، 1418هـ / 1997م.
119. سعيد مراد، المدخل إلى تاريخ الأديان، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، د.ط.، د.ت.
120. سلطان عبد الحميد سلطان، المجامع النصرانية ودورها في تحريف المسيحية، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط:1، 1410هـ / 1990م.
121. سمير محمد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، جامعة القدس، 1431 هـ - 2010 م.
122. السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان، ط:3، 1397 هـ - 1977 م.
123. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط:17، 1412هـ.

124. شريف محمد هاشم، الإسلام والمسيحية في الميزان، مؤسسة الوفاء، بيروت، د.ط.، د.ت.
125. شكري الدربالي، الموارد بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.
126. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة - 1404هـ/1984م.
127. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ / 1994م.
128. شهاب الدين محمود بن عبالله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ.
129. الصادق النيهوم، الحديث عن المرأة والديانات، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، تالة للطباعة والنشر، ط:1، 2002م.
130. صالح بن فوزان آل فوزان، تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.
131. ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429هـ/2008م.
132. طارق خليل السعدي، مقارنة الأديان - دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية: اليهودية والمسيحية والإسلام. والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط:1، 1425هـ / 2005م.
133. عبد الحليم محمود، الإسلام والإيمان، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط.، د.ت.
134. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د.ط.، 1424هـ/ 2003م.
135. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ط:2، 1424هـ/ 2003م.

136. عبد الرحمن صابر حسين العقبي، السبيل في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.
137. عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط:1، 1985م.
138. عبد الرزاق عبد المجيد، مصادر النصرانية (دراسة عقدية) دار التوحيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1428هـ/2007م.
139. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي)، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، د.ط.، د.ت.
140. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.
141. عبد القادر محمد منصور، موسوعة علوم القرآن، دار القلم العربي، ط:1، 1422 هـ /2002م.
142. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:8، 1405هـ /1985م)
143. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1413هـ /1993م.
144. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط.، 1356 هـ /1937 م.
145. عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر، ط:2، 1352هـ /1934م.
146. عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ البشري، صفحات للدراسات والنشر — دمشق، ط:1، 2007م
147. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط:8، د.ط.، د.ت.
148. عبد الوهاب المسيري، من هو اليهودي، دار الشروق، القاهرة، ط:3، 1423 هـ / 2002م.

149. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1357هـ/1938م.
150. عرفات أحمد السهيلي، علم الأديان، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ط:2، 1434هـ/2013م.
151. عرفان عبد الحميد، اليهودية عرض تاريخي، دار عمار، الأردن، د.ط.، 1997م.
152. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، ط:2، 1406هـ / 1986م.
153. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط.، د.ت.
154. علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن النُّسُولي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ/1998م.
155. علي سري محمود المدرس، العهد القديم: دراسة نقدية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط:1، 1427هـ - 2007م.
156. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط:1، 1426هـ / 2005م.
157. فاطمة الزهراء عباس & وحلمي عبد العظيم حسن (إعداد ومراجعة) تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . القاهرة، ط:4، 2006.
158. فتن مسيكة بر، حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط:1، 1416هـ / 1996.
159. الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط:1، 2004م.
160. فؤاد عبد المنعم: أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، مؤسسة شباب الجامعة . الاسكندرية، د.ط.، 1414هـ . 1994م.
161. فيلسيان شالي، موجز تاريخ الأديان، ترجمة: حافظ الجمالي، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، د.ط.، 1991م.

162. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط.، 1424هـ — / 2004م.
163. القس أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، مطبوعات نظرة للمستقبل، د.ط.، ٢٠٠٨.
164. القس إكرام لمعي، الاختراق الصهيوني للمسيحية، دار الشروق، ط:2، 1413هـ / 1993م.
165. القس فهم عزيز، المدخل إلى العهد الجديد، دار الثقافة المسيحية — القاهرة، بمطبعة دار الجيل للطباعة، د.ط.، د.ت.
166. القمص روفائيل البرموسى، مراجعة نيافة الأنبا ايسوذورس، الحياة اليهودية بحسب التلمود، دار نوبار للطباعة، ط:1، 2003م.
167. القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية لعقدي الخطبة والزواج وبطلانه وفسخه، مكتبة التربية الكنسية بمطرانية . الجيزة، ط:1، 1990م.
168. القمص صليب سوريال، دراسات في القوانين الكنسية، الكتاب الثالث في عصر المجامع السكنية، مكتبة التربية الكنسية، د.ط.، د.ت.
169. قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، ط:1، 2008م.
170. لواء أحمد عبد الوهاب، الإسلام والأديان الأخرى — نقاط الاتفاق والاختلاف، مكتبة التراث الإسلامي، د.ط.، د.ت.
171. ليلى ابراهيم أبو أمجد، المرأة بين اليهودية والإسلام، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط:1، 1428هـ / 2007م.
172. ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.
173. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ / 1994م.
174. مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط:4، 1420 هـ.

175. محمد ابراهيم كركور، تطور العقيدة المسيحية بين عيسى عليه السلام وبولس، مركز التنوير الإسلامي، د.ط.، 1426هـ / 2006م.
176. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط:3، 1377هـ / 1957م.
177. محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، الرئاسة العامة للدراسات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض، ط:4، 1404هـ.
178. محمد أحمد الحاج، النصرانية من التوحيد إلى التثليث، دار القلم، دمشق، ط:1، 1413هـ / 1992م.
179. محمد أحمد الطاهر، تقديم محمد عمارة، ميراث الخطيئة صلب المسيح، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:1، 1429هـ / 2008.
180. محمد أحمد محمد معبد، نفحات من علوم القرآن، دار السلام، القاهرة، ط:2، 1426هـ / 2005م.
181. محمد الراوي، المرأة في حديث القرآن الكريم، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط:1، 1428هـ / 2008م.
182. محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط:1، د.ت.
183. محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ / 2004م.
184. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:27، 1415هـ / 1994م.
185. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت ط:2، 1414هـ / 1994م.
186. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، د.ط، 1414هـ / 1993م.
187. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط.، د.ت.

188. محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان & أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط:1، 1427 هـ / 2006 م.
189. محمد بن صالح العثيمين، مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تحقيق فهد ناصر السليمان، دار الوطن، دار الثريا، د.ط.، 1413 هـ / 1993 م.
190. محمد بن عبد الله الصردفي الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419 هـ / 1999 م.
191. محمد بن علي التهاوني، موسوعة كشاف اصلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط:1، 1996 م.
192. محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط:1، 1407 هـ / 1987 م.
193. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط:1، 1423 هـ / 2002 م.
194. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
195. محمد بن مسفر، تعدد الزوجات في الإسلام، دار أم القرى للطباعة، د.ط، د.ت.
196. محمد حافظ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، المطبعة الهندية بمصر، ط:1، 1320 هـ / 1902 م.
197. محمد حسن بكائي، ترتيب اصلاح المنطق، مجمع البحوث الإسلامية إيران - مشهد، ط:1، 1412 هـ.
198. محمد خليفة حسن، تاريخ الديانة اليهودية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1998 م.
199. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، د.ت.

200. محمد سليم القاضي، النصرانية في ميزان العقل والإسلام، تحقيق نبيل حامد خضر، دار الكتاب، د.ط، د.ت.
201. محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، د.ط، 1979م.
202. محمد عبد السميع شعلان، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (دراسة مقارنة)، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1403هـ / 1983م.
203. محمد عبد القادر عطا & مصطفى عبد القادر عطا (تقديم وتحقيق وتعليق)، الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1408هـ / 1987م.
204. محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، د.ط، د.ت.
205. محمد عزت الطهطاوي، النصرانية والإسلام، مكتبة النور، د.ط، د.ت.
206. محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، 1383هـ.
207. محمد عزمي البكري، الحضارة ومسكن الحضارة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط:1، 2016/2015.
208. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة، ط:21، د.ت.
209. محمد علي البار، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط:1، 1407هـ / 1987م.
210. محمد علي البار، دراسات معاصرة في العهد الجديد والعقائد النصرانية، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.
211. محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط، د.ت.
212. محمد يعقوب الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها "دراسة فقهية تأصيلية"، دار الفضيلة، ط:1، 1422هـ / 2002م.

213. محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1424هـ.
214. محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، 2008م.
215. محمود فهمي حجازي، أسس علم اللغة العربية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 2003م.
216. محيي الدين بن عربي، فصوص الحكم، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
217. مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائن، مطبعة الرغائب بمصر، د.ط، 1917م.
218. مسعود حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مطبعة كوهين وروزنتال بمصر، د.ط، 1912م.
219. مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط:1999، 1م.
220. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الورق للنشر والتوزيع، ط:7، 1420هـ / 1999م.
221. مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط:1، 1419هـ / 1999م.
222. مصطفى حلمي، الإسلام والأديان دراسة مقارنة، دار الدعوة للنشر والتوزيع، ط:1، 1411هـ / 1990م.
223. ملكة يوسف زرار، تقديم صوفي أبو طالب، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط:1، 1420هـ / 2000م.
224. ممدوح الحربي، موسوعة الفرق والمذاهب والأديان المعاصرة، ألفا للنشر والتوزيع، ط:1، 2010م / 1413هـ.
225. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

226. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع: شرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد نزار تميم & هيثم نزار تميم، دار الأرقم للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، د.ط، د.ت.
227. موريس بوكاي، التوراة والإنجيل والقرآن والعلم، ترجمة حسن خالد، المكتب الإسلامي، ط:3، 1411 هـ / 1990 م.
228. موسى بن أحمد الحجاوي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، د.ط، د.ت.
229. ناصر بن عبد الله القفاري & ناصر بن عبد الكريم العقل، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط:1، 1413 هـ / 1992 م.
230. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون — نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط:1، 2010.
231. نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط:1، د.ت.
232. هند المعدلي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1423 هـ / 2002 م.
233. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، سورية، دمشق، ط:4، د.ت.
234. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1412 هـ / 1992 م.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

235. أيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية (اطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
236. سامي الأمام، الطلاق في الشريعتين اليهودية والإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، 1988 م.

237. عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية — دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية (رسالة دكتوراه منشورة)، دار الفكر، الطبعة الثانية . 1968م.

238. عمر المزكدي، حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال - الرباط، (2005 - 2006).

239. نبيلة بو شفرة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس، 2005/2006.

خامساً: المجالات العلمية

240. محامي مختار، الطلاق مفهومه ومقاصده، مجلة الحضارة، تبسة، الجزائر، العدد 14 — شعبان 1431هـ / 2010م.

241. رشيد عمري، التعسف في استعمال حق الطلاق، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، المجلد 19 / العدد الأول - أبريل 2018.

242. طواهرية كاملة، أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسره الجزائري، المعيار، الجزائر، المجلد 20 / العدد 39.

243. عبد الرزاق أحمد قنديل، المواريث في اليهودية والإسلام — دراسة مقارنة، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية — يصدرها مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، العدد (13)، 1429هـ / 2008م.

244. عدلان مطروح، الطلاق بلا سبب وأثره في التعويض، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، تبسة، الجزائر، المجلد 30 / العدد 2.

245. فاطمة حداد، التعسف في استعمال حق الحضانة فقهاً وقانوناً، مجلة الدراسات الفقهيّة والقضائية - جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، رمضان 1439هـ / جوان 2018.

246. محمد روي بوروانتو (Muhammad Roy Purwanto)، مقارنة قوانين الأسرة في تونس وإندونيسيا والمملكة العربية السعودية حول تعدد الزوجات، الجامعة الإسلامية في إندونيسيا، المجلة الدولية للأعمال والاقتصاد والقانون، المجلد 9، Issue 5 (Apr.) 2016.

247. مروان القدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، نابلس، المجلد 19، العدد 1، 2005.
248. نظيرة عتيق، الخلع بين الرخصة والحق الأصل دراسة نقدية في ظل الاجتهاد القضائي والفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد 1، العدد 1.

سادساً: المراجع الأجنبية

249. Abdul Rahman Doi, *Woman in Shari'ah* (London: Ta-Ha Publishers, 1994) p. 76.
250. Amir H. Siddiqi, *Studies in Islamic History* (Karachi: Jamiyatul Falah Publications, 3rd edition, 1967).
251. Amram, David Werner, *The Jewish Law of Divorce according to Bible and Talmud* (New York: Hermon Press, 1975).
252. Ann Spangler and Jean Syswerda, *Women of the Bible* (Zondervan: Michigan, 2007).
253. article: Doctrinal Exclusion: Lesser Arguements, by Stephen E. Robinson. (LIGH PLANET), <http://www.lightplanet.com/mormons/response/general/christians/ser8.htm>
254. Article: Leichter, Alexandra. "The Effect of Jewish divorce Law on Family Law Litigation." International Academy of Matrimonial Lawyers, http://www.iaml.org/cms_media/files/the_effect_of_jewish_divorce_law_on_family_law_litigation.pdf 18 (2014).
255. Article: Richard P. Bargas, *A Biblical View of Marriage, Divorce and Remarriage*, (2006). (http://www.gbcwilmington.org/home/180011039/180011039/docs/divorce.pdf?sec_id=180011039)
256. Cohn-Sherbok, Dan, George D. Chryssides, and Dawoud El-Alami. *Love, Sex and Marriage: Insights from Judaism, Christianity and Islam*. Hymns Ancient and Modern Ltd, 2013.
257. David R. E. Davies, *Studies in 1 Corinthians* (London: Epworth Press, 1962)

258. Eliezer Diamond, ““And Jacob Remained Alone”: The Jewish Struggle with Celibacy,” in *Celibacy and Religious Traditions*, editor Carl Olson (New York: Oxford University Press, 2008)
259. Étan Levine. *Marital Relations in Ancient Judaism*. Vol. 10. Otto Harrassowitz Verlag, 2009.
260. Eugene Hillman, *Polygamy Reconsidered: African Plural Marriage and the Christian Churches* (New York: Orbis Books, 1975).
261. Gerald Leslei, *Marriage in a Changing World* Edition, John Wiley & sons (1980)
262. Gregory J. Laughery, PAUL: Anti – Marriage? Anti — sex? Ascetic? Adialogue with 1 corinthns 7: 1 -40, www.labri.org/swiss/blog/Laughery-evangelical-quarterly.pdf¹
263. James A. Brundage, *Law, Sex, and Christian Society in Medieval Europe* (Chicago: University of Chicago Press, 1987).
264. Johannes Weiss, *Earliest Christianity* (New York: Columbia University Press, 1937)
265. Laurence Henry Marshall, *The Challenge of New Testament Ethics*, (New York: Macmillan 1947).
266. Leila Leah Bornner, *From Eve to Esther: Rabbinic Reconstructions of Biblical Women* (Louisville: Westminster John Knox Press, 1994)
267. Leonard J. Swidler, *Women in Judaism: The Status of Women in Formative Judaism* (Metuchen, N.J: Scarecrow Press, 1976)
268. Louis Jacobs. *The book of Jewish belief*. Behrman House, Inc, 1984.
269. Louis M. Epstein, *The Jewish Marriage Contract* (New York: Arno Press, 1973).
270. Mary F. Radford, “The Inheritance Rights of Women Under Jewish and Islamic Law,” *Boston College International and Comparative Law Review*, Volume 23, Issue 2 (January, 2000).
271. Matilda Joselyn Gage, *Women, Church and State* (Library of Alexandria).
272. Patrick J. Buchanan, *The Death of the West* (New York: St. Martins 2002).
273. R. Thompson, *Women in Stuart England and America* (London: Routledge & Kegan Paul, 1974)
274. Roland Bainton, *Here I Stand: A Life of Martin Luther* (New York: Penguin, 1995).

275. Sherif Abde Azeeml. Women in Islam versus Women in the Judaeo-Christian Tradition: The Myth & the Reality. El-Falah, 1998.
276. Syed Ameer Ali: The Spirit of Islam and the life of Muhamad. Calcutta 1902.
277. Tahir Mahmood, Family Law Reform in The Muslim World, (Bombay: Tripathi, 1972).
278. William Bennet, The Broken Hearth: Reversing the Moral Collapse of the American Family (New York: Broadway Books, 2001).

سابعا: المواقع الإلكترونية

279. الأب داوود لمعي، خلفه البنات ومشاكل الورث مع موسى النبي من تفسير سفر يشوع، تم نشره على اليوتيوب في: 2015/10/23
<https://www.youtube.com/watch?v=qfcf1skcTSw>
280. برنامج الحكاية فيها، حلقة خاصة عن معاناة الأقباط في الطلاق والتعديلات الجديدة "الحلقة الكاملة" على قناة القاهرة والناس، تم نشره في 2014/11/29. الرابط:
<https://www.youtube.com/watch?v=STaFLTq1LWk>
281. برنامج العاشرة مساء، حلقة خاصة عن (الزواج العرفي طريقة جديدة للحصول على الطلاق في المسيحية)، على قناة دريم
<https://www.youtube.com/watch?v=WLWxEdeN4Ro>
282. برنامج بوضوح - حلقة الأحد 30-11-2014 حلقة خاصة عن مشاكل الاقباط في الطلاق، على قناة الحياة، الرابط:
<https://www.youtube.com/watch?v=WuRvVpNGqQw>
283. برنامج من الحياة، حلقة خاصة عن الطلاق في المسيحية، على قناة الكرمة 24 أغسطس 2017، الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=ZCFjhO73DWI>
284. توفيق أبو شمر، اليهود السفارديم واليهود الإشكنازيم، جريدة الجسر الإلكترونية، 28 فبراير 2017، <http://www.aljissr-news.com/news/?p=61861>
285. قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس <https://www.mohamah.net/law>
286. قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس <https://www.orthodoxonline.org/forum/showthread.php?t=4739#.WvqlpO8hq00>

287. قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، الموقع الرسمي لبطيركية أنطاكية وسائر المشرق للسريان الأرثوذكس <http://syrian-orthodox.com/article.php?id=4>
288. القس انطونيوس فكري، شرح الكتاب المقدس — العهد القديم . <http://www.smcfag.org/HTML/FrAntoniousBooks/PDF/OT/Deuteronomy.pdf>
289. ما هي الطريقة التي ترضى الله في توزيع الميراث؟ اجابة البابا شنودة الثالث Pope Shenouda، تم نشره في 19 / 11 / 2014، https://www.youtube.com/watch?v=c6_DFDv0zfw
290. مارك غولدفيدر، مقال بعنوان هل تجيز أمريكا تعدد الزوجات، موقع CNN بالعربية، الخميس، 16 كانون الثاني/يناير 2014، http://archive.arabic.cnn.com/2013/world/12/17/its_time_to_reconsider_polygamy/index.html
291. مجلة الأحوال الشخصية للجمهورية التونسية، موقع دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس، <http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=319>
292. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، موقع الكاشف، www.alkashf.net
293. موقف المسيحية في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة، برنامج السلام عليكم مع طوني خليفة، على قناة [القاهرة والناس](http://www.youtube.com/watch?v=fRsmTibYVUs) تم نشره في 26/7/2014، <https://www.youtube.com/watch?v=fRsmTibYVUs>

فهرس الموضوعات

أ.....	إهداء
ب.....	شكر وتقدير
ت.....	الملخص بالعربي
ث.....	Abstract:
ح.....	المقدمة
2.....	الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم وبيان مصادر التشريع
2.....	المبحث الأول: تعريف الحق
2.....	المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً
9.....	المطلب الثاني: اقسام الحقوق
14.....	المبحث الثاني: تعريف الزوجة
14.....	المطلب الأول: التعريف في اللغة
16.....	المطلب الثاني: استعمال لفظ الزوجة في (القرآن الكريم والتوراة والإنجيل)
19.....	المطلب الثالث: التعريف بحقوق الزوجة وتقسيماتها
22.....	المبحث الثالث: تعريف الدين
27.....	المبحث الرابع: التعريف بالأديان الثلاثة وبيان مصادر التشريع
27.....	المطلب الأول: اليهودية ومصادر التشريع
35.....	المطلب الثاني: النصرانية ومصادر التشريع
45.....	المطلب الثالث: الإسلام ومصادره التشريعية
50.....	خلاصة الفصل
52.....	الباب الأول: مقدمات الزواج في الأديان السماوية الثلاثة
54.....	الفصل الأول: الزواج في الشرائع السماوية
55.....	المبحث الأول: الزواج سنة كونية
55.....	المطلب الأول: الزواج تنظيم لعلاقة الذكر والأنثى
57.....	المطلب الثاني: اختلال مفهوم الزواج في الغرب
60.....	المبحث الثاني: الزواج في الشرائع السماوية بين التقديس والرهينة
60.....	المطلب الأول: الزواج في الشريعة اليهودية من السلطة الأبوية إلى السلطة الحاخامية

المطلب الثاني: الزواج في النصرانية بين الإباحة والتحریم.....	64
المطلب الثالث: الزواج في الإسلام منهج إلهي.....	70
خلاصة الفصل.....	74
الفصل الثاني: الحقوق الزوجية للمرأة قبل عقد الزواج.....	76
المبحث الأول: معصية أول زوجة وحقوق المرأة، أية علاقة.....	77
المطلب الأول: خطيئة حواء في التوراة وأثر ذلك على بنات جنسها.....	78
المطلب الثاني: الخطيئة الموروثة وانعكاسها في آراء بولس حول المرأة.....	85
المطلب الثالث: معصية حواء في القرآن الكريم وبراءتها من قضية الإغواء.....	88
المبحث الثاني: حق المرأة في اختيار زوجها.....	92
المطلب الأول: تباين اختيار المرأة اليهودية لزوجها بين الحرية والتقييد.....	92
المطلب الثاني: حرية اختيار العذراء، وتقييد زواج الأرملة والمطلقة في الشريعة النصرانية.....	95
المطلب الثالث: حرية المرأة المسلمة في اختيار زوجها.....	97
المبحث الثالث: حقوق المرأة الناشئة عن الخطبة.....	100
المطلب الأول: الخطبة في الشريعة اليهودية بين الفقه القرائي والفقه الرباني.....	100
المطلب الثاني: الخطبة وتطور مفهومها في الشريعة النصرانية.....	104
المطلب الثالث: الخطبة في الإسلام.....	109
خلاصة الفصل.....	113
الباب الثاني: الحقوق الزوجية للمرأة بعد عقد الزواج.....	115
الفصل الأول: حقوق الزوجة المالية.....	117
المبحث الأول: حق الزوجة في امتلاك المهر والتصرف به.....	118
المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً.....	118
المطلب الثاني: المهر في الشريعة اليهودية امتلاك للزوجة وتقييد تصرف.....	123
المطلب الثالث: مهر الزوجة في الشريعة النصرانية.....	126
المطلب الرابع: مهر الزوجة في الشريعة الإسلامية حق امتلاك وحرية تصرف.....	129
المبحث الثاني: حق الزوجة في النفقة والسكن.....	134
المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.....	134
المطلب الثاني: نفقة الزوجة في الشريعة اليهودية.....	137
المطلب الثالث: نفقة الزوجة في الشريعة النصرانية.....	141
المطلب الرابع: نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية.....	144

المبحث الثالث: أهلية الزوجة واستقلالها بمالها الخاص:	151
المطلب الأول: حق الزوجة اليهودية في تملك المال.	151
المطلب الثاني: أهلية التملك والتصرف للزوجة النصرانية بين المنع والتقييد.	153
المطلب الثالث: أهلية الزوجة المسلمة للتملك والتصرف في مالها.	155
خلاصة الفصل:	159
الفصل الثاني: حقوق الزوجة الغير مالية.	163
المبحث الأول: حق الزوجة في حسن معاشرتها.	164
المطلب الأول: المراد بالمعاشرة بالمعروف.	164
المطلب الثاني: الزوجة في الشريعة اليهودية بين التكريم والتحقيق.	166
المطلب الثالث: حب الزوجة في الشريعة النصرانية وعلاقته بخضوعها.	170
المطلب الرابع: معاشررة الزوجة بالمعروف في التشريع الإسلامي.	174
المبحث الثاني: العدل في حال تعدد الزوجات.	181
المطلب الأول: تعدد الزوجات في التشريع اليهودي بين التحليل والتحریم.	181
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في التشريع النصراني من التحليل إلى التحريم.	185
المطلب الثالث: نتائج منع تعدد الزوجات.	189
المطلب الرابع: تعدد الزوجات في الإسلام الضوابط والشروط.	194
خلاصة الفصل.	204
الباب الثالث: الحقوق الزوجية للمرأة بعد إنهاء الزواج.	108
الفصل الأول: إنهاء الرابطة الزوجية، وحق الزوجة في إنهاؤها.	210
المبحث الأول: أنواع الفرقة بين الزوجين في الشرائع الثلاث.	211
المطلب الأول: الإرادة المنفردة للرجل اليهودي في إنهاء العلاقة الزوجية.	211
المطلب الثاني: اختلاف الطوائف النصرانية في رؤيتها لانحلال الرابطة الزوجية.	216
المطلب الثالث: أنواع الفرقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية.	221
المبحث الثاني: مسببات الطلاق في الشرائع الثلاث.	234
المطلب الأول: أسباب الطلاق في الشريعة اليهودية:	234
المطلب الثاني: أسباب التطلق في الشريعة النصرانية.	241
المطلب الثالث: أسباب الطلاق في الشريعة الإسلامية.	252
المبحث الثالث: حق الزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية.	258
المطلب الأول: حق الزوجة اليهودية في طلب الطلاق.	258

المطلب الثاني: حق الزوجة النصرانية في طلب الطلاق	261
المطلب الثالث: حق المرأة المسلمة في إنهاء العلاقة الزوجية.....	263
خلاصة الفصل.....	284
الفصل الثاني: حقوق المرأة بعد حل الرابطة الزوجية	289
المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة المطلقة في الشرائع الثلاث.....	291
المطلب الأول: الحقوق المالية للمطلقة في الشريعة اليهودية.....	291
المطلب الثاني: الحقوق المالية للمطلقة في الشريعة النصرانية.....	293
المطلب الثالث: الحقوق المالية للمطلقة في الشريعة الإسلامية.....	296
المبحث الثاني: الحقوق المالية للأرملة في الشرائع الثلاث.....	305
المطلب الأول: الحقوق المالية للأرملة اليهودية بين التقييد والتحريم.....	305
المطلب الثاني: الحقوق المالية للأرملة في الشريعة النصرانية.....	312
المطلب الثالث: الحقوق المالية للأرملة المسلمة.....	317
المبحث الثالث: الحقوق غير المالية للمطلقة والأرملة المتعلقة بالحضانة	321
المطلب الأول: حق الحضانة للمطلقة والأرملة في الشريعة اليهودية	322
المطلب الثاني: حق الحضانة للمطلقة والأرملة في الشريعة النصرانية	323
المطلب الثالث: حق الحضانة للمطلقة والأرملة في الشريعة الإسلامية.....	325
المبحث الرابع: حق المرأة في الزواج بعد الطلاق أو الترميل.....	329
المطلب الأول: تقييد زواج المطلقة والأرملة في الشريعة اليهودية	329
المطلب الثاني: زواج المطلقة والأرملة في الشريعة النصرانية بين التقييد والتحريم	331
المطلب الثالث: حرية زواج المطلقة والأرملة في الشريعة الإسلامية	339
خلاصة الفصل.....	341
خاتمة:.....	346
فهرس الآيات	353
فهرس الأحاديث النبوية.....	358
فهرس نصوص الكتاب المقدس	361
فهرس نصوص التلمود	367
قائمة المصادر والمراجع.....	369
فهرس الموضوعات	393

